الشَّرحُ والإبانةُ

على أُصُولِ السُّنَّةِ والدِّيانةِ

وَمجُانَبةِ المخالِفِين وَمُبايَنةِ أهْلِ الأهْواءِ المارِقِين

وهو المشهور بـ(الإبانة الصغرى)

للإمام أبي عبد الله ابن بطّة العُكْبَري

المتوفّى سنة (٣٨٧) هـ - رحمه الله

تحقيق وتعليق

محمد بن نصر أبي جبل





دار التوفيقية للكتاب
طبع - نشر - توزيع

الشرح والإبانة

على أصول السنة والديانة

وبجانبة المخالفين ومباينة أهل الأهواء المارقين

وهو المشهور بـ(الإبانة الصغرى)

للإمام أبي عبد الله ابن بطة العكبري

المتوفى سنة (٣٨٧) هـ - رحمه الله

تحقيق وتعليق

محمد بن نصر أبي جبل





الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م

رقم الإيداع
٢٠٠٥/٧٨٨٦

دار الآثار
للنشر والتوزيع

28 شارع منشية التحرير متفرع من جسر السويس عين شمس الشرقية القاهرة
هاتف وفاكس: 0020226422323 - 0020226363786
جوال: 00201001050602 - 00201001220837
E.mail : tarek-tttt@hotmail.com
d_alathar@hotmail.com

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد : فإن كتاب الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة للإمام ابن بطة - رحمه الله- قد كتب الله له القبول بين العلماء وطلاب العلم ونفع الله به الكثير، وذلك والله أعلم لحسن قصد المصنف أولا ، وثانيا: لأن الكتاب من كتب العقيدة السلفية المهمة ومؤلفه من العلماء المحققين السائرين على منهج السلف الصالح الذين فهموا دعوة الرسل وحقيقة العقيدة على وفق مذهب أهل السنة والجماعة أهل الحديث والأثر.

وقد من الله عليَّ بوضع تعليق على كتاب الشرح والإبانة يعين الناظر فيه والدارس.

وكان عملي فيه ما يلي:

* قمت بتخريج أحاديثه ، وتبيين درجة كلِّ حديث من حيث الصحة والضعف فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليهما إذ هما معدن الحديث الصحيح وأصله.

أما إذا كان الحديث خارج الصحيحين فأقوم بتخريجه وعزوه إلى مصادره من دواوين الإسلام بدون استقصاء خشية الإطالة ثم أبين درجته من حيث الصحة والضعف بنقل أقوال الأئمة المعتبرين في هذا الفنِّ.

* وقمت أيضًا بتوضيح المباحث الواردة في الكتاب مستعينا بأقول أئمة السنة من العصر الأول حتى اليوم.

فما كان فيه من حق وصواب فمن الله وحده ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣]، وما كان فيه من تقصير وخطأ فمن نفسي والشَّيطان، وأستغفر الله.

فلله الحمد والشكر والمنَّة، والثَّناء الحسن، على فضله، وتيسيره، وإعانته، وتوفيقه

والحمد لله أولا وآخرًا



إن تجـــد عيبًـــا فـــسدَّ الخلــــلا　　جــلَّ مـــن لا عيـــبَ فيـــه وعـــلا

فأسألك اللَّهُمَّ أن تجعل عمـلي في هـذا الكتـاب مـن الجهـاد في سـبيلك، وأن تجعلـه مـن مـوازيني وصحائفي يوم العرض عليك، وبيض به وجهي يوم تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف وتسود وجوه أهـل الفرقة والاختلاف.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه

محمد بن نصر أبي جبل

ترجمة المصنف

لقد نشأ ابن بطة في حجر والده وكان والده محبًّا للعلم والعلماء فاعتنى بولده منذ الصغر، وابن بطة قريب العهد من الإمام أحمد وهو على مذهبه في الأصول كما كانت إقامته في عكبرا التي لا تبعد سوى عدة فراسخ عن بغداد موطن الإمام أحمد وابن بطة روى عن تلامذة أحمد.

اسمه:

عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان ابن بطة العكبري البطّيّ، وقد أجمع الذين ترجموا لابن بطة على أن اسمه: عبيد الله. إلا أن العليمي صاحب كتاب «المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد» أطلق عليه اسم «عبد الله» وهذا خطأ ويكفي لرده معرفة أن كل من ترجم لابن بطة ذكر أن اسمه «عبيد الله»، كما أجمعوا أيضا على أن كنيته هي «أبو عبد الله»، وقد وافقهم على هذا مؤلف «المنهج الأحمد» ويستبعد أن يتكنى الرجل باسمه، كما أن «العليمي» لم يأت بأي دليل على صحة دعواه هذه، وهذا يدفعنا إلى القول بأن هذا خطأ من النساخ لوجود التشابه الكبير بين الاسمين «عبد الله وعبيد الله».

كنيته:

ويكنى ابن بطة بأبي عبد الله، وعلى هذا الإجماع في كل من نسبه وترجم له وروى عنه، وإن لم يذكر واحد منهم سببًا لهذه التكنية وما إذا كان عبد الله الذي يكنى به أكبر أبنائه أم لا.

أما لقبه، فهو يلقب بابن بطة والإمام، وبطة بفتح الباء لا بضمها كما نص على ذلك ابن الأثير في اللباب، وذكر السيوطي في طبقات المفسرين قول ابن أبي طي ما زال الناس بحلب لا يعرفون الفرق بين ابن بطة الشيعي بضم الباء، وابن بطة الحنبلي بفتح الباء حتى قدم الرشيد فقال: ابن بطة الحنبلي بالفتح والشيعي بالضم.

مولده:

لا خلاف بين كتب التراجم في أن ولادة ابن بطة كانت في سنة أربع وثلاثمائة من الهجرة النبوية، ولكن بعض كتب التراجم اقتصرت على تعيين سنة ولادته فقط، وبعضها نص على أن مولده إنما كان في شهر شوال من سنة أربع وثلاثمائة، كما ذكر ذلك ابن الأثير في الكامل كما في أسد الغابة وبعض هذه المراجع قد زادت على ما تقدم فنصت على اليوم الذي كانت فيه ولادته، قال ابن الجوزي في «المنتظم» ولد - ابن بطة - يوم الاثنين لأربع خلون من شوال سنة أربع وثلاثمائة. كما ذكر ابن أبي يعلى في طبقاته نصًّا عن ابن بطة نفسه يذكر فيه أنه ولد يوم الاثنين لأربع خلون من شوال، يقول فيه: وقرأت بخط أخي عبيد الله قال: نقلت من خط أبي القاسم الدمياني في آخر الجزء الأول من المعجم، قال الشيخ أبو عبد الله: ولدت يوم الاثنين لأربع خلون من شوال سنة أربع وثلاثمائة، وأبو عبد الله في هذا النص هي كنية ابن بطة، وهو راوي كتاب معجم الصحابة عن البغوي.

موطنه:

وموطن ابن بطة قرية يقال لها عُكْبراء، وهي بليدة على دجلة فوق بغداد بخمس فراسخ، والنسبة إلى عُكْبَرا عُكْبَرِيٌّ، ويقال: عُكْبَرا، والنسبة إليها عُكْبَرَاوِي، ولم ترد نسبة ابن بطة إلا على النحو الأول.

كلام أهل العلم عنه:

وصفه اليافعي بأنه «الفقيه الإمام» ووصفه الذهبي في كتابه العلو بقوله: «وكان ابن بطة من كبار الأئمة» وقال عنه ابن العماد في الشذرات: «الإمام الكبير الحافظ».

وقال العتيقي وكان معاصرًا لابن بطة: «وكان شيخًا صالحًا مستجاب الدعوة» وقال ابن ماكولا عنه «إنه أحد الزهاد العباد» ووصفه ابن العماد بأنه «العبد الصالح».

وذكر ابن الجوزي بسنده أن أحمد بن محمد الدلوي قال لما رجع أبو عبد الله بن بطة من الرحلة لازم بيته أربعين سنة فلم ير خارجًا في سوق ولا رئي مفطرًا إلا في يومي الأضحى والفطر: «وكان قيام الليل أمرًا عاديًا بالنسبة للشيخ فكأنه جبل على ذلك، فقد ذكر ابن العماد عنه أنه كان يقوم الليل كله فكان يجعل عشاءه قبل الفجر بيسير ولا ينام حتى يصبح».

وقال ابن الأثير متحدثًا عن الخلال الحسنة التي كان ابن بطة يتمتع بها ... وكان زاهدًا عابدًا عالمًا «وذكر ابن العماد قول ابن ناصر الدين فيه: «كان أحد المحدثين الزهاد العباد» وقال ابن أبي يعلى: «وسمعت نصر بن الفرج يقول: دخلت على أبي عبد الله بن بطة وهو صائم في يوم شديد الحر فرأيته قد وضع يده على صدره على طوابق مغسولة يتبرد بذلك». وقال عنه ابن الجوزي: وكان له الحظ الوافر من العلم والعبادة».

ورغم اتفاقهم على صلاح ابن بطة وتقواه كما ذكرنا إلا أنهم تكلموا في قلة إتقانه وسوء حفظه وكثرة أوهامه ولم يتهم عندهم بسوء أو وضع أو كذب، بل هو صدوق في نفسه، وهذه بعض أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه، قال ابن الأثير: «كان ضعيفًا في الرواية» وقال الذهبي: «ضعيف من قبل حفظه». وقال في «الميزان»: «إمام لكنه صاحب أوهام». وقال في كتابه «العلو»: «صدوق تكلموا في إتقانه». وقال ابن حجر: «إمام لكنه ذو أوهام» وقال ابن العماد فيه: «لكنه ضعيف من قبل حفظه».

وفاته:

أجمع كل من ترجم لابن بطة على أن وفاته كانت سنة سبع وثمانين وثلاثمائة إلا أن الذهبي ذكر في كتابه «المغني» أن وفاته كانت سنة ثمانين وثلاثمائة، وما ذكره الذهبي لا يخالف ما قاله المؤرخون قبله، لأنه اكتفى بذكر العقد الثامن الذي كانت وفاة ابن بطة خلاله، ومما يؤكد أن مراد الذهبي هذا، ما ذكره في كتابه «العبر» أن ابن بطة توفي وله ثلاث وثمانون سنة، مع إجماعهم على أن ولادته كانت في سنة أربع وثلاثمائة، وكانت وفاته رحمه الله تعالى في شهر المحرم، كما ذكر ذلك ابن عساكر وابن أبي يعلى وابن الجوزي وابن الأثير وابن العماد ونقل الخطيب نصين في ذلك عمن عاصر ابن بطة فقال أخبرني الأزهري قال: مات ابن بطة في المحرم سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، وقال أيضًا: أخبرنا العتيقي قال: سنة سبع وثمانين وثلاثمائة فيها توفي بعكبرا أبو عبد الله بن بطة في المحرم، وقد تعرضت بعض كتب التراجم لذكر اليوم الذي كانت وفاته فيه فذكر الخطيب أنه سمع من أحد تلامذة ابن بطة أن وفاته كانت في يوم عاشوراء حيث قال: وسألت عبد الواحد بن علي العكبري عن وفاة ابن بطة فقال: توفي ... ودفناه يوم عاشوراء وقد ذكر ابن عساكر قول عبد الواحد العكبري هذا في تاريخه.

فرحم الله الإمام وتجاوز عنا وعنه آمين

القسم الأول

الأحاديث والآثار التي تدل على وجوب التمسك بالسنة وحب الصحابة وذم البدعة والافتراق في الدين

رب يسر وأعن ولك الحمد:

قال الشيخ الإمام أبو عبد الله؛ عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة العكبري رحمه الله: الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه وظاهر لدينا مننه، وجعل من أجلها قدرًا وأعظمها خطرا[١] أن هدانا لمعرفته والإقرار بربوبيته، وجعلنا من أتباع دين الحق وأشياع ملة الصدق.

فله الحمد نحمده ونثني عليه بما اصطنع عندنا أن هدانا للإسلام وعلمنا ووفقنا للسنة وألهمناها وعلمنا ما لم نكن نعلم، وكان فضل الله علينا كبيرا.

وصلى الله على محمد نبيه المرتضى ورسوله المصطفى أرسله لإقامة حجته، وإثبات وحدانيته، والدعاء إليه بالحكمة والموعظة الحسنة.

والحمد لله على الشرائع الظاهرة والسنن الزاكية والأخلاق الفاضلة وسلَّم تسليمًا.

ونستوفق الله لصواب القول، وصالح العمل، ونسأله أن يجعل غرضنا فيما نتكلفه من ذلك ابتغاء وجهه، وإيثار رضاه ومحبته، ليكون سعينا عنده مشكورًا، وثوابنا لديه موفورًا.

أما بعد: فإني أسأل الله أن يحضرنا وإياك توفيقًا لنا ولك به أبواب الصدق، ويقيض لنا به العصمة من هفوات الخطأ، وفلتات الآراء، إنه رحيم ودود، فعَّال لما يريد.

— إني لما رأيت ما قد عمَّ الناس وأظهروه، وغلب عليهم فاستحسنوه من فظائع الأهواء وقذائع[٢] الآراء وتحريف سنتهم، وتبديل دينهم، حتى صار ذلك سببًا لفرقتهم وفتح باب البلية والعمى على أفئدتهم وتشتيت ألفتهم، وتفريق جماعتهم، فنبذوا الكتاب وراء ظهورهم، واتخذوا الجهال والضلال أربابًا في أمورهم من بعد ما جاءهم العلم من ربهم، واستعملوا الخصومات فيما يدعون، وقطعوا الشهادات عليها بالظنون، واحتجوا بالبهتان فيما ينتحلون، وقلدوا في دينهم الذين لا يعلمون فيما لا برهان لهم به في الكتاب، ولا حجة عندهم فيه من الإجماع، وايم الله لكثير مما ألقت الشياطين على أفواه إخوانهم الملحدين من أقاويل الضلال وزخرف المقال من محدثات البدع بالقول المخترع، بدع تشتبه على العقول، وفتن تتلجلج[٣] في الصدور فلا يقوم لتعرضها بشر، ولا يثبت لتلجلجها قدم إلا من عصم الله بالعلم، وأيده بالتثبت والحلم، جمعتُ في هذا الكتاب طرفًا مما سمعناه، وجملًا مما نقلناه، عن أئمة الدين وأعلام المسلمين، مما نقلوه لنا عن رسول ربِّ العالمين، مما حضَّ عليه من اتبعه من المؤمنين، وما أمر به من التمسك بسنته، وسلوك طريقته، والاقتداء بهديه، والاقتفاء لأثره، وقدمتُ بين يدي ذلك التحذير من الشذوذ، والتخويف من الندود[٤]، وما أمر الله – عَزَّوَجَلَّ – به رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من لزوم الجماعة، ومباينة أهل الزيغ والتفرق والشناعة، وما يلزم أهل السنة من المجانبة والمباينة لمن خالف

---

(١) أي: أعظمها مكانة ومنزلة، والخطر ارتفاع المكانة والمنزلة والمال والشرف. تهذيب اللغة (١٠٥٤/١).

(٢) القذع: سوء القول من الفحش ونحوه. العين (١٤٨/١).

(٣) اللجلج: المختلط الذي ليس بمستقيم. تهذيب اللغة (٣٢٣٧/٤).

(٤) أي: النفور والشرود. تاج العروس (٢٥١/٩).

عُقَدَهم، ونكث عهدهم، وقدح في دينهم، وقصد لتفريق جماعتهم.

ثم على أثر ذلك شرح السنة من إجماع الأئمة، واتفاق الأمة، وتطابق أهل الملة، فجمعت من ذلك ما لا يسع المسلمين جهله، ولا يعذر الله تبارك اسمه من أضاعه، ولا ينظر إلى من خالفه، وطعن عليه ممن دحضت حجته لمَّا استهزأ بالدين، وزلت قدمه لما ثلب أئمة المسلمين، وعمي عن رشده حين خالف سنة المصطفى، والراشدين المهديين صلى الله على نبيه وآله الطاهرين الطيبين، وعلى أصحابه المنتخبين، وأزواجه أمهات المؤمنين، وعلى التابعين بإحسان، وتابعي التابعين من الأولين والآخرين إلى يوم الدين وبالله نستعين.

ثم إني أثبت في كتابي هذا - يا أخي وفقك الله بقبوله والعمل به _ متونًا تركت أسانيدها طلبا للاختصار وعدولا عن الإطالة والإكثار ليسهل على من قرأه ولا يمل من استمع إليه ووعاه والله وليُّ توفيقنا، والآخذ بأيدينا، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فأول ما نبدأ بذكره من ذلك ما أمر الله - عَزَّوَجَلَّ - به وذكره في كتابه من لزوم الجماعة والنهي عن الفرقة[1] قال - عَزَّوَجَلَّ - ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ﴾[آل عمران: ١٠٣] ثم تهدد بالوعيد من فارق جماعة

(١) غرض المصنف كما هو بين الحثُّ على لزوم الجماعة، والحذر من الفرقة، ولفظ الجماعة استعمله طائفةٌ من أئمة السنة المتقدمين من طبقة مشايخ أحمد وطبقة الإمام أحمد ومن بعدهم وقد جاء في الأحاديث الصحيحة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعمل لفظ الجماعة فمنها أنه ذكر أن الفرقة الناجية في حديث الافتراق المشهور حيث قال - بعدما ساق الافتراق - قال: «**كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة**». وفي لفظٍ آخر: «**كلها في النار إلا واحدة**» قالوا: من هي يا رسول الله ؟ قال: «**من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي**» وفي روايةٍ أخرى زاد لفظ: «**اليوم**» بقوله: «**من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**».

فهذا اللفظ - لفظ الجماعة - قد جاء الحثُّ بالتمسك به، بالتمسك بالجماعة ولزوم الجماعة في أحاديث كثيرة والآيات التي فيها النهي عن التفرق فيها الأمر بلزوم الجماعة بالمفهوم. وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الجماعة رحمة والفرقة عذاب**» والنصوص كثيرة في ذكر الجماعة، والحث عليها، والحض على لزومها، والتحذير من مخالفة الجماعة.

وقد اختلف أهل العلم من المتقدمين في معنى الجماعة وفي تفسير الجماعة:

١- ففسرها طائفة بأن الجماعة هي السواد الأعظم، وهذا التفسير منقولٌ عن ابن مسعود الهذلي الصحابي المعروف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن أبي مسعود الأنصاري البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ساق ذلك عنهما جمعٌ منهم اللالكائي في كتابه (شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة) قال: إن الجماعة هي السواد الأعظم، وقد جاء في بعض الأحاديث - وفي إسنادها مَنْ لا يحتج به - أنه قال عليه الصلاة والسلام: «**عليكم بالسواد الأعظم**» فأخذوا أن الجماعة هي السواد الأعظم ويعنون بـ (السواد الأعظم) السواد الأعظم في وقتهما وذلك أنه في وقت ابن مسعود في أواخره بدأ ظهور الذين ينقمون على عثمان من الخوارج ومن شابههم، وحثوا على لزوم السواد الأعظم، وهو سواد عامة صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- وفسر طائفةٌ الجماعةَ- وهذا هو التفسير الثاني - بأن الجماعة هم جماعة أهل العلم والسنة والأثر والحديث، سواءٌ كانوا من أهل الحديث تعلمًا وتعليمًا، أو كانوا من أهل الفقه تعلمًا أو تعليمًا، أو كانوا من أهل اللغة تعلمًا وتعليمًا فأهل الجماعة هم أهل العلم والفقه والحديث والأثر، هؤلاء هم الجماعة.

هذا القول هو مجموع أقوال عددٍ من الأئمة حيث قالوا: إنَّ الجماعة والفرقة الناجية هم أهل الحديث كما ذكر ذلك الإمام أحمد بقوله: إنَّ لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم، وذكر ذلك أيضًا عبد الله بن المبارك ويزيد بن هارون وجماعة من أهل العلم، وقال آخرون هم أهل العلم كما رواه البخاري. محصل هذا القول أنَّ الجماعة هم أهل العلم وأهل الحديث وأهل الأثر، وساق تلك الأقوال الخطيب البغدادي في كتابه «شرف أصحاب الحديث بأسانيدها إلى من قالها» وهذا هو الذي اشتهر عند العلماء بل عُدَّ إجماعًا أن المعنِيَ بالجماعة وبالفرقة الناجية أنهم هم أهل الحديث والأثر، يعني في زمن الإمام أحمد وما قاربه؛ لأنهم هم الذين نفوا عن دين الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وهم الذين نصروا السنة ونصروا العقيدة الحقة وبينوها وردوا على من خالفها، وأعلوا عليه النكير من كل جهة.

٣- **القول الثالث** أن الجماعة هم أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا القول منسوبٌ إلى الخليفة عمر ابن عبد العزيز الأموي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورحمه رحمةً واسعة. وهذا القول دليله واضح وهو أن النبي عليه الصلاة والسلام قال في بعض ألفاظ
=



= حديث الافتراق: «هي الجماعة» وقال في ألفاظٍ أُخَرَ: «ما كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي» ومعنى ذلك أن الجماعة هي الصحابة.

٤- **القول الرابع** وهو قولٌ نذكره، ولكن لا دليل عليه أنَّ الجماعة هم أمة الإسلام بعامة، لكن هذا باطل؛ لأن هذا يناقض حديث الافتراق فإن حديث الافتراق يبين أن أمة الإسلام - يعني أمة الإجابة - تفترق إلى ثلاث وسبعين فرقة، وعدُّ الجماعة هي أمة الإسلام يناقض هذا الحديث مناقضةً واضحة صريحة.

٥- **القول الأخير** أن الجماعة يراد بها عصبة المؤمنين الذين يجتمعون على الإمام الحق؛ فيدينون له بالسمع والطاعة ويعقدون له البيعة الشرعية، واختار هذا القول ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى وجماعة كثيرون من أهل العلم. قالوا: لأنه بهذا يحصل الاجتماع والائتلاف إذا كان على إمامٍ حق.

إذا كان كذلك فهذه الأقوال كما ترى متباينة، ولكن في هذا القول وهو تحديد من هم أهل السنة والجماعة نحتاج إلى أن نعلم هذه الأوصاف التي ذُكرت في هذه الأقوال

وتحقيق المقام أن الأقوال الثلاثة الأُوَل:

* وهي القول بأن الجماعة هم السواد الأعظم.
* أو أن الجماعة هم أهل العلم والحديث والأثر.
* أو أن الجماعة هم صحابة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذه الأقوال متقاربة وهي من اختلاف التنوع؛ لأن الجماعة الذين هم السواد الأعظم - كما فسرها ابن مسعود وأبو مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - يعنون به صحابة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ومن فسرها - وهم أكثر أهل العلم - بأن الجماعة هم أهل العلم والأثر والحديث؛ لأنهم تمسكوا بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد، والجماعة المراد بها أصحاب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فتحصل إذن أن هذه الأقوال الثلاثة ترجع إلى معنىً واحد وأن أهل السنة والجماعة هم الذين تابعوا صحابة رسول الله صلى عليه وسلم وتابعوا أهل العلم والحديث والأثر في أمورهم.

-**قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٤٦/٣)**: إن أهل الحقِّ والسنة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر؛ وطاعته في كل ما أمر وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمة، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فمن جعل شخصًا من الأشخاص غير رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة، ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة - كما يوجد ذلك في الطوائف من اتباع أئمة الكلام في الدين وغير ذلك - كان من أهل البدع والضلال والتفرق. وبهذا يتبين أن أحقَّ الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية أهل الحديث والسنة؛ الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله وأعظمهم تمييزًا بين صحيحها وسقيمها، وأئمتهم فقهاء فيها، وأهل معرفة بمعانيها واتِّباعا لها: تصديقًا وعملًا وحبًّا، وموالاة لمن والاها ومعاداة لمن عاداها؛ الذين يروون المقالات المجملة إلى ما جاء به من الكتاب والحكمة؛ فلا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم، وجمل كلامهم إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه. وما تنازع فيه الناس من مسائل الصفات والقدر والوعيد والأسماء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك يردونه إلى الله ورسوله، ويفسرون الألفاظ المجملة التي تنازع فيها أهل التفرق والاختلاف؛ فما كان من معانيها موافقا للكتاب والسنة أثبتوه، وما كان منها مخالفا للكتاب والسنة أبطلوه، ولا يتبعون الظن وما تهوى الأنفس فإن اتِّباع الظنِّ جهل واتباع هوى النفس بغير هدى من الله ظلم .اهـ

أما قول ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى، فهذا صحيح وهو أن الجماعة هم عصبة المؤمنين الذين اجتمعوا على الإمام الحق، وتبيان ذلك- مما يبين حصيلة هذا الكلام ويقرره أتم تقرير وأوضح تقرير- أن الجماعة مقابلة للفرقة والافتراق يقابله الاجتماع. وقد ذكر الخطابي رحمه الله تعالى في كتابه (العزلة) كلمة فائقة فيها تحرير هذا المقام، قال: إن الافتراق ينقسم إلى افتراق في الآراء والأديان.

وافتراق في الاجتماع والأبدان أو بالأشخاص والأديان. افتراق تارةً يكون في الآراء والأديان، وتارةً يكون في الأشخاص والأبدان.

هكذا قال، وهذا كلامٌ دقيقٌ متين. قال والاجتماع يكون اجتماع بمقابل ذلك بالآراء والأديان، ويكون اجتماع بالأشخاص الأبدان. والاجتماع في الأشخاص والأبدان هذا ينقسم إلى آخر ما يحصله كلامه رحمه الله. نأخذ من هذا أنه لفهم معنى =

= الجماعة فهمًا دقيقًا؛ لأنه ينبني على هذا فهم معنى أهل السنة والجماعة حتى لا يُدخل فيهم من ليس منهم.

تحريره أن الجماعة تطلق باعتبارين:

- جماعةٌ باعتبار العقائد والآراء والأديان.

فإذا نظرت إلى هذا المعنى في الاجتماع فإنه مأمورٌ به.

والاجتماع على الآراء والأديان، الأقوال في الدين وعلى الأحكام وعلى العقائد وعلى المنهج ونحو ذلك فهذا لا بد أن يكون له مرجع، ومرجعه في فهم نصوص الكتاب والسنة هم صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وبهذا يلتقي هذا الفهم مع أقوال أهل العلم الذين قالوا: إن الجماعة هم صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وعلى هذا فالذين أخذوا بما قالته الصحابة وما بينته الصحابة من أحكام الشرع من الأحكام الخبرية -يعني من العقائد- فإنه على الحق، وهو الذي لم يكن مع الفرق التي فارقت الجماعة. وهؤلاء الذين هم مع صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هم مع السواد الأعظم قبل أن يفسد السواد الأعظم.

ومعلومٌ أنه لا يحتج بالسواد الأعظم في كل حال وإنما السواد الأعظم الذي يحتج به هو السواد الأعظم لصحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هذه مسألةٌ في غاية الأهمية إذ الاحتجاج بالسواد الأعظم إنما يراد به السواد الأعظم للمهتدين وهم صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن تابعهم في أمور الدين. فصار إذن هاهنا قولان رجعا إلى هذا المعنى.

كذلك من قال إن الجماعة هم أهل العلم والحديث والأثر ومن سار على نهجهم من الفقهاء وأهل اللغة ونحو ذلك هؤلاء إنما أخذوا بأقوال الصحابة رضوان الله عليهم وساروا على ما قرروه فإذن هم مع الجماعة قبل أن تفسد الجماعة ومع السواد الأعظم قبل أن يتفرق الناس عنه. لهذا جاء ما جاء في أن الجماعة ما كان على الحق وإن كنت وحدك.

الجماعة ما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد الجماعة كما قاله طائفة من علماء السلف وهذا يريدون به ما كان عليه صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن يفسد الناس؛ لأنه حصلت فتن وحصلت للناس أمورٌ منكرة وافتراءٌ في الدين.

فكيف تُضبَط هذه المسألة وهي أعظم المسائل التي هي مسألة الاعتقاد وما يجب اعتقاده وما ينهج بالحياة.

قال أهل العلم إن الجماعة يعني التي من تمسك بها فهو على الجماعة ومن حاد عنها فهو من أهل الفرقة. قالوا هم صحابة رسول الله صلى عليه وسلم وهذا ظاهرٌ كما ترى.

- المعنى الثاني للاجتماع اجتماعٌ بالأبدان - اجتماع في الأشخاص والأبدان - كما عُبِرَ عنه وهذا هو الذي فهمه ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى. ولا شك أن هذا مأمورٌ به في نصوصٍ كثيرة: النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالجماعة بهذا المعنى - الاجتماع على الإمام - وعدم التفرق عليه وترك الخروج عليه والبعد عن الفتن التي تفرق المؤمنين، وهذا مما تميز به صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتميز به أهل السنة في كل عصر. فنظرَ ابن جرير رحمه الله تعالى في هذا المعنى إلى ما فعله الإمام أحمد رحمه الله تعالى مع ما حصل من المأمون والمتوكل والواثق فإنه لم ينزع يدًا من طاعة؛ لأنه رأى أن الاجتماع إنما يحصل بذلك فأخذ بما جاء في النصوص بهذا المعنى وهكذا أهل السنة والجماعة هم على هذين الأمرين. فإذن أهل السنة والجماعة تحصل على أن معنى الجماعة- وإن تعددت الأقوال - فإن هذه الأقوال كاختلاف التنوع؛ لأن جميعها صحيح دلت عليه نصوص الشرع.

فباجتماع هذه الأقوال يحصل لنا المعنى الصحيح لأهل السنة والجماعة.

فغلط من غلط في معنى أهل السنة والجماعة فأدخل في أهل السنة والجماعة بعض الفرق الضالة كالأشاعرة والماتريدية.

ومن أمثال من غلط من المتقدمين السَّفَّاريني في شرحه (لوامع الأنوار البهية) فقال أهل السنة والجماعة ثلاث فرق:

* **الأولى:** الأثرية أتباع الأثر.
* **والثانية:** الأشعرية أتباع أبي الحسن الأشعري.
* **والثالثة:** الماتُريدية أتباع أبي منصور الماتُريدي.

وإذا كان كذلك فإنه على هذا الكلام فإن الأشعرية والماتُريدية وأهل الأثر هم جميعًا من الجماعة.

وهذا باطل؛ لأن أهل الأثر هم الذين تمسكوا بما كانت عليه الجماعة، وأما الأشاعرة والماتريدية فإنهم يقولون قولتهم المشهورة؛ يقولون: كلام السلف أسلم ولكن كلام الخلف أعلم وأحكم. وهذا لا شك أنه فيه افتراق وفرقة وخلافٌ واختلاف عما كانت عليه الجماعة قبل أن يَذِرَ نجم الابتداع في هذه الأمة.

فإذن هذا الكلام من الكلام الذي هو غلط على أهل السنة والجماعة ولم يقل به أحد أئمة أهل السنة الذين يفهمون كلام أهل السنة وكلام المخالفين.

فإذن أهل السنة والجماعة فرقةٌ واحدة، طائفةٌ واحدة لا غير وهم الذين يعتقدون هذا الاعتقاد الذي سيبينه المصنف رحمه الله =

المسلمين فقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران: ١٠٥] فأمر الله تبارك وتعالى بالاجتماع على دينه. وطاعته. وقال - عَزَّوَجَلَّ -: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البينة: ٥] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤] وما أمر به المؤمنين من مباينة من خالف عُقَدَهم ونكث عهدهم وطعن في دينهم من مجانبتهم وترك مجالستهم والاستماع لخطاهم وخطلهم[1] فقال تبارك وتعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء: ١٤٠][2].

[١] - وَأَمَرَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الثَّلاثَةَ الَّذِيْنَ تَخَلَّفُوا عَنْهُ بِهِجْـرَانِهِمْ وَمُبَـايَنَتِهِمْ وَأَمَـرَهُمْ أَنْ يَعْتَزِلُوا نِسَاءَهُمْ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ - عَزَّوَجَلَّ - تَوْبَتَهُمْ»[3].

[٢] وَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْـصُ على بَـنِي إِسْرَائِيـلَ كَانَ الرَّجُـلُ يَلْـقَى الرَّجُـلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا اتَّقِ الله وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ ثُمَّ يَلْقَاهُ مِـن الغَـدِ فَـلَا يَمْنَعُـهُ ذَلِـكَ أَنْ يَكُـونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّـا فَعَلُـوا ذَلِـكَ ضَرَبَ اللهُ قُلُـوبَ بَعْـضِهِمْ بِـبَعْضٍ»، ثُـمَّ قَـالَ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٨] إلى قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ [المائدة: ٨١][4].

[٣] وقال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَثَلُ الْقَـائِمِ عَلَى حُـدُودِ الله وَالْوَاقِـعِ فِيهَـا كَمَثَـلِ قَـوْمٍ اسْـتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فِي البَحْرِ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا وَبَعضهُمْ أَعْلَاهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَخْرُجُونَ وَيَستَقُونَ المـاءَ وَيَصُبُّونَ عَلَى الَّذِينَ أَعلاهَا فَقَالُوا: لَا نَدَعُكمْ تَمرونَ عَلَيْنَا فَتُؤْذُونَنَـا فَقَـالَ الَّذِيـنَ فِي أَسْـفلِهَا: أَمَـا إِذْ

= تعالى في هذا الكتاب.اهـ. من شرح الواسطية للعلامة صالح آل الشيخ (ص٣٢ وما بعدها).

(١) سنورد في آخر الباب تعليقا يوضح ويجلي هذه المسألة.

(٢) قال السعدي في تفسيره (ص٢١٠) أي: وقد بيَّن الله لكم فيما أنزل عليكم حكمه الشرعي عند حضور مجالس الكفر والمعاصي ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ أي: يستهان بها، وذلك أن الواجب على كلِّ مكلف في آيات الله الإيمان بها وتعظيمها وإجلالها وتفخيمها، وهذا المقصود بإنزالها، وهو الذي خَلَق الله الخَلْق لأجله، فضد الإيمان الكفر بها، وضد تعظيمها الاستهزاء بها واحتقارها، ويدخل في ذلك مجادلة الكفار والمنافقين لإبطال آيات الله ونصر كفرهم.

وكذلك المبتدعون على اختلاف أنواعهم، فإن احتجاجهم على باطلهم يتضمن الاستهانة بآيات الله؛ لأنها لا تدل إلا على حقٍّ، ولا تستلزم إلا صدقا، بل وكذلك يدخل فيه حضور مجالس المعاصي والفسوق التي يستهان فيها بأوامر الله ونواهيه، وتقتحم حدوده التي حدها لعباده ومنتهى هذا النهي عن القعود معهم ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ أي: غير الكفر بآيات الله والاستهزاء بها.

﴿إِنَّكُمْ إِذًا﴾ أي: إن قعدتم معهم في الحال المذكورة ﴿مِّثْلُهُمْ﴾ لأنكم رضيتم بكفرهم واستهزائهم، والراضي بالمعصية كالفاعل لها، والحاصل أن من حضر مجلسا يعصى الله به، فإنه يتعين عليه الإنكار عليهم مع القدرة، أو القيام مع عدمها.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٤) أخرجه بنحوه أحمد (١/ ٣٩١)، وأبو داود (٤/ ١٢١، رقم ٤٣٣٦)، وابن ماجه (٤٠٠٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ رقم ١٠٢٦٥)، والشجري في الأمالي (٢/ ٢٣١)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٦١ - ٦٢)، والبيهقي (١٠/ ٩٣، رقم ١٩٩٨٣) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والحديث ضعفه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/١٩٤) بقوله: إسناده ثقات، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه عندهم، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (١١٠٥)، وضعفه الوادعي في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٢٩٤)، وضعفه الحويني في النافلة (رقم ٦)، وضعفه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٦/ ٢٥١).

مَنعْتُمونَا فَننقبُ السَّفِينةَ مِنْ أَسْفَلِهَا فَنسْتَقِي، قَالَ: فَإنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِم فَمَنعُوهُم نَجَوْا جَمِيعًا وَإنْ تَرَكُوهُم هَلَكُوا جَمِيعًا»[1].

[٤] وَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «افْتَرَقَتْ بَنُو إِسْرائِيْلَ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فَرْقَةً وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةٍ: فِرْقَةٍ نَاجِيَةٍ وَثِنْتَينِ وَسَبْعِينَ فِي النَّارِ»[2].

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٢٤٩٣) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) روي عن عدة من الصحابة والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الجورقاني في الأباطيل (٣٠٢/١): هذا حديث عزيز حسن مشهور ورواته كلهم ثقات أثبات كأنهم بدور وأقمار، وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٤٣٢/٣): ثابت، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٤٥/٣): صحيح مشهور في السنن والمسانيد، وصححه العراقي في الباعث على الخلاص (١٦)، وقال ابن كثير في نهاية البداية (٢٧/١): إسناده جيد قوي على شرط الصحيح، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٣٢٤١)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٠٣، ٢٠٤)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦٩/١٦)، وحسنه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٣٣٣) وحسنه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٢٤/١٤).

(تنبيه) قال العلامة الألباني في الصحيحة تحت الحديث رقم (٢٠٤): وقد حاول بعض ذوي الأهواء من المعاصرين تضعيف هذا الحديث الصحيح، والغرض الآن إتمام الكلام على هذا اللفظ الصحيح، فقد تبين بوضوح أن الحديث ثابت لا شك فيه، و لذلك تتابع العلماء خلفا عن سلف على الاحتجاج به حتى قال الحاكم في أول كتابه «المستدرك»: «إنه حديث كبير في الأصول» و لا أعلم أحدًا قد طعن فيه، إلا بعض من لا يعتد بتفرده و شذوذه، أمثال الكوثري الذي سبق أن أشرنا إلى شيء من تنطعه و تحامله على الطريق الأولى لهذا الحديث، التي ليس فيها الزيادة المتقدمة: «كلها في النار»، جاهلًا بل متجاهلًا حديث معاوية و أنس على كثرة طرقه عن أنس كما رأيت. و ليته لم يقتصر على ذلك إذن لما التفتنا إليه كثيرًا، و لكنه دعم رأيه بالنقل عن بعض الأفاضل، ألا و هو العلامة ابن الوزير اليمني، و ذكر أنه قال في كتابه: «العواصم والقواصم» ما نصه: «إياك أن تغتر بزيادة «كلها في النار إلا واحدة» فإنها زيادة فاسدة، ولا يبعد أن تكون من دسيس الملاحدة. و قد قال ابن حزم: إن هذا الحديث لا يصح». وقد وقفت على هذا التضعيف منذ سنوات. ثم أوقفني بعض الطلاب في «الجامعة الإسلامية» على قول الشوكاني في تفسيره فتح القدير (٥٦/٢): «قال ابن كثير في «تفسيره»: وحديث افتراق الأمم إلى بضع و سبعين، مروي من طرق عديدة، قد ذكرناها في موضع آخر. انتهى. قلت: أما زيادة «كلها في النار إلا واحدة» فقد ضعفها جماعة من المحدثين (!)، بل قال ابن حزم: إنها موضوعة». و لا أدري من الذين أشار إليهم بقوله: «جماعة..» فإني لا أعلم أحدًا من المحدثين المتقدمين ضعف هذه الزيادة، بل إنَّ الجماعة قد صححوها و قد سبق ذكر أسمائهم، و أما ابن حزم فلا أدري أين ذكر ذلك، و أول ما يتبادر للذهن أنه في كتابه «الفصل في الملل و النحل» و قد رجعت إليه، و قلبت مظانه فلم أعثر عليه ثم إن النقل عنه مختلف، فابن الوزير قال عنه: «لا يصح»، و الشوكاني قال عنه: «إنها موضوعة»، و شتان بين النقلين كما لا يخفى، فإن صح ذلك عن ابن حزم، فهو مردود من وجهين:

الأول: أن النقد العلمي الحديثي قد دلَّ على صحة هذه الزيادة، فلا عبرة بقول من ضعفها.

والآخر: أن الذين صححوها أكثر و أعلم بالحديث من ابن حزم، لاسيما و هو معروف عند أهل العلم بتشدده في النقد، فلا ينبغي أن يحتج به إذا تفرد عند عدم المخالفة فكيف إذا خالف؟! و أما ابن الوزير، فكلامه الذي نقله الكوثري يشعر بأنه لم يطعن في الزيادة من جهة إسنادها، بل من حيث معناها، و ما كان كذلك فلا ينبغي الجزم بفساد المعنى لإمكان توجيهه وجهة صالحة ينتفي به الفساد الذي ادعاه. و كيف يستطاع الجزم بفساد معنى حديث تلقاه كبار الأئمة و العلماء من مختلف الطبقات بالقبول و صرحوا بصحته، هذا يكاد يكون مستحيلًا! وإن مما يؤيد ما ذكرته أمرين:

الأول: أن ابن الوزير في كتاب آخر له قد صحح حديث معاوية هذا، ألا و هو كتابه القيم: «الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم» فقد عقد فيه فصلا خاصا في الصحابة الذين طعن فيهم الشيعة و ردوا أحاديثهم، و منهم معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فسرد ما له من الأحاديث في كتب السنة مع الشواهد من طريق جماعة آخرين من الصحابة لم تطعن فيه الشيعة، فكان هذا الحديث منها!

الأمر الآخر: أن بعض المحققين من العلماء اليمانيين ممن نقطع أنه وقف على كتب ابن الوزير، ألا و هو الشيخ صالح المقبلي، قد تكلم على هذا الحديث بكلام جيد من جهة ثبوته و معناه، و قد ذكر فيه أن بعضهم ضعف هذا الحديث فكأنه يشير بذلك إلى ابن الوزير. و أنت إذا تأملت كلامه وجدته يشير إلى أن التضعيف لم يكن من جهة السند، و إنما من قبل استشكال معناه، و أرى أن أنقل خلاصة كلامه المشار إليه لما فيه من الفوائد. قال رحمه الله تعالى في «العلم الشامخ في إيثار =

= الحقِّ على الآباء و المشايخ» (ص ٤١٤): «حديث افتراق الأمة إلى ثلاث و سبعين فرقة»، رواياته كثيرة يشد بعضها بعضا بحيث لا يبقى ريبة في حاصل معناها . «ثم ذكر حديث معاوية هذا، و حديث ابن عمرو بن العاص الذي أشار إليه الحافظ العراقي و حسنه الترمذي ثم قال:) والإشكال في قوله: «**كلها في النار إلا ملة**»، فمن المعلوم أنهم خير الأمم، وأن المرجو أن يكونوا نصف أهل الجنة، مع أنهم في سائر الأمم كالشعرة البيضاء في الثور الأسود حسبما صرحت به الأحاديث، فكيف يتمشى هذا ؟ فبعض الناس تكلم في ضعف هذه الجملة، و قال: هي زيادة غير ثابتة . و بعضهم تأول الكلام . قال: و من المعلوم أنه ليس المراد من الفرقة الناجية ألّا يقع منها أدنى اختلاف، فإن ذلك قد كان في فضلاء الصحابة . إنما الكلام في مخالفة تصير صاحبها فرقة مستقلة ابتدعها، وإذا حققت ذلك فهذه البدع الواقعة في مهمات المسائل، وفيما يترتب عليه عظائم المفاسد لا تكاد تنحصر، و لكنها لم تخص معينا من هذه الفرق التي قد تحزبت و التأم بعضهم إلى قوم و خالف آخرون بحسب مسائل عديدة .

ثم أجاب عن الإشكال بما خلاصته: «إن الناس عامة و خاصة، فالعامة آخرهم كأولهم، كالنساء و العبيد و الفلاحين والسوقة و نحوهم ممن ليس من أمر الخاصة في شيء، فلا شك في براءة آخرهم من الابتداع كأولهم، وأما الخاصة، فمنهم مبتدع اخترع البدعة و جعلها نصب عينيه، و بلغ في تقويتها كل مبلغ، وجعلها أصلا يرد إليها صرائح الكتاب و السنة، ثم تبعه أقوام من نمطه في الفقه و التعصب، و ربما جددوا بدعته و فرعوا عليها و حملوه ما لم يتحمله، ولكنه إمامهم المقدم و هؤلاء هم المبتدعة حقا، و هو شيء كبير ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾﴾، كنفي حكمة الله تعالى، ونفي إقداره المكلف، و ككونه يكلف ما لا يطاق، و يفعل سائر القبائح و لا تقبح منه، وأخواتهن ! و منها ما هو دون ذلك، و حقائقها جميعها عند الله تعالى، و لا ندري بأيها يصير صاحبها من إحدى الثلاث و سبعين فرقة. ومن الناس من تبع هؤلاء و ناصرهم و قوى سوادهم بالتدريس و التصنيف، و لكنه عند نفسه راجع إلى الحق، وقد دسَّ في تلك الأبحاث نقوضها في مواضع لكن على وجه خفي، و لعله تخيل مصلحة دنيئة، أو عظم عليه انحطاط نفسه و إيذاؤهم له في عرضه وربما بلغت الأذية إلى نفسه، وعلى الجملة فالرجل قد عرف الحق من الباطل، وتخبط في تصرفاته، وحسابه على الله سبحانه، إما أن يحشره مع من أحب بظاهر حاله، أو يقبل عذره، و ما تكاد تجد أحدا من هؤلاء النظار إلا قد فعل ذلك، لكن شرهم والله كثير، فلربما لم يقع خبرهم بمكان، و ذلك؛ لأنه لا يفطن لتلك اللمحة الخفية التي دسوها إلا الأذكياء المحيطون بالبحث، و قد أغناهم الله بعلمهم عن تلك اللمحة، و ليس بكبير فائدة أن يعلموا أن الرجل كان يعلم الحق و يخفيه . و الله المستعان. ومن الناس من ليس من أهل التحقيق، ولا هُيء للهجوم على الحقائق، وقد تدرب في كلام الناس، و عرف أوائل الأبحاث، و حفظ كثيرًا من غثاء ما حصلوه و لكن أرواح الأبحاث بينه و بينها حائل . و قد يكون ذلك لقصور الهمة والاكتفاء الرضا عن السلف لوقعهم في النفوس . و هؤلاء هم الأكثرون عددا، و الأرذلون قدرًا، فإنهم لم يحظوا بخصيصة الخاصة، و لا أدركوا سلامة العامة . فالقسم الأول من الخاصة مبتدعة قطعًا . و الثاني ظاهره الابتداع، و الثالث له حكم الابتداع .

ومن الخاصة قسم رابع ثلة من الأولين، و قليل من الآخرين، أقبلوا على الكتاب والسنة و ساروا بسيرها، و سكتوا عما سكتا عنه، و أقدموا و أحجموا بهما وتركوا تكلف ما لا يعنيهم، و كان تهمهم السلامة، وحياة السنة آثر عندهم من حياة نفوسهم، و قرة عين أحدهم تلاوة كتاب الله تعالى، و فهم معانيه على السليقة العربية والتفسيرات المروية، و معرفة ثبوت حديث نبوي لفظًا و حكمًا .

فهؤلاء هم السنية حقًّا، و هم الفرقة الناجية، و إليهم العامة بأسرهم، ومن شاء ربك من أقسام الخاصة الثلاثة المذكورين، بحسب علمه بقدر بدعتهم و نياتهم، إذا حققت جميع ما ذكرنا لك، لم يلزمك السؤال المحذور و هو الهلاك على معظم الأمة؛ لأن الأكثر عددا هم العامة قديما وحديثا، و كذلك الخاصة في الأعصار المتقدمة، و لعل القسمين الأوسطين، و كذا من خفت بدعته من الأول، تنقذهم رحمة ربك من النظام في سلك الابتداع بحسب المجازاة الأخروية، ورحمة ربك أوسع لكل مسلم، لكنا تكلمنا على مقتضى الحديث و مصداقه، وأن أفراد الفرق المبتدعة وإن كثرت الفرق فلعله لا يكون مجموع أفرادهم جزءا من ألف جزء من سائر المسلمين: فتأمل هذا تسلم من اعتقاد مناقضة الحديث لأحاديث فضائل الأمة المرحومة» .قلت: و هذا آخر كلام الشيخ المقبلي رحمه الله، و هو كلام متين يدل على علم الرجل و فضله ودقة نظره، و منه تعلم سلامة الحديث من الإشكال الذي أظن أنه عمدة ابن الوزير رحمه الله في إعلاله إياه . و الحمد لله على أن وفقنا للإبانة عن صحة هذا الحديث من حيث إسناده، و إزالة الشبهة عنه من حيث متنه . و هو الموفق لا إله إلا هو . ثم وقفت على كلام لأحد الكتاب في العصر الحاضر ينكر في كتابه أدب الجاحظ (ص٩٠) صحة هذا الحديث للدفاع عن شيخه الجاحظ ! فهو يقول: «ولو صح هذا الحديث لكان نكبة كبرى على جمهور الأمة الإسلامية . إذ يسجل على أغلبيتها الخلود في الجحيم و لو =

[٥] وَقَالَ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «عَلَيكُم بِسنتِي وَسُنةِ الخُلفَاءِ الرَّاشِدينَ مِن بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»(١).

[٦] وَقَالَ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَقَد جِئتُكُم بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّة فَلَا تَخْتَلِفُوا بَعدِي»(٢).

[٧] وَقَالَ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الوَاضِحَةِ فَلَا تَذْهَبُوا يَمِينًا وَلَا شِمَالًا»(٣).

[٨] وَقَالَ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِنَّ الله لَيدخِلُ الْعَبْدَ الجَنَّةَ بِالسُّنة يَتَمَسْكُ بِهَا»(٤).

= صح هذا الحديث لما قام أبو بكر في وجه مانعي الزكاة معتبرا إياهم في حالة ردة ..» إلى آخر كلامه الذي يغني حكايته عن تكلف الرد عليه، لوضوح بطلانه لاسيما بعد قراءة كلام الشيخ المقبلي المتقدم.

على أن قوله: «الخلود في الجحيم» ليس له أصل في الحديث، و إنما أورده الكاتب المشار إليه من عند نفسه ليتخذ ذلك ذريعة للطعن في الحديث. و هو سالم من ذلك كله كما بينا و الحمد لله على توفيقه.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجة (٤٢)، والدارمي (٩٥)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد: (١/ ٧٤ – ٧٥)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٧ – ١٩)، وأبو عبيد في الخطب والمواعظ (٢)، والحاكم: (١/ ٩٥)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٢٠٥)، وابن وضاح في البدع (ص٢٣، ٢٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٥/ ٢٢٠، ٢٢١ و١٠/ ١١٤، ١١٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٦٩) وغيرهم، والحديث صححه الترمذي، وصححه البزار كما في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢٤)، وحسنه البغوي في شرح السنة، وقال أبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم: حديث جيد من صحيح حديث الشاميين كما في جامع العلوم والحكم (ص٢٢٦)، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال الجورقاني في الأباطيل والمناكير (١/ ٤٧٢): صحيح ثابت مشهور، وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٦٤): ثابت صحيح، وقال شيخ الاسلام الانصاري هو أجود حديث في أهل الشام وأحسنه كما في تحفة الطالب (٤٦)، وصححه الضياء المقدسي في جزء في اتباع السنن واجتناب البدع (رقم ٢)، وصححه شيخ الإسلام في الإقتضاء (٢/ ٨٣)، وحسنه ابن القيم في أعلام الموقعين (٤/ ١١٩)، وجوده ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص٣١٣)، وقال العراقي في الباعث على الخلاص (رقم ١): صحيح مشهور، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة وانظر الصحيحة (٩٣٧)، وحسنه الشيخ مقبل في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٥/ ٢٤ – ٢٥)، وصححه الحويني في تخريج فضائل القرآن (ص٦٩)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: حديث صحيح ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٧/٣، رقم ١٥١٩٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٤٢١)، وأبو عبيد في غريب الحديث (٢٨/٣-٢٩)، والدارمي (٤٣٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٥ / ٢)، والبزار (١٢٤- كشف الأستار)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٧٧)، والبغوي في شرح السنة (١٢٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٤٢/٢)، والهروي في ذم الكلام (٦٧/٤ – ٢)، والضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرو (٢/٣٣) وفيه (..أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب والذى نفسى بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية ....) وليس فيه قوله (فلا تختلفوا بعدي) ولم أقف عليها، والحديث صححه ابن الجوزي في الموضوعات (٣٢٢/١)، وقال عنه ابن كثير في البداية والنهاية (٢٧٦/٢): إسناده على شرط مسلم، وقال المعلمي في الأنوار الكاشفة (١٢٢) هذا من رواية مجالد عن الشعبي عن جابر ومجالد ليس بالقوي، وقال العلامة الألباني في الإرواء (١٥٨٩) وهذا سند فيه ضعف من أجل مجالد وهو ابن سعيد الهمداني قال الحافظ في التقريب: ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، وقال الحافظ في الفتح (١٣ / ٢٨٤): رواه أحمد وابن أبي شيبة والبزار ورجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفا، قلت (الكلام للألباني): لكن الحديث قوي فإن له شواهد كثيرة أذكر بعضها، ثم ذكر الشيخ رحمه الله بعض شواهده، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده ضعيف لضعف مجالد: وهو ابن سعيد، ونقل ابن حجر في ترجمة عبد الله بن ثابت من الإصابة (٣٠/٤) عن البخاري أنه قال: قال مجالد عن الشعبي عن جابر: إن عمر أتى بكتاب، ولا يصح. قلنا: وقوله: "ولا يصح" لم يرد في المطبوع من التاريخ الكبير للبخاري (٣٩/٥).

(٣) لم أجده مرفوعًا، نعم ورد من قول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «..وتركتكم على الواضحة، ثم صفق بيمينه على شماله، إلا أن تضلوا بالناس يمينًا وشمالًا ..» أخرجه مالك في الموطأ (٢٣٨٣)، وابن سعد في الطبقات (٣٣٤/٣)، والحاكم في المستدرك (٩١/٣، ٩٢) وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٩٢/٢٣)، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٢٥٠/٤): إسناده رجاله رجال الصحيح، قلت هو من رواية سعيد بن المسيب عن عمر وقد اختلفوا في سماع سعيد بن المسيب رحمه الله من عمر، والخلاف في مسألة سماع سعيد بن المسيب من عمر تجدها في غوث المكدود (٣/ ٢٢٩) للحويني وقد رجح صحة السماع.

(٤) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٣٤٣/١، رقم ٢١٥) عن عبد الملك بن مسلم اللخمي بلاغا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإسناده ضعيف مع انقطاعه، وانظر الضعيفة للعلامة الألباني (٢٧٢٧).

[٩] وَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «والله لَوْ أَنَّ مُوسَى وَعِيسَى حَيَّان لَمَا حَلَّ لهُمَا إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَانِي»(١).

[١٠] - وَخَرَجَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: وَهُم يَتَنَازَعُونَ فِي القَدْرِ فَقَالَ «أَبِهَذَا أُمِرْتُم؟! أَوَ لَيسَ عَن هَذَا نُهِيتُم إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبلَكُم بِتمَارِيهِم فِي دِينِهِم»(٢)

[١١] - وَخَرَجَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَومًا عَلَى أَصحَابِهِ وَهُمْ يَقُولُونَ: أَلم يَقُلْ الله كَذَا وكَذَا يَرُدُّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْض فَكَأَنَّما فُقِئَ فِي وَجهِهِ حبُّ الرُّمَانِ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَفْسَدَ عَلَى الأُمَمِ هَذَا، فَلَا تَضْرِبُوا كِتَابَ الله بَعْضَهُ بِبَعْضٍ فَإِنَ ذَلك يُوقعُ الشَّكَّ فِي قُلُوبِكُمْ»(٣).

[١٢] وَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ القَدَرِ فَإِنهُم الذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ اللهِ - عَزَّوَجَلَّ»(٤).

[١٣] وَقَال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «المَرَاءُ فِي القُرْآنِ كُفرٌ»(٥).

[١٤] وَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَكُمْ لَا تَرْجِعُونَ إِلَى الله بِشيءٍ أَفضَلَ مِمَّا خَرَجَ مِنهُ - يَعْنِي القُرْآنَ -»(٦).

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وورد في الحديث عند أحمد عن جابر: «.. لو كان موسى حيًّا بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني ..» وهو جزء من الحديث المتقدم (برقم ٦) وقد تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨١، ١٨٥)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١٩٢/٤)، وعبد الرزاق (٢٠٣٦٧)، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص٤٣)، والبغوي (١٢١)، والبيهقي في الشعب (٢٢٥٨)، وفي القضاء والقدر (٣٥٥، ٣٥٦)، وابن ماجه (٨٥)، وابن الضريس في فضائله، وابن مردويه كما في الدر المنثور (٢/ ٦) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خرج على أصحابه وهم يتنازعون في القدر فكأنما فقئ في وجهه حب الرمان فقال: «أبهذا أمرتم ؟ أبهذا وكلتم ؟ انظروا ما أمرتم به فاتبعوه وما نهيتم عنه فاجتنبوه» والحديث قال عنه البيهقي: إسناده حسن، وقال العراقي في المغني (٤٥٢/٢): إسناده حسن، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٥٨/١): إسناده صحيح رجاله ثقات، وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند، وكذا صححه الأرنؤوط ومن معه في نفس المصدر، وحسن إسناده الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (١٤٤/٥).

(٣) ورد هذا المعني في أحاديث عن عدة من الصحابة، ومنها الحديث المتقدم في التعليق السابق.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه أحمد (٣٠/١، رقم ٢٠٦)، وأبو داود (٢٢٨/٤، رقم ٤٧١٠)، وأبو يعلى (٢١٢/١، رقم ٢٤٥)، وابن أبي عاصم في السنة (١٤٥/١، رقم ٣٣٠)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٣٨٧/٢)، وابن حبان (٢٨٠/١، رقم ٧٩)، والبخاري معلقًا في التاريخ الكبير (١٥/٣)، والحاكم (١٥٩/١، رقم ٢٨٧)، والبيهقى (٢٠٤/١٠، رقم ٢٠٦٦٢)، واللالكائي (١١٨/١)، وابن بطة في الكبرى (٦/٢/١)، والضياء (٤٢٣/١، رقم ٣٠١)، عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا بلفظ: «لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم» والحديث قال عنه الضياء: إسناده ضعيف، وقال الذهبي في المهذب (٤٢١٢/٨): فيه حكيم لا يعرف، وضعفه ابن كثير في مسند الفاروق (٦٣٥/٢) بقوله: غريب، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٦١٩٣)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٣٣/١): إسناده ضعيف لجهالة حكيم بن شريك الهذلي.

(تنبيه) قول ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٥٠/١): إسناده جيد، غير جيد، وتصحيح السيوطي للحديث في الجامع الصغير (٩٧٤١)، ومثله الحكمي في معارج القبول (٩٥٧/٣)، ومثله الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (١١٢/١)، غير صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٨ و٢٨٦ و٣٠٠ و٤٢٤ و٤٧٥ و٤٧٨ و٤٩٤ و٥٠٣ و٤/ ٢٠٥)، وأبو داود (١٩٩/٤، رقم ٤٦٠٣)، والحاكم (٢٤٣/٢، رقم ٢٨٨٣)، والدارمي في الرد على الجهمية (رقم ١٦)، وابن جرير في تفسيره (١١/١)، وأبو يعلى في المسند (٣٠٣/١٠ و٤١٠)، وابن حبان (٣٢٤/٤، رقم ١٤٦٤)، والطبراني فى الأوسط (٦١/٣، رقم ٢٤٧٨)، وفى الصغير (٢٩٩/١، رقم ٤٩٦)، وفى الشاميين (٢٦٣/٢، رقم ١٣٠٥)، وأبو نعيم فى الحلية (١٣٤/٦)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤١٦/٢، رقم ٢٢٥٥، ٢٢٥٦) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٩٢٨/٢)، وصححه ابن العربي في العارضة (٣٥٢/٤)، وصححه النووي في التبيان (٢٠٦)، وحسنه ابن القيم في تهذيب السنن (٣٥٣/١٢)، وقال ابن كثير في تفسيره (٩/٢): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند، وكذا صححه الأرنؤوط ومن معه في نفس المصدر، وصححه الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (٤٠/٣)، وحسن إسناده الحويني في فضائل القرآن (ص١١٥).

(٦) روي هذا الحديث موصولًا ومرسلًا فأخرجه موصولًا الحاكم (٥٥٥/١) وعنه البيهقي في الأسماء والصفات (٢٣٦) قال =

[١٥] وقالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إنَّ قُريشًا مَنعتني أَنْ أُبلغ كَلامَ رَبِي»[١].

[١٦] وَقالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لجابر: «أَعلِمتَ أَنَّ اللهَ أَحْيَا أَباكَ فَكلمهُ كِفَاحًا»[٢].

[١٧] وَقالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يَكُونُ بَعْدِي فِتْنَةٌ يُصْبِحُ الرَجُل فِيهَا مُؤْمنًا وَيُمسِي كَافرًا وَيُمسِي مُؤمِنًا وَيُصبِحُ كَافرًا إِلَا مَن أَحيَاهُ الله بِالعِلمِ»[٣].

[١٨] وَقالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اقتَدُوا بِاللَذِينِ مِن بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»[٤].

[١٩] وَقالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَم يَزَلْ أَمرُ بَني إِسرَائِيلَ مُعْتَدِلًا حَتَّى نَشَأَ فِيهِم المُوَلَّدُونَ أَبنَاءُ سَبَايَا الأُمَمِ فَأَخَذُوا بِالرَأيِ وَتَرَكُوا السُنَنَ»[٥].

= الحاكم: صحيح الإسناد وأقره البيهقي، وكذا الذهبي، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٩٦١)، ثم عاد وضعفه في الضعيفة (١٩٥٧)، وضعيف الترغيب (٨٦٦)، وضعيف الجامع (٢٠٤٢)، قلت: وهو الصواب لقول ولي الله أبي عبد الله البخاري في أفعال العباد (ص٩١): هذا الخبر لا يصح لإرساله و انقطاعه.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٠)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٣١٠)، والدارمي (٣٣٥٤)، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص٧٧)، وأبو داود (٤٧٣٤)، وابن ماجه (٢٠١)، والترمذي (٢٩٢٥)، والنسائي في الكبرى (٧٧٢٧)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ٤١٣) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث قال عنه الترمذي غريب صحيح وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٥٣/١٢): ثابت، وقال في المجمع (٦/ ٣٥) رواه احمد ورجاله ثقات وقال العلامة الألباني في الصحيحة (١٩٤٧) هو على شرط البخاري، وصححه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٢٢٤، ٢٦٤)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده صحيح على شرط البخاري رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن المغيرة فمن رجال البخاري.

(٢) أخرجه الترمذى (٥/ ٢٣٠ رقم ٣٠١٠)، وابن ماجه (١/ ٦٨ رقم ١٩٠)، وابن أبى عاصم (١/ ٢٦٧ رقم ٦٠٢)، وابن خزيمة في التوحيد (٨٩٠/٢)، وابن حبان (١٥/ ٤٩٠ رقم ٧٠٢٢)، والحاكم (٣/ ٢٢٣ رقم ٤٩١٤)، والبيهقي في الدلائل (٣/ ٢٩٨ - ٢٩٩) والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال ابن العربي في العارضة (١١٩/٦): حسن لم يصح، وحسنه المنذري في الترغيب، وقال ابن القيم في حادي الأرواح (ص٢٢٦): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٧٩٠٥)، وحسنه الوادعي في الصحيح المسند من أسباب النزول (ص٦٤)، وقال الأرنؤوط في تحقيق صحيح ابن حبان: إسناده جيد.
ومعنى «فكلمه كفاحًا» أي: مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٠٥/٢ ، رقم ٣٩٥٤) ، والدارمى (١٠٩/١ ، رقم ٣٣٨) ، والرويانى (٢٨٠/٢ ، رقم ١٢٠٢) ، والطبرانى (٨/ ٢٣٣ ، رقم ٧٩١٠) ، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٣٥٠) ، والفريابي في صفة المنافق (ص٧٩) ، والهروي في ذم الكلام (١٤٨٢) ، وابن عساكر (١٧/ ١/٤١٣) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، والحديث قال عنه البوصيرى في مصباح الزجاجة (١٧٠/٤) : هذا إسناد ضعيف ، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٣٦٩٦) : وهذا إسناد ضعيف جدا ؛ علي بن يزيد - وهو الألهاني - متروك ؛ كما قال الدارقطني ، وقال البخاري : "منكر الحديث" ، وقال الشيخ في ضعيف ابن ماجة : ضعيف جدا - وهو صحيح دون جملة العلم يقصد قوله في الحديث (إلا من أحياه الله بالعلم) .

(٤) أخرجه أحمد (٣٨٢/٥) والترمذي (٣٦٦٢) وابن ماجه (٩٧) والحاكم (٤٤٥٣) والبيهقي في الكبرى (١٦٣٦٧) قال الحافظ في التلخيص (٤٩٨/٥): أعله ابن أبي حاتم، عن أبيه، وقال العقيلي بعد أن أخرجه من حديث مالك، عن نافع عن ابن عمر: لا أصل له من حديث مالك، وهو يروى عن حذيفة بأسانيد جياد تثبت، وقال البزار وابن حزم: لا يصح .اهـ وقال الخليلي في الإرشاد (٣٧٨/١) صحيح معلول، وصححه الجورقاني في الأباطيل والمناكير (٢٨٨/١)، وقال المزي في تهذيب الكمال (٤٤٧/١٣) له متابعة، وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١١٦٥/٢): حسن، وصححه ابن العربي في العواصم (ص٢٥٢)، وقال الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١٤٣/١): مثله حسن، وصححه الشوكاني في إرشاد الفحول (٢٩٣/١) وقال الألباني في الصحيحة (١٢٣٣): روي من حديث عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثم صحح الشيخ الحديث بمجموع طرقه، وقال الشيخ مقبل في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (١١٨): منقطع.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٦/٧، رقم ٣٧٥٩٢)، وابن ماجه (٢١/١، رقم ٥٦)، والبزار (٢٤٢٤)، وأبو نعيم في المعرفة (٤٣٥٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا، والحديث قال عنه ابن كثير في جامع المسانيد والسنن (٣٠٨/٢٦): عبدة بن أبي لبابة أبو القاسم الكوفي عن عبد الله بن عمرو ولم يلقه فهذا الإسناد منقطع والله أعلم، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٤٣٣٦).

[٢٠] وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ اللهَ لَا يَنزِعُ العِلمَ انتِزَاعًا مِن صُدُورِ الرِّجَالِ وَلَكِن يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ فَإِذَا لَم يَبقَ عَالِمٌ اتَّخذَ النَّاسُ رُءوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوا بِغَيرِ عِلمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[١].

[٢١] وَنَهَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «عَن قِيلٍ وَقَالَ وَإِضَاعَةِ المَالِ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ»[٢].

[٢٢] وَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يَكْرَهُ كَثْرَةَ المَسَائِلِ[٣] وَنَهَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الغُلُوطَاتِ[٤] وَقِيلَ: هَي شِدَادُ المَسَائِلِ وَصِعَابُهَا».

[٢٣] وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُم»[٥]

[٢٤] وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَعظَمُ المسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَن شَيءٍ لَم يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِن أَجلِ مَسأَلَتِهِ»[٦]

[٢٥] وَقَالَ: «مَن أَحدَثَ حَدَثًا أَو آوَى مُحدِثًا فَعَلَيهِ لَعنَةُ اللهِ وَلَعنَةُ اللَّاعِنِينَ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِين لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»[٧] فَقَالُوا لِلحَسَنِ: مَا الحَدَثُ؟ فَقَالَ: «أَصحَابُ الفِتَنِ كُلُّهُم مُحدِثُونَ، وَأَهْلُ الأَهْوَاءِ كُلُّهُم مُحدِثُونَ».

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (١٧١٥) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري (٤٧٤٥) عن سهل بن سعد رضي الله عنه وفيه (أن عويمرا أتى عاصم بن عدي وكان سيد بني عجلان فقال كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأتى عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل فسأله عويمر فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها ...).

(٤) أخرجه أحمد (٤٣٥/٥)، وسعيد بن منصور (١١٧٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٠٦/٥)، وأبو داود (٣٦٥٦)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣٠٥/١)، والمصنف في أخلاق العلماء (ص١١٦-١١٧)، والطبراني في الكبير (١٩/ رقم٨٩٢)، والخطابي في غريب الحديث (٣٥٤/١)، وتمام في الفوائد (١١٤) و (١١٥) و (١١٦)، والبيهقي في المدخل (٣٠٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١١/٢)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣٦٥/٢٧-٣٦٦)، وفي جامع بيان العلم وفضله (ص٤٢٤ و٤٢٤-٤٢٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥٢/٩-٣٥٣)، والمزي في ترجمة عبد الله ابن سعد من تهذيب الكمال (٢١/١٥) والحديث ضعفه ابن القطان في الوهم والإيهام (٦٦/٤) بقوله: لا أعلم أن أحدًا من المحدثين يقول فيه صحيح، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٣٥)، وضعفه الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (٣٧٩/٥)، وضعفه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٩٢/٣٩).

قال الخطابي في «غريب الحديث» ٣٥٤/١: الغلوطات، وهي المسألة التي يعيا بها المسئول، فيغلط فيها، كره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعترض بها العلماء، فيغالطوا، ليستزلوا ويستسقط رأيهم فيها، يقال: مسألة غلوط، إذا كان يغلط فيها، كما يقال: شاة حلوب وفرس ركوب، إذا كانت تركب وتحلب، فإذا جعلتها اسما زدت فيها الهاء فقلت: غلوطة، كما يقال: ركوبة وحلوبة، وتجمع على الغلوطات كما تجمع الحلوبة على الحلوبات، قال الشاعر:

أودى الزمان حلوباتي وما جمعت   كفاي من سبد الأموال واللبد

والأغلوطة: أفعولة، من الغلط، كالأحدوثة والأحموقة ونحوهما.

وقال الهروي كما في «النهاية» لابن الأثير: الغلوطات الأصل فيه «الأغلوطات» ثم تركت الهمزة، كما تقول جاء الأحمر، وجاء الحمر بطرح الهمزة، وقد غلط من قال: إنها جمع غلوطة.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (٢٦٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو عند البخاري (٧٢٨٨) بلفظ: **«دعوني ما تركتكم..»**، وعند مسلم (١٣٣٧) **«ذروني ما تركتكم ..»**.

(٦) أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) أخرجه أحمد (٢٨٦/٢-الرسالة)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٦٩١١)، والبيهقي (١٣٣/٧-١٣٤) وغيرهم وهو حديث صحيح، وأصله في البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (٢٣٥٨) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..

[٢٦] وَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «كِلَابُ النَّارِ أَهْلُ البِدَعِ»(١).

[٢٧] وَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَن وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَد أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الإِسْلَامِ»(٢).

[٢٨] وَقَالَ عبدُ اللهِ بنُ مَسْعود: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَومًا خَطًّا فَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللهِ» ثُمَ خَطَّ خُطُوطًا عَن يَمْينِ الخَط وَيَسَارِهِ وَقَالَ: «هَذِه سُبُلٌ عَلَى كُلِ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إليه» ثم تَلا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[الأنعام: ١٥٣] يَعْنِي: الخُطُوط التِي عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ(٣).

[٢٩] وَقَالَت عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرضَاهَا: تَلا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧] قَالَت: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ يَقُول: «إِذَا رَأَيتُمُ الذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ فَهُم الَّذِينَ عَنى اللهُ فَاحذَرُوهُم»(٤)-.

[٣٠] وَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا ضَلَّ قَومٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيهِ إِلَا أُوتُوا الجَدل» ثُمَ قَرَأَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ۝٥٨﴾[الزخرف: ٥٨](٥).

---

(١) أخرجه ابن البناء في الرد على المبتدعة (١/٣)، وأبو حاتم الخزاعي في جزئه كما الجامع الصغير (١٠٨٠)، والرافعي (٢/٤٥٨) عن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والحديث أورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية (١/١٦٩، رقم ٢٦٢)، وقال: قال الدارقطني: فيه إسماعيل بن أبان ليس بشيء، قال أحمد: حدث بأحاديث موضوعة، وقال ابن حبان: يضع على الثقات، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير (١٠٨٠)، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٢٧٩٢). وقد صح الحديث بلفظ: «الخوارج كلاب النار».

(٢) أخرجه ابن عدى (٢/٣٢٤، ترجمة ٤٥٦ الحسن بن يحي أبو عبد الملك)، وابن حبان في المجروحين (١/٢٣٥)، والطبرانى فى الأوسط (٧/٣٥، رقم ٦٧٧٢)، وابن عساكر (١٤/٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، والحديث قال عنه ابن حبان في المجروحين (١/٢٣٥، ترجمة ٢١١ الحسن ابن يحي الخشني): الحديث باطل موضوع، وقال ابن عدي عن هذا الحديث وغيره: وهي أنكر ما رأيت له، وهذا لا يعرف إلا به، وأقره الذهبي في الميزان (١/٥٢٥)، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٤٦): هذا الكلام معروف عن الفضيل بن عياض، وضعفه الألباني في الضعيفة (١٨٦٢)، والحديث في تذكرة الموضوعات (ص١٦)، والفوائد المجموعة (ص٢١١)، ومعرفة التذكرة (رقم٨٩٩).
وللحديث شاهد من حديث ابن عباس مرفوعًا، أخرجه ابن عدي في «الكامل» من طريق بهلول بن عبيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به. ولكن فيه بهلول بن عبيد وهو ضعيف جدًّا، ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة جدًّا، وقال: ابن حبان: يسرق الحديث، وقال ابن عدي: بصري ليس بذاك». انظر اللسان (٢/٦٧).
وله شاهد ثان من حديث عبد الله بن بسر به مرفوعًا. أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/٢١٨) من طريق عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر به. قلت: هذا الإسناد ضعيف أيضًا من أجل إرسال خالد بن معدان. قال أبو نعيم: «غريب من حديث خالد، تفرد به عيسى عن ثور».
وروى البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/٦١) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة رفعه. وهو مرسل، وقد قال العراقي في المغني: رواه ابن عدي من حديث عائشة، والطبراني في الأوسط، وأبو نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن بسر بأسانيد ضعيفة، قال ابن الجوزي: كلها موضوعة.

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٤٤)، وأحمد (٧/٢٠٧، رقم ٤١٤٢، الرسالة»، والدارمي (١/٦٧)، وابن أبي عاصم في السنة (١٧)، والنسائي في الكبرى (١١١٧٤)، وفي التفسير (١٩٤)، والبزار (٢٢١٠) كشف، والطبري في تفسيره (١٤١٦٨)، والشاشي (٥٣٦) و(٥٣٧)، وابن حبان (٦) و(٧)، والحاكم (٢/٣١٨)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٢٦٣) والحديث صححه ابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، وقال ابن القيم في طريق الهجرتين (١٥٢): ثابت، وحسنه الألباني في المشكاة (١٦٦)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وصححه العلامة ابن باز في مجموع الفتاوى (٤/٢٨١)، وحسنه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٨٤٨)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده حسن.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥).

(٥) أخرجه أحمد (٥/٢٥٢، رقم ٢٢٢١٨)، والترمذى (٥/٣٧٨، رقم ٣٢٥٣)، وابن ماجه (١/١٩، رقم ٤٨)، والطبرانى (٨/٢٧٧، رقم

[٣١] وَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَه أَجْرُ خَمْسِينَ شَهِيدًا»[١].

[٣٢] وَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «المتَمَسِّكُ بِدِينِهِ عِنْدَ فَسَادِ النَّاسِ كَالقَابِضِ عَلَى الجَمْرِ»[٢].

[٣٣] وَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «المتَمَسِّكُ بِدِينِهِ فِي الهَرْجِ كَالمهَاجِرِ إِلَيَّ»[٣].

[٣٤] وَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله مَنِ الغُرَبَاءُ قَالَ: «الَّذِينَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ صَلحُوا»[٤].

[٣٥] وَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اللهَ اللهَ فِي أَصحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُم غَرَضًا بَعْدِي فَمَن أَحَبَّهُم فَبِحُبِّي أَحَبَّهُم وَمَن أَبْغَضَهُم فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُم وَمَن آذَاهُم فَقَدَ آذَانِي وَمَن آذَانِي فَقَدَ آذَى الله وَمَن آذَى اللهَ فَيُوشِكُ أَن يَأْخُذَهُ»[٥].

[٣٦] وَقَالَ رسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَسُبُّوا أَصحَابِي فَوَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَو أَنْفَقَ أَحَدُكُم مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»[٦].

= ٨٠٦٧)، والحاكم (٤٨٦/٢، رقم ٣٦٧٤)، والعقيلي في الضعفاء (٢٨٦/١ ترجمة ٣٤٧ حجاج بن دينار الواسطي)، وابن عدي (١٦١٣/٤)، والسهمي في تاريخ جرجان (ص ٧٤)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١١٤/١)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٨/١) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٩٦/٢-٩٧) وغيرهم والحديث ضعفه العقيلي، وقال الترمذي: حسن صحيح، إنما نعرفه من حديث حجاج بن دينار، وحجاج ثقة مقارب الحديث، وأبو غالب اسمه حزور، وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٦٥٤/٥)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٢٣/١)، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٥٦٣٣)، وقال الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (١٠٦/١): حسن صحيح، وقال الحويني في تحقيق كتاب الصمت (١٠٣/ح١٣٥): إسناده ضعيف وهو حديث حسن، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند: حديث حسن بطرقه وشواهده.

(١) أخرجه بهذا اللفظ المصنف في الإبانة الكبرى (٣٤٤/١، رقم ٢١٦) وإسناده ضعيف، وورد بلفظ «..فله أجر مائة شهيد» وهو ضعيف جدًا كما في الضعيفة (٣٢٦)، وورد بلفظ «له أجر شهيد» وهو ضعيف كما في الضعيفة (٣٢٧)، ويغني عنه حديث: «إن من ورائكم أيام الصبر للمتمسك فيهن يومئذ بما أنتم عليه أجر خمسين منكم ..» الحديث، وهو مخرج في «الصحيحة» (٤٩٤)، ويغني عنه أيضًا حديث (إن من ورائكم زمان صبر للمتمسك فيه أجر خمسين شهيدا منكم» أخرجه الطبراني (١٨٢/١٠، رقم ١٠٣٩٤)، والبزار (١٧٨/٥، رقم ١٧٧٦) وقال عنه الهيثمي (٢٨٢/٧): رواه البزار والطبراني ورجال البزار رجال الصحيح غير سهل بن عامر البجلي وثقه ابن حبان، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٢٢٣٤).

(٢) ورد هذا المعنى عن عدة من الصحابة وهو صحيح بمجموع طرقه وشواهده كما في الصحيحة (٩٥٧).

(٣) ورد الحديث بلفظ: «العبادة في الهرج كهجرة إلي» أخرجه مسلم (٢٩٤٨) عن معقل بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والمراد بالهرج هنا الفتنة: واختلاط أمور الناس، وسبب كثرة فضل العبادة فيه أنَّ الناس يغفلون عنها ويشتغلون عنها، ولا يتفرغ لها إلا الأفراد.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بدون قوله: (قالوا يا رسول الله: من الغرباء قال: «الذين إذا فسد الناس صلحوا»)، وأخرجه بهذه الزيادة الداني في السنن الواردة في الفتن (رقم٢٨٨)، والآجري في «الغرباء (رقم ١) من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح، كما قال الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (١٥١/١).

(٥) أخرجه أحمد (٨٧/٤، رقم ١٦٨٤٩)، والبخارى فى التاريخ الكبير (١٣١/٥)، والترمذى (٦٩٦/٥، رقم ٣٨٦٢)، وأبو نعيم فى الحلية (٢٨٧/٨)، وابن حبان (٢٤٤/١٦، رقم ٧٢٥٦)، والعقيلي (٢٧٢/٢)، وابن عدي (١٦٧/٤)، والبيهقى فى الشعب (١٩١/٢، رقم ١٥١١)، والديلمى في مسند الفردوس (١٤٦/١، رقم: ٥٢٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٧٩/٢ /٩٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢٨٧/٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢٣/٩) والحديث ضعفه البخاري بقوله: في إسناده نظر، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وضعفه ابن القيسراني في الذخيرة (٤٥٧/١)، وكذا الذهبي في الميزان (٤٥٢/٢)، وقال المناوي في الفيض: قال الصدر المناوي: وفيه عبد الرحمن بن زياد قال الذهبي لا يعرف وفي الميزان: في الحديث اضطراب، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٢٩٠١)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده ضعيف عبد الله بن عبد الرحمن مختلف في اسمه.

(٦) أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[٣٧] وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ لِي النَّبِي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يَا مُعَاذُ أَطِع كُلَّ أَمِيرٍ وَصِلِ خَلفَ كُلِّ إِمَامٍ وَلَا تَسُبَّنَّ أَحَدًا مِن أَصحَابِي»(١).

[٣٨] - وَوَضَعَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَهُ عَلَى لِحْيَةِ عُمَر بن الخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَر إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ» قَالَ عُمَرُ: قُلتُ: نَعَم بِأَبِي وَأُمِي يَا رَسُولَ الله: إِنَا لله وَإِنَا إِلِيهِ رَاجِعُونَ، فَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: «إِنَ جِبرِيل أَتَانِي آنِفًا فَقَالَ: يَا مُحمدُ إِنَا لله وَإِنَا إِلَيهِ رَاجِعُون إِنَّ أُمَّتَك مَفتُونَةٌ بَعدَكَ بِقَلِيلٍ غَيرِ كَثِير قُلتُ: يَا جِبرِيل أَفِتنَةُ ضَلَالٍ أَم فِتنَةُ كُفرٍ؟! قَالَ: كُلٌّ سَيَكُونُ قُلتُ: كَيفَ يَضِلُونَ أَو يَكفُرونَ وَأَنَا مُخلفٌ بَينَ أَظهُرِهم كِتَابَ الله، قَالَ: بِكِتَابِ الله يَضِلُّونَ يَتَأَولُهُ كُل قَومٍ عَلَى مَا يَهوونَ فَيَضِلُونَ بِهِ»(٢).

[٣٩] وَقَالَ الحَسَنُ: قَالَ النَبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَثَلُ أَصحَابِي مَثَلُ المِلحِ فِي الطَعَامِ - ثُمَ قَالَ -: هَيهَاتَ ذَهَبَ مِلحُ القَوْمِ»(٣).

[٤٠] - وَدَخَلَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المَسْجِدَ وَمَعهُ أَبُو بَكرٍ عَن يَمِينِهِ وَعُمَر عَن يَسَارِهِ فَقَالَ: «هَكَذَا نُبعَثُ يَومَ القِيَامَةِ وَهَكَذَا نَدخُلُ الجَنَّةَ»(٤).

[٤١] وَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا مِن نَبِي إِلَا وَلَهُ وَزِيرَانِ مِن أَهلِ السَّمَاءِ وَوَزِيرَانِ مِن أَهلِ الأَرضِ فَأَمَّا وَزِيرايَ مِن أَهلِ السَّمَاءِ فَجِبرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَأَمَّا وَزِيرايَ مِن أَهلِ الأَرضِ فَأَبُو بَكرٍ وَعُمَرُ»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد فى فضائل الصحابة (١/ ٥٣، رقم ٩)، وابن عدى (٢/ ٢٧٩، ترجمة ٤٤٣ حميد بن مالك اللخمي)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٧٣/ ٣٧٠)، والبيهقى (٨/ ١٨٥، رقم ١٦٥٤٦) والحديث قال عنه ابن عدي: منكر، وقال البيهقي: منقطع، وقال ابن القيسراني في الذخيرة (٥/ ٢٧٦٣): منكر، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٢٧٩٥).

(٢) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٠٨)، وابن أبي عاصم في السنة (٣١١)، وابن وضاح في البدع (٢٧٩) والحديث ضعفه الفسوي بقوله: «ومحمد بن حمير هذا حمصي ليس بالقوي. ومسلمة بن علي دمشقي ضعيف الحديث، وعمر بن ذر هذا أظنه غير الهمداني، وهو عندي شيخ مجهول، ولا يصح هذا الحديث»، وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٣٦٨ - ٣٦٩)، وضعفه الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (٣١٣) بقوله: فيه مسلمة بن علي ليس بثقة، وضعفه ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٦٥٩) بقوله: غريب من هذا الوجه فإن مسلمة بن علي الخشني ضعيف، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٥٤٩٨، ٦٣٨١): ضعيف جدًّا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٧٧)، وأحمد في فضائل الصحابة (١٦، ١٧٣٠) هكذا مرسلا، وأخرجه موصولا من طريق الحسن عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ابن المبارك فى الزهد (١/ ٢٠٠، رقم ٥٧٢)، وأبو يعلى في مسنده (٥/ ١٥١، رقم ٢٧٦٢)، والبزار في مسنده (٣/ ٢٩١-٢٩٢، رقم ٢٧٧١) زوائده، والديلمي في الفردوس (٤/ ١٢٩، رقم ٦٤٠٠)، والقضاعى (٢/ ٢٧٥، رقم ١٣٤٧)، والآجري في الشريعة (٢/ ٦٣٠، رقم ١٢١٦)، والبغوي في شرح السنة (١٤/ ٧٢-٧٣، رقم ٣٨٦٣)، وأبو القاسم الحلبي في حديثه (١/٣) وإسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم المكي، والحسن مدلس وقد عنعن، والحديث عده الذهبي في الميزان (١/ ٢٥٠) من مناكير إسماعيل بن مسلم المكي، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (١٧٦٢)، وضعفه تلميذه الشيخ مشهور في الموافقات (٤/ ٤٥٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٦٦٩)، وأحمد في فضائل الصحابة (١/ ١٠٦)، وابن ماجه في المقدمة (١/ ٣٨، رقم ٩٩)، وابن أبي عاصم في السنة (١٤٥٥)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٢١)، والحاكم (٤٤٢٨) و(٧٧٤٦)، وأبو العباس الكديمي في حديثه (١/ب)، وأبو طاهر المخلص في فوائده (٩/ ٥ ب)، وابن عساكر (٤٤/ ١٨٧)، وعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي في فضائل عمر (٢/ ١٣ب، ١٤/أ)، وعلي بن بلبان في تحفة الصديق (ص/ ٥٠، ٤٩ رقم١٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، والحديث مداره على سعيد بن مسلمة وهو ضعيف، وبسببه ضعف الحديث كل من الترمذي في سننه، وقال أبو حاتم الرازي كما في العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٨١): هذا حديث منكر، وضعفه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٧٩)، والدارقطني كما في ذيل ميزان الاعتدال للعراقي (ص٧٣)، وضعفه أيضًا ابن حبان في المجروحين (١/ ٤٠٣)، وابن القيسراني في التذكرة (١٨٥)، والذهبي في الميزان (٢/ ١٥٨) والعلامة الألباني في المشكاة (٦٠٥٤).

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٥٩)، والترمذى (٥/ ٦١٦، رقم ٣٦٨٠)، وأحمد في فضائل الصحابة (١/ ١٣٤، ١٦٤، ٤٢٥)، وعلي بن الجعد في مسنده (٢/ ٧٨٩)، والبلاذري في أنساب الأشراف (ص ٢٥٤)، والطبراني في الكبير (١١/ ٧٩)، وبحشل في تاريخ واسط (ص٢٣٠، ٢٣١) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والحديث قال عنه الترمذي: حسن غريب، قلت: هذا التحسين هو الغريب؛ لأن الحديث ضعيف فيه علل، لذا ضعفه ابن عدي في الكامل (٢٢٨٥)، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٥٢٢٣).

[٤٢] وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَستَقِرُ مَحَبَّةُ الأَربَعةِ إِلَا فِي قَلبِ مُؤمِنٍ تَقِي أَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ»(١).

[٤٣] وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ اللهَ افتَرَضَ عَليكُم حُبَّ أَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ وَعُثمَانَ وَعَلِيٍّ؛ كَمَا اِفتَرَضَ عَليكُم الصَّلَاةَ وَالصِيَامَ وَالحَجَّ فَمَنْ أَبغَضَ وَاحدًا مِنهُم أَدخَلَهُ اللهُ النَّارَ»(٢).

[٤٤] وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مِن سَبَّ أَصحَابِي فَعَليهِ لَعنَةُ الله وَلَعنَةُ اللَاعِنِينَ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجمَعِينَ»(٣).

[٤٥] وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَسُبُّوا أَصحَابِي فَإِنَّهُ يَجِيءُ قَومٌ فِي آخِرِ الزَمَانِ يَسُبَّونَ أَصحَابِي فَلَا تُصلُّوَا عَليهُم ولَا تُصَلُّوا مَعَهُم ولَا تُنَاكِحُوهم ولَا تُجَالِسُوهُم وَإِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُم»(٤).

[٤٦] وَقَالَ ابنُ عَبَاسَ: «لَا تَسُبُّوا أَصحَابَ مُحَمدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّ الله قَدْ أَمَرَنَا بَالاستِغْفَار لَهُم وَهُو يَعلمُ أَنَهُم سَيَقْتَتِلُونَ»(٥).

[٤٧] وَقَالت عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أُمِرُوا بِالاستِغْفَار لأَصحَابِ مُحَمدٍ فَسَبُّوهُم(٦).

[٤٨] وَقَالَ أَبُو بَكرٍ الصِدِيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي وَأَيُّ أَرضٍ تُقلُّنِي إِذَا قُلتُ فِي كِتَابِ الله مَا لَا أَعْلَمُ(٧).

[٤٩] وَقَالَ أَبُو بَكرٍ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: السُّنَّةُ حَبلُ اللهِ المَتِين فَمَن تَرَكَهَا فَقَدَ قَطَعَ حَبلَهُ مِن

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (ص ٤٢٦، رقم ١٤٦٤)، وأحمد في الورع (ص٨١)، وفي فضائل الصحابة (٤٢٧/١)، اللالكائي في شرح أصول الإعتقاد (١٣١٥/٧، ٢٣٣٢)، وابن البختري في أماليه (٢٢٥/أ)، وأبو نعيم في فضائل الخلفاء الأربعة (ص١٧٦، رقم ٢٣١)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣٣٢/١٤)، وابن عساكر (١٢٥/٣٩)، والسلفي في الوجيز في ذكر المجاز والمجيز (٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده ضعيف فيه يزيد بن حيان النبطي البلخي صدوق يخطئ، وهو أيضًا منقطع، عطاء بن أبي مسلم الخراساني، صدوق يهم كثيرًا من الخامسة، روايته عن أبي هريرة رضي الله منقطعة، لذا قال الحافظ في المطالب العالية (٢٧٦/١٦): هذا منقطع، وقال العدوي في تعليقه على المنتخب (٣٥٤/٢): إسناده ضعيف.

(٢) قال صاحب كتاب محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (٩٣١/٣) وروى الشيخ موفق الدين عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله قد افترض عليكم حبّ أبي بكر» .. الحديث.
وهو ضعيف لأجل إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري، قال الذهبي: «ما كان الرجل صاحب حديث، إنما أسمعه أبوه واعتنى به، سمع من عبد الرزاق تصانيفه وهو ابن سبع سنين أو نحوها، وسماعه من عبد الرزاق متأخر جدًّا بعدما تغير. (ميزان الاعتدال ١٨١/١). وهذا الحديث من رواية إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق انتهى. قلت: وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢٧/٣٩-١٢٨) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإسناده ضعيف جدًّا، وعزاه محب الدين الطبري في الرياض النضرة (٥٠/١) إلى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدون إسناد.

(٣) روي عن عدة من الصحابة، وقال عنه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٣٤٠): وبالجملة، فالحديث بمجموع طرقه حسن عندي على أقل الدرجات. والله أعلم.

(٤) أخرجه بنحوه الخلال في السنة (٧٦٩)، والخطيب في الكفاية (١٠٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على فضائل الصحابة (٦٩/١)، (١١٥٢/٢)، واللالكائي في شرح أصول السنة (١٢٤٥/٧)، والآجري في الشريعة (٤٤٧/٣، رقم ١٧١٩)، عن رجل عن مجاهد عن ابن عباس، وأخرجه ابن بطة كما في الصارم المسلول (١٠٧١/٣) وفيه: حدثنا رجاء عن مجاهد، بدل رجل عن مجاهد، فإذا كان رجاء هو الصواب فيكون الإسناد صحيحًا، وإن كان الصواب رجل فيكون الإسناد ضعيفًا.

(٦) أخرجه مسلم (٣٠٢٢).

(٧) له طرق كثيرة عن أبي بكر بألفاظ متعددة، وهي لا تخلو من كلام أو انقطاع، ولكنه بمجموعها يصل إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى، كما قال الحافظ ابن حجر وغيره.

اللهِ(١).

[٥٠] وَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: أَصحَابُ الرَّأيِ أَعْدَاءُ السُنَنِ أَعيَتهُم الأَحَادِيثُ أَن يَحفَظُوهَا وَتَفلَتَت مِنهُم فَلَم يَعُوهَا فَقَالُوا بِالرَأى فَضَلُوا وَأَضَلُوا(٢).

[٥١] وَقَالَ عُمَر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - القُرْآنَ كَلَامُ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَلَا تُحرِفُوه إِلَى غَيرِه(٣).

[٥٢] وَقَالَ عُمَر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَ الله - عَزَّ وَجَلَّ - لَم يَأمُر عِبَادَهُ إِلَّا بِمَا يَنفَعُهُم وَلَم يَنهَهُم إِلَا عَمَّا يَضُرُهُم.

[٥٣] وَقَالَ عُثمَان - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - البَاطِلُ فِيمَا وَافَقَ النَفسُ وَإِنْ رَأَيتَ أَن الله - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهِ طَاعَةٌ.

[٥٤] وَقَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - الهَوَى يَصُدُّ عَن الحَقِّ.

[٥٥] وَقَالَ عَلِيٌّ كَرَمَ الله وَجهَهُ(٤): الهَوَى عِندَ مَنْ خَالَفَ السُّنَّة حَقٌّ وَإِن ضُرِبَت فِيهِ عُنُقُه.

---

(١) لم أجده مسندًا.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤٢٨٠)، واللالكائي في أصول السنة (٢٠١)، والهروي في ذم الكلام (٢٦٨) والأثر صححه الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٦٤)، وقال العلامة الألباني في النصيحة (١٩٩): روي من طرق عن عمر بعضها منقطع وبعضها متصل، لكن مجموعها يدل على ثبوته عن عمر.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه (٢/٣١٧، رقم ٣٣٥٨)، وفي الرد على الجهمية (ص٣٣٠)، وعبد الله بن أحمد في السنة (١/١٤٤-١٤٥، رقم ١١٧، ١١٨)، والآجري في الشريعة (١/٢٩٢، رقم ١٦٨)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/٣٧٨) ولفظه (القرآن كلام الله فلا تصرفوه على آرائكم) وإسناده ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم.

(٤) (تنبيه) اتفق أهل العلم على أن آل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يصلى عليهم بغير خلاف بين الأمة كما قال العلامة ابن القيم في جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام (ص ٢٥٩) والمسلمون يصلون على النبي وآله في صلواتهم، وأما إفراد علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بالسلام فهو تخصيص بدون مخصص، وهو من فعل الشيعة وتأثر بهم بعض نساخ الكتب الدينية على مرّ العصور والأزمان.

قال القسطلاني في المواهب اللدنية (٣/ ٣٥٥): وقد جرت عادة بعض النساخ أن يفردوا عليًّا وفاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بالسلام فيقولوا عليه أو عليها السلام من دون سائر الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في ذلك. وهذا وإن كان معناه صحيحًا لكن ينبغي أن يساوى بين الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في ذلك فإن هذا من باب التعظيم والتكريم والشيخان وعثمان أولى بذلك منهما.اهـ

وقال الإمام النووي في الأذكار (ص ١٠٠): وأما السلام فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا هو في معنى الصلاة فلا يستعمل في الغائب فلا يفرد به غير الأنبياء، فلا يقال علي عَلَيْهِ السَّلَامُ وسواء في هذا الأحياء والأموات ا. هـ

وعلل الحافظ ابن حجر المنع من ذلك لكونه صار شعارًا للرافضة كما في فتح الباري (١٣/ ٤٢٤)، ومما يحسن التنبيه عليه هنا أيضًا عبارة دارجة ومستعملة أيضًا في حقِّ علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - حيث يقولون عند ذكر علي: كرّم الله وجهه، فاستعمال هذه العبارة من غلو الشيعة في علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وليس لتخصيصه بذلك أي دليل شرعي فلا ينبغي استعمالها أيضًا، قال الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في معجم المناهي اللفظية: قال السفَّاريني في غذاء الألباب: قد ذاع ذلك وشاع، وملأ الطروس والأسماع، قال الأشياخ: وإنما خُصّ علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بقول: كرم الله وجهه؛ لأنه ما سجد إلى صنم قط، وهذا إن شاء الله لا بأس به، والله الموفق) ا هـ قلت (الكلام للدكتور بكر بن عبد الله): أما وقد اتخذته الرافضة أعداء علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - والعترة الطاهرة - فلا؛ منعًا لمجاراة أهل البدع. والله أعلم.

ولهم في ذلك تعليلات لا يصح منها شيء ومنه: لأنه لم يطلع على عورة أحد أصلًا، ومنها: لأنه لم يسجد لصنم قط. وهذا يشاركه فيه من ولد في الإسلام من الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - علمًا أن القول بأي تعليل لابد له من ذكر طريق الإثبات.

ومما يحسن التنبيه عليه هنا أيضًا عبارة دارجة، ومستعملة أيضًا في حق علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - حيث يقولون عند ذكره الإمام علي ويخصونه بذلك. قال العلامة العثيمين في فتاوى نور على الدرب: وهنا نقطة عبر بها السائل وهو قوله الإمام علي بن أبي طالب، ولا ريب أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إمام من الأئمة كغيره من الخلفاء الراشدين، فأبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إمام وعمر إمام وعثمان إمام وعلي إمام؛ لأنهم من الخلفاء الراشدين حيث قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»** وهذا الوصف ينطبق على أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أجمعين فليست الإمامة خاصة بعلي ابن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بل هي وصف لكل من يقتدى به؛ ولهذا يقال لإمام الصلاة إمام الجماعة في الصلاة إنه =



[٥٦] وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَا تَضرِبُوا كِتَابَ الله بَعضَهُ بِبَعض.

[٥٧] وَجَلَدَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَبيغًا التَّمِيمِي فِي مُسَاءَلَتِهِ فِي حُرُوفٍ مِن القُرآنِ[١].

[٥٨] وَقَالَ ابنُ مَسعُودٍ إِذَا سَمِعتَ الله - عَزَّوَجَلَّ - يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَأَصغِ لَهَا سَمعَكَ فَإِنَّمَا هُوَ خَيرٌ تُؤمَرُ بِهِ أَوْ شَرٌّ تُنهَى عَنهُ.

[٥٩] وَقَالَ ابنُ مَسعُودٍ: القُرآنُ كَلَامُ اللهِ - عَزَّوَجَلَّ - فَمَنْ قَالَ فِيهِ شَيئًا فَإِنَّمَا يَتَقَولُهُ عَلَى الله - عَزَّوَجَلَّ - .

[٦٠] وَقَالَ ابن عُمَر: مَن تَرَكَ السُّنَّةَ كَفَرَ.

[٦١] وَقَالَ عُمَرُ بن عَبدِ العَزِيزِ: السُّنَّةُ إِنْمَا سَنَّهَا مَن عَلِمَ مَا جَاءَ فِي خِلَافِهَا مِن الزَّلَلِ، وَلَهُم كَانُوا عَلَى المُنَازعَة وَالجَدَل أَقدَرُ مِنكُم[٢].

[٦٢] وَقَالَ رَجُلٌ لَابن عَبَّاسٍ: الحَمدُ لله الَّذِي جَعَلَ هَوَانَا عَلَى هَوَاكُم؛ فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ، إِنَّ الله لَم يَجعَلْ فِي هَذِهِ الأَهوَاءِ شَيئًا مِن الخَيرِ، وَإِنَمَا سُمِّيَ هَوَى لِأَنَّه يَهوِى بِصَاحِبِهِ فِي النَّارِ.

[٦٣] وَقَالَ الحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَأَبُو العَالِيَة: إِنَمَا سُمِّي هَوىً؛ لِأَنهُ يَهوِي بِصَاحِبِهِ فِي النَّارِ.

[٦٤] وَقَالَ الحَسَنُ: مَا مِنْ دَاءٍ أَشَدُّ مِن هَوىً خَالَط قَلْبًا.

[٦٥] وَقَالَ أَبُو قِلَابَة: إِيَاكُم وَأَصحَابَ الخُصُومَاتِ فَإِنِّي لَا آمَنُ أَن يَغمِسُوكُم فِي ضَلَالَتِهِم، أَو يَلبِسُوا عَلَيكُم بَعَضَ مَا تَعرِفُونَ.

= إمام، ويقال لمن يتولى أمور المسلمين إنه إمام؛ لأنه محل قدوة يقتدى به، وإن بعض الناس قد يقصد من كلمة الإمام أنه معصوم من الخطأ، وهذا خطأ منهم وذلك أنه ليس أحد من الخلق معصومًا إلا من عصمه الله عَزَّوَجَلَّ والأولياء كغيرهم يخطئون ويتوبون إلى الله عَزَّوَجَلَّ من خطأهم، فإن كلَّ بني أدم خطَّاء، وخير الخطائين التوابون ا. هـ

وسئل العلامة العثيمين في لقاءات الباب المفتوح: هل يجوز أن نقول: علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، أو الإمام علي بن أبي طالب، أو علي بن أبي طالب بيض الله وجهه، وما الأفضل أن نقول؟

فأجاب: علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد الخلفاء الراشدين، أحسن ما نلقبه به أن نقول: الخليفة الراشد علي بن أبي طالب، هذا أحسن شيء، ولا شك أن علي بن أبي طالب وعثمان وعمر وأبا بكر كلهم أئمة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمرنا أن نقتدي بهم، فقال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ» وأعلاهم قدرًا ومرتبة وإمامة أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي. أما أيهما أفضل: أن نقول: كرم الله وجهه أو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ فإن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضل، وهو الحكم الذي ارتضاه الله للمهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾[التوبة:١٠٠] إذًا: أحسن ما نقول: الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرج هذه القصة ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٤٢٦)، والدارمي في السنن (١/ ٥٥ - ٥٦)، وعبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (١/رقم٧١٧)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/رقم ١١٣٦)، والخلال -كما قال أبو يعلى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ق ١٢٢ - ١٢٣)، وابن بطة في الإبانة (رقم ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣، ٧٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ص ٤١٢)، وابن الأنباري في المصاحف ذكره بسنده المصنف هنا في التفسير (١٧/ص٢٩) وغيرهم، والقصة صحيحة مشهورة، قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٣/ ٣١١): وقصة صبيغ بن عسل مع عمر بن الخطاب من أشهر القضايا، وقال ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٦٠٦) بعد عزوه للبزار: قصة صبيغ بن عسل التميمي مع عمر مشهورة وكأنه -والله أعلم- إنما ضربه لما ظهر له من حاله أن سؤاله سؤال استشكال، لا سؤال استرشاد واستدلال، كما قد يفعله كثير من المتفلسفة الجهال، والمبتدعة الضلال؛ فنسأل الله العافية في هذه الحياة الدنيا وفي المآل.

(٢) ثبت هذا مرفوعًا عن عدة من الصحابة، منها حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه أحمد (١٨٠/٥، رقم ٢١٦٠٠)، وأبو داود (٢٤١/٤، رقم ٤٧٥٨)، والحاكم (٢٠٣/١، رقم ٤٠٢) البزار (٤٤٥/٩، رقم ٤٠٥٨)، والبيهقي (١٥٧/٨، رقم ١٦٣٩١) والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير (٥٢٧/٨)، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وصححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٤٥/٣٥).

[٦٦] وَكرِهَ عَطاءٌ وَطاووسٌ وَمُجَاهِد وَالشَّعبي وَإِبـراهِيم أَن يُفتُـوا فِي شَيءٍ مِـن الخُـصُومَات، وَقَـالوا: الخُصومَات محقُ الدِّينِ، وَقَالوا: مَا خَاصَمَ وَرعٌ قَطُّ [١].

[٦٧] **وَقَالَ عِمْرَانُ بنُ الحُصَينِ:** الحَيَاءُ مِن الإيمَان، فَقَالَ رَجُلٌ عندَهُ: فِي الحِكمَـةِ مَكتُـوبٌ؛ إِنَّ مِـن الحَيَاءِ ضَعفًا وَمِنهُ وَقَارًا. فَقَالَ عِمرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَن رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُحدِثُنِي عَـن صَـحِيفَتِكَ، لَا أُكَلِمُكَ أَبدًا.

[٦٨] وَذُكِرَ عِندَ عِمرَانَ بنِ الحُصَينِ الحَدِيثُ فَقَالَ رَجُلٌ مِن القَومِ: لَو قَـرَأتُم سُـورَةً مِـن كِتَـابِ الله كَانَ أَفضَلَ مِن حَدِيثِكُم، فَقَالَ عِمرانُ: إِنكَ لَأَحمَقُ أَتجِدُ الصَّلَاةَ فِي كِتَابِ اللهِ مُفَـسَّرةً؟! أَتجِدُ الـزَّكَاةَ فِي كِتَابِ اللهِ مُفَسَرة؟! إن القُرآنَ حِكمَةٌ وإِن السُّنَّةَ فَسَّرَتْهُ.

[٦٩] **وَقَالَ المقدَامُ بنُ مَعدِي كَرِبَ:** حَـرَّمَ رَسُـولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَـومَ خَيْـبَرَ أَشيَاءَ فَقَـالَ: **«يُوشِكُ رَجُلٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ يأتِيهِ مِما أَمرتُ أَو نَهَيْتُ عنه فَيَقُـولُ: دَعونَـا مِـن هَـذَا مَـا نَـدرِي مَـا هَـذَا عَلَيكُم بِكِتَابِ الله فَلَأعرِفَنَّ الرَّجُلَ مِنكُم....»** [٢].

[٧٠] **وَقَالَ رَجُلٌ لَابنِ عُمَرَ:** أَرَأَيتَ أَرَأَيت! فَقَالَ: اجعَل أَرَأَيت بِاليَمَنِ، إِنَمَا هِي السُّنَنُ.

[٧١] **وَقَالَ الشَعبِي:** مَا قَضَيتُ لِي رَأيًا قَطُّ.

[٧٢] **وَقَالَ قَتَادَةُ:** لَم أفتِ بِرَأيِ مُنذُ ثَلَاثِينَ سَنةٍ.

[٧٣] **وَقَالَ الحَسَنُ:** شِرَارُ عِبَادِ الله الَّذِينَ يَتَبِعُونَ شِرَارَ المَسائِلِ؛ لِيَعمُوا بِهَا عِبَادَ الله.

[٧٤] وَقَالَ مَيمُونُ بنُ مِهرَانَ فِي قَولِهِ تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] قَـالَ: الـرَّدُّ إِلى الله كِتَابُهُ، وَالرَّدُّ إِلى الرَّسُولِ - إِذَا قُبِضَ - إِلَى سُنَتِهِ.

[٧٥] **وَقَالَ عِكرِمَةُ فِي قَولِه تَعالَى:** ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩] قَالَ: أَبُو بَكـرٍ وَعُمَرُ رضى الله عنهما.

---

(١) والدليل حديث مسلم (٢٦٨٩) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **«إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلًا يتبعون مجالس الذكر فإذا وجدوا مجلسًا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضًا بأجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين السماء الدنيا فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء قال فيسألهم الله عز وجل وهو أعلم بهم من أين جئتم؟! فيقولون جئنا من عند عباد لك في الأرض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك قال: وماذا يسألوني؟! قالوا: يسألونك جنتك قال: وهل رأوا جنتي؟! قالوا: لا، أي رب قال: فكيف لو رأوا جنتي؟! قالوا: ويستجيرونك قال: ومم يستجيرونني؟! قالوا: من نارك يا رب، قال: وهل رأوا ناري؟! قالوا: لا، قال: فكيف لو رأوا ناري؟! قالوا: ويستغفرونك، قال: فيقول: قد غفرت لهم فأعطيتهم ما سألوا وأجرتهم مما استجاروا قال: فيقولون رب فيهم فلان عبد خطاء إنما مر فجلس معهم قال: فيقول وله غفرت، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم»** .

(٢) أخرجه أحمد (١٣٠/٤، رقم ١٧٢١٣)، وأبو داود (٢٠٠/٤، رقم ٤٦٠٤)، والترمذي (٢٦٦٤)، وابن زنجويه في الأموال (٦٢٠)، والطحاوي في المشكل (٢٠٩/٤)، وابن حبان (١٢)، والدارقطني (٢٨٧/٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٢/٩)، وفي الدلائل (٥٤٩/٦)، والطبراني (٢٨٣/٢٠، رقم ٦٧٠)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٨٩/١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥٠/١) والحديث صححه ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى، وصححه الفيروزآبادي في سفر السعادة (ص٣٥٥)، وقال الذهبي في المهذب: إسناده قوي، وقال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر: حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في المشكاة (١٦٣)، وفي صحيح أبي داود، وقال الشيخ مقبل في رسالة ردود أهل العلم على الطاعنين في حديث السحر (ص٣٤): حسن لغيره، وصححه الحويني في تحقيق تفسير ابن كثير (١١١/١-١١٢)، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبي عروف الجرشي فمن رجال أبي داود والنسائي وهو ثقة .

[٧٦] وَقَالَ يَحيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ: السُّنَّةُ قَاضِيةٌ عَلَى الكتابِ وَلَيسَ الكِتَابُ قَاضيًا عَلَى السُّنَّة.

[٧٧] وَقَالَ حَسَّانُ بنُ عَطِيةَ: كَانَ جِبرِيلُ عَلَيهِ السَّلَامُ يَنزِلُ عَلَى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - بالسُّنَّةِ كَمَا يَنزِلُ عَلَيهِ بِالقُرآنِ وَيُعَلِّمُهُ إِيَاهَا كَمَا يُعَلِّمُهُ القُرْآنَ [١].

[٧٨] وَقَالَ سَعِيدُ بنُ جُبَيرٍ فِي قَولِهِ: ﴿وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ ۝٨٢﴾ [طه: ٨٢]، قَالَ: لُزُومُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ.

[٧٩] حَدَثَنا عُبَيدُ الله قَالَ لنَا أَبُو عَلِيٍّ - إِسمَاعِيلُ بنُ مُحَمدٍ الصَّفَّار قَالَ: نَا أَحمَدُ ابن مَنصُورٍ الرَّمَادِي، قَالَ: نَا عَبدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: نَا مَعمَرٌ عَن قَتَادَةَ فِي قَولِه تَعَالى: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤] قَالَ: القُرآنُ وَالسُّنَّةُ.

[٨٠] قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو عَبدِ الله أَحمَدَ بنُ عَلِي بنِ عَلَاءٍ الجَوْزَجَانِي قال: نَا عَبدُ الوَهَّابِ الوَرَاقُ -الشيخُ الصَالِحُ - قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيةَ الأَعمَشِ عَن مُجَاهِدٍ قَالَ: أَفضَلُ السَعَادَةِ حُسنُ الرَأيِ - يَعْنِي: السُّنَّةَ- .

[٨١] وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنُ أَنَسٍ يَعِيبُ اَلْجِدَالَ فِي اَلدِّينِ وَيَقُولُ: كُلَّمَا جَاءَنَا رَجُلٌ هُوَ أَجْدَلُ مِنْ رَجُلٍ أَرَدْنَا أَنْ نَتْرُكَ مَا جَاءَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

[٨٢] وَقَالَ اِبْنُ سِيرِين: مَا أَخَذَ رَجُلٌ بِدْعَة فَرَاجَعَ سُنَّةً.

[٨٣] وَقَالَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الله: مَا اِبْتَدَعَ رَجُلٌ بِدْعَةً إِلَّا أَتَى غَدًا بِمَا كَانَ يُنْكِرُهُ اَلْيَوْم.

[٨٤] وَقَالَ اِبْن عَوْنٍ: إِذْ غَلَبَ اَلْهَوَى عَلَى اَلْقَلْبِ اِسْتَحْسَنَ اَلرَّجُلُ مَا كَانَ يَسْتَقْبِحُهُ.

[٨٥] وَقَالَ اَلْفُضَيْلُ: لَا يَزَالُ اَلْعَبْدُ مَسْتُورًا حَتَّى يَرَى قَبِيحَه حَسَنًا.

[٨٦] وَقَالَ أَبُو اَلْعَالِيَة: آيَتَانِ فِي كِتَابِ الله مَا أَشَدَّهُمَا عَلَى الذين يجادلون في القرآن: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [غافر: ٤]، ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ ۝١٧٦﴾ [البقرة: ١٧٦].

[٨٧] وَقَالَ أَرْطَاةُ بْنُ اَلْمُنْذِرِ: لَئن يَكُونَ اِبْنِي فَاسِقًا مِنْ اَلْفُسَّاقِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ هَوَى.

[٨٨] وَقَالَ أَبُو إِسْحَاق اَلْفَزَارِيُّ: لَئنْ أَجْلِسَ إِلَى اَلنَّصَارَى فِي بِيَعِهِمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ اَلْجُلُوسِ فِي حَلْقَةٍ يَتَخَاصَمُ فِيهَا اَلنَّاسُ فِي دِينِهِم.

[٨٩] وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَئنْ يَصْحَبَ اِبْنِي فَاسِقًا شَاطِرًا سُنِّيًّا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَصْحَبَ عَابِدًا مُبْتَدِعًا.

[٩٠] وَقِيلَ لِمَالِكِ بْن مِغْوَلٍ: رَأَيْنَا اِبْنَكَ يَلْعَبُ بِالطُّيُورِ فَقَالَ: حَبَّذَا إِنْ شَغَلَتْهُ عَنْ صُحْبَةِ مُبْتَدِعٍ.

[٩١] وَقَالَ اِبْن شَوْذَبٍ: مِنْ نِعْمَةِ الله عَلَى اَلشَّابِّ وَالْأَعْجَمِيِّ إِذَا تَنسَّكَا أَنْ يُوَفَّقَا لِصَاحِبِ سُنَّةٍ

---

(١) أخرجه بنحوه عبد الله بن أحمد فى زوائده على المسند (١/١٠٣، رقم ٨٠٨)، والبخاري في التاريخ (١/١/٢٧٩ - ٢٨٠ - تعليقا)، وابن أبي عاصم برقم (٩٧٨)، والبزار في مسنده (٢/١٣٨/٤٩٩)، وابن عدي في الكامل (٦/٦٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/٥٤٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/١٦٣) والحديث قال عنه العلامة الألباني في الضعيفة (٦٢٦٧): قال ابن الجوزي: لا يصح، يحي ابن المتوكل قال فيه أحمد: - واهي الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وكثير النواء ضعفه النسائي «قلت: وفي ترجمته أورده ابن عدي، وروى عن السعدي أنه قال: «كثير النواء متروك» وبه أعله الهيثمي فقال في «المجمع» (١٠/٢٢): «رواه عبد الله، والبزار، وفيه كثير بن إسماعيل النواء؛ وهو ضعيف»، قلت: وهذا تقصير؛ لأنه يوهم أنه ليس فيه من هو أولى بالإعلال به منه، وليس كذلك، فإن فيه عندهما أيضًا يحيي بن المتوكل - كما رأيت في التخريج -، وهو أشد ضعفا من كثير؛ كما يشعر به قول أحمد المذكور، ومثله قول ابن حبان في «الضعفاء» (٣/١١٦): «منكر الحديث؛ ينفرد بأشياء ليس لها أصول، لا يرتاب الممعن في الصناعة أنها معمولة»، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: (٢/١٨٧): إسناده ضعيف جدًّا لضعف يحيي بن المتوكل وكثير النواء.

يَحْمِلُهُمَا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ اَلشَّابَّ وَالْأَعْجَمِيَّ يَأْخُذُ فِيهِمَا مَا سَبَقَ إِلَيْهِمَا.

[٩٢] **وَقَالَ عَمْرو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ**: إِذَا رَأَيْتَ اَلشَّابَّ أَوَّلَ مَا يَنْشَأُ مَعَ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَارْجُهُ وَإِذَا رَأَيْتَهُ مَعَ أَهْلِ اَلْبِدَعِ فَايأَسْ مِنْهُ؛ فَإِنَّ اَلشَّابَّ عَلَى أَوَّلِ نُشُوئِهِ.

[٩٣] **وَقَالَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ**: إِنَّ اَلشَّابَّ لَيَنْشَأُ فَإِنْ آثَرَ أَنْ يُجَالِسَ أَهْلَ اَلْعِلْمِ كَادَ يَسْلَمُ وَإِنْ مَالَ إِلَى غَيْرِهِمْ كَادَ يَعْطَب .

[٩٤] **وَقَالَ حَمَّادُ بْن زَيْدٍ**: قَالَ لِي يُونُس: يَا حَمَّادُ إِنِّي لَأَرَى اَلشَّابَّ عَلَى كُلِّ حَالَةٍ مُنْكَرَةٍ فَلَا أَيْأَسُ مِنْ خَيْرِهِ حَتَّى أَرَاهُ يُصَاحِبُ صَاحِب بِدْعَةٍ، فَعِنْدَهَا أَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ عَطِبَ.

[٩٥] **وَقَالَ اَلْحَسَنُ**: مَا اِزْدَادَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ عِبَادَةً إِلَّا اِزْدَادَ مِنْ الله بُعْدًا.

[٩٦] **وَقَالَ اِبْنُ عَوْنٍ**: اَلْمُجْتَهِدُ فِي اَلْعِبَادَةِ مَعَ اَلْهَوَى يَتَّصِلُ جُهْدُه بِعَذَابِ اَلْآخِرَةِ.

[٩٧] **وَقَالَ اَلْأَوْزَاعِيُّ**: قَالَ إِبْلِيسُ لِأَوْلِيَائِهِ:مِنْ أَيْنَ تَأْتُونَ بَنِي آدَمَ؟ قَالُوا: مِنْ كُلِّ بَاب قَالَ: فَهَلْ تَأْتُونَهُمْ مِنْ قِبَلِ اَلِاسْتِغْفَارِ؟ قَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ شَيْء لا نُطِيقُهُ؛ إِنَّهُمْ لَمُقِرُّونَ بِالتَّوْحِيدِ، قَالَ: لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَابٍ لَا يَسْتَغْفِرُونَ الله مِنْهُ، قَال: فَبَثَّ فِيهِمْ اَلْأَهْوَاءَ وَالْبِدَعَ.

[٩٨] **قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَنْبَسَة**: مَا اِبْتَدَعَ رَجُلٌ بِدْعَةً إِلَّا غَلَّ صَدْرُهُ عَلَى اَلْمُسْلِمِينَ وَاخْتَلَجَتْ مِنْهُ اَلْأَمَانَة.

[٩٩] **وَقَالَ اَلْأَوْزَاعِيُّ**: مَا اِبْتَدَعَ رَجُلٌ بِدْعَةً إِلَّا سُلِب وَرَعُهُ.

[١٠٠] **وَقَالَ اَلْحَسَنُ**: مَا اِبْتَدَعَ رَجُلٌ بِدْعَةً إِلَّا تبَرَّأَ اَلْإِيمَانُ مِنْهُ.

[١٠١] **قَالَ ابْنُ عَوْنٍ**: مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بِدْعَةً إِلَّا أَخَذَ الله مِنْهُ اَلْحَيَاءَ وَرَكَّبَ فِيهِ اَلْجَفَاءَ.

[١٠٢] **وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَاضِرٍ اَلْأَزْدِيُّ**: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَوْصِنِي فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالِاسْتِقَامَةِ اِتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ.

[١٠٣] **وَقَالَ اِبْنُ مَسْعُودٍ**: اِتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِيتُمْ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

[١٠٤] **وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّف**: لَا تُحَدِّثْ بِكُلِّ مَا سَمِعْتَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اَلَّذِي حَدَّثْتُمْ عَلَى اَلسُّنَّةِ.

[١٠٥] **وَقَالَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيّ**: لئن أَرَى فِي اَلْمَسْجِد نَارًا تَضْطَرِم أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَى فِيهِ بِدْعَةً لَا تُغَيَّرُ.

[١٠٦] **وَقَالَ عَطَاءٌ**: مَا يَكَادُ الله يَأْذَنُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ بِتَوْبَةٍ.

[١٠٧] **وَقَالَ اِبْنُ عَبَّاسٍ**: مَنْ أَقَرَّ بِاسْمٍ مِنْ هَذِهِ اَلْأَسْمَاءِ اَلْمُحْدَثَةِ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ اَلْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ.

[١٠٨] **وَقَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ**: إِيَّاكُمْ وَكُلَّ اِسْمٍ يُسَمَّى بِغَيْرِ اَلْإِسْلَامِ.

[١٠٩] **وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**: لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ اَلْأَهْوَاءِ عَلَى عَهْدِ اَلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا أَبِي بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ.

[١١٠] **وَقَالَ مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ**: إِذَا تَسَمَّى اَلرَّجُلُ بِغَيْرِ اَلْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ فَأَلْحِقْهُ بِأَيِّ دِينٍ شِئْتَ.

[١١١] **وَقَالَ عَطَاءٌ**: إِنَّ فِيمَا أَنْزَلَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَالِسْ أَهْلَ اَلْأَهْوَاءِ فَيُحْدِثُوا فِي قَلْبِكَ مَا لَمْ يَكُنْ.

[١١٢] **وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ**: مَا اِبْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا اِسْتَحَلُّوا فِيهَا اَلسَّيْفَ.

[١١٣] وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهِيَ جَزَاءُ كُلِّ مُفْتَرٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[١١٤] وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: إِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ أَهْلُ ضَلَالَةٍ وَلَا أَرَى مَصِيرَهُمْ إِلَّا إِلَى النَّارِ فَجَرِّبْهُمْ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَنْتَحِلُ رَأْيًا - أَوْ قَالَ قَوْلاً - فَيَتَنَاهَى دُونَ السَّيْفِ، وَإِنَّ النِّفَاقَ كَانَ ضُرُوبًا ثُمَّ تَلَا: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾[التوبة:٧٥].

[١١٥] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ(١).

[١١٦] وَقَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ خُصُومَةُ النَّاسِ فِي رَبِّهِمْ.

[١١٧] وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو: يُوشِكُ أَنْ تَظْهَرَ شَيَاطِينُ مِمَّا أَوْثَقَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُفَقِّهُونَ النَّاسَ.

[١١٨] وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيّ: قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: يَا أَيُّوبُ احْفَظْ عَنِّي أَرْبَعًا: لَا تَقُلْ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِكَ وَإِيَّاكَ وَالْقَدَرَ وَإِذَا ذُكِرَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمْسِكْ وَلَا تُمَكِّنْ أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ مِنْ سَمْعِكَ فَيُنْفِذُوا فِيهِ مَا شَاءُوا.

[١١٩] وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ قَالَ: هُمْ أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ.

[١٢٠] وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ: الْخُصُومَاتُ فِي الدِّينِ تَمْحَقُ الْأَعْمَالَ.

[١٢١] وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاط: النَّظَرُ إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ يُطْفِئُ نُورَ الْحَقِّ مِنَ الْقَلْبِ.

[١٢٢] وَقَالَ بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ: إِذَا كَانَ طَرِيقُكَ عَلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ فَغَمِّضْ عَيْنَيْكَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ إِلَيْهِ.

[١٢٣] وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاس الْخَطَّابُ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ فَلَقِيَكَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ فَارْجِعْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ مُحِيطَةٌ بِه.

[١٢٤] وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَار: إِيَّاكُمْ وَالْجِدَالَ فَإِنَّهَا سَاعَةُ جَهْلِ الْعَالِمِ وَفِيهَا يَبْتَغِي الشَّيْطَانُ زَلَّته.

[١٢٥] وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَة لَا يُقْبَلُ لَهُ صَوْمٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا جِهَادٌ وَلَا صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. - يحمل على البدعة المكفرة

[١٢٦] وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ وَالْعِلْمُ يُقْبَضُ قَبْضًا سَرِيعًا فَنَعْش الْعِلْمِ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ.

[١٢٧] وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّلَ.

[١٢٨] وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْخُصُومَاتِ فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ الله.

[١٢٩] وَقَالَ غُضَيْف بْنُ الْحَارِثِ: لَا تَظْهَرُ بِدْعَةٌ إِلَّا تُرِكَ مِثْلُهَا مِنْ السُّنَّةِ.

[١٣٠] وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: مَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الْأَثَرِ فَهُوَ عَلَى الطَّرِيقِ.

[١٣١] وَقَالَ إِبْرَاهِيم: لَوْ بَلَغَنِي عَنْهُمْ - يَعْنِي الصَّحَابَةَ - أَنَّهُمْ لَمْ يُجَاوِزُوا بِالْوُضُوءِ ظُفْرًا مَا جَاوَزْتُه،

(١) ثبت هذا مرفوعًا عن عدة من الصحابة، منها حديث أبي ذر رضي الله عنه، أخرجه أحمد (١٨٠/٥، رقم ٢١٦٠٠)، وأبو داود (٢٤١/٤، رقم ٤٧٥٨)، والحاكم (٢٠٣/١، رقم ٤٠٢) البزار (٤٤٥/٩، رقم ٤٠٥٨)، والبيهقي (١٥٧/٨، رقم ١٦٣٩١) والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير (٥٢٧/٨)، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وصححه الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٤٥/٣٥).

وَكَفَى عَلَى قَوْمٍ إِزْرَاءً أَنْ تُخَالِفَ أَعْمَالُهُمْ.

[١٣٢] وَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنَّمَا أَقْتَفِي ٱلْأَثَرَ، فَمَا وَجَدْتُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ.

[١٣٣] وَقَالَ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ: وُلِدْتُ قَبْلَ ٱلاعْتِزَالِ.

[١٣٤] وَقَالَ ٱلشَّعْبِيُّ: كُنْتُ وَلَا رَفْض فِي ٱلدُّنْيَا.

[١٣٥] وَذُكِرَ ٱلْقَدَرُ عِنْدَ مُجَاهِدٍ فَقَالَ: كَفَرْتُ بِدِينٍ وُلِدْتُ قَبْلَهُ.

[١٣٦] وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: قِيلَ لِرَجُلٍ عِنْدَ ٱلْمَوْتِ: عَلَى أَيِّ دَيْنٍ تَمُوتُ؟ فَقَالَ: عَلَى دِينِ أَبِي عُمَارَةَ -وَكَانَ رَجُلاً يَتَوَلَّاهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ ٱلْأَهْوَاءِ-، فَقَالَ: مَالِكٌ رَحِمَهُ الله: يَدَعُ دِينَ أَبِي ٱلْقَاسِمِ وَيَمُوتُ عَلَى دِينِ أَبِي عُمَارَةَ.

[١٣٧] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ٱلْفَضْلِ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلرَّاجِيَانِ ٱلْكَفِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ اِبْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ: أَنْتَ عَلَى مِلَّةِ عَلِيٍّ رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ؟ قُلْتُ: لَا وَلَا عَلَى مِلَّةِ عُثْمَانَ أَنَا عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

[١٣٨] قَالَ اِبْنُ عَبَّاسٍ: مَا اِجْتَمَعَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي ٱلدِّينِ فَافْتَرَقَا حَتَّى يَفْتَرِيَا عَلَى الله عَزَّوَجَلَّ.

[١٣٩] وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ٱلنَّخَعِيُّ: مَا خَاصَمْتُ قَطُّ.

[١٤٠] وَقَالَ مُعَاذٌ: يَدُ الله فَوْقَ ٱلْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ لَمْ يُبَالِ اللهُ بِشُذُوذِهِ.

[١٤١] وَقَالَ مُصْعَبٌ: لَا تُجَالِسْ مَفْتُونًا فَإِنَّهُ لَنْ يُخْطِئَكَ إِحْدَى اِثْنَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَفْتِنَكَ فَتُتَابِعَهُ، أَوْ يُؤْذِيَكَ قَبْلَ أَنْ تُفَارِقَهُ.

[١٤٢] وَقَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - مَنْ فَارَقَ ٱلْجَمَاعَةَ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ ٱلْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ.

[١٤٣] وَقَالَ أَبُو ٱلزُّبَيْرِ: دَخَلْتُ مَعَ طَاوُوسٍ عَلَى اِبْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ طَاوُوسٌ: يَا اِبْنَ عَبَّاسٍ مَا تَقُولُ فِي ٱلَّذِينَ يَرُدُّونَ ٱلْقَدَرَ؟ قَالَ: أَرُونِي بَعْضَهُمْ قُلْنَا: صَانِعٌ مَاذَا؟ قَالَ: أَنَا أَجْعَلُ يَدِي فِي رَأْسِهِ ثُمَّ أَدُقُّ عُنُقَهُ حَتَّى أَقْتُلَهُ.

[١٤٤] وَقَالَ اِبْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ فَارَقَ ٱلْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً(١).

[١٤٥] وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا﴾ قَالَ: يُكَذِّبُونَ بِآيَاتِنَا.

[١٤٦] وَقَالَ ٱلْحَسَنُ: وَالله لَا يَقْبَلُ الله مِنْ مُبْتَدِعٍ عَمَلاً يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ أَبَدًا، لَا صَلَاةً وَلَا صِيَامًا وَلَا زَكَاةً وَلَا حَجًّا وَلَا جِهَادًا وَلَا عُمْرَةً وَلَا صَدَقَةً، حَتَّى ذَكَرَ أَنْوَاعًا مِنَ ٱلْبِرِّ وَقَالَ: إِنَّمَا مَثَلُ أَحَدِهِمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَرَادَ سَفَرًا هَاهُنَا فَهَلْ يَزْدَادُ مِنْ وَجْهِهِ ٱلَّذِي أَرَادَهُ إِلَّا بُعْدًا، وَكَذَلِكَ ٱلْمُبْتَدِعُ إِذْ لَا يَزْدَادُ بِمَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الله إِلَّا بُعْدًا.

[١٤٧] وَقَالَ مُرَّةُ ٱلطَّيِّبُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴿٤٣﴾﴾ قَالَ: مُنْحَرِفَةٌ عَنْ ٱلْحَقِّ لَا تَعِي شَيْئًا.

[١٤٨] وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَذِهِ ٱلْأَهْوَاءِ، أَيُّهَا أَعْجَبُ إِلَيْكَ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ آخُذَ بِرَأْيِكَ؟ فَقَالَ: مَا جَعَلَ الله فِي شَيْءٍ مِنْهَا مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ وَمَا هِيَ إِلَّا زِينَةٌ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ، وَمَا ٱلْأَمْرُ إِلَّا ٱلْأَمْرُ ٱلْأَوَّلُ.

[١٤٩] وَقَالَ أَبُو ٱلْعَالِيَةِ: نِعْمَتَانِ للهِ عَلَيَّ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَفْضَلُ -أَوْ قَالَ أَعْظَمُ-: أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ، وَٱلْأُخْرَى أَنْ عَصَمَنِي مِنَ ٱلرَّافِضَةِ.

---

(١) ثبت هذا مرفوعًا عند البخاري برقم (٧٠٥٤)، ومسلم برقم (١٨٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم برقم (١٨٤٨) من حديث ابن أبي هريرة الله عنه.

[١٥٠] **وَقَالَ ٱلْحَسَنُ بْنُ شَقِيق**: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ ٱلْمُبَارَكِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ ذَاكَ ٱلْجَهْمِيّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَال: إِذا خَرَجْت مِنْ عِنْدِي فَلَا تَعُدْ، إِلَيَّ قَالَ ٱلرَّجُلُ: فَأَنَا تَائِبٌ قَالَ: لَا حَتَّى يَظْهَرَ مِنْ تَوْبَتِكَ مِثْلُ ٱلَّذِي ظَهَرَ مِنْ بِدْعَتِكَ.

[١٥١] **وَقَالَ بَقِيَّة بْنُ ٱلْوَلِيدِ**: قَالَ لِي ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ أَدْرَكْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَسَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّب وَعَامِرًا ٱلشَّعْبِيَّ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَالْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَة وَحَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ وَعَطَاءً وَطَاوُوسًا وَمُجَاهِدًا وَابْنَ أَبِي مُلَيْكَة وَمَكْحُولا وَسُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى وَالْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ وَأَبَا عَامِرٍ – وأبو عامر أدرك أبا بكر الصِّدِّيق – مَعَ غَيْرِهِمْ قَدْ سَمَّاهُمْ فَكُلُّهُمْ يَأْمُرُنِي بِالصَّلَاةِ فِي جَمَاعَة، وَيَنْهَانِي عَنِ ٱلْأَهْوَاءِ وَالْبِدَع، حَتَّى قَال: وَقَالَ لِي: يَا أَبَا مُحَمَّد والله مَا مِنْ عَمَلِي شَيْءٌ أَوْثَقُ فِي نَفْسِي مِنْ مِشْيَتِي إِلَى هَذَا ٱلْمَسْجِدِ، وَلَرُبَّمَا كَانَ عَلَيْهِ ٱلْوَالِي كَمَا شَاءَ الله أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ مِنْهُ وَرَأَيْنَاه، فَلَا نَدَعُ ٱلصَّلَاةَ خَلْفَهُ.

[١٥٢] **وَقَالَ ابْنُ وَهْب**: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ ٱلْقَدَرِ أَيُكَفّ عَنْ كَلَامِهِمْ، أَوْ خُصُومَتِهِم أَفْضَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ عَارِفًا بِمَا هُوَ عَلَيْهِ قَالَ: وَتَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ، وَتُخْبِرُهُمْ بِخِلَافِهِمْ، وَلَا يُرَاضَعُوا وَلَا تُصَلِّ خَلْفَهُمْ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى أَنْ يُنَاكَحُوا.

[١٥٣] **قال**: وسئل مالك عن تزويج القدري؟ فقال: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ [البقرة: ٢٢١].

[١٥٤] قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: كَانَ ذَلِكَ ٱلرَّجُلُ إِذَا جَاءَهُ بَعْضُ هَؤُلَاء أَصْحَابِ ٱلْأَهْوَاءِ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَعَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي، وَأَمَّا أَنْتَ فَشَاكٌّ فَاذْهَبْ إِلَى شَاكٍّ مِثْلِكَ فَخَاصِمْهُ.

[١٥٥] **قَالَ**: وَقَالَ مَالِكٌ: يَلْبِسُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَيَطْلُبُونَ مَنْ يَعْرِفُهُمْ.

[١٥٦] **وَقَالَ مَالِكٌ**: قَال لِي رَجُلٌ لَقَدْ دَخَلْت فِي هَذِه ٱلْأَدْيَانَ كُلِّهَا، فَلَمْ أَرَ شَيْئًا مُسْتَقِيمًا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مِنْ ٱلْمُتَكَلِّمِينَ: فَأَنَا أُخْبِرُكَ لِمَ ذَلِك؟ قَالَ قُلْت: لِأَنَّكَ لَا تَتَّقِي الله، وَلَوْ كُنْتَ تَتَّقِي الله لجَعَل لَكَ مِنْ أَمْرِكَ مَخْرَجًا.

[١٥٧] **وَقَالَ أَبُو سُهَيْلٍ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**: شَاوَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ فِي ٱلْقَدَرِيَّةِ، فَقُلْتُ: أَرَى أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا ضَرَبْتَهُمْ بِالسَّيْفِ، فَقَال عُمَرُ: ذَاكَ رَأْيِي وَكَذَلِك كَانَ يَرَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالْحَسَنُ فِيهِمْ.

[١٥٨] وَكَان ٱلْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ لَا يَرَاهُم مُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ ٱلْخَوَارِجُ.

[١٥٩] **وَقَالَ ابْنُ ٱلْمُبَارَكِ**: مَنْ تَعَاطَى ٱلْكَلَامَ تَزَنْدَق.

[١٦٠] **وَقَالَ ابْنُ ٱلْمُبَارَكِ**: إِنَّ لله مَلَائِكَةً يَطْلُبُونَ حِلَقَ ٱلذِّكْرِ[1] فَانْظُرْ مَعَ مَنْ يَكُونُ مَجْلِسُكَ، لَا يَكُون مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ، فَإِنَّ الله لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَعَلَامَةُ ٱلنِّفَاقِ أَنْ يَقُومَ ٱلرَّجُلُ وَيَقْعُد مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ.

[١٦١] **وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ ٱلنَّضْرِ ٱلْحَارِثِيُّ**: مَنْ أَصْغَى بِسَمْعِهِ إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ نُزِعَتْ مِنْهُ ٱلْعِصْمَةُ وَوُكِلَ

---

(١) والدليل حديث مسلم (٢٦٨٩) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلا يتبعون مجالس الذكر فإذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا بأجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين السماء الدنيا فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء قال فيسألهم الله عز و جل وهو أعلم بهم من أين جئتم؟ فيقولون جئنا من عند عباد لك في الأرض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك قال وماذا يسألوني؟ قالوا يسألونك جنتك قال وهل رأوا جنتي؟ قالوا لا أي رب قال فكيف لو رأوا جنتي؟ قالوا ويستجيرونك قال ومم يستجيرونني؟ قالوا من نارك يا رب قال وهل رأوا ناري؟ قالوا لا قال فكيف لو رأوا ناري؟ قالوا ويستغفرونك قال فيقول قد غفرت لهم فأعطيتهم ما سألوا وأجرتهم مما استجاروا قال فيقولون رب فيهم فلان عبد خطاء إنما مر فجلس معهم قال فيقول وله غفرت هم القوم لا يشقى بهم جليسهم».

إِلَى نَفْسِهِ.

[١٦٢] وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: أَدْرَكْتُ خِيَارَ ٱلنَّاسِ، كُلُّهُمْ أَصْحَابُ سُنَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنْ أَصْحَابِ ٱلْبِدَعِ، وَصَاحِبُ سُنَّةٍ وَإِنْ قَلَّ عَمَلُهُ فَإِنِّي أَرْجُو لَهُ، وَصَاحِبُ بِدْعَةٍ لَا يَرْفَعُ الله لَهُ عَمَلاً وَإِنْ كَثُرَ.

[١٦٣] وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ ٱلسَّرْخَسِيُّ - عَالِمُ الحرن صَاحِبُ ٱبْنِ ٱلْمُبَارَكِ-: أَكَلْتُ عِنْدَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ أَكْلَةً، فَبَلَغَ ٱبْنَ ٱلْمُبَارَكِ فَقَالَ: لَا أُكَلِّمُكَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

[١٦٤] وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ ٱلطُّوسِيُّ: قَالَ لِي ٱبْنُ ٱلْمُبَارَكِ: يَكُونُ مَجْلِسُكَ مَعَ ٱلْمَسَاكِينِ، وَإِيَّاكَ أَنْ يَكُونَ مَجْلِسُكَ مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ مَقْتَ الله عَزَّوَجَلَّ.

[١٦٥] وَقَالَ الْفُضَيْلُ: إِيَّاكَ أَنْ تَجْلِسَ مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ مَقْتَ الله عَزَّوَجَلَّ.

[١٦٦] وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ ٱلْمُعْتَمِرِ: بَعَثَ الله آدَمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بِالشَّرِيعَةِ، فَكَانَ ٱلنَّاسُ عَلَى شَرِيعَةِ آدَمَ حَتَّى ظَهَرَتِ ٱلزَّنْدَقَةُ، فَذَهَبَتْ شَرِيعَةُ، آدَمَ ثُمَّ بَعَثَ الله نُوحًا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بِالشَّرِيعَةِ، فَكَانَ ٱلنَّاسُ عَلَى شَرِيعَةِ نُوحٍ فَمَا أَذْهَبَهَا إِلَّا ٱلزَّنْدَقَةُ، ثُمَّ بَعَثَ الله إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فَكَانَ ٱلنَّاسُ عَلَى شَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حَتَّى ظَهَرَتِ ٱلزَّنْدَقَةُ فَذَهَبَتْ شَرِيعَةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ثُمَّ بَعَثَ الله - عَزَّوَجَلَّ - مُوسَى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فَكَانَ ٱلنَّاسُ عَلَى شَرِيعَةِ مُوسَى حَتَّى ظَهَرَتِ ٱلزَّنْدَقَةُ فَذَهَبَتْ شَرِيعَةُ مُوسَى، ثُمَّ بَعَثَ الله عِيسَى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فَكَانَ ٱلنَّاسُ عَلَى شريعة عيسى، حتى ظهرت الزندقة، فذهبت شرعة عيسى، ثم بَعَثَ الله - عَزَّوَجَلَّ - محمدًا - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالشَّرِيعَةِ فَلَا يُخَافُ عَلَى ذَهَابِ هَذَا ٱلدِّينِ إِلَّا بِالزَّنْدَقَةِ.

[١٦٧] وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: لَا تُطِيعُوا رُؤَسَاءَ ٱلدُّنْيَا، فَيُنْسَخَ الدينُ من قلوبِكم.

[١٦٨] وَقَالَ ٱلشَّعْبِيُّ: إِذَا أَطَاعَ ٱلنَّاسُ سُلْطَانَهُمْ فِيمَا يَبْتَدِعُ لَهُمْ، أَخْرَجَ الله مِنْ قُلُوبِهِمْ ٱلْإِيمَانَ وَأَسْكَنَهَا ٱلرُّعْبَ.

[١٦٩] وَقَالَ ٱلْحَسَنُ: سَيَأْتِي أُمَرَاءُ يَدْعُونَ ٱلنَّاسَ إِلَى مُخَالَفَةِ ٱلسُّنَّةِ، فَتُطِيعُهُمُ ٱلرَّعِيَّةُ خَوْفًا عَلَى ذَهَابِ دُنْيَاهُمْ، فَعِنْدَهَا سَلَبَهُمْ الله ٱلْإِيمَانَ، وَأَوْرَثَهُمْ ٱلْفَقْرَ وَنَزَعَ مِنْهُمْ ٱلصَّبْرَ وَلَمْ يَأْجُرْهُمْ عَلَيْهِ.

[١٧٠] وَقَالَ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ: إِذَا خَالَفَ ٱلسُّلْطَانُ ٱلسُّنَّةَ، وَقَالَتِ ٱلرَّعِيَّةُ: قَدْ أُمِرْنَا بِطَاعَتِهِ، أَسْكَنَ الله قُلُوبَهُمُ ٱلشَّكَّ وأَوْرَثَهُمْ ٱلتَّطَاعُنَ.

[١٧١] وَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِينُ ٱلْمَرْءِ عَلَى دِينِ خليله، فلينظر أحدُكم من يُخالل»[١].

[٢/١٧١]- وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَا تَحْكُمُوا عَلَى أَحَدٍ بِشَيْءٍ حَتَّى تَنْظُرُوا مَنْ يُخَادِنُ.

[١٧٢] وَأَوْحَى الله إِلَى مُوسَى: يَا مُوسَى، كُنْ يَقْظَانًا، وَارْتَدْ لِنَفْسِكَ إِخْوَانًا وَكُلُّ خِدْنٍ لَا يُوَاتِيكَ عَلَى

---

(١) أخرجه بنحوه أحمد (٢/ ٣٠٣)، وأبو داود (٤/ ٢٥٩، رقم ٤٨٣٣)، وعبد بن حميد (ص ٤١٨، رقم ١٤٣١)، والترمذى (٤/ ٥٨٩، رقم ٢٣٧٨)، والطيالسي (٢١٠٧)، والقضاعي (١٨٧)، والحاكم (٤/ ١٧١)،، والبيهقي في الأدب (٢٨٥)، والبغوي في شرح السنة (١٣/ ٧٠) والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال النووي في الرياض (ص٢٣٧): إسناده صحيح، وحسنه العلامة الألباني بطرقه في الصحيحة (٩٢٧)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٤/ ١٤٢): إسناده جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن وردان، فقد روى له البخارى في «الأدب»، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»، وهو صدوق.

(تنبيه) قول المنذري في تهذيب السنن: «وفي إسناده موسى بن وردان، وقد ضعفه بعضهم، وقال بعضهم: لا بأس به، ورجح بعضهم في هذا الحديث الإرسال» متعقب بما تقدم ..

مَسَرَّتِي، فَاحْذَرْهُ فَإِنَّهُ لَكَ عَدُوٌّ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ[1].

[١٧٣] **وَقَالَ اِبْنُ اَلْمُبَارَكِ:** مَنْ خَفِيَتْ عَلَيْنَا بِدْعَتُهُ لَمْ تَخْفَ عَلَيْنَا أَسَالِفَته .

[١٧٤] **وَقِيلَ:** إِنَّهُ كَانَ لِلْمَجُوسِ دِينٌ وَكِتَابٌ فَوَقَعَ مَلِكٌ مِنْهُمْ عَلَى أُخْتِهِ، وَقَدْ كَانَ هَوِيَهَا فَخَافَ رَعِيَّتَهُ فَقَالَ: إِنَّ اَلَّذِي صَنَعْتُ حَلَالٌ ثُمَّ قَتَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ حَتَّى بَقِيَ فِي اَلْمَجُوسِ نِكَاحُ اَلْأَخَوَاتِ وَالْأُمَّهَاتِ، وَبَطَلَتْ شَرِيعَتُهُمُ اَلْأُولَى.

[١٧٥] **وَقَالَ اَلْحَسَنُ:** لَا يَزَالُ هَذَا اَلدِّينُ مَتِينًا مَا لَمْ تَقَعْ اَلْأَهْوَاءُ فِي اَلسُّلْطَانِ هُمْ اَلَّذِينَ يَدِينُونَ اَلنَّاسَ فَإِذَا وَقَعَ فِيهِمْ فَمَنْ يَدِينُهُمْ؟

[١٧٦] **وَقَالَ اِبْنُ مَسْعُودٍ:** إِذَا وَقَعَ اَلنَّاسُ فِي اَلشَّرِّ فَقُلْ: لَا أُسْوَةَ لِي فِي اَلشَّرِّ لِيُوَطِّنْ اَلْمَرْءُ نَفْسَهُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَفَرَ اَلنَّاسُ كُلُّهُمْ لَمْ يَكْفُرْ.

[١٧٧] **وَقَالَ عُمَرُ بْنُ اَلْخَطَّابِ لِسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ:** إِنَّكَ لَعَلَّكَ أَنْ تَخَلَّفَ بَعْدِي فَأَطِعْ اَلْأَمِيرَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعًا إِنْ ظَلَمَكَ فَاصْبِرْ وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَكَ عَلَى أَمْرٍ يَنْقُصُ دِينَكَ فَقُلْ: دَمِي دُونَ دِينِي.

[١٧٨] **وَقَالَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ:** مَنْ بَذَلَ دِينَهُ دُونَ مَالِهِ أَوْرَثَهُ اللهُ اَلْفَقْرَ وَحَشَرَهُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ فِيمَنْ يَحْمِلُ اَلرَّايَةَ بَيْنَ يَدَيْ إِبْلِيسَ إِلَى جَهَنَّمَ.

[١٧٩] **وَقَالَ اَلْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ:** أَوْثَقُ عُرَى اَلْإِسْلَامِ اَلْحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ .

[١٨٠] **وَقَالَ اَلْفُضَيْلُ:** صَاحِبُ بِدْعَةٍ لَا تَأْمَنْهُ عَلَى دِينِكَ، وَلَا تُشَاوِرْهُ فِي أَمْرِكَ، وَلَا تَجْلِسْ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ جَلَسَ إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ وَرَّثَهُ اللهُ اَلْعَمَى.

[١٨١] **وَقَالَ اَلْفُضَيْلُ:** نَظَرُ اَلْمُؤْمِنِ إِلَى اَلْمُؤْمِنِ جَلَاءُ اَلْقَلْبِ، وَنَظَرُ اَلرَّجُلِ إِلَى صَاحِبِ اَلْبِدْعَةِ يُوَرِّثُهُ اَلْعَمَى، يَعْنِي: فِي قَلْبِهِ.

[١٨٢] **وَكَانَ اَلْفُضَيْلُ يَقُولُ:** أُسْلُكْ حَيَاةً طَيِّبَةً اَلْإِسْلَامَ وَالسُّنَّةَ.

[١٨٣] **وَقَالَ مُجَاهِدٌ** فِي قَوْلِ اللهِ - عَزَّوَجَلَّ -: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل:٩٧] قَالَ: حُسْنَ اَلرَّأْيِ، يَعْنِي: اَلسُّنَّةَ.

[١٨٤] **وَقَالَ اَلْفُضَيْلُ:** طُوبَى لِمَنْ مَاتَ عَلَى اَلْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ ثُمَّ بَكَى اَلْفُضَيْلُ عَلَى زَمَانٍ تَظْهَرُ فِيهِ اَلْبِدْعَةُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ مَا شَاءَ اللهُ.

[١٨٥] **وَقَالَ اَلْفُضَيْلُ:** مَنْ جَلَسَ مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ، لَمْ يُعْطَ اَلْحِكْمَةَ.

[١٨٦] **وَقَالَ اَلْفُضَيْلُ:** لَا تَجْلِسْ مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ اَللَّعْنَةَ.

[١٨٧] **وَقَالَ اَلْفُضَيْلُ:** مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ اَلْإِسْلَامِ.

[١٨٨] **وَقَالَ اَلْفُضَيْلُ:** إِنَّ لِلهِ عِبَادًا تَحْيَا بِهِمْ اَلْبِلَادُ وَهُمْ أَصْحَابُ اَلسُّنَّةِ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَعْقِلُ مَا يَدْخُلُ جَوْفَهُ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ فِي حِزْبِ اللهِ - عَزَّوَجَلَّ -.

[١٨٩] **وَقَالَ اَلْفُضَيْلُ:** مَنْ تَبِعَ جِنَازَةَ مُبْتَدِعٍ لَمْ يَزَلْ فِي سُخْطِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ.

[١٩٠] **وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ لِرَجُلٍ:** مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ جَنَازَةِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَالَ: لَا

---

(١) أخرجه المصنف في الإبانة الكبرى (٣٦٦) ، وأخرجه أيضا ابن أبي الدنيا في الشكر (١٦٤) وهو ضعيف لا يثبت .

حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ اِسْتَغْفِرْ الله وَلَا تَعُدْ، نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ يُبْغِضُ أَصْحَابَ رَسُولِ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاتَّبَعْتَ جِنَازَتَهُ.

[١٩١] **وَقَالَ هَارُونُ بْنُ زِيَادٍ:** سَمِعْتُ الْفِرْيَابِيَّ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَنْ شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: كَافِرٌ، قَالَ: فَنُصَلِّي عَلَيْهِ، قَالَ: لَا فَسَأَلْتُهُ: كَيْفَ نَصْنَعُ بِهِ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله؟ قَالَ: لَا تَمَسُّوهُ بِأَيْدِيكُمْ اِدْفَعُوهُ بِالْخَشَبِ حَتَّى تُوَارُوهُ فِي حُفْرَتِهِ.

[١٩٢] **وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ:** أَحْضُرُ جِنَازَةَ مَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رَسُولِ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: لَوْ كَانَ مِنْ عَصَبَتِي مَا وَرَّثْتُهُ.

[١٩٣] **وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ:** لَا أُصَلِّي عَلَى رَافِضِيٍّ وَلَا حَرُورِيٍّ؛ لِأَنَّ الرَّافِضِيَّ يَجْعَلُ عُمَرَ كَافِرًا، وَالْحَرُورِيَّ يَجْعَلُ عَلِيًّا كَافِرًا.

[١٩٤] **وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ:** الرَّافِضَةُ لَا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ رِدَّةٍ.

[١٩٥] **وَقِيلَ لِلْحَسَنِ:** إِنَّ فُلَانًا غَسَّلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فَقَالَ: عَرِّفُوهُ أَنَّهُ إِنْ مَاتَ لَمْ نُصَلِّ عَلَيْهِ.

[١٩٦] وَنَظَرَ اِبْنُ سِيرِينَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ مَحَالِّ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا فُلَانُ مَا تَصْنَعُ هَا هُنَا، فَقَالَ: عُدْتُ فُلَانًا مِنْ عِلَّةٍ يَعْنِي رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ -فَقَالَ لَهُ اِبْنُ سِيرِينَ: إِنْ مَرِضْتَ لَمْ نَعُدْكَ وَإِنْ مُتَّ لَمْ نُصَلِّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَتُوبَ قَالَ: تُبْتُ.

[١٩٧] **وَقَالَ الْفُضَيْلُ:** آكُلُ طَعَامَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، وَلَا آكُلُ طَعَامَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ.

[١٩٨] **وَكَانَ يَقُولُ:** اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ عِنْدِي يَدًا فَيُحِبَّهُ قَلْبِي.

[١٩٩] **قَالَ الْفُضَيْلُ:** إِذَا عَلِمَ الله مِنْ رَجُلٍ أَنَّهُ مُبْغِضٌ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ، رَجَوْتُ أَنْ يَغْفِرَ الله لَهُ، وَإِنْ قَلَّ عَمَلُهُ.

[٢٠٠] **وَقَالَ: الْمَرُّوذِيُّ:** سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عَمَّنْ شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَ: مَا أُرَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ.

[٢٠٢] **وَقَالَ بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ:** مَنْ شَتَمَ أَصْحَابَ رَسُولِ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهُوَ كَافِرٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

[٢٠٣] **وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ:** مَنْ شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رَضِيَ الله عَنْهُ - فَقَدْ اِرْتَدَّ عَنْ دِينِهِ وَأَبَاحَ دَمَهُ.

[٢٠٤] **وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ:** لَا حَظَّ لِلرَّافِضِيِّ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ لِقَوْلِ الله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ﴾ الْآيَةَ [الحشر: ٩].

[٢٠٥] **وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ:** كُنْتُ مَعَ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَابْنِ عَوْنٍ فَمَرَّ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَوَقَفَ فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ ثُمَّ جَازَ... فَمَا ذَكَرُوهُ.

[٢٠٦] **وَقَالَ الْفُضَيْلُ:** يَدُ الله عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَلَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ.

[٢٠٧] **وَقَالَ زَائِدَةُ:** قُلْتُ لِمَنْصُورٍ يَا أَبَا عَتَّابٍ الْيَوْمُ الَّذِي يَصُومُ فِيهِ أَحَدُنَا يَنْتَقِصُ فِيهِ الَّذِينَ يَنْتَقِصُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَعَمْ.

[٢٠٨] **وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ:** لَيْسَ لِأَصْحَابِ الْبِدْعَةِ غِيبَةٌ.

[٢٠٩] **وَقَالَ عَطَاءٌ**: مَا أَذِنَ اللهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ فِي تَوْبَةٍ.

[٢١٠] **وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ**: عَاشَرْتُ ٱلنَّاسَ، وَكَلَّمْتُ أَهْلَ ٱلْكَلَامِ، فَمَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَوْسَخَ وَسَخًا، وَلَا أَقْذَرَ قَذَرًا، وَلَا أَضْعَفَ حُجَّةً، وَلَا أَحْمَقَ مِنَ ٱلرَّافِضَةِ.

[٢١١] وَذَكَرْتُ ٱلْأَهْوَاءَ عِنْدَ رَقَبَةَ بْنِ مِصْقَلَةَ فَقَالَ: أَمَّا ٱلرَّافِضَةُ فَإِنَّهُمْ ٱتَّخَذُوا ٱلْبُهْتَانَ حُجَّةً، وَأَمَّا ٱلْمُرْجِئَةُ فَعَلَى دِينِ ٱلْمُلُوكِ، وَأَمَّا ٱلزَّيْدِيَّةُ فَأَحْسَبُ أَنَّ ٱلَّذِي وَضَعَ لَهُمْ رَأْيَهُمْ ٱمْرَأَةٌ، وَأَمَّا ٱلْمُعْتَزِلَةُ فَوَاللهِ مَا خَرَجْتُ إِلَى ضَيْعَتِي، فَظَنَنْتُ أَنِّي أَرْجِعُ إِلَّا وَهُمْ قَدْ رَجَعُوا عَنْ رَأْيِهِمْ.

[٢١٢] **وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ**: لَوْلَا أَنِّي عَلَى وُضُوءٍ لَأَخْبَرْتُكُمْ بِمَا تَقُولُ ٱلرَّافِضَةُ.

[٢١٣] **وَقَالَ مُغِيرَةُ**: خَرَجَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَعَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ وَحَنْظَلَةُ ٱلْكَاتِبُ مِنَ ٱلْكُوفَةِ حَتَّى نَزَلُوا قرقيسا، وَقَالُوا: لَا نُقِيمُ بِبَلْدَةٍ يُشْتَمُ فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

[٢١٤] **وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ**: بَاعَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ ٱلتَّيْمِيُّ دَارَهُ، وَقَالَ: لَا أُقِيمُ بِالْكُوفَةِ، بَلْدَةٍ يُشْتَمُ فِيهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

[٢١٥] **وَقَالَ ٱلْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ**: أَدْرَكْتُ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ صَدْرِ هَذِهِ ٱلْأُمَّةِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ لِبَعْضٍ: اُذْكُرُوا مَحَاسِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِتَأْتَلِفَ عَلَيْهِ ٱلْقُلُوبُ وَلَا تَذْكُرُوا مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ؛ فَتُحَرِّشُوا ٱلنَّاسَ عَلَيْهِمْ.

[٢١٦] **وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**: لَا يُغَلُّ قَلْبُ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا كَانَ قَلْبُهُ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ أَغَلَّ.

[٢١٧] **وَقَالَ سُفْيَانُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٣٤] وَقَالَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

[٢١٨] **وَقَالَ ٱلشَّعْبِيُّ**: نَظَرْتُ فِي ٱلْأَهْوَاءِ، وَكَلَّمْتُ أَهْلَهَا، فَلَمْ أَرَ قَوْمًا أَقَلَّ عَقْلاً مِنَ ٱلْخَشَبِيَّةِ.

[٢١٩] **وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ**: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: إِنَّ ٱلشِّيعَةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا يَرْجِعُ، فَقَالَ: كَذَبُوا لَوْ عَلِمْنَا ذَلِكَ مَا تَزَوَّجَ نِسَاؤُهُ وَلَا قَسَمْنَا مَالَهُ.

[٢٢٠] **وَقَالَ سُفْيَانُ ٱلثَّوْرِيُّ**: مَنْ فَضَّلَ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَدْ عَابَهُمَا وَعَابَ مَنْ فَضَّلَهُ عَلَيْهِمَا.

[٢٢١] **وَقَالَ جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ ٱلْجُعْفِيُّ**: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: يَا جَابِرُ بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا بِالْعِرَاقِ يَتَنَاوَلُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَنَا، وَيَزْعُمُونَ أَنِّي أَمَرْتُهُمْ بِذَلِكَ، فَأَبْلِغْهُمْ أَنِّي إِلَى اللهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ وُلِّيتُ لَتَقَرَّبْتُ بِدِمَائِهِمْ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، إِنَّ أَعْدَاءَ ٱلْإِسْلَامِ ... لَغَافِلُونَ عَنْهُمَا بِقُلَّةِ حِرَاءٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

[٢٢٢] **وقال جابر**: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ النَّاسِ إلى عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ، فأَثْنَوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا أَكْذَبَكُمْ وَأَجْرَأَكُم عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، نَحْنُ مِنْ صَالِحِي قَوْمِنَا، وبِحَسْبِنَا أَنْ نَكُونَ مِن صَالِحِي قَوْمِنَا.

[٢٢٣] **وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ ٱلضَّبِّيُّ**: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ بْنِ ٱلْحَسَنِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصْلَحَكَ اللهُ، مِنْ أَهْلِ قِبْلَتِنَا أَحَدٌ يَنْبَغِي أَنْ نَشْهَدَ عَلَيْهِ بِشِرْكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ ٱلرَّافِضَةُ، أَشْهَدُ أَنَّهُمْ لَمُشْرِكُونَ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُونَ مُشْرِكِينَ وَلَوْ سَأَلْتَهُمْ أَذْنَبَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ لَقَالُوا: نَعَمْ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَلَوْ قُلْتَ لَهُمْ: أَذْنَبَ عَلِيٌّ؟ لَقَالُوا: لَا، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدَ كَفَرَ.

[٢٢٤] حَدَّثَنَا أَبُو اَلْقَاسِمِ عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: نَا عَبَّاسٌ اَلدُّورِيُّ، قَالَ نَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ حَسَن بْنِ حُسَيْنٍ. يَقُولُ لِرَجُلٍ مِنَ اَلرَّافِضَةِ: وَالله إِنَّ قَتْلَكَ لَقُرْبَةٌ لَوْلَا حَقُّ اَلْجِوَارِ.

[٢٢٥] وَقَالَ جَابِرُ بْنُ رِفَاعَةَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: لَا أَنَالَنِي الله شَفَاعَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ لَمْ أَتَقَرَّبْ إِلَى الله بِحُبِّهِمَا وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمَا.

[٢٢٦] وَقَالَ اَلْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: أَبْرَأُ مِنْ كُلِّ مَنْ ذَكَرَهُمَا إِلَّا بِخَيْرٍ، قُلْتُ لَعَلَّكَ تَقُولُ ذَاكَ تَقِيَّةً، فَقَالَ: أَنَا إِذًا مِنَ اَلْمُشْرِكِينَ، وَلَا نَالَتْنِي شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنْ لَمْ أَتَقَرَّبْ إِلَى الله - عَزَّ وَجَلَّ - بِحُبِّهِمَا، وَلَكِنَ قَوْمًا يَتَأَكَّلُونَ بِنَا اَلنَّاسَ.

[٢٢٧] وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ اَلْأَحْمَرَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الله بْنَ حَسَنِ بْنِ اَلْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: صَلَّى الله عَلَيْهِمَا وَلَا صَلَّى عَلَى مَنْ لَا يُصَلِّ عَلَيْهِمَا، وَنَحْنُ غَدًا بُرَآءُ مِمَّنْ جَعَلْنَا طُعْمَتَهُ.

[٢٢٨] قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ اَلْحُسَيْنِ: مَنْ فَضَّلْنَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ سُنَّةِ جَدِّنَا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ خُصَمَاؤُهُ غَدًا عِنْدَ الله عَزَّ وَجَلَّ.

[٢/٢٢٨] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**سَيَأْتِي قَوْمٌ لَهُمْ نَبَزٌ يُقَالُ لَهُمْ اَلرَّافِضَةُ أَيْنَ لَقِيتَهُمْ فَاقْتُلْهُمْ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله وَمَا اَلْعَلَامَةُ فِيهِمْ؟ قَالَ: «**يُقَرِّظُونَكَ بِمَا لَيْسَ فِيكَ وَيَطْعَنُونَ عَلَى اَلسَّلَفِ**»(١).

[٢٢٩] وَقَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: تَفْتَرِقُ هَذِهِ اَلْأُمَّةُ عَلَى نَيِّفٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً شَرُّهَا فِرْقَةٌ تَنْتَحِلُ حُبَّنَا وَتُخَالِفُ أَمْرَنَا.

[٢٣٠] وَقَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: يَهْلِكُ فِيَّ رَجُلَانِ مُحِبٌّ مُفْرِطٌ وَمُبْغِضٌ مُفْتَرٍ.

[٢٣١] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ -عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ اَلنَّيْسَابُورِيُّ- قَالَ: نَا عَبْدُ اَلْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اَلْحَمِيدِ الْمَيْمُونِيُّ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ: يَا أَبَا اَلْحَسَنِ إِذَا رَأَيْتَ رَجُلاً يَذْكُرُ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسُوءٍ فَاتَّهِمْهُ عَلَى اَلْإِسْلَامِ.

[٢٣٢] وَقَالَ عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: قَالَ لِي اَلنَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «**يَخْرُجُ قَبْلَ قِيَامِ اَلسَّاعَةِ قَوْمٌ يُقَالُ لَهُمْ اَلرَّافِضَةُ بُرَآءُ مِنَ اَلْإِسْلَامِ**»(٢).

---

(١) روي بنحوه عن عدة من الصحابة كما في الشريعة (٣/٤٨١-٤٨٣، رقم ١٧٤٤-١٧٥٠) ولا يصح شيئا منها كما في الضعيفة (٥٥٩٠، ٦٥٤١)، وظلال الجنة (٩٧٩، ٩٨٠).

(٢) أخرجه بنحوه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١/١٠٣، رقم ٨٠٨)، والبخاري في التاريخ (١/١/٢٧٩ - ٢٨٠ - تعليقا)، وابن أبي عاصم برقم (٩٧٨)، والبزار في مسنده (٢/١٣٨/٤٩٩)، وابن عدي في الكامل (٦/٦٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/٥٤٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/١٦٣) والحديث قال عنه العلامة الألباني في الضعيفة (٦٢٦٧): قال ابن الجوزي: لا يصح، يحيى بن المتوكل قال فيه أحمد: - واهي الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وكثير النواء ضعفه النسائي، قلت: وفي ترجمته أورده ابن عدي، وروى عن السعدي أنه قال: «كثير النواء متروك». وبه أعله الهيثمي فقال في «المجمع» (١٠/٢٢): «رواه عبد الله، والبزار، وفيه كثير بن إسماعيل النواء؛ وهو ضعيف»، قلت: وهذا تقصير؛ لأنه يوهم أنه ليس فيه من هو أولى بالإعلال به منه، وليس كذلك، فإن فيه عندهما أيضا يحيى بن المتوكل - كما رأيت في التخريج -، وهو أشد ضعفا من كثير؛ كما يشعر به قول أحمد المذكور، ومثله قول ابن حبان في «الضعفاء» (٣/١١٦): «منكر الحديث؛ ينفرد بأشياء ليس لها أصول، لا يرتاب الممعن في الصناعة أنها معمولة»، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند: (٢/١٨٧): إسناده =

[٢٣٣] قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاضِي ابْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الله الْمُؤَدِّبُ -الْمَعْرُوفِ بِابْنِ شَاخِيلٍ- قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: نَا حَسَّانُ لِنَوْفٍ الْبِكَالِيِّ وَهُوَ مَعَهُ فَالسَّطْحِ يَانَوْفُ - تَدْرِي مَنْ شِيعَتِي؟ قَالَ: لَا وَالله، قَالَ: شِيعَتِي الذِّبلُ الشِّفَاهِ الْخُمُصُ الْبُطُونِ تَعْرِفُ الرَّهْبَانِيَّةَ وَالرَّبَّانِيَّةَ فِي وُجُوهِهِمْ، رُهْبَانٌ بِاللَّيْلِ أُسْدٌ بِالنَّهَارِ، إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ اتَّزَرُوا عَلَى أَوْسَاطِهِمْ وَارْتَدُوا عَلَى أَطْرَافِهِمْ، يَخُورُونَ كَمَا تَخُورُ الثِّيرَانُ فِي فِكَاكِ رِقَابِهِمْ شِيعَتِي الَّذِينَ إِذَا شَهِدُوا لَمْ يُعْرَفُوا، وَإِذَا خَطَبُوا لَمْ يُزَوَّجُوا، وَإِذَا مَرِضُوا لَمْ يُعَادُوا، وَإِذَا غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا، شِيعَتِي الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ يَتَوَاسَوْنَ، وَفِي الله يَتَبَاذَلُونَ دِرْهَمٌ وَفَلْسٌ وَفَلْسٌ وَثَوْبٌ وَثَوْبٌ، وَإِلَّا فَلَا شِيعَتِي مَنْ لَمْ يَهِر هَرِيرَ الْكِلَابِ، وَلَمْ يَطْمَعْ طَمَعَ الْغُرَابِ، لَا يَسْأَلُ النَّاسَ، وَإِنْ مَاتَ جُوعًا إِنْ رَأَى مُؤْمِنًا أَكْرَمَهُ، وَإِنْ رَأَى فَاسِقًا هَجَرَهُ هَؤُلَاءِ وَالله يَانَوْفُ شِيعَتِي، شُرُورُهُمْ مَأْمُونَةٌ، وَقُلُوبُهُمْ مَحْزُونَةٌ، وَحَوَائِجُهُمْ خَفِيفَةٌ وَأَنْفُسُهُمْ عَفِيفَةٌ، إِنْ اخْتَلَفَتْ بِهِمْ الْبُلْدَانُ لَمْ تَخْتَلِفْ قُلُوبُهُمْ، أَمَّا اللَّيْلُ فَصَافُّونَ أَقْدَامَهُمْ يَفْتَرِشُونَ جِبَاهَهُمْ، تَجْرِي دُمُوعُهُمْ عَلَى خُدُودِهِمْ، يَجْأَرُونَ فِي فِكَاكِ رِقَابِهِمْ وَأَمَّا النَّهَارُ فَحُلَمَاءُ عُلَمَاءُ نُجَبَاءُ كِرَامٌ أَبْرَارٌ أَتْقِيَاءُ، يَا نَوْفُ شِيعَتِي الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْأَرْضَ بِسَاطًا، وَالْمَاءَ طِيبًا، وَالْقُرْآنَ شِعَارًا، وَالدُّعَاءَ دِثَارًا، قَرَضُوا الدُّنْيَا قَرْضًا عَلَى دِينِ مِنْهَاجِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ(١).

❊ ❊ ❊

= ضعيف جدا لضعف يحيى بن المتوكل وكثير النواء.

(١) أخرجه ابن مخلد البزار في جزئه (٢٦٩)، وأبو نعيم في الحلية (١/٧٩)، (٦/٥٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/٣٠٦) وإسناده ضعيف.

القسم الثاني

أصول السنة في العقيدة

قال الشيخ: قد أتينا يا أخي – رحمك الله، ونفعنا وإياك بالعلم واستعملنا به ووفقنا للسنة، وأماتنا عليها –بجمل من أقاويل العلماء وأخبار المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلتَّحْذِيرِ وَٱلتَّخْوِيفِ، والإعذار وَٱلْإِنْذَارِ مِنْ ٱلْوُقُوعِ فِي ٱلْبِدْعَةِ وَمَا أَمَرُوا بِهِ مِنَ ٱلتَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ، وَٱلتَّحَفُّظِ لَهَا، وَٱلْإِقْبَالِ عَلَيْهَا وَمُجَانَبَةِ مَنْ خَالَفَهَا، وَمُبَايَنَةِ مَنْ خَرَجَ عَلَيْهَا، بِمَا ٱتَّجَهَ لَنَا رَسْمُهُ، وَسَهُلَ عَلَيْنَا ذِكْرُهُ مِمَّا فِي بَعْضِهِ كِفَايَةٌ، وَغِنًى لِمَنْ أَحَبَّ الله – عَزَّوَجَلَّ – خَيْرَهُ، وَكَانَ بِقَلْبِهِ أَدَبٌ وَحَيَاءٌ[1].

---

(١) اعلم رحمني الله وإياك أن فوائد الهجر للمبتدع التي قصدها الشرع كثيرة، منها ما يعود إلى الهاجرين القائمين بهذه الوظيفة الشرعية العقدية، ومنها ما يعود إلى المهجور وإلى عامة المسلمين، وإلى حماية السنن من البدع والأهواء، فالهجر الشرعي ومنه (هجر المبتدعة): عقوبة زجرية متعددة الغايات والمقاصد الشرعية المحمودة، وهي على ما يلي:

١ - أن (الزجر بالهجر) عقوبة شرعية للمهجور، فهي من جنس الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، وأداء لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تقربًا إلى الله تعالى بواجب الحب والبغض فيه سبحانه وتعالى.

٢ - بعث اليقظة في نفوس المسلمين من الوقوع في هذه البدعة وتحذيرهم.

٣ - تحجيم انتشار البدعة.

٤ - قمع المبتدع وزجره، ليضعف عن نشر بدعته، فإنه إذا حصلت مقاطعته والنفرة منه بات كالثعلب في جحره.

أما معاشرته ومخالطته، وترك تحسيسه ببدعته: فهذا تزكية له، وتنشيط

وتغرير بالعامة، إذ العامي مشتق من العمى، فهو بيد من يقوده غالبًا، فلابد إذًا من الحجر على المبتدع استصلاحًا للديانة وأحوال الجماعة، وهو ألزم من الحجر الصحي لاستصلاح الأبدان.

وبعد أن نقل الشاطبي -رحمه الله تعالى- بعض الآثار في النهي عن توقير المبتدع، قال: (فإن الإيواء يجامع التوقير، ووجه ذلك ظاهر؛ لأن المشي إليه والتوقير له تعظيمٌ له لأجل بدعته، وقد علمنا أن الشرع يأمر بزجره وإهانته وإذلاله بما هو أشد من هذا، كالضرب والقتل، فصار توقيره صدودًا عن العمل بشرع الإسلام، وإقبالًا على ما يضاده وينافيه، والإسلام لا ينهدم إلا بترك العمل به والعمل بما ينافيه.

وأيضًا فإن توقير صاحب البدعة مظنة لمفسدتين تعودان بالهدم على الإسلام:

أحدهما: التفات العامة والجهال إلى ذلك التوقير، فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل الناس، وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره، فيؤدي ذلك إلى اتباعه على بدعته دون اتباع أهل السنة على سنتهم.

والثانية: أنه إذا وقر من أجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرض له على انتشار الابتداع في كل شيء.

وعلى كل حال فتحيا البدع وتموت السنن، وهو هدم الإسلام بعينه اهـ.

٥- إعطاء ضمانة للسنن من شائبة البدع ومداخلتها لصفاء السنن. والله أعلم.

* **أنواع الهجر: وهي ثلاثة:**

الأول: الهجر ديانة، أي: (الهجر لحقِّ الله تعالى) وهو من عمل أهل التقوى، في: هجر السيئة، وهجر فاعلها، مبتدعًا أو عاصيًا.

وهذا النوع من الهجر للفجار على قسمين:

١ - **هجر ترك:** بمعنى هجر السيئات، وهجر قرناء السوء الذين تضره صحبتهم إلا لحاجة أو مصلحة راجحة.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾، وقال سبحانه: ﴿وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ۝١٠﴾. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٦٨﴾.

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾، وفي الحديث أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: **«المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»**.

٢ - **هجر تعزير:** وهذا من العقوبات الشرعية التبصيرية التي يوقعها المسلم على الفجار كالمبتدع، على وجه التأديب، في دائرة الضوابط الشرعية للهجر، حتى يتوب المبتدع ويفيء.

=

=وهذا القسم هو الذي يدور عليه البحث.
وهذا النوع بقسميه من أصول الاعتقاد، والأمر فيه أمر إيجاب في أصل الشرع، ومباحثه في كتب السنن والتوحيد والاعتقاد وغيرها.
تنبيه: في هجر الكافر: قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: قال الطبري: قصة كعب بن مالك أصل في هجران أهل المعاصي، وقد استشكل كون هجران الفاسق أو المبتدع مشروعًا ولا يشرع هجران الكافر، وهو أشد جرمًا منهما لكونهم من أهل التوحيد في الجملة.
وأجاب **ابن بطال**: بأن لله أحكامًا فيها مصالح للعباد وهو أعلم بشأنها وعليهم التسليم لأمره فيها، فجنح إلى أنه تعبد لا يعقل معناه.
وأجاب **غيره**: بأن الهجران على مرتبتين: الهجران بالقلب، والهجران باللسان، فهجران الكافر بالقلب وبترك التودد والتعاون والتناصر لا سيما إذا كان حربيًا، وإنما لم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه بذلك عن كفره، بخلاف العاصي المسلم فإنه ينزجر بذلك غالبًا، ويشترك كل من الكافر والعاصي في مشروعية مكالمته بالدعاء إلى الطاعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما المشروع ترك المكالمة بالموادة ونحوها» اهـ.
والظاهر ما قاله النووي - رحمه الله تعالى- من أن للمسلم هجر الكافر من غير تقييد، لما هو معلوم من الأصل الشرعي العام من تحريم موالاة الكفار، والتحذير من موادتهم وتعظيم ما يؤدي إلى ذلك، ونصب الأسباب الموصلة إلى ظهور المسلم عليهم كما في حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه**» رواه أحمد ومسلم وغيرهما. والنصوص في تحريم موالاة الكافرين من الكتاب والسنة وآثار السلف كثيرة مشهورة، والله أعلم.
الثاني: الهجر لاستصلاح أمر دنيوي، أي (الهجر لحق العبد): وفيه جاءت أحاديث الهجر بما دون ثلاث ليال، رواها جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بأسانيد في الصحيحين وغيرها، وجميعها تفيد أن الشرع لم يرخص بهذا النوع من الهجر بين المسلمين إلا بما دون ثلاث ليال، كما لم يرخص في إحداد غير الزوجة أكثر من ثلاث.
ومن الهجر هنا: هجر الوالد لولده، والزوج لزوجته، وقد هجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نساءه شهراء، عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال**».
وبعد أن بين الخطابي رحمه الله تعالى: أن ما وراء الثلاث على المنع قال: «فأما هجران الوالد ولده والزوج لزوجه، ومن كان في معناهما فلا يضيق أكثر من ثلاث، وقد هجر رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نساءه شهرًا).اهـ
وهذا النوع من الهجر من مباحث الرقاق والآداب.
النوع الثالث: الهجر قضاء، وهو من العقوبات التعزيرية للمعتدين، وهذا **يبحثه الفقهاء في باب التعزير**.
* **المبحث الثالث شروط الهجر**:
الهجر الشرعي للفجار من المبتدعين، والفساق (عبادة)، والعبادة لا بد من توفر ركنيها: الإخلاص، وهو ميزان الأعمال في باطنها، والمتابعة، وهو ميزان الأعمال في ظاهرها.
فلابد من أن يكون الهجر: خالصًا صوابًا، فالهجر لهوى النفس: ينقض الإخلاص، والهجر على خلاف الأمر: ينقض المتابعة. والله أعلم.
* **المبحث الرابع صفات الهجر**: الأصل في الهجر هو الإعراض بالكلية عن المبتدع والبراءة منه.
ومن مفرداته: عدم مجالسته. الابتعاد عن مجاورته. ترك توقيره.
ترك مكالمته. ترك السلام عليه. ترك التسمية له. عدم بسط الوجه له مع عدم هجر السلام والكلام. عدم سماع كلامه وقراءتهم. عدم مشاورتهم. وهكذا من الصفات التي يتأدى بها الزجر بالهجر، وتحصل مقاصد الشرع.
* **المبحث الخامس منزلة الهجر من الاعتقاد**: يؤصل علماء الإسلام (هجر المبتدع ديانة) تحت القاعدة العقدية الكبرى (قاعدة الولاء والبراء) وهذه القاعدة مشتركة لفظا بين أهل السنة والجماعة وحقيقتها لديهم كما علمت، وبين الخوارج (لا ولاء إلا ببراء) أي لا موالاة لأبي بكر وعمر رض الله عنهما إلا بالبراءة من أميري المؤمنين عثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وبين الشيعة (لا ولاء إلا ببراء) إي لا ولاء لعلي وآل البيت إلا بالبراءة من أبي بكر وعمر وعثمان وسائر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومعتقد أهل السنة والجماعة موالاة جميع الصحابة رضى الله عنهم بتزكية الله لهم.
ولدى أهل السنة والجماعة كذلك (بدعية الولاء والبراء) من وجه: بمعنى أن يتبرأ من قوم هم على دين الإسلام والسنة، ويتولى
=

= من ليسوا كذلك، كما ذكره ابن بطة رحمه الله تعالى في: الشرح والإبانة، (ص٣٤١ رقم /٤٧٢) .
ومفهوم هذه القاعدة الشريفة لدى أهل السنة والجماعة هو: الحب والبغض في الله، فهم يوالون أولياء الرحمن، ويعادون أولياء الشيطان، وكلٍ بحسب ما فيه من الخير والشر، وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره المرء أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار) متفق عليه.
وعن أبي إمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، فقد استكمل الإيمان**» رواه أبو داود والضياء.
وقال يحي بن معاذ: «حقيقة الحب في الله ألّا يزيد بالبر، ولا ينقص بالجفاء». وهذه القاعدة من مسلمات الاعتقاد في الإسلام، لكثرة النصوص عليها من الكتاب والسنة والأثر.
ومن أولى مقتضياتها - التي يثاب فاعلها ويعاقب تاركها - البراءة من أهل البدع والأهواء، ومعاداتهم، وزجرهم بالهجر ونحوه، على التأبيد حتى يفيئوا، وهذا موفور في عامة كتب اعتقاد أهل السنة والجماعة.
واكتفى بما أصله الإمام أبو إسماعيل الصابوني م سنة ٤٤٩هـ رحمه الله تعالى إذ قال: «ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يحبونهم ولا يصحبونهم، ولا يسمعون كلامهم، ولا يجالسونهم ولا يجادلونهم في الدين، ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرت بالآذان قَرّت بالآذان وقرت بالقلوب ضرّت وجرّت إليها من الوساوس والخطرات الفاسدة ما جَرَّت، وفيه أنزل الله عَزَّوَجَلَّ قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾. ثم ذكر علامات أهل البدع، وعلامات أهل السنة، ثم قال: «واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع وإذلالهم وإخزائهم وإبعادهم وإقصائهم، والتباعد منهم ومن مصاحبتهم ومعاشرتهم والتقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ بمجانبتهم ومهاجرتهم..».اهـ
والعقوبة بالهجر للمبتدع إحدى العقوبات الشرعية التي ينزلها أهل السنة بالمبتدعة، حسب البدع والأهواء التي يتلبسون، بها، ومنها ما تقدمت الإشارة إليه والله أعلم.
* **الضوابط الشرعية للهجر**: هذا بيان (لميزان الشرع في الهجر) وهو من أهم أبحاث هذا الواجب الشرعي، وعليه: فإذا علمنا أن الزجر بالهجر للمبتدع حتى يتوب إلى الله تعالى، قد قامت عليه أدلة بخصوصه، وأنه من أولى مفردات قاعدة الشريعة المطردة (الولاء والبراء) أي الحب والبغض في الله تعالى.
وعلمنا أيضًا: أن المقصود بالهجر: زجر المهجور، وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، إلى آخر مقاصد الإسلام من مشروعية الهجر كما تقدم، وأن الهجر الشرعي لحق الله تعالى (عبادة) من جنس الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعبادة لا بد من توفر ركنيها: الإخلاص، والمتابعة، أي بأن يكون الهجر (خالصًا صوابًا) خالصًا لله، صوابًا وفق السنة، وأن (هوى النفس) ينقض ركنية (الإخلاص)، كما أن ركن المتابعة ينقضه (عدم موافقة الهجر للمأمور به) . إذا تقرر جميع ذلك: فليعلم أن الشرع الشريف يزن الواقعات والأحوال الداخلة تحت قاعدته العامة (الولاء والبراء) بميزان قسط، وقسطاس مستقيم، وسطًا عدلًا بين جانبي الإفراط والتفريط، فلا تزيد عن حدها ولا تنقص عنه، فتلتقي العفوية للمبتدع بالهجر مع مقدار بدعته باعتبارات مختلفة، وما يحف بذلك من أحوال تنزل على قاعدة رعاية المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، فنقول إذًا: الأصل في الشرع هو: هجر المبتدع لكن ليس عامًا في كل حال ومن كل إنسان ولكل مبتدع. وترك الهجر والإعراض عنه بالكلية، تفريط على أي حال، وهجر لهذا الواجب الشرعي المعلوم وجوبه بالنص، والإجماع، وأن مشروعية الهجر هي في دائرة ضوابطه الشرعية المبنية على رعاية المصالح ودرء المفاسد، وهذا مما يختلف باختلاف البدعة نفسها واختلاف مبتدعها واختلاف أحوال الهاجرين، واختلاف المكان والقوة والضعف، والقلة والكثرة، وهكذا من وجوه الاختلاف والاعتبار التي يرعاها الشرع وميزانها للمسلم الذي به تنضبط المشروعية هو: مدى تحقق المقاصد الشرعية من الهجر: من الزجر، والتأديب، ورجوع العامة، وتحجيم المبتدع وبدعته وضمان السنة من شائبة البدعة.
هذا محصل الضوابط الشرعية للهجر، لكن ليحذر كل مسلم من توظيف (هوى نفسه) وتأمير (حظوظها) على نفسه، فإن هذا هلكة في الحق، وهو شر ممن يترك الهجر عصيانًا؛ لأنه يعصي الله تعالى بترك الهجر الشرعي للمبتدع، وإظهاره ترك الهجر باسم الشرع تحت غطاء وهمي باسم (المصلحة) و(تأليف القلوب) وهكذا، فالتزام الهجر الشرعي للمبتدع بضوابطه الشرعية لاغير. وعلى هذا التأصيل تتنزل كلمات الأئمة كالإمام أحمد وغيره.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في المسلك الحق في الهجر:
(فإن أقوامًا جعلوا ذلك عامًا، فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به، فلا يجب ولا يستحب، وربما تركوا به واجبات أو =

= مستحبات وفعلوا به محرمات. وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية فلم يهجروا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية، بل تركوها ترك المعرض لا ترك المنتهي الكاره، أو وقعوا فيها، وقد يتركونها ترك المنتهي الكاره، ولا ينهون عنها غيرهم، ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها، فيكونون قد ضيعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به إيجابًا أو استحبابًا، فهم بين فعل المنكر أو ترك المنهي عنه، وذلك فعل ما نهوا عنه وترك ما أمروا به، فهذا هذا، ودين الله وسط بين المغالي فيه والجافي عنه، والله سبحانه أعلم) . فاعتبار اختلاف مرتبة البدعة من الإثم هو من عدة جهات:

* **من جهة كونها كفرًا أو غير كفر**: فالمكفرة مثل: البابية، والبهائية، والقاديانية، وغلاة البريلوية.

وغير المكفرة مثل عامة البدع في العبادات حقيقية كانت أو إضافية.

ومن جهة كون صاحبها مستترًا بها أو معلنًا لها ففرق بين المعلن لبدعته الداعي لها، وبين الكاتم لها؛ لأن الداعية، والمعلن لها، أظهرها فاستحق العقوبة بخلاف الكاتم فإنه ليس شرًا من المنافقين الذين كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله تعالى، هذا وهم في الدرك الأسفل من النار.

* **ومن جهة كونها حقيقية أو إضافية**: فالبدعة الحقيقية هي: البدعة التعبدية المحدثة استقلالًا كصلاة الرغائب، وليست بدعة إضافية، ومثل القول بالقدر، وصلاة الألفية ليلة النصف من شعبان، وبدعة الموالد، والأعياد الحكومية، وعيد غدير خم لدى الشيعة، وهكذا.

والبدعة الإضافية: هي الأمر المبتدع مضافًا إلى ما هو مشروع أصلًا بزيادة أو نقص، مثاله: الدعاء الجماعي بعد الصلاة، فالدعاء مشروع وجعله جماعيًا بدعة مضافة لم يرد بها النص، وبناء العبادات على التوقيف، وسجود الشكر جماعة، واتخاذ التبليغ خلف الإمام سنة راتبة مع عدم الحاجة إليه، وهكذا.

ومن جهة كونها بينة أو مشكلة، أي: كونها ظاهرة المأخذ فهي بدعة متمحضة كبدع المآتم والموالد، وصلاة الرغائب، أو بدعة فيها احتمال لاستشباه مأخذها، مثاله: القنوت في صلاتي العشاء والصبح فإنه كان ثم نسخ وبقي المشروع فيها عند النوازل، وشبهة الخلاف لا تصيره مشروعًا راتبًا.

والحقيقة أن هذا الوجه: صوري لا حقيقي إذ البدع مشكلة المأخذ يلحق بها من الإشاعة والتعصب ما يجعلها بينة، والله أعلم.

* **ومن جهة اجتهاده فيها أو كونه مقلدًا**: فالمجتهد مخترع للبدعة، فالزيغ أمكن في قلبه من المقلد، وإن كان كل منهما موزورًا لكن أثم من سن سنة سيئة أعظم وزرًا، والله أعلم.

* **ومن جهة الإصرار عليها أو عدمه**: أما الإصرار عليها فيجعلها من باب: الدعوة إليها فيكون داعية معلنًا لها، وأما عدم الإصرار فهو من باب كونها: فلتة، وزلة عالم، إذا كانت منه ثم لم يعاودها.

* **ويختلف باختلاف حال المبتدع وما فيه من خير وشر**: «وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة، ومعصية وسنة وبدعة: استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته، هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة..» .

وفرق بين عالم تشربت نفسه بالبدع، لكنه لم يختلط بعلماء أهل السنة ولم يتلق عنهم، وبين عالم تلقى عن المبتدعة فنالت منه منالًا، ثم خالط أهل السنة وعلماءهم وجاورهم مدة بمثلها يحصل برد اليقين بل يكون عاشرهم عشرات السنين، ثم هو يبقى على مشاربه البدعية يعملها، ويدعو إليها، ويصر عليها، فهذا قامت عليه الحجة أكثر، واستبانت له المحجة فما أبصر. فهو من أعظم خلق الله فجورًا، وغيظًا على أهل السنة، فالأول في تأليف قلبه وتودده للرجوع إلى السنة مجال، أما الثاني: فلا والله، بل يتعين هجره، ومنابذته وإبعاده، وإنزال العقوبات الشرعية للمبتدعة عليه، وأن يُهجر ميتًا كما هُجر حيًا فلا يصلي أهل الخير عليه، ولا يشيعون جنازته.

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في حق بعض العصاة المظهرين لفجورهم**: «وأما إذا أظهر الرجل المنكرات، وجب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره، فلا يسلم عليه، ولا يرد عليه السلام، إذا كان الفاعل لذلك متمكنًا من ذلك من غير مفسدة راجحة.

وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتًا، كما هجروه حيًا، إذا كان في ذلك كف لأمثاله من المجرمين فيتركون تشييع جنازته، كما ترك النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على غير واحد من أهل الجرائم، وكما قيل لسمرة بن جندب: إن ابنك مات البارحة، فقال: لو مات لم أصل عليه، يعني؛ لأنه أعان على قتل نفسه، فيكون كقاتل نفسه، وقد ترك النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصلاة على قاتل نفسه. وكذلك هجر الصحابة الثلاثة الذين ظهر ذنبهم في ترك الجهاد الواجب حتى تاب الله عليهم، فإذا أظهر التوبة أظهر له الخير...» .

=



١- تمهيد:

وَنَحْنُ اَلْآنَ ذَاكِرُونَ شَرْحَ اَلسُّنَّةِ وَوَصْفِهَا، وَمَا هِيَ فِي نَفْسِهَا، وَمَا اَلَّذِي إِذَا تَمَسَّكَ بِهِ الْعَبْدُ، وَدَانَ الله بِهِ سُمِّيَ بِهَا وَاسْتَحَقَّ اَلدُّخُولَ فِي جُمْلَةِ أَهْلِهَا، وَمَا إِنْ خَالَفَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، دَخَلَ فِي جُمْلَةِ مِنْ عَيَّنَّاهُ وَذَكَرْنَاهُ وَحَذَّرَنا مِنْهُ مِنْ أَهْلِ اَلْبِدَعِ وَالزَّيْغِ مِمَّا أَجْمَعَ عَلَى شَرْحِنَا لَهُ أَهْلُ الإسلام ، وسائر الأمة منذ بعث الله نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى وقتنا هذا .

٢-الإيمان:

أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِذِكْرِهِ مِنْ ذَلِكَ: ذِكْرُ مَا افْتَرَضَ الله - عَزَّوَجَلَّ - عَلَى عِبَادِهِ، وَبَعَثَ بِهِ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنْزَلَ فِيهِ كِتَابَهُ وَهُوَ اَلْإِيمَانُ بِالله - عَزَّوَجَلَّ - وَمَعْنَاهُ اَلتَّصْدِيقُ بِمَا قَالَهُ، وَأَمَرَ بِهِ وَافْتَرَضَهُ، وَنَهَى عَنْهُ مِنْ كُلِّ مَا جَاءَتْ بِهِ اَلرُّسُلُ مِنْ عِنْدِهِ وَنَزَلَتْ فِيهِ اَلْكُتُبُ، وَبِذَلِكَ أَرْسَلَ اَلْمُرْسَلِينَ فَقَالَ:﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥] وَالتَّصْدِيقُ بِذَلِكَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَتَصْدِيقٌ بِالْجَنَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ.[١] يُزِيدُهُ كَثْرَةُ اَلْعَمَلِ، وَالْقَوْلِ بِالإِحسَان، وَيَنُقصه

=* وفرق في حال المهجور: بين القوي في الدين وبين الضعيف فيه، فإن القوي يؤاخذ بأشد مما يؤاخذ به الضعيف في الدين كما في قصة كعب بن مالك وصاحبيه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-.

* وكذلك بالنسبة للأماكن: ففرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثر القدر بالبصرة، والتنجيم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك.

وهذا على ما أفتى به الأئمة أحمد وغيره بناء على هذا الأصل: رعاية المصالح الشرعية.

* ويختلف باختلاف الهاجرين أنفسهم في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم.

فإذا كانت الغلبة والظهور لأهل السنة كانت مشروعية هجر المبتدع قائمة على أصلها، وإن كانت القوة والكثرة للمبتدعة - ولا حول ولا قوة إلا بالله - فلا المبتدع ولا غيره يرتدع بالهجر ولا يحصل المقصود الشرعي، لم يشرع الهجر وكان مسلك التأليف، خشية زيادة الشر.

وهذا كحال المشروع مع العدو «القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح».

ومن أهم المهمات هنا: إذا كانت الواجبات لدى أهل السنة مثل: التعليم، والجهاد، والطب، والهندسة، ونحوها متعذر إقامتها إلا بواسطتهم، فإنه يعمل على تحصيل مصلحة الجهاد، ومصلحة التعليم وهكذا، مع الحذر من بدعته، واتقاء الفتنة به وبها ما أمكن، وبقدر الضرورة، فإذا زالت عاد أهل السنة إلى الأصل في الهجر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في جوابه المحرر في الهجر المشروع: «فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب: كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرًا من العكس، ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل». هذا وإن الناظر في أحوال المبتدعة من وجه ما هم عليه من الشناعات، وإماتة السنن، والنشاط في غير هدى والنصرة لغير حق، وأنهم يفسدون على أهل السنة صفاء الإسلام، رآهم مستحقين لما قاله الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- في أهل الكلام: «حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال، ويطاف بهم في القبائل والعشائر، ويقال: هذا جزاء من أعرض عن الكتاب والسنة وأقبل على الكلام»، وإذا نظرت إلى المبتدعة بعين القدر، والحيرة مستولية عليهم، والشيطان مستحوذ عليهم رحمتهم، وترفقت بهم، أوتوا ذكاءً وما أوتوا زكاءً، وأعطوا فهومًا وما أعطوا علومًا، وأعطوا سمعًا وأبصارًا وأفئدة ﴿فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَىْءٍ إِذْ كَانُوا۟ يَجْحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٢٦﴾﴾ .

وختامًا: احذر المبتدع، واحذر بدعته، وأعمل الولاء والبراء معه، وتقرب إلى الله بذلك، وبهجره الهجر الشرعي منزلًا له على قواعد الشريعة وأصولها في رعاية المصالح ودفع المفاسد، وإياك ثم إياك من تأمير الهوى هجرًا أو تركًا. انظر هجر المبتدع للدكتور بكر أبو زيد رحمه الله.

(١) هذا هو قول أهل الحق أهل السنة والجماعة أهل الحديث والأثر في تعريف الإيمان، والإيمان لغة: مصدر آمن يؤمن إيمانًا فهو مؤمن، وأصل آمن أأمن بهمزتين لينت الثانية، وهو من الأمن ضد الخوف.

قال الراغب في المفردات (ص ٣٥): أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف.

=

=وقال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (ص ٥١٩): «فإن اشتقاقه من الأمن الذي هو القرار والطمأنينة، وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والإنقياد.اهـ

وقد عرف الإيمان في اللغة بعدة تعريفات: فقيل هو التصديق، وقيل: هو الثقة، وقيل هو الطمأنينة، وقيل: هو الإقرار.

وقد اختار شيخ الإسلام في تعريف الإيمان اللغوي أنه بمعنى الإقرار؛ لأنه رأى لفظة أقر أصدق في الدلالة على معنى الإيمان من غيرها من الألفاظ التي فسر بها الإيمان، لأمور وأسباب ذكرها رحمه الله، ثم إنه ناقش باستفاضة وافية وبتحقيق متين قول من ادعى أن الإيمان مرادف للتصديق، وذكر فروقًا بين التصديق والإيمان تمنع دعوى الترادف بينهما، ثم خلص من ذلك إلى أن أولى تفسير لغوي للإيمان هو الإقرار. الفتاوى (٧/ ٢٩٠- ٢٩٣) و (٧/ ٥٢٩- ٥٣٤).

فالمختار أن لفظة آمن لغة بمعنى أقر، والإيمان لغة هو الإقرار القلبي، وهذا الإقرار مشتمل على أمرين:

١- اعتقاد القلب وهو تصديقه بالأخبار.

٢- عمل القلب وهو إذعانه وانقياده للأوامر. هذا من جهة اللغة.

أما شرعًا: فهو كما عرفه المصنف، وهو مجمع عليه بين أهل السنة قال الآجري في الشريعة (ص١١٩): «اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح. ثم اعلموا أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقًا، ولا تجزئ معرفة القلب ونطق اللسان حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الثلاث الخصال كان مؤمنًا، دل على ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين .اهـ

وقد خالف أهل السنة في تعريف الإيمان فرقتان: المرجئة والوعيدية.

أولا: المرجئة: المرجئة: وصف أطلق على كل من آخر العمل عن الإيمان ولم يدخله في مسماه. وكلمة المرجئة مشتقة من الإرجاء وهو على معنيين:

المعنى الأول: الإرجاء بمعنى التأخير، والمعنى الثاني: الإرجاء بمعنى إعطاء الرجاء، ويصدق هذا الوصف على المرجئة بكلا المعنيين؛ لأنهم أخروا العمل عن الإيمان، كما أنهم يعطون الرجاء للفاسق، وفي هذا الأخير يتفق من لم يكن غاليا منهم مع السلف الذين يقولون إن الفاسق تحت المشيئة .

والمرجئة عموما أخرجوا العمل عن مسمى الإيمان ولهم في تعريف الإيمان أقوال هي:

١ - **الجهمية:** أتباع الجهم بن صفوان ومن وافقهم من القدرية وغيرهم الذي كان يزعم أن الإيمان هو معرفة القلب، وأنه لا يتبعض ولا يتفاضل فيه أهله، فالإيمان عندهم هو المعرفة بالله، والكفر الجهل به، وفساد هذا القول بيِّن ظاهر جدًّا، فإن لازم هذا القول أن يكون إبليس وفرعون وغيرهما من رءوس الضلال مؤمنين كاملي الإيمان .

٢ - **الأشاعرة قالوا:** إن الإيمان هو تصديق القلب فقط، وربما جنح متكلموهم فيه إلى قول الجهمية بأنه معرفة القلب، ومنهم من قال: إنه لا يزيد ولا ينقص كالباقلاني والجويني والرازي وعليه أكثر الماتريدية.

ومنهم من قال: إن التصديق القلبي يقبل الزيادة والنقصان من حيث القوة والضعف لوضوح الأدلة والبراهين عليه وقال بهذا الإيجي والغزالي.

٣- **الماتُريدية ورواية عن أبي حنيفة:** بأن الإيمان تصديق القلب، أما الإقرار باللسان فركن زائد فيه ليس بأصلي، حيث يسقط بالإكراه ونحوه.

٤- **مرجئة الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه:** قالوا الإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان وهو لا يزيد ولا ينقص، وهو قول الشمرية والنجارية والغيلانية، ووافقهم في هذا بعض الماتريدية.

٥ – **الكرامية وهو قول ابن كُلاب والرقاشي:** بأن الإيمان الإقرار باللسان فحسب. ومن لوازمه الباطلة اعتبار المنافقين مؤمنين؟!

فهذه الأقوال المشهورة في الإيمان وزيادته ونقصانه.

فجميع هذه الطوائف أخرجت العمل من مسمى الإيمان، فبالتالي أنكروا زيادة الإيمان ونقصانه، ومن قال بالزيادة والنقصان فإنما نظر إلى أن تصديق القلب يقوى ويضعف بقوة الأدلة ووضوح البراهين، وهذا وإن كان وجها في الزيادة والنقصان في الإيمان إلا أنه ليس هو المقصود فقط في كلام السلف بل الزيادة والنقصان في كلامهم تقع على ما في القلب والجوارح.

ثانيًا: الوعيدية والمراد بهم: هم من قطع بإنفاذ الوعيد في أهل الإيمان والإسلام، ولم ير لأهل الفسق في الرحمة نصيب ولا رجاء، والمراد بهم هنا: المعتزلة والخوارج.

والخوارج والمعتزلة قالوا: إن الإيمان هو جميع الطاعات الواجبة وهو لا يزيد ولا ينقص، ومن أخل بشيء من الواجبات أو ارتكب شيئًا من المنهيات، فقد خرج من الإسلام ودخل في الكفر عند الخوارج، أما المعتزلة فعندهم أنه خرج من=

العِصيَان. وَله أَوَّلٌ وَبدَايةٌ ثُمَ ارتِقَاء وَزِيَادة بِلَا نِهَايَةٌ[1]. قَالَ الله -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ١٧٣﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١]، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالى: ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤].

[٢٣٤] وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لِرَجُلٍ: اِجْلِسْ بِنَا نُؤْمِن سَاعَةً، يَعْنِي نَذْكُرُ الله فَتَزْدَادُ إِيمَانًا، وَكُلُّ شَيْءٍ يَزِيدُ فَهُوَ يَنْقُصُ[2].

= الإسلام ولم يدخل في الكفر فهو في منزلة بين المنزلتين، والخوارج والمعتزلة وافقوا السلف في تعريف الإيمان بإدخال الأعمال في مسمى الإيمان إلا أنهم خالفوا السلف بأن جعلوا الأعمال شرطًا في صحة الإيمان، فمن أخل بشيء من الواجبات أو ارتكب شيئًا من المنهيات عند الخوارج خرج من الإيمان ودخل في الكفر، وعند المعتزلة هو في منزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر. أما عند السلف فإن الأعمال من الإيمان، فمن أخل بشيء من الواجبات أو ارتكب شيئًا من المنهيات نقص إيمانه عن القدر الواجب، وعرض نفسه للعقوبة ولم يستحق اسم الإيمان المطلق إلا أنه لا يخرج من الإيمان إلا بارتكاب عمل كفري.

قال شيخ الإسلام في المجموع (٧/٥١٠): وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم أنهم جعلوا الإيمان شيئًا واحدًا، إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه فلم يقولوا بذهاب بعض وبقاء بعض، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الإيمان**».

وقال في شرح الأصفهانية (١٣٧-١٣٨): وأصل هؤلاء أنهم ظنوا أن الشخص الواحد لا يكون مُستحقًا للثواب والعقاب، والوعد والوعيد، والحمد والذم، بل إما لهذا وإما لهذا، فأحبطوا جميع حسناته بالكبيرة التي فعلها.اهـ

وأصل ذلك أن طريقة أهل البدع في تلقي النصوص سواء كانوا من الوعيدية من الخوارج والمعتزلة، أو من المرجئة على تنوع مراتبهم وأصنافهم، فهم لا يجمعون بين نصوص الوعد والوعيد؛ بل إنهم - في استدلالهم، ينفردون فيهما بما يؤيد مذاهبهم.

أ- فالوعيدية يستدلون بنصوص الوعيد، ويهملون نصوص الوعد، أو لا يجمعونها مع نصوص الوعيد في التلقي والاستدلال.

ب- وكذلك المرجئة يعوّلون على نصوص الوعد، دون اعتبار للنصوص الواردة في الوعيد، وجمعها في التلقي والاستدلال مع نصوص الوعد. فكلاهما آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض.

أما أهل السنة والجماعة فآمنوا بالكتاب كله، وعولوا على النصوص جميعها، فنظروا إلى نصوص الوعيد مع نصوص الوعد، فلم يضطربوا ولم يفرقوا بين المتماثلات وإنما كانوا الأمة الوسط، وأسعد الفريقين بالمذهب الحق.

(١) قال الوليد بن مسلم كما في السنة لعبد الله بن أحمد (١/٣٢٢، رقم ٦٨٧) سمعت الأوزاعي، ومالك ابن أنس، وسعيد بن عبد العزيز يقولون: «ليس للإيمان منتهى هو في زيادة أبدًا، وينكرون على من يقول: إنه مستكمل الإيمان، وإن إيمانه كإيمان جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ».

وسُئل أحمد رحمه الله كما في طبقات الحنابلة (١/ ٢٥٩): عن زيادة الإيمان ونقصانه فقال: «يزيد حتى يبلغ أعلى السموات السبع، وينقص حتى يصير إلى أسفل السافلين السبع».

(٢) أجمع أهل السنة على أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص.

قال يحيى بن سعيد القطان كما في مسائل الإمام أحمد لابن هانئ (٢/ ١٦٢): «ما أدركت أحدًا من أصحابنا، إلا على سنتنا في الإيمان، ويقولون: الإيمان يزيد وينقص».

وقال عبد الرازق الصنعاني كما في شرح أصول الاعتقاد (٥/ ٩٥٨): «لقيت اثنين وستين شيخا. فذكر عددا منهم ثم قال: كلهم يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص».

وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام كما في كتاب الإيمان لابن تيمية (ص: ٢٩٣): «هلم تسمية من كان يقول الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فسمى أكثر من مائة وثلاثين رجلًا من أهل العلم من الصحابة وغيرهم. ثم قال: هؤلاء كلهم يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وهو قول أهل السنة، والمعمول به عندنا).

وقال إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل رحمه الله كما في طبقات الحنابلة (١/ ١٣٠): (أجمع تسعون رجلًا من التابعين وأئمة المسلمين وفقهاء الأمصار على أن السنة التي توفي عليها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. فذكر أمورًا منها: الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية).

وقال أمير المؤمنين في الحديث أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله كما في الفتح (١/ ٤٧): «لقيت أكثر من ألف =

= رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحدًا يختلف في أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص».

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي كما في شرح اعتقاد أهل السنة (٩٦٣/٥): «الإيمان عندنا أهل السنة الإخلاص لله بالقلوب والألسنة، والجوارح، وهو قول وعمل، يزيد وينقص، على ذلك وجدنا كل من أدركنا من عصرنا بمكة والمدينة والشام والبصرة والكوفة، ثم ذكر منهم بضعًا وثلاثين».

وقال سهل بن المتوكل الشيباني كما في شرح اعتقاد أهل السنة (٩٦٤/٥): «أدركت ألف أستاذ وأكثر كلهم يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص».

وقال ابن جرير في صريح السنة (٢٥): «وأما القول في الإيمان هل قول وعمل يزيد وينقص، أم لا زيادة فيه ولا نقصان؟ فإن الصواب فيه قول من قال: هو قول وعمل يزيد وينقص، وبه جاء الخبر عن جماعة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعليه مضى أهل الدين والفضل».

وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٩/ ٢٣٨): «أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية».

وقال ابن أبي زيد القيرواني في كتابه كما (اجتماع الجيوش الإسلامية (١٥٠): «فصل فيما أجمعت عليه الأمة من أمور الديانة ومن السنن التي خلافها بدعة وضلالة . فذكر أمورًا منها: أن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح يزيد ذلك بالطاعة وينقص بالمعصية نقصًا عن حقائق الكمال لا محبط للإيمان، ولا قول إلا بعمل ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بموافقة السنة».

وقال ابن بطال المالكي كما في المنهاج (١/ ١٤٦): «مذهب جماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص».

وقال الحافظ عبدالغني المقدسي في عقيدته ص٣٠ - ٤٩): «اعلم وفقنا الله وإياك، أن صالح السلف وخيار الخلف وسادات الأئمة وعلماء الأمة اتفقت أقوالهم وتطابقت آراؤهم، فذكر أمورًا ثم قال: والإيمان بأن الإيمان قول وعمل ونية يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية» ثم أورد بعض النصوص الدالة على ذلك .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٧/ ٦٧٢): «وأجمع السلف أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص».

وقال ابن القيم في مدارج السالكين (١/ ٤٢١): «فإنه بإجماع السلف: يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية».

وقال السفاريني في شرح ثلاثيات المسند(٢/ ٢١٨): «والذي اعتمده أئمة الأثر وعلماء السلف: أن الإيمان: تصديق بالجنان وإقرار باللسان، وعمل بالأركان، يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان».

وكيفية الزياة والنقصان وضحها العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (٤٩/١-٥٢) بقوله: الإيمان عند أهل السنة والجماعة هو «الإقرار بالقلب، والنطق باللسان، والعمل بالجوارح» فهو يتضمن الأمور الثلاثة:

١ - إقرار بالقلب. ٢ - نطق باللسان. ٣ - عمل بالجوارح.

وإذا كان كذلك فإنه سوف يزيد وينقص، وذلك؛ لأن الإقرار بالقلب يتفاضل فليس الإقرار بالخبر كالإقرار بالمعاينة، وليس الإقرار بخبر الرجل كالإقرار بخبر الرجلين وهكذا؛ ولهذا قال إبراهيم، عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾. فالإيمان يزيد من حيث إقرار القلب وطمأنينته وسكونه، والإنسان يجد ذلك من نفسه فعندما يحضر مجلس ذكر فيه موعظة، وذكر للجنة والنار يزداد الإيمان حتى كأنه يشاهد ذلك رأي العين، وعندما توجد الغفلة ويقوم من هذا المجلس يخف هذا اليقين في قلبه.

كذلك يزداد الإيمان من حيث القول فإن من ذكر الله عشر مرات ليس كمن ذكر الله مائة مرة، فالثاني أزيد بكثير.

وكذلك أيضًا من أتى بالعبادة على وجه كامل يكون إيمانه أزيد ممن أتى بها على وجه ناقص.

وكذلك العمل فإن الإنسان إذا عمل عملا بجوارحه أكثر من الآخر صار الأكثر أزيد إيمانا من الناقص، وقد جاء ذلك في القرآن والسنة - أعني إثبات الزيادة والنقصان - قال - تعالى -: ﴿وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ . وقال - تعالى -: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا ۚ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿١٢٥﴾﴾ . وفي الحديث الصحيح عن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**».

فالإيمان إذا يزيد وينقص.

ولكن ما سبب زيادة الإيمان؟

للزيادة أسباب:

=

ثُمَّ الِاسْتِثْنَاءُ فِي ٱلْإِيمَانِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ الله، كَذَا كَانَ يَقُولُ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ، وَبِهِ أَخَذَتِ ٱلْعُلَمَاءُ مِنْ بَعْدِهِ، مِثْلُ: عَلْقَمَةَ وَٱلْأَسْوَدِ وَأَبِي وَائِلٍ وَمَسْرُوقٍ، وَمَنْصُورٍ، وَمُغِيرَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ ٱلنَّخَعِيِّ، وَٱلْأَعْمَشِ، وَحَمَّادِ بْنِ يَزِيدَ، وَيَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَبِشْرِ بْنِ ٱلْمُفَضَّلِ، وَمُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، وَسُفْيَانَ ٱلثَّوْرِيِّ، وَٱبْنِ ٱلْمُبَارَكِ، وَٱلْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، فِي جَمَاعَةٍ سِوَاهُمْ يُطُولُ ٱلْكِتَابُ بِذِكْرِهِمْ. وَهَذَا اِسْتِثْنَاءٌ عَلَى يَقِينٍ، قَالَ الله - عَزَّوَجَلَّ - ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح:٢٧].

[٢٣٥] وَقَالَ ٱلنَّبِيُّ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَتْقَاكُمْ لله**»(١).

[٢٣٦] وَقَالَ وَقَدِ اِجْتَازَ ٱلْبَقِيعَ: «**وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لَاحِقُونَ**»(٢). فَهَذَا كُلُّهُ اِسْتِثْنَاءٌ عَلَى يَقِينٍ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ كَيْفَ يُسْتَثْنَى، وَلِأَيِّ سَبَبٍ وَقَعَ ٱلِاسْتِثْنَاءُ لِئَلَّا يَظُنَّ ٱلْمُخَالِفُ أَنَّ اِسْتِثْنَاءَهُ مِنْ قِبَلِ ٱلشَّكِّ.

[٢٣٧] **فقد كان سفيانُ الثوريُّ، وابن المبارك يقولان**: النَّاس عندنا مؤمنون بالمواريث والأحكام، ولا ندري كيف هم عند الله عَزَّوَجَلَّ ؟! ولا ندري على أيِّ دين يموتون؟!؛ لأن الإستثناءَ واقع على ما يستقبل؛ لأن قول العبد: أنا مؤمن إن شاء الله، معناه: إن قبل الله إيماني، وأماتني عليه، بمنزلة رجل صلى صلاة، فقال: قد صليت وعلى الله القبول، وكذلك الحج، وكذلك إذا صام، أو عمل عملًا، فإنما يقع استثناؤه فيه على الخاتمة، وقبول الله إياه، لا أنه شاك في ما قاله وعمله، وقد يُرى الرجل يصلي،

=السبب الأول: معرفة الله - تعالى - بأسمائه وصفاته، فإن الإنسان كلما ازداد معرفة بالله، وبأسمائه، وصفاته ازداد إيمانا بلا شك؛ ولهذا تجد أهل العلم الذين يعلمون من أسماء الله وصفاته ما لا يعلمه غيرهم تجدهم أقوى إيمانا من الآخرين من هذا الوجه.

السبب الثاني: النظر في آيات الله الكونية، والشرعية، فإن الإنسان كلما نظر في الآيات الكونية التي هي المخلوقات ازداد إيمانًا قال - تعالى -: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾. والآيات الدالة على هذا كثيرة، أعني الآيات الدالة على أن الإنسان بتدبره وتأمله في هذا الكون يزداد إيمانه.

السبب الثالث: كثرة الطاعات، فإن الإنسان كلما كثرت طاعاته ازداد بذلك إيمانا سواء كانت هذه الطاعات قولية، أم فعلية، فالذكر يزيد الإيمان كمية وكيفية، والصلاة والصوم، والحج تزيد الإيمان أيضًا كمية وكيفية.

أما أسباب النقصان فهي على العكس من ذلك:

فالسبب الأول: الجهل بأسماء الله وصفاته يوجب نقص الإيمان؛ لأن الإنسان إذا نقصت معرفته بأسماء الله وصفاته نقص إيمانه.

السبب الثاني: الإعراض عن التفكر في آيات الله الكونية والشرعية، فإن هذا يسبب نقص الإيمان، أو على الأقل ركوده وعدم نموه.

السبب الثالث: فعل المعصية فإن للمعصية آثارا عظيمة على القلب وعلى الإيمان ولذلك قال النبي، صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**». الحديث.

السبب الرابع: ترك الطاعة، فإن ترك الطاعة سبب لنقص الإيمان، لكن إن كانت الطاعة واجبة وتركها بلا عذر، فهو نقص يلام عليه ويعاقب، وإن كانت الطاعة غير واجبة، أو واجبة لكن تركها بعذر فإنه نقص لا يلام عليه؛ ولهذا جعل النبي، صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النساء ناقصات عقل ودين وعلل نقصان دينها بأنها إذا حاضت لم تصل ولم تصم، مع أنها لا تلام على ترك الصلاة والصيام في حال الحيض بل هي مأمورة بذلك، لكن لما فاتها الفعل الذي يقوم به الرجل صارت ناقصة عنه من هذا الوجه.

(١) ورد هذا المعنى في عدة أحاديث صحيحة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٩).

فيقال له: صليت، فيقول: نعم إن قُبِلت [(١)]

(١) مسألة الاستثناء في الإيمان وهي قول القائل: «أنا مؤمن إن شاء الله» يمنعها مرجئة الفقهاء؛ لأن الإيمان شيء واحد هو التصديق، فيقولون: أنت تعلم أنك مصدِّق بالقلب فكيف تقول: أنا مؤمن إن شاء الله. إذًا أنت تشك في إيمانك؛ ولهذا يسمون المؤمنين الذين يستثنون في إيمانهم الشكَّاكة، فأنت تعلم في نفسك أنك مصدِّق كما تعلم أنك قرأت الفاتحة وكما تعلم أنك تحب الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتبغض اليهود فكيف تقول: إن شاء الله، بل قل: أنا مؤمن؛ اجزم ولا تشك في إيمانك. وأما جمهور أهل السنة فإنهم يفصِّلون فيقولون: إن قال القائل: «أنا مؤمن إن شاء الله» يقصد الشك في أصل إيمانه فهذا ممنوع؛ فأصل الإيمان التصديق، وأما إن نظر إلى الأعمال والواجبات التي أوجبها الله والمحرمات التي حرمها الله ورأى أن شعب الإيمان متعددة والواجبات كثيرة فالإنسان لا يزكِّي نفسه ولا يقول بأنه أدّى ما عليه؛ بل يتهم نفسه بالتقصير ويزري على نفسه فإذا قال: «أنا مؤمن إن شاء الله» فإن الاستثناء راجع إلى الأعمال، فهذا لا بأس به بل حسن أن يقول: إن شاء الله. وكذلك إذا أراد عدم علمه بالعاقبة وأن العاقبة لا يعلمها إلا الله فلا بأس بالاستثناء، وكذلك إذا أراد التبرك بذكر اسم الله فلا بأس؛ لأن الذي يقول: إن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص؛ ينبغي عليه إذا قال «أنا مؤمن» أن يستثني؛ لأنه لا يستطيع أن يجزم بأن معه كمال الإيمان، وإن جزم! فقد زكى نفسه؛ لأن الإيمان شامل للاعتقادات والأقوال والأعمال.

فأهل السنة والجماعة لا يجزمون؛ لأنفسهم بالإيمان المطلق؛ لأن الإيمان يشمل فعل جميع الطاعات، وترك جميع المنهيات، ولن يستطيع أحد أن يدعي لنفسه أنه جاء بذلك كله على التمام والكمال، وإن قال؛ فقد شهد لنفسه بأنه من الأبرار المتقين، وأولياء الله الصالحين! وضمن لنفسه دخول الجنة ابتداءً، وهذا من التألي على الله تعالى - والعياذ بالله - ولا يقولها مسلم عاقل، وهم بعيدون عن تزكية أنفسهم، ولا أعظم للنفس تزكية وراء الشهادة لها بالإيمان الشامل لكل شعبة، الاستثناء - عندهم - في الأمور المتيقنة غير المشكوك فيها؛ فما كان مقطوعًا به؛ فلا يجوز الاستثناء.

وهم يرون أن السؤال: «هل أنت مؤمن؟» بدعة أحدثها أهل البدع من المرجئة؛ ليحتجوا بها على قولهم في الإيمان: إنه التصديق، وإن العمل ليس من الإيمان؛ خلافًا لعقيدة السلف الصالح. والأدلة على جواز الاستثناء كثيرة في الكتاب، والسنة، وآثار السلف الصالح، وأقوال الأئمة والعلماء.

قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من شهد على نفسه أنه مؤمن؛ فليشهد أنه في الجنة»، وقال رجل عند ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنا مؤمن». فقال ابن مسعود: «أفأنت في الجنة؟» فقال: «أرجو». فقال ابن مسعود: «أفلا وكلت الأولى كما وكلت الأخرى؟»»، وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله كما في السنة للخلال (٦٠٠/٣): أذهب إلى حديث ابن مسعود في الاستثناء في الإيمان؛ لأن الإيمان قول وعمل، والعمل الفعل، فقد جئنا بالقول، ونخشى أن نكون قد فرطنا في العمل؛ فيعجبني أن نستثني في الإيمان، نقول: أنا مؤمن إن شاء الله.

وقال الوليد بن مسلم كما في السنة لعبد الله بن أحمد (١٤٧/١): سمعت أبا عمرو - يعني الأوزاعي - ومالك بن أنس، وسعيد بن عبد العزيز؛ لا ينكرون أن يقول: أنا مؤمن، ويأذنون في الاستثناء أن أقول: أنا مؤمن إن شاء الله.

وقال الإمام يحيى بن سعيد القطان رحمه الله كما في السنة للخلال (٥٩٥/٣): ما أدركت أحدًا من أصحابنا ولا بلغنا إلا على الاستثناء.

وقال جرير بن عبد الحميد كما في شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١٠٥٠/٥): سمعت منصور ابن المعتمر، والمغيرة بن مقسم، والأعمش، وليث بن أبي سليم، وعمارة بن القعقاع، وابن شبرمة، والعلاء بن المسيب، وإسماعيل بن أبي خالد، وعطاء بن السائب، وحمزة بن حبيب الزيات، ويزيد بن أبي زياد، وسفيان الثوري، وابن المبارك، ومن أدركت يستثنون في الإيمان، ويعيبون على من لا يستثني.

وقال الإمام البيهقي رحمه الله كما في شعب الإيمان (٢١٢/١): وقد روينا هذا - يعني الاستثناء - عن جماعة من الصحابة والتابعين والسلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

وسئل الإمام أحمد بن حنبل كما في شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١٠٥٧/٥): عن الإيمان؟ فقال: «قول وعمل ونية» قيل له: فإذا قال الرجل: مؤمن أنت؟ قال: «هذه بدعة» قيل له: فما يرد عليه؟ قال: «يقول: مؤمن إن شاء الله؛ إلا أن يستثني في هذا الموضع».

وقال الإمام إبراهيم النخعي رحمه الله كما في الإبانة لابن بطة (٨٨٠/٢): سؤال الرجل الرجل: أمؤمن أنت؟ بدعة.

وقال الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله كما في الإبانة لابن بطة (٨٨١/٢): إذا سئل: أمؤمن أنت؟ إن شاء لم يجبه، أو يقول: سؤالك إياي بدعة، ولا أشك في إيماني، ولا يعنف من قال: إن الإيمان ينقص، أو قال: مؤمن إن شاء الله، وليس يكره وليس بداخل في الشك.

=

=وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٧/٤٤٦)**: «إن الإيمان المطلق؛ يتضمن فعل ما أمر الله به عبده كله، وترك المحرمات كلها؛ فإذا قال الرجل: أنا مؤمن بهذا الاعتبار فقد شهد لنفسه بأنه من الأبرار المتقين القائمين بفعل جميع ما أمروا به، وترك كل ما نهو عنه؛ فيكون من أولياء الله، وهذا من تزكية الإنسان لنفسه، وشهادته لنفسه بما لا يعلم، ولو كانت هذه الشهادة صحيحة؛ لكان ينبغي له أن يشهد لنفسه بالجنة إن مات على هذه الحال، ولا أحد يشهد لنفسه بالجنة؛ فشهادته لنفسه بالإيمان؛ كشهادته لنفسه بالجنة إذا مات على هذه الحال، وهذا مأخذ عامة السلف الذين كانوا يستثنون، وإن جوزوا ترك الاستثناء بمعنى آخر»، وقال: «والمأثور عن الصحابة، وأئمة التابعين، وجمهور السلف، وهو مذهب أهل الحديث، وهو المنسوب إلى أهل السنة: أن الإيمان قول وعمل؛ يزيد وينقص، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وأنه يجوز الاستثناء فيه».

(تنبيه) **جمهور أهل السنة والجماعة؛ لا يرون الاستثناء في الإسلام كما يرونه في الإيمان؛ لأن الإسلام غير الإيمان كما علمنا سابقًا، فالإيمان درجات، والناس فيه طبقات**: منهم المحسن، ومنهم المؤمن، ومنهم المسلم؛ فالإسلام هو أقل هذه الدرجات، وليس وراءه إلا الكفر؛ فمن لم يكن مسلمًا كان كافرًا، وأما من لم يكن مؤمنًا فقد يكون مسلمًا؛ لأن من نطق بالشهادتين أصبح مسلمًا، وتميز عن غيره من الكفار، فتجري عليه أحكام الإسلام. انظر كتاب الإيمان حقيقته، خوارمه (ص٥٣-٥٨).

وهذا القول تعقبه الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في شرح الطحاوية فقال: هل الإسلام مثل الإيمان يزيد وينقص؟ أم أنَّ الإسلام شيءٌ واحد، والإيمان هو الذي يزيد وينقص؟

وهذا بَحَثَهُ أهل العلم واختلفوا فيه، هل الإسلام مثل الإيمان يزيد وينقص؟

أم أنَّ الإسلام شيءٌ واحد، والإيمان هو الذي يزيد وينقص؟ أم أنَّ كُلًا منهما شيء واحد؟ أم العكس؟ على أقوال متنوعة، والذي ينطبق على طريقة أهل السنة والجماعة، وإن لم يُصَرِّحْ به الأوائل؛ لكن صَرَّحَ به المتأخرون مثل ابن تيمية ونحوه من أهل العلم، أنَّ الإسلام يزيد وينقص باعتبار الاستسلام، وأنَّ الإسلام له كمال وله نقص، وهذا ظاهر باعتبار الاستسلام.

فإذا نظرنا إلى إسلام الوجه والعمل والقلب أو القصد لله، فالناس في ذلك متباينون تباينًا شديدًا.

وإذا نظرنا إلى التقسيم السالف وهو أنَّ الإسلام ينقسم إلى إسلام وإيمان وإحسان، والناس في الصلاة مختلفو المراتب وفي الصدقة الواجبة – الزكاة – مختلفو المراتب، وأنَّ الناس في الصيام مختلفو المراتب، وفي الحج مختلفو المراتب، ثُمَّ في الإيمان أيضًا مختلفو المراتب، فلابد أن يكون ما تَكَوَّنْ من هذه مُتَفَاضِلًا. ولذلك ليس كل من كان وصفه الإسلام على مرتبة واحدة.

كذلك ليس كل مؤمن على مرتبة واحدة. فأهل الإيمان في الإيمان متفاوتو المراتب، وكذلك أهل الإسلام في الإسلام متفاوتو المراتب؛ لأنَّ الإسلام الذي هو الاستسلام يقبل التفاوت ويقبل الزيادة والنقص.

مسألة: هل الإيمان مخلوق: هذه المسألة تفرعت عن مسألة خلق القرآن، زمن محنة الجهمية والفتنة المشهورة؛ فهي وليدة هذه الفتنة ومنها نشأ النزاع فيها هل الإيمان مخلوق أم لا؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٦٥٥) لما سئل: هل الإيمان مخلوق أم غير مخلوق؟.

فأجاب: إن هذه المسألة نشأ النزاع فيها لما ظهرت محنة الجهمية في القرآن هل هو مخلوق أم غير مخلوق؟ وهي محنة الإمام أحمد وغيره من علماء المسلمين، وقد جرت بها أمور يطول وصفها هنا، لكن لما ظهر القول بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأطفأ الله نار الجهمية المعطلة، صارت طائفة يقولون إن كلام الله الذي أنزله مخلوق، ويعبرون عن ذلك باللفظ، فصاروا يقولون ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، أو تلاوتنا أو قراءتنا مخلوقة، وليس مقصودهم مجرد كلامهم وحركاتهم بل يدخلون فيه نفس كلام الله الذي نقرؤه بأصواتنا وحركاتنا، وعارضهم طائفة أخرى فقالوا: ألفاظنا بالقرآن غير مخلوقة. فرد الإمام أحمد على الطائفتين وقال: من قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي ومن قال غير مخلوق فهو مبتدع. وتكلم الناس حينئذ بالإيمان فقالت طائفة: الإيمان مخلوق وأدرجوا في ذلك ما تكلم الله به من الإيمان مثل: «قول لا إله إلا الله»، فصار مقتضى قوله إن هذه الكلمة مخلوقة، ولم يتكلم الله بها، فبدع الإمام أحمد هؤلاء، وقال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها: قول لا إله إلا الله**» أفيكون قول لا إله إلا الله مخلوقا؟ ومراده أن من قال: إن ألفاظنا وتلاوتنا وقراءتنا للقرآن مخلوقة، كان مقتضى كلامه أن الله لم يتكلم بالقرآن الذي أنزله، وأن القرآن المنزل ليس هو كلام الله..

وقال **رحمه الله في مجموع الفتاوى (٧/ ٦٦٤)**: وإذا قال: الإيمان مخلوق أو غير مخلوق؟ قيل له: ما تريد «بالإيمان»؟ أتريد شيئا من صفات الله وكلامه، كقول: «لا إله إلا الله» و «إيمانه» الذي دل عليه اسمه المؤمن، فهو غير مخلوق. أو تريد شيئا من أفعال العباد وصفاتهم فالعباد كلهم مخلوقون، وجميع أفعالهم وصفاتهم مخلوقة، ولا يكون للعبد المحدث المخلوق صفة قديمة غير=

٣- الإسْلامُ وَعلاقَتُهُ بالإيمَان:

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْإِسْلَامَ مَعْنَاهُ غَيْرُ الْإِيمَانِ؛ فَالْإِسْلَامُ اِسْمٌ وَمَعْنَاهُ الْمِلَّةُ وَالْإِيمَانُ اِسْمٌ وَمَعْنَاهُ التَّصْدِيقُ.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧]؛ يُرِيدُ بِمُصَدِّقٍ لَنَا، وَالْآيُ فِي صِحَّةِ مَا قُلْنَاهُ كَثِيرٌ وَمِنْهُ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤].

وَيَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا الشِّرْكُ بِاللهِ أَوْ بِرَدِّ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ - عَزَّوَجَلَّ - جَاحِدًا بِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا وَكَسَلًا كَانَ فِي مَشِيئَةِ اللهِ - عَزَّوَجَلَّ - إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ[1].

= مخلوقة، ولا يقول هذا من يتصور ما يقول، فإذا حصل الاستفسار والتفصيل ظهر الهدى وبان السبيل، وقد قيل: أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء، وأمثالها مما كثر فيه تنازع الناس بالنفي والإثبات إذا فصل فيها الخطاب، ظهر الخطأ من الصواب. والواجب على الخلق أن ما أثبته الكتاب والسنة أثبتوه، وما نفاه الكتاب والسنة نفوه، وما لم ينطق به الكتاب والسنة لا بنفي ولا إثبات استفصلوا فيه قول القائل: فمن أثبت ما أثبته الله ورسوله، فقد أصاب، ومن نفى ما نفاه الله ورسوله فقد أصاب، ومن أثبت ما نفاه الله أو نفى ما أثبته الله فقد لبس دين الحق بالباطل، فيجب أن يفصل ما في كلامه من حق أو باطل، فيتبع الحق ويترك الباطل، وكل من خالف الكتاب والسنة فإنه مخالف أيضًا لصريح المعقول، فإن العقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح، كما أن المنقول عن الأنبياء عليهم السلام لا يخالف بعضه بعضا، ولكن كثيرًا من الناس يظن تناقض ذلك، وهؤلاء من الذين اختلفوا في الكتاب ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾﴾ [البقرة: ١٧٦]، ونسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

قال الإمام أحمد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: من قال: الإيمان مخلوق كفر، ومن قال: غير مخلوق ابتدع، فقيل: بالوقف مطلقا، وقيل: أقواله قديمة وأفعاله مخلوقة. قال ابن حمدان في نهاية المبتدئين: وهو أصح، ونقله عن ابن أبي موسى وغيره. ونقل الإمام الحافظ ابن رجب في طبقات الأصحاب في ترجمة الحافظ عبد الغني المقدسي - قدس الله روحه - ما لفظه قال: روي عن إمامنا أحمد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه قال: من قال: الإيمان مخلوق فهو كافر، ومن قال: قديم فهو مبتدع. قال الحافظ عبد الغني: وإنما كفر من قال بخلقه؛ لأن الصلاة من الإيمان، وهي تشتمل على قراءة وتسبيح وذكر الله - عَزَّوَجَلَّ - ومن قال بخلق ذلك كفر، وتشتمل على قيام وقعود وحركة وسكون ومن قال بقدم ذلك ابتدع. انتهى بحروفه، والله - تعالى - الموفق لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لمحمد بن أحمد السفاريني - ١/٤٤٦.

(١) لقد اختلف السلف في حقيقة الإيمان والإسلام، هل هما متغايران ؟ أو إنهما مترادفان ؟ وقد تنوعت أقوالهم في ذلك على النحو التالي:

١ ـ أن الإسلام والإيمان مترادفان لا فرق بينهما، وهذا قول البخاري، ومحمد بن نصر المروزي، والمزني، وابن منده، والمروزي، وابن عبدالبر، والبغوي، وابن أبي يعلى.

٢ ـ أن الإسلام هو الكلمة، والإيمان هو العمل. وهذا قول الزهري.

٣ ـ أن كلًا منهما يعرف بما عرفه به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جبريل. وقد ذكره ابن أبي العز ولم ينسبه إلى أحد.

٤ ـ أن الإسلام اسم لما ظهر من الأعمال، والإيمان اسم لما بطن من الاعتقاد. وهو قول الخطابي.

٥ - أنهما إذا اجتمعا أريد بالإسلام الأعمال الظاهرة، وبالإيمان الاعتقادات والأعمال الباطنة، وأما إذا افترقا فإن كلًا منهما يدل على ما يدل عليه الآخر. وهذا قول الإسماعيلي، وابن الصلاح، وابن تيمية، وابن رجب، وابن أبي العز.

والقول الأخير هو القول الراجح، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٥٨/٧-٣٥٩): وقال أبو سليمان الخطابي: مما أكثر ما يغلط الناس في «هذه المسألة» فأما الزهري فقال: الإسلام الكلمة والإيمان العمل واحتج بالآية وذهب غيره إلى أن الإسلام والإيمان شيء واحد. فاحتج بقوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ قال الخطابي: وقد تكلم رجلان من أهل العلم وصار كل واحد منهما إلى قول واحد من هذين ورد الآخر منهما على المتقدم، وصنف عليه كتابًا يبلغ عدد أوراقه المائتين. قال الخطابي: والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ولا يطلق؛ وذلك أن المسلم قد =

٤- القُرْآنُ:

= يكون مؤمنًا في بعض الأحوال، ولا يكون مؤمنًا في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنًا، وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات، واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها. «قلت»: الرجلان اللذان أشار إليهما الخطابي أظن أحدهما - وهو السابق - محمد بن نصر فإنه الذي علمته بسط الكلام في أن الإسلام والإيمان شيء واحد من أهل السنة والحديث وما علمت لغيره قبله بسطًا في هذا. والآخر الذي رد عليه أظنه -(بياض بالأصل)- لكن لم أقف على رده؛ والذي اختاره الخطابي هو قول من فرق بينهما كأبي جعفر وحماد بن زيد وعبد الرحمن بن مهدي وهو قول أحمد بن حنبل وغيره؛ ولا علمت أحدًا من المتقدمين خالف هؤلاء فجعل نفس الإسلام نفس الإيمان؛ ولهذا كان عامة أهل السنة على هذا الذي قاله هؤلاء كما ذكره الخطابي.

وقال العلامة العثيمين في شرح السفارينية (٣٩٣/١): إذا ذكر الإيمان والإسلام في سياق واحد فالإيمان غير الإسلام، وإن أفرد أحدهما عن الآخر صار بمعنى واحد، فهما من باب إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، إذًا لا نقول: الإيمان غير الإسلام، ولا نقول: الإيمان هو الإسلام؛ لأننا إذا أطلقنا أخطأنا، فلابد من التفصيل على النحو التالي:

فإن ذكرا في سياق واحد فالإيمان غير الإسلام، والدليل: حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة جبريل، حين أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: أخبرني عن الإيمان، فأخبره بما يخالف ما أخبره به عن الإسلام؛ لأنهما ذُكرا في سياق واحد، فجعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الإسلام الأعمال الظاهرة، وجعل الإيمان الأعمال الباطنة، فقال: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت**» وقال في الإيمان: «**أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره**».

وإن ذُكر أحدهما منفردًا عن الآخر دخل هذا في هذا، مثاله: قوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فالإسلام هنا يشمل الإسلام والإيمان.

فإذا قال قائل: من قال إن الإيمان دين؟ فنقول: قاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قال: «**أتدرون من السائل؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم**»، ومما علمهم الإيمان، إذًا ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ يشمل الإيمان والإسلام؛ لأنه أُفرد أحدهما عن الآخر، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وهنا يدخل الإيمان؛ لأن الإيمان من الدين ولا شك.

فإن قال قائل: قال الله تعالى: ﴿۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤] فما الجواب عن هذه الآية؟

فالجواب: إنهما هنا ذُكرا في سياق واحد ففرق الله بينهما، وقد اختلف المفسرون رحمهم الله في هؤلاء الأعراب؛ هل هم مؤمنون ضعيفو الإيمان، أو هم منافقون؟ فمن المفسرين من قال: إنهم منافقون، وقالوا: إن قوله: ﴿وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ يعني: الإسلام الظاهر، فإن المنافقين مسلمون ظاهرًا.

ومنهم من قال: بل هم مسلمون حقيقة لكن إيمانهم ليس تامًا، لم يتعمق في قلوبهم، بدليل قوله: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ و﴿وَلَمَّا﴾ هذه تدل على قرب الشيء، كما قال تعالى: ﴿بَل لَّمَّا يَذُوقُوا۟ عَذَابِ ﴿٨﴾﴾ [ص: ٨] وكون الإيمان قريبًا من دخول قلوبهم يدل على انتفاء النفاق عنهم؛ لأن المنافقين نفى الله عنهم الإيمان نهائيًا، فقال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾ [البقرة: ٨] وهؤلاء لم ينف الله الإيمان عنهم، بل قال: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤].

وهذا القول الثاني أقرب من الأول وإن كان الأول محتملًا، إذًا هنا فرق بين الإسلام والإيمان.

وقال الله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [الذاريات: ٣٥] ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذاريات: ٣٦] هذه الآية استدل بها بعض العلماء ممن يقولوا: إن الإسلام هو الإيمان مطلقًا؛ لأن الله قال: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [الذاريات: ٣٥] ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ والحقيقة أن هذه الآية دليل عليهم وليست دليلًا لهم؛ لأن الله قال: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾، والبيت هو بيت لوط، ومن بينهم امرأته، وامرأته ليست مؤمنة ولكنها مسلمة؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَـٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم: ١٠]، أي أظهرتا الإسلام وهما كافرتان، فامرأة لوط كانت كافرة هلكت مع قومها، فالآية فيها أن البيت مسلم، لكن ليس فيها أن من في البيت مسلمون.

وعلى ذلك فليس في الآية دليل على ما ذهبوا إليه، بل نقول: إن الآية تدل على أن الإيمان غير الإسلام؛ لأن الله أخرج من كان فيها من المؤمنين وبين أنه لم يسلم أحد في هذه القرية بأكملها - ورسولهم بينهم يدعوهم.

ثم من بعد ذلك: أن يعلمَ بغير شكٍّ ولا مرية ولا وقوف أن القرآن كلامُ الله ووحيه، وتنزيلـه، فِيـهِ مَعَانِي تَوْحِيدِهِ، وَمَعْرِفَةِ آيَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ، وَهُوَ عِلْمٌ مِنْ عِلْمِهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَكَيْـفَ قُـرِئَ، وَكَيْـفَ فِي اَللَّوْحِ اَلْمَحْفُوظِ، وَفِي اَلْمَصَاحِفِ، وَفِي أَلْوَاحِ الصِّبْيَانِ مَرْسُومًا، أَوْ فِي حَجَرٍ مَنْقُوشًا، وَعَلَى كُلِّ اَلْحَالاَتِ، وَفِي كُلِّ اَلْجِهَاتِ فَهُوَ كَلَامُ الله غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

وَمَنْ قَالَ: مَخْلُوقٌ، أَوْ قَالَ: كَلَامُ اللهِ، وَوَقَفَ، أَوْ شَكَّ، أَوْ قَالَ بِلِسَانِهِ وَأَضْـمَرَهُ فِي نَفْـسِهِ؛ فَهُـوَ بِـالله كَافِرٌ حَلَالُ اَلدَّمِ، بَرِيءٌ مِنْ اللهِ، وَالله مِنْهُ بَرِيءٌ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ وَوَقَـفَ عَـنْ تَكْفِـيرِهِ فَهُـوَ كَافِـرٌ لِقَوْلِ الله - عَزَّوَجَلَّ - ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ ۝٢٢﴾ [البروج:٢١، ٢٢] وَقَالَ تَعَـالَى: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦] وَقَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ﴾ [الطلاق:٥] فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ حَرْفًا وَاحِـدًا مِنْـهُ مَخْلُـوقٌ فَقَدْ كَفَرَ لَا مَحَالَةَ فَالْآيُ فِي ذَلِكَ مِنَ اَلْقُرْآنِ وَالْحُجَّـةُ عَـنْ اَلْمُـصْطَفَى - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكْـثَرُ مِـنْ أَنْ تُحْصَى وَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ تَخْفَى [١].

---

(١) هذا هو القول الحق في القرآن، قول أهل السنة والجماعة، أهل الحديث والأثر، والمخالفون لأهل السنة مـن أهـل البـدع في القرآن سبع طوائف ذكرهم شيخ الإسلام ابن تيمية في المنهاج، وابن القيم في الصواعق.

مسألة: الحرف والصوت: قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٧٩): فصل الكلام في «القرآن والكلام «هل هو حرف وصوت أم ليس بحرف وصوت محدث: حدث في حدود المائة الثالثة وانتشر في المائة الرابعة؛ فإن أبا سعيد بن كُلَّاب ثـم أبـا الحـسن الأشعري ونحوهما لما ناظروا المعتزلة في إثبات الصفات وأن القرآن ليس بمخلوق ورأوا أن ذلك لا يـتم إلا إذا كان القـرآن قديما وأنه لا يمكن أن يكون قديما إلا أن يكون معنى قائما بنفس الله كعلمه، وزادوا أن الله لا يتكلم بصوت ولا لغـة لا قديم ولا غير قديم لما رأوه من امتناع قيام أمر حادث به، وخالفوا في ذلك جمهور المسلمين: مـن أهـل الحـديث والفقـه والكلام والتصوف، وإن تنوعت مآخذهم فإن الآثار شاهدة بأن الله يتكلم بصوت. ولهذا جهَّم الإمامُ أحمدُ وغيره من أنكـر ذلك. قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: إن أقواما يقولون: إن الله لا يتكلم بصوت، فقال: هؤلاء جهميـة؛ إنـما يـدورون على التعطيل وذكر حديث ابن مسعود وكذلك رواه غير واحد عن أحمد. وكذلك البخاري ترجم في صحيحه بابا في قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ بين فيه الحجة على أن الله يتكلم بصوت. وكذلك المصنفون في السنة من أئمة الحديث وهم كثير وكـذلك أئمة الصوفية كالحارث المحاسبي وأبي الحسن بن سالم وغيرهما وكذلك الفقهاء مـن جميـع الطوائـف: المالكيـة والـشافعية والحنفية والحنبلية المصنفون في أصول الفقه. اهـ.

وقال **الشيخ الغنيمان في شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (٢/٣٠٨)**: -ثبت في الصحيح قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**فيناديهم بصوت**» والنداء لا يكون إلا بصوت، ولا يعرف الناس نداء بدون صوت، فذكر الصوت هنا لتأكيد النداء، وهـذا في غايـة الصراحة والوضوح في أن الله يتكلم بكلام يسمع منه تعالى، وأن له صوتا، ولكن صوته لا يشبه أصوات خلقه، ولهذا قال: «**يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب**» فهذه الصفة تختص بصوته تعالى، وأما أصوات خلقه فيسمعها القريـب منهـا فقـط، حسب قوة الصوت وضعفه، وقد كثرت النصوص المثبتة لذلك، منها ما ذكره البخاري - رحمه الله - في هذا الباب، ومنها ما ذكره الله - تعالى - في كتابه في أكثر من عشرة مواضع، بلفظ النداء الذي لا يكون إلا بصوت.

منها قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا﴾.

وقوله: ﴿وَنَـٰدَيْنَـٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَـٰهُ نَجِيًّا ۝٥٢﴾.

وقوله: ﴿وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱئْتِ ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۝١٠﴾.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهَا نُودِىَ أَنۢ بُورِكَ مَن فِى ٱلنَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٨ يَـٰمُوسَىٰٓ إِنَّهُۥٓ أَنَا ٱللَّهُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٩﴾ يعني: أن المنادي هو الله العزيز الحكيم.

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ مِن شَـٰطِئِ ٱلْوَادِ ٱلْأَيْمَنِ فِى ٱلْبُقْعَةِ ٱلْمُبَـٰرَكَةِ مِنَ ٱلشَّجَرَةِ أَن يَـٰمُوسَىٰٓ إِنِّىٓ أَنَا ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٣٠﴾ أي: ناداه تعالى بهذا القول: ﴿يَـٰمُوسَىٰٓ إِنِّىٓ أَنَا ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٣٠﴾.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ۝٦٢﴾.

وقوله في السورة أيضًا: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ۝٧٤﴾

وقوله: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٦٥﴾.

=

=وقوله: ﴿يُنَادِيهِمْ أَيْنَ شُرَكَآءِى قَالُوٓا۟ ءَاذَنَّٰكَ مَا مِنَّا مِن شَهِيدٍ ﴿٤٧﴾﴾.
وقوله: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴿١٥﴾ إِذْ نَادَىٰهُ رَبُّهُۥ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٦﴾﴾.
فهذه عشرة مواضع كلها صريحة في أن الله ينادي، منها ما وقع في الدنيا، ومنها ما سيقع يوم القيامة.
وليس مع من ينكر نداء الله، وأنه تعالى يسمع من يشاء من خلقه نداءه، إلا مجرد الوهم والقياس الفاسد، الناتج عن الأفكار المضللة. ..

قال الخلال: وأخبرنا المروذي: سمعت أبا عبد الله، وقيل له: إن عبد الوهاب قد تكلم، وقال: من زعم أن الله كلم موسى بلا صوت فهو جهمي عدو الله، وعدو للإسلام: فتبسم أبو عبد الله، وقال: ما أحسن هذا، عافاه الله .

وقال الخلال في السنة: أخبرنا علي بن عيسى أن حنبلًا حدثهم، قال: إن أبا عبد الله يقول: من زعم أن الله لم يكلم موسى، فقد كفر بالله، وكذب القرآن ورد على رسول الله - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمره، يستتاب من هذه المقالة، فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

قال: وسمعت أبا عبد الله قال: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾ فأثبت الكلام لموسى كرامة منه لموسى، ثم قال يؤكد كلامه: ﴿تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾.

قلت لأبي عبد الله: الله - عَزَّوَجَلَّ - يكلم عبده يوم القيامة؟ قال: نعم، فمن يقضي بين الخلائق إلا الله - عَزَّوَجَلَّ -؟ يكلم عبده، ويسأله.

الله متكلم لم يزل يأمر بما يشاء، ويحكم، وليس له عدل ولا مثيل، كيف شاء، وأنى شاء. أخبرنا محمد بن علي بن بحر، أن يعقوب بن بختان حدثهم، أن أبا عبد الله سئل عمن زعم أن الله لم يتكلم بصوت، فقال: بلى، تكلم بصوت، وهذه الأحاديث كما جاءت نرويها، لكل حديث وجه، يريدون أن يموهوا على الناس، من زعم أن الله لم يكلم موسى فهو كافر.

مسألة: اللفظية: وهم الذين يقولون ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، أو لفظي بالقرآن مخلوق، وهؤلاء قسم من الجهمية ويقصدون بقولهم ألفاظنا مخلوقة يقصدون باللفظ الملفوظ أي القرآن ويقصدون باللفظ كلمات اللافظ أو المتكلم وهذه الطائفة نشأت في عصر المتوكل، لما انهزم الجهمية وأخمدت نارهم وانكسروا بعدما كانوا أعزة في عصر المأمون والواثق والمعتصم، فلما جاء المتوكل وبدأ يحارب الجهمية فبدءوا يتسترون بهذا القول، فبدل أن يقولوا القرآن مخلوق كما كانوا يصرحون في وقت عزتهم استبدلوها بعبارة لا تثير الناس وهي عبارة ملبسة وتحتمل حقًّا وباطلًا، فقالوا: ألفاظنا مخلوقة ويريدون بذلك القرآن .

قال الإمام أحمد رحمه الله: «افترقت الجهمية على ثلاث فرق: الذين يقولون: مخلوق، والذين شكوا، والذين قالوا: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة» .اهـ

وقال أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان كما في شرح أصول إعتقاد أهل السنة (١٧٩/١): «من قال لفظي بالقرآن مخلوق، فهو جهمي، أو القرآن بلفظي مخلوق فهو جهمي» .اهـ

وقال حرب بن إسماعيل الكرماني كما في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣٥٣/٢): «أن الحق والصواب الواضح المستقيم الذي أدركنا عليه أهل العلم: أن من زعم أن ألفاظنا بالقرآن وتلاوتنا مخلوقة، فهو جهمي مبتدع خبيث» .اهـ

قال الإمام ابن بطة كما في في بيان المحجة (٣٨٧/١-٣٩٠): «واعلموا-رحمكم الله أن صنفا من الجهمية اعتقدوا بمكر قلوبهم وخبث آرائهم وقبيح أهوائهم أن القرآن مخلوق، فكنوا عن ذلك ببدعة اخترعوها تمويها وبهرجة على العامة؛ ليخفي كفرهم، ويستغمض إلحادهم على من قل علمه وضعفت نحيزته، فقالوا: إن القرآن الذي تكلم الله به وقاله، فهو كلام الله غير مخلوق، وهذا الذي نتلوه ونقرؤه بألسنتنا ونكتبه في مصاحفنا ليس هو القرآن الذي هو كلام الله، هذا حكاية لذلك، فما نقرؤه نحن حكاية لذلك القرآن بألفاظنا نحن، وألفاظنا به مخلوقة، فدققوا في كفرهم، واحتالوا لإدخال الكفر على العامة بأغمض مسلك، وأدق مذهب، وأخفى وجه، فلم يخف ذلك بحمد الله ومنه وحسن توفيقه على جهابذة العلماء والنقاد والعقلاء، حتى بهرجوا ما دلسوا، وكشفوا .اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٢١/١٢): فقد أنكر بدعة اللفظية الذين يقولون: إن تلاوة القرآن وقراءته واللفظ به مخلوق أئمة زمانهم، جعلوهم من الجهمية وبينوا أن قولهم يقتضي القول بخلق القرآن، وفي كثير من كلامهم تكفيرهم، وكذلك من يقول: إن هذا القرآن ليس هو كلام الله وإنما هو حكاية عنه أو عبارة عنه، أو أنه ليس في المصحف والصدور إلا كما أن الله ورسوله في المصاحف والصدور ونحو ذلك، وهذا محفوظ عن الإمام أحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي مصعب الزهري، وأبي ثور، وأبي الوليد الجارودي، ومحمد بن بشار، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن يحي بن أبي عمرو العدني، ومحمد بن يحي الذهلي، ومحمد بن أسلم الطوسي، وعدد كثير لا يحصيهم إلا الله من أئمة الإسلام وهداته».

مسألة: الواقفة سموا بذلك لوقوفهم وإمساكهم عن إطلاق القول بخلق القرآن أو عدم خلقه. وهم ثلاثة أصناف:
١- صنف وقفوا شكًّا ولم يتبين لهم الأمر بزعمهم ويطلق عليهم شكاك، وبعضهم بدع من خالفه. وقد أنكر السلف على هذا =

٥- صفاتُ الله تَعالى:

ثُمَّ الْإِيمَانُ بِصِفَاتِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِأَنَّ الله حَيٌّ نَاطِقٌ سُمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ۝٧﴾ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَالسَّمَاءِ، وَمَا ظَهَرَ، وَمَا تَحْتَ الثَّرَى وَأَنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ عَزِيزٌ قَدِيرٌ وَدُودٌ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ.

يَسْمَعُ وَيَرَى وَهُوَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى، وَيَقْبِضُ وَيَبْسُطُ، وَيَأْخُذُ وَيُعْطِي، وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ يُمِيتُ وَيُحْيِي، وَيُفْقِرُ وَيُغْنِي، وَيَغْضَبُ وَيَرْضَى، وَيَتَكَلَّمُ وَيَضْحَكُ ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾[البقرة:٢٥٥]، ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ۝٥٩﴾[1] [الأنعام:٥٩].

= الصنف أشد النكير، وعدّوهم من الجهمية، فهذا إمام أهل السنة الإمام أحمد ابن حنبل يقول وقد سئل عن الواقفة: «من كان منهم يخاصم ويعرف بالكلام فهو جهمي». انظر: السنّة لعبد الله بن أحمد ص: ٣٦. ويقول في كتاب السنّة له ص: ٥١، ضمن مجموعة شذرات البلاتين: «وهم شرّ الأصناف وأخبثها، وقد عقد الإمام الدارمي بابًا في الاحتجاج عليهم في كتابه الردّ على الجهمية ص: ١٠٢-١٠٥، وقد نقل الإمام اللالكائي في (شرح اعتقاد أصول أهل السنّة ص: ٣٢١) عن جماعة من أهل العلم كابن الماجشون وغيره أنهم قالوا: من وقف في القرآن بالشكّ فهو كافر.

٢- وصنف: سكتوا عن الخوض في ذلك مع اعتقادهم بأن القرآن كلام الله غير مخلوق تورعًا، ورأوا أن من كان قبلهم من السّلف لم يتكلموا في ذلك. ولمثل هؤلاء يقول الإمام أحمد وقد سئل هل لهم رخصة أن يقول الرجل: كلام الله ثم يسكت فقال: ولم يسكت؟ لولا ما وقع فيه الناس كان يسعه السكوت لكن حيث تكلموا فيما تكلموا لأي شيء لا يتكلمون. انظر: مسائل أحمد لأبي داود ٢٦٤، فكان الأولى أن يبينوا للناس ولا سيما إذا كانوا من أهل العلم والحديث؛ لأن الناس بهم يقتدون وإليهم ينظرون.

٣- وصنف جاهل: «وهذا عليه أن يسأل ليتعلم»، ويجمع كلّ هذه الأصناف ما رواه عبد الله بن أحمد في كتاب السنّة ص: ٣٦: «سمعت أبي سئل عن الواقفة فقال أبي: «من كان منهم يخاصم ويعرف بالكلام فهو جهمي، ومن لم يكن يعرف بالكلام يجانب حتى يرجع، ومن لم يكن له علم يسأل حتى يتعلم».

(١) من المعلوم أنه قد ورد في القرآن الكريم آيات قرآنية تثبت صفات الله تعالى، وكذا في الأحاديث النبوية الصحيحة، كصفة القدرة، والعلم والإرادة، وغيرها وكل اسم من أسمائه تعالى يدل على صفة من صفاته، وقد كان الصحابة ومن أتى بعدهم يعتقدون هذه الصفات من غير أن يسألوا عن كنهها أو كيفيتها، ودليل ذلك: أنه لم يرد من طريق صحيح ولا سقيم عن أحد من الصحابة على اختلاف طبقاتهم وكثرة عددهم أنهم سألوا الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن معنى شيء مما وصف الرب به نفسه في كتابه، وعلى لسان نبيه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بل كلهم فهموا معنى ذلك وسكتوا. وأما حديث أبي رزين عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**ضحك ربنا من قنوط عباده، وقرب غيره**، قال: قلت: يا رسول الله أو يضحك الرب عَزَّ وَجَلَّ؟ قال: **نعم**، قال: لن نعدم من رب يضحك خيرًا» فليس سؤال عن معنى الصفة بل سؤال عن ثبوت الصفة، لذا لما تأكد من ثبوتها قال: (لن نعدم من رب يضحك خيرًا) وهي جملة تؤكد أنه فهم معناها الذي يفهمه أي عربي على السليقة مع رسوخ هذه الآية في قلوبهم ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾[الشورى: ١١] وقد سئل أبو عمر الزاهد غلام ثعلب - الذي ألف كتابا في غريب مسند الإمام أحمد كما في تاريخ بغداد (٢/ ٣٥٨) عن معنى الضحك في هذا الحديث، فقال: الحديث معروف، وروايته سنة، والاعتراض بالطعن عليه بدعة، وتفسير الضحك تكلف وإلحاد».

يريد أبو عمر بذلك أن معنى الضحك في الحديث واضح، لا خفاء به، فمن ترك المعنى المتبادر، والمفهوم الظاهر منه، ولجأ إلى تفسيره بما لا يلائم الظاهر فقد تكلف في التأويل وألحد في صفة من صفات الله تعالى.

فإذا كان السلف لم يبحثوا في الصفات ولم يقولوا فيها شيئًا، فكيف نشأت هذه المشكلة؟

إن أول من تكلم في الصفات في الإسلام الجعد بن درهم فإنه نفاها وقال بخلق القرآن، ومن الجعد أخذ الجهم بن صفوان هذه المقالة ونشرها في خرسان. وقد أنكر المسلمون هذا القول، ونظروا إليه كبدعة، فضللوا الجهمية، وحذروا الناس منهم، وذموا من جالسهم وكتبوا في الرد عليهم، ثم إن المعتزلة لما ظهروا أخذوا من جملة ما أخذوه من الجهمية القول بنفي الصفات على اختلاف بينهم في طريقة نفيها. ثم إن الأشاعرة، وكذا الماتريدية لما ظهروا أخذوا من جملة ما أخذوه من الجهمية والمعتزلة القول بنفي الصفات ماعدا الصفات السبع عند الأشاعرة، والصفات الثمان عند الماتريدية .

وأما قول أهل السنة في الصفات، فمعلوم كما تقدم قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٤/ ٦ - ٧): «فمذهب السلف -رضوان الله عليهم- إثبات الصفات وإجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنها؛ لأن الكلام في الصفات =

٦- رُؤيَةُ الله تَعَالَى:

وَيُعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَتَجَلَّى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَيَرَوْنَهُ وَيَرَاهُمْ وَيُكَلِّمُهُمْ وَيُكَلِّمُونَهُ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ، لَا يُضَامُّونَ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَرْتَابُونَ وَلَا يَشُكُّونَ، فَمَنْ كَذَّبَ بِهَذَا أَوْرَدَّهُ أَوْ شَكَّ فِيهِ، أَوْ طَعَنَ عَلَى رِوَايَةٍ، فَقَدْ أَعْظَمَ الفِرْيَةَ عَلَى الله - عَزَّوَجَلَّ - وَقَدْ بَرِئَ مِنَ الله وَرَسُولِهِ، وَالله وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيئَانِ كَذَلِكَ قَالَتْ الْعُلَمَاءُ، وَحَلَفَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ[1].

قال تعالى (فلما تراءى الجمعان قال أصحاب موسى إنا لمدركون)

= فرع عن الكلام في الذات، وإثبات الذات إثبات وجود لا إثبات كيفية، وكذلك إثبات الصفات، وعلى هذا مضى السلف». اهـ

وقال في موضع آخر مجموع الفتاوى (٣/ ٣ - ٤): فالأصل في هذا الباب أن يوصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نفيًا وإثباتًا، فيثبت لله ما أثبته لنفسه وينفي عنه ما نفاه عن نفسه، ثم قال: وقد علم أن طريقة سلف الأمة وأئمتها إثبات ما أثبته من الصفات من غير تكييف ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل، وكذلك ينفون عنه ما نفاه عن نفسه مع إثبات ما أثبته من الصفات من غير إلحاد لا في أسمائه ولا في آياته، فإن الله تعالى ذم الذين يلحدون في أسمائه وآياته كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ ۗ أَفَمَن يُلْقَىٰ فِى ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِىٓ ءَامِنًا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ ۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾ الآية فطريقتهم تتضمن إثبات الأسماء والصفات مع نفي مماثلة المخلوقات إثباتًا بلا تشبيه، وتنزيهًا بلا تعطيل كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾. ففي قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ رد للتشبيه والتمثيل، وفي قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ رد للإلحاد والتعطيل». هذا موجز رأي أهل السنة والجماعة في الصفات. والله أعلم.

(١) اعلم رحمني الله وإياك أنه قد انعقد إجماع أهل السنة والجماعة - رحمهم الله تعالى - على أنه جل وعلا يُرى رؤية حقيقية في الآخرة على ما يريده جل وعلا من كيفيتها، فالرؤية في الآخرة من المسائل المتفق عليها ومستند هذا الإجماع القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿۞ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ۖ﴾ وقد ورد في تفسيرها أنها رؤية الله تبارك وتعالى، وقال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ وقد تواترت أدلة السنة في ذلك، فالأدلة في إثبات الرؤية محكمة متواترة قطعية الدلالة قطعية الثبوت، لا ينازع فيها أحد من أهل السنة، ولكن أبى ذلك أهل البدع والضلال، وردوه وحاربوه، ووصفوا من أثبته بأنه مجسم حشوي، ولم يأبهوا بتلك الأدلة المتواترة، ولم ينظروا فيها، بل حرفوها وأخرجوها عن دلالاتها الصحيحة، وحملوها من المعاني الباطلة الغريبة عن لسان العرب، وكل ذلك بسبب شبهة وقعت لهم وهي أنه يلزم من إثبات الرؤية أن يكون الله في جهة، والله عندهم ليس في جهة، وهو عندهم لا داخل العالم ولا خارجه، ولا فوق ولا تحت، ولا يمنة ولا يسرة، ليس في جهة، وهذا معناه أنه معدوم، تعالى الله عما يقولون، فنفوا الرؤية من أجل هذا الرأي الباطل، وأيضًا يحتجون بالدلالة المتشابهة في قوله تعالى: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾ وقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ ففهموا من هاتين الآيتين بأنه تعالى لا يمكن أن يرى، فجعلوا تلك الدلالة المتشابهة هي الأصل، وحقها الاعتماد، وأما الأدلة المتواترة في إثبات الرؤية فحقها التحريف والتعطيل والجحد والإنكار، فأدى بهم ذلك إلى إنكار رؤية الرب جل وعلا يوم القيامة، فانظر كيف وصلت بهم الحال إلى تعطيل عشرات النصوص المتواترة بسبب تقديم المحتمل المتشابه على الدلالة المحكمة القطعية، وأما أهل السنة فإنهم قد اعتمدوا على المحكم وردوا المتشابه إلى المحكم فاتفقت الأدلة وتآلفت، وقال أهل السنة:- إن نفي الرؤية في قوله ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾ إنما هو نفي لها في الدنيا فقط، ونحن نقول بذلك فالله تعالى لا يرى ولن يرى في الدنيا، والخلاف الآن إنما هو في الرؤية يوم القيامة، وأما قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ فإنه ليس نفيا للرؤية، وإنما هو نفي للإدراك فقط، فالأعين إذا رأت ربها تعالى يوم القيامة، فإنها لا تحيط به رؤية، فالرؤية شيء والإدراك شيء آخر، فأنت ترى السماء لكن هل تحيط برؤيتها كلها؟ وأنت ترى الأرض لكن هل تحيط برؤيتها كلها؟ بالطبع:- لا فالسماء ترى ولا يحاط بها، والأرض ترى ولا يحاط بها، فالله تعالى يرى في الآخرة ولا يحاط به فقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ إنما هو نفي للإدراك وليس نفيًا للرؤية، بل إن نفي الإدراك يتضمن إثبات الرؤية، ولو تدبرت ذلك لرأيته صحيحا، والمراد:- أن أهل البدع قدموا دلالة المتشابه على المحكم، فوقعوا في رد الأدلة الصحيحة المتواترة القطعية، وأما أهل السنة فإنهم قدموا المحكم على المحتمل، فاتزن قولهم، وصار وسطًا بين طرفين وهدى بين ضلالتين، ذلك؛ لأن الصوفية الغلاة يعتقدون أن الله تعالى يرى في الدنيا رؤية حقيقية فضلًا عن رؤيته في الآخرة، بينما ذهب أهل البدع من المعتزلة والجهمية والأشاعرة ومن نحا نحوهم إلى أنه - جل وعلا - لا يرى لا في الدنيا ولا في الآخرة، وأما أهل الحق فإنهم توسطوا بين المذهبين فقالوا: إنه - جل وعلا - لا يرى في الدنيا، وإنما يرى في الآخرة، فالحقُّ معهم، ولا يخرج البتة عنهم، ونحن نقول بما قالوا: والله ربنا يتولانا وإياك لما فيه =

٧- الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ:

ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ٱلْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ(١) وَحُلْوِهِ وَمُرِّهِ وَقَلِيلِهِ وكثيرِهِ، مَقْـدُورٌ وَاقِـعٌ مِـنْ الله -

---

= صلاح الدين والدنيا.

(١) مذهب أهل الحق أهل السنة والجماعة أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه، سواء خيرها وشرها، وقد أخرج الإمام مسلم (٧٧١) حديث عن علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «**وجهت وجهي للذي فطر**..» وفيه «**والخير كله في يديك والشر ليس إليك**» قال الإمام النووي رحمه الله على الحديث: «**والخير كلـه في يديك والشر ليس إليك**» قال الخطابي وغيره فيه الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله تعالى ومدحه بأن تضاف إليـه محاسـن الأمور دون مساويها على جهة الأدب، وأما قوله: «**والشر ليس إليك**» فله معنى؛ لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه، سواء خيرها وشرها، ووجه هذا الحديث، خمسة أقوال:

أحدها: معناه لا يتقرب به إليك، قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وإسحاق بن راهويه، ويحي بـن معـين، وأبـو بكـر بـن خزيمة، والأزهري وغيرهم.

والثاني: حكاه الشيخ أبو حامد عن المزني وقاله غيره أيضًا؛ معناه لا يضاف إليك على انفراده، لا يقال يا خالق القردة والخنازير، ويا رب الشر، ونحو هذا، وإن كان خالق كل شيء، ورب كل شيء، وحينئذ يدخل الشر في العموم.

والثالث: معناه والشر لا يصعد إليك، إنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح.

والرابع: معناه والشر ليس شرًا بالنسبة إليك، فإنك خلقته بحكمة بالغة، وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين.

والخامس: حكاه الخطابي أنه كقولك فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم أو صفوه إليهم.

والقول الرابع هو القول الحق؛ لأن الله سبحانه وتعالى منزَّه عن الشر، ولا يفعل إلا الخير، والقدر من حيث نـسبته إلى الله لا شر فيه بوجه من الوجوه؛ فإنه علم الله، وكتابتُه، ومشيئته، وخلقُه، وذلك خير محض، وكمال من كل وجه، فالشر ليس إلى الـرب بوجه من الوجوه، لا في ذاته، ولا في أسمائه ولا صفاته، ولا في أفعاله.

ولو فَعَلَ الشر سبحانه لاشتُق له منه اسم، ولم تكن أسماؤه كلها حسنى، ولعاد إليه من الشر حكمٌ تعالى وتقـدس. وإنمـا الـشر يدخل في مخلوقاته، ومفعولاته، فالشر في المقضي، لا في القضاء، ويكون شرًّا بالنسبة إلى محل، وخيرًا بالنسبة إلى محل آخـر، وقد يكون خيرًا بالنسبة إلى المحل القائم به من وجه، كما هو شر من وجه آخر، بل هو الغالب، وهذا كالقـصاص، وإقامـة الحدود، وقتل الكفار؛ فإنه شرٌ بالنسبة إليهم لا من كل وجه، بل من وجه دون وجه، وخير بالنسبة إلى غـيرهم لـما فيـه مـن مصلحة الزجر، والنكال، ودفع الناس بعضهم ببعض.

وكذلك الأمراض وإن كانت شرورًا من وجه فهي خيرٌ من وجوهٍ عديدة.

والحاصل أن الشر لا يُنسب إلى الله _ تعالى _ ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن النبي «كان يثني على ربه بتنزيهه عن الـشر بـدعاء الاستفتاح في قوله: «**لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت**».

قال الإمام الصابوني في عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص٢٨٥) في معنى هذا الحديث: ومعناه والله أعلـم والـشر لـيس مما يُضاف إلى الله إفرادًا أو قصدًا حتى يُقال: يا خالق الشر، ويا مقدر الشر وإن كان الخالق والمقدر لهما جميعًـا؛ لذلـك أضـاف الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ إرادة العيب إلى نفسه فقال فيما أخبر الله عنه في قوله: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ [الكهف:٧٩]. ولمَّا ذكر الخير والبر والرحمة أضاف إرادتها إلى الله عَزَّوَجَلَّ فقـال: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ﴾ [الكهف: ٨٢].

ولذلك قال مخبرًا عن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ ﴾ [الشعراء: ٨٠]. فأضاف المرض إلى نفسه، والشفاء إلى ربه، وإن كان الجميع منه.

وقال ابن القيم في شفاء العليل (ص٣٦٤-٣٦٥) تعليقًا على هذا الحديث: فتبارك وتعالى عن نسبة الشر إليه، بل كل ما نسب إليه فهو خير، والشر إنما صار شرًّا؛ لانقطاع نسبته وإضافته إليه؛ فلو أُضيف إليه لم يكن شرًّا، وهو سبحانه خالق الخير والشر، فالشر في بعض مخلوقاته، لا في خلقه وفعله.

وخلقُهُ، وفعلُه، وقضاؤه، وقدره خيرٌ كله؛ ولهذا تنزَّه سبحانه عن الظلم، الذي حقيقته وضع الـشيء في غـير موضـعه، فـلا يـضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها، وذلك خير كله، والشر وضع الشيء في غير محله، فإذا وُضِع في محله لم يكن شرًّا، فعُلـم أن الشر ليس إليه، وأسماؤه الحسنى تشهد بذلك.

وقال أيضًا: فأسماؤه الحسنى تمنع نسبة الشر، والسوء، والظلم إليه، مع أنه سبحانه الخالق لكل شيء؛ فهو الخالق للعباد، وأفعـالهم، =

عَزَّوَجَلَّ- عَلَى العِبَادِ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَقَعَ، لَا يَتَقَدَّمِ الْوَقْتُ، وَلَا يَتَأَخَّر، عَلَى مَا سَبَقَ بِذَلِكَ عِلْمُ اللهِ، وَأَنَّ مَا أَصَابَ العَبْدَ لَمْ يَكُنْ لِيُخطِئهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبهُ، وَمَا تَقَدَّم لَمْ يَكُنْ لِيَتَأخرَ، وَما تَأَخَّرَ لَمْ يَكُنْ لِيَتَقَدَّمَ.

وَفِي هَذَا مِنْ صِحَّةِ اَلدَّلَائِلِ وَثُبُوتِ اَلْحُجَّةِ فِي جَمِيعِ اَلْقُرْآنِ وَأَخْبَارِ اَلْمُصْطَفَى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا لَا يُمْكِنُ رَفْعُهُ وَلَا يُقْدَرُ عَلَى رَدِّهِ إِلَّا بِالِافْتِرَاءِ عَلَى اللهِ - عَزَّوَجَلَّ - وَمُنَازَعَتِهِ فِي قَدْرِهِ. وَإِلَى مَا وَصَفْنَاهُ دَعَتِ اَلرُّسُلُ وَأُنْزِلَتْ اَلْكُتُبُ وَعَلَيْهِ اِتَّفَقَ أَهْلُ اَلتَّوْحِيدِ مِمَّنْ أَقَرَّ لِلَّهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَعَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَنَبِيٍّ مُرْسَلٍ مُنْذُ كَانَ اَلْخَلْقُ إِلَى اِنْقِضَائِهِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ كَانَ وَلَا شَيْءٌ يَكُونُ فِي اَلسَّمَوَاتِ وَلَا فِي اَلْأَرْضِ إِلَّا مَا أَرَادَهُ اللهُ - عَزَّوَجَلَّ - وَشَاءَهُ وقضاه، والخلق كلُّهم أضعفُ في قوتِهم، وأعجزُ في أنفسِهم، مِن أن يُحدِثُوا في سُلْطَانِ الله - عَزَّوَجَلَّ - شَيْئًا يُخَالِفُونَ فِيهِ مُرَادَهُ وَيَغْلِبُونَ مَشِيئَتَهُ وَيَرُدُّونَ قَضَاءَهُ.

فَالْإِيمَانُ بِهَذَا حَقٌّ لَازِمٌ، فَرِيضَةٌ مِنْ الله - عَزَّوَجَلَّ - عَلَى خَلْقِهِ، فَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ أَوْ خَرَجَ عَنْهُ أَوْ طَعَنَ فِيهِ، وَلَمْ يُثْبِتِ اَلْمَقَادِيرَ لله- عَزَّوَجَلَّ - وَيُضِفْهَا وَيُضِفِ اَلْمَشِيئَةَ إِلَيْهِ؛ فَهُوَ أَوَّلُ اَلزَّنْدَقَةِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَتِ اَلْأَخْبَارُ أَنَّ اَلْقَدَرَ أَبُو جَادُ اَلزَّنْدَقَةِ[1].

= وحركاتهم، وأقوالهم، والعبد إذا فعل القبيحَ المنهيَّ عنه، كان قد فعل الشرَّ والسوءَ. والربُّ سبحانه هو الذي جعله فاعلًا لذلك، وهذا الجَعْل منه عدلٌ وحكمةٌ، وصوابٌ، فَجَعْلُهُ فاعلًا خيرٌ، والمفعولُ شرٌّ قبيح؛ فهو - سبحانه - بهذا الجعل قد وضع الشيء في موضعه؛ لما له في ذلك من الحكمة البالغة التي يحمد عليها، فهو خير وحكمة، ومصلحة، وإن كان وقوعه من العبد عيبًا، ونقصًا، وشرًّا.

والحاصل أن الله تعالى لا يُنسب إليه الشر؛ لأنه إن أريد بالشر وضع الشيء في غير موضعه _ فهو الظلم، ومقابله العدل، والله منزَّه عن الظلم.

وإن أُريد به الأذى اللاحق بالمحل بسبب ذنب ارتكبه _ فإيجاد الله للعقوبة على ذنب لا يُعد شرًّا له؛ بل ذلك عدلٌ منه تعالى.

وإن أُريد به عدم الخير، وأسبابه الموصلة إليه فالعَدَمُ ليس فعلًا حتى ينسب إلى الله، وليس للعبد على الله أن يوفقه، فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء، ومنع الفضل ليس بظلم ولا شر.

ثم إن على العبد إذا عرف ما يضره وينفعه أن يَذلَّ لله _ عَزَّوَجَلَّ _ حتى يعينه على فعل ما ينفعه، ولا يقول: أنا لا أفعل حتى يخلق الله فيَّ الفعل، كما أنه لو هجم عليه عدو أو سبع فإنه يهرب ويفر ولا يقول: سأنتظر حتى يخلق الله فيَّ الهرب.

ومن هنا يتبين لنا أن الشر لا ينسب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

وقال في حادي الأرواح (ص٢٦٤): الوجه الثالث عشر: وهو قول أعلم خلقه به وأعرفهم بأسمائه وصفاته **«والشر ليس إليك»** ولم يقف على المعنى المقصود من قال: الشر لا يتقرب به إليك بل الشر لا يضاف إليه سبحانه بوجه لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله و لا في أسمائه فإن ذاته لها الكمال المطلق من جميع الوجوه وصفاته كلها صفات كمال، ويحمد عليها ويثنى عليه بها وأفعاله كلها خير ورحمة وعدل وحكمة لا شر فيها بوجه ما وأسماؤه كلها حسنى فكيف يضاف الشر إليه بل الشر في مفعولاته ومخلوقاته، وهو منفصل عنه إذ فعله غير مفعول ففعله خير كله، وأما المخلوق المفعول ففيه الخير والشر وإذا كان الشر مخلوقا منفصلا غير قائم بالرب سبحانه فهو لا يضاف إليه وهو لم يقل أنت لا تخلق الشر حتى يطلب تأويل قوله وإنما نفى إضافته إليه وصفا وفعلًا واسمًا وإذا عرف هذا فالشر ليس إلا الذنوب وموجباتها وأما الآخر فهو الإيمان والطاعات وموجباتها والإيمان والطاعات متعلقة به سبحانه ولأجلها خلق الله خلقه وأرسل رسله وأنزل كتبه وهي ثناء على الرب تبارك وتعالى وإجلاله وتعظيمه وعبوديته وهذه لها آثار تطلبها وتقتضيها فتدوم آثارها بدوام متعلقها وأما الشرور فليس مقصودة لذاتها ولا هي الغاية التي خلق لها الخلق فهي مفعولات قدرت لأمر محبوب وجعلت وسيلة إليه فإذا حصل ما قدرت له اضمحلت و تلاشت و عاد الأمر إلى الخير المحض.

(١)أي أن أول الطرق لتعلم الزندقة والكفر هو الخوض في القدر، كما أن أول طرق تعلم اللغة، تعلم الحروف الأبجدية - أبجد هوز- .

=

[٢٣٨] وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لُعِنَتِ الْقَدَرِيَّةُ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا وَأَنَا آخِرُهُمْ»(١).

[٢٣٩] وَقَالَ: «كَتَبَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى كُلِّ نَفْسٍ حَظَّهَا مِنَ الزِّنَا»(٢).

= وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنّ نفي الحكمة هو أصل حجة الفلاسفة على نفي الصانع، فقال في بيان تلبيس الجهمية (١/٤٧٩-٤٨٠): «هذه الحجة لما كان أصلها هو البحث عن حكمة الإرادة، ولم فعل ما فعل؛ وهي مسألة القدر، ظهر بها ما كان السلف يقولونه: إن الكلام في القدر هو أبو جاد الزندقة. وعلم بذلك حكمة نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رآهم يتنازعون في القدر عن مثل ما هلك به الأمم، قال لهم: بهذا هلكت الأمم قبلكم أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض. وعن هذا نشأ مذهب المجوس القدرية، مجوس هذه الأمة، حيث خاضوا في التعديل والتجويز بما هو من فروع هذه الحجة، كما أن التجهم من فروع تلك الحجة».

(١) أخرجه الآجري في الشريعة (٣٠٨)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (ص٧٦٨)، وابن الجوزى فى العلل المتناهية (١/١٥٦) وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه، ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير (٧٢٨٥)، ونقل المناوي في الفيض (٥/٢٦٧): تضعيف ابن المديني له، وقال: أورده الذهبي من عدة طرق ثم قال: هذه أحاديث لا تثبت لضعف رواتها، وكذا قال العراقي في ذيل الميزان (١/١١٦)، والحديث جاء من عدة طرق أخرى عن بعض الصحابة ولكن كل طرقه ضعيفة وانظر تفصيل ذلك في الضعيفة للعلامة الألباني (٥٥٨١).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٦٢٤٣، ٦٦١٢)، ومسلم (٢٦٥٧).

مسألة: الإيمان بالقضاء والقدر الركن السادس من أركان الإيمان ولا يصح الإيمان إلا به.

والقضاء لغة: الحكم والفصل.

وشرعاً: هو ما قضى به الله سبحانه وتعالى في خلقه من إيجاد أو إعدام أو تغيير

والقدر: مصدر قدرت الشيء أقدره إذا أحطت بمقداره.

والقدر في الشرع: هو ما قدره الله تعالى في الأزل، أن يكون في خلقه بناء على علمه السابق بذلك.

الفرق بين القضاء والقدر: ذكر العلماء في التفريق بين القضاء والقدر. أن القدر: هو تقدير لشيء قبل قضائه. والقضاء هو الفراغ من الشيء، ومن الشواهد التي ذكرها أبو حاتم للتفريق بين القضاء والقدر أن القدر منزلة تقدير الخياط للثوب فهو قبل أن يفصله يقدره فيزيد وينقص فإذا فصله فقد قضاه وفرغ منه وفاته التقدير. وعلى هذا يكون القدر سابقا للقضاء.

قال ابن الأثير: (فالقضاء والقدر أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر؛ لأن أحدهما بمنزلة الأساس وهو القدر، والآخر بمنزلة البناء وهو القضاء فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه).

والقضاء والقدر إذا اجتمعا في الذكر افترقا في المعنى فأصبح لكل منهما معنى يخصه، وإذا افترقا في الذكر دخل أحدهما في معنى الآخر. ذكر ذلك بعض أهل العلم.

الأدلة على إثبات القدر: الإيمان بالقدر ركن من أركان الإيمان وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على إثباته وتقريره.

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩﴾ [القمر: ٤٩]، وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ۝٣٨﴾ [الأحزاب: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ۝٢﴾ [الفرقان: ٢].

وأما السنة فقد دلت كذلك على إثبات القدر في أحاديث كثيرة منها حديث جبريل وسؤاله للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أركان الإيمان فذكر منها: «**الإيمان بالقدر خيره وشره**» وقدم تقدم الحديث بنصه في مبحث الملائكة. وروى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وقال: وكان عرشه على الماء».

والإيمان بالقدر محل إجماع الأمة من الصحابة ومن بعدهم. أخرج مسلم في صحيحه عن طاوس أنه قال: (أدركت ناسًا من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولون كل شيء بقدر). قال: وسمعت عبد الله ابن عمر يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز**»، والكيس: ضد العجز وهو النشاط والحذق بالأمور. قال الإمام النووي: «تظاهرت الأدلة القطعية من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأهل الحل والعقد من السلف والخلف على إثبات قدر الله سبحانه وتعالى».

وللقدر أربع مراتب دلت عليها النصوص وقررها أهل العلم، وهي:

المرتبة الأولى: علم الله بكل شيء من الموجودات والمعدومات والممكنات والمستحيلات وإحاطته بذلك علمًا، فعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون، وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ =

= عِلْمًا ﴿١٢﴾ [الطلاق: ١٢].

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أولاد المشركين فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»».

المرتبة الثانية: كتابة الله تعالى لكل شيء مما هو كائن إلى قيام الساعة. قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٠﴾﴾ [الحج: ٧٠]. وقال تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [يس: ١٢]. ومن السنة حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم في كتابة الله مقادير الخلائق قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة.

المرتبة الثالثة: المشيئة فإن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢]. وقال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير: ٢٩]. وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يقولن أحدكم اللَّهُمَّ اغفر لي إن شئت! اللَّهُمَّ ارحمني إن شئت! ليعزم في الدعاء فإن الله صانع ما شاء لا مكره له».

المرتبة الرابعة: خلق الله تعالى للأشياء وإيجادها وقدرته الكاملة على ذلك فهو سبحانه خالق لكل عامل وعمله وكل متحرك وحركته وكل ساكن وسكونه. قال تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾﴾ [الزمر: ٦٢]. وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦]. وروى البخاري في صحيحه من حديث عمران بن حصين عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء وخلق السماوات والأرض**». فيجب الإيمان بهذه المراتب الأربع؛ لتحقيق الإيمان بالقدر، ومن أنكر شيئًا منها لم يحقق الإيمان بالقدر.

(شبهة) ضل فريق آخر في باب القدر فقالوا: إذا كان الله عالمًا بكل شيء نفعله، وعالمًا بمصيرنا إلى الجنة أو النار، وكان هو الخالق لأفعالنا، فلماذا نعمل وننصب؟ ولماذا لا نترك الأقدار تجري في أَعِنَّتِهَا، وسيأتينا ما قدر لنا شئنا أم أبينا.

وقد تَعمَّقَتْ هذه الضلالة عند طوائف من العُباد والزهاد وأهل التصوف، ولم تقله طائفة واحدة بعينها من طوائف أهل المقالات، وكان ولا يزال هذا القول على ألسنة كثير من جهال المسلمين وأهل الزيغ والزندقة. وهذا الفريق يؤمن بالقدر، وأن الله عالم بكل شيء، وخالق لكل شيء، ومريد لجميع الكائنات، ولكنهم زعموا أن كل ما خلقه الله وشاءه فقد رضيه وأحبه، وزعموا أنه لا حاجة بالعباد إلى العمل والأخذ بالأسباب، فما قُدِّر لهم سيأتيهم، وزعموا أن العباد مجبورون على أفعالهم، فالإنسان عندهم ليس له قدرة تؤثر في الفعل، بل هو مع القدر كالريشة في مهب الريح، وكالساقط من قمة جبل شامخ إلى واد بعيد غورهُ، سحيق قَعْرِه، لا يملك وهو يتردى فيه من أمره شيئًا. لقد ترك هؤلاء العمل احتجاجًا بالقدر قبل وقوعه، واحتجوا بالقدر على ما يقع منهم من أعمال مخالفة للشرع، ووصل بهم الحال إلى عدم التفريق بين الكفر والإيمان، وأهل الهدى والضلال؛ لأن جميع ذلك خلق الله، فلم التفريق؟ إن هذه العقيدة المنحرفة أضلت عقولًا كثيرة وانحرف مسارها عن جادة الحق والصواب، فاضطربت عندها موازين العدل والحق، وعطلت هذه العقيدة المنحرفة طاقات هائلة في العالم الإسلامي، أقعدتها عن العمل، بل جعلت أعمالها لمصلحة أعداء الإسلام في بعض الأحيان. لقد كان من آثار هذه العقيدة الزعم بأن الله أحب الكفر والشرك والقتل والزنا والسرقة وعقوق الوالدين وغير ذلك من الذنوب والمعاصي؛ لأنهم يزعمون أن كل شيء خلقه الله وأوجده فهو يحبه ويرضاه. ومن آثارها أن أصحابها تركوا الأعمال الصالحة الخيرة التي توصلهم إلى الجنة وتنجيهم من النار، وارتكبوا كثيرًا من الموبقات بدعوى أن القدر آت آت، وكل ما قدر للعبد سيصيبه، فلماذا العمل والتعب والنصب. لقد ترك هؤلاء الأخذ بالأسباب، فتركوا الصلاة والصيام، كما تركوا الدعاء والاستعانة بالله والتوكل عليه؛ لأنه لا فائدة منها، فالذي يريده الله ماض قادم لا ينفع معه دعاء ولا عمل. ورضي كثير من هؤلاء بظلم الظالمين وإفساد المفسدين؛ لأن ما يفعلوه قدر الله وإرادته. وتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يهتموا بإقامة الحدود والقصاص؛ لأن ما وقع من المفاسد والجرائم مقدر لا بدَّ منه. وقد عرض شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لهذا الفريق ومعتقده وحاله في مواضع من كتبه، فقال: الذين اعترفوا بالقضاء والقدر، وزعموا أن ذلك يوافق الأمر والنهي، فهؤلاء يؤول أمرهم إلى تعطيل الشرائع والأمر والنهي، مع الاعتراف بالربوبية العامة لكل مخلوق، وأنه ما من دابة إلا ربي آخذ بناصيتها، وهذا هو الذي يُبتلى به كثيرًا - إمّا اعتقادًا وإما حالًا - طوائف من الصوفية والفقراء حتى يخرج منهم إلى الإباحة للمحرمات، وإسقاط الواجبات، ورفع العقوبات. وقال أيضًا فيهم: «هؤلاء رأوا أن الله خالق المخلوقات كلها، فهو خالق أفعال العباد، ومريد الكائنات، ولم يميزوا بعد ذلك بين إيمان وكفر، ولا عرفان ولا نكر، ولا حق ولا باطل، ولا مهتدي ولا ضال، ولا راشد ولا غوي، ولا نبي ولا متنبيء، ولا ولي لله ولا عدو، ولا مرضي لله ولا مسخوط، ولا محبوب لله ولا ممقوت، ولا بين العدل والظلم، ولا بين البر والعقوق، ولا بين أعمال أهل الجنة وأعمال أهل والنار، ولا بين الأبرار والفجار، =

= حيث شهدوا ما تجتمع فيه الكائنات من القضاء السابق والمشيئة النافذة والقدرة الشاملة والخلق العام، فشهدوا المشترك بين المخلوقات، وعموا عن الفارق بينهما. وقد يغلو أصحاب هذا الطريق حتى يجعلوا عين الموجودات هي الله، ويمسكون بموافقة الإرادة القدرية في السيئات الواقعة منهم، كقول الحريري: أنا كافر برب يعصى، **وقول بني إسرائيل:**

أصبحت منفعلًا لما يختاره ... مني ففعلي كله طاعات

وقد يسمون هذا حقيقة باعتبار أنه حقيقة الربوبية، وعرض ابن القيم لهذه الفرقة وضلالاتها في كتابه القيم (شفاء العليل) فقال: ثم نبغت طائفة أخرى زعمت أن حركة الإنسان الاختيارية - ولا اختيار - كحركة الأشجار عند هبوب الرياح، وكحركات الأمواج، وأنه على الطاعة مجبور، وأنه غير ميسر لما خلق له، بل هو عليه مجبور ومقصور. ثم تلاهم أتباعهم على آثارهم مقتدين، ولمناهجهم مقتفين، فقرروا هذا المذهب وانتموا إليه، وحققوه، وزادوا عليه أن تكاليف الرب تعالى لعباده كلها تكليف مالا يطاق، وأنها في الحقيقة كتكليف المقعد أن يرقى إلى السبع الطباق، فالتكليف بالإيمان وشرائعه تكليف بما ليس من فعل العبد، ولا هو بمقدوره، وإنما هو تكليف بفعل من هو منفرد بالخلق، وهو على كل شيء قدير، فكلف عباده بأفعاله، وليسوا عليها قادرين، ثم عاقبهم عليها، وليسوا في الحقيقة لها فاعلين. ثم تلاهم على آثارهم محققوهم من العُباد، فقالوا: ليس في الكون معصية البتَّة، إذ الفاعل مطيع للإرادة موافق للمراد، كما قيل:

أصبحت منفعلًا لما يختاره ... مني ففعلي كله طاعات

ولاموا بعض هؤلاء على فعله فقال: إن كنت عصيت أمره، فقد أطعت إرادته، ومطيع الإرادة غير ملوم، وهو في الحقيقة غير مذموم، وقرر محققوهم من المتكلمين في هذا المذهب بأن الإرادة والمشيئة والمحبة في حق الرب سبحانه هي واحدة، فمحبته هي نفس مشيئته، وكل ما في الكون فقد أراده وشاءه، وكل ما شاءه فقد أحبه.

ولقد ظنت هذه الفرقة بالله أسوأ الظنون، ونسبته إلى أقبح الظلم، وقالوا: إن أوامر الرب ونواهيه كتكليف العبد أن يرقى فوق السماوات، وكتكليف الميت إحياء الأموات، والله يعذب عباده أشدَّ التعذيب على فعل مالا يقدرون على تركه، وعلى ترك مالا يقدرون على فعله، بل يعاقبهم على نفس فعله الذي هو لهم غير مقدور، وليس أحد ميسر له، بل هو عليه مقهور، ونرى العارف منهم ينشد مترنمًا، ومن ربه متشكيًا ومتظلمًا:

ألقاه في اليم مكتوفًا وقال له: ... إياك إياك أن تبتل بالماء

وقد تنبه ابن القيم إلى أن هذا الصنف من البشر قصدوا تحميل ذنوبهم على الأقدار، وتبريئها من الذنوب والأوزار، وقالوا: إنها في الحقيقة فعل الخلاق العليم. وتنبه المقدم لكتاب (الشفاء) إلى أن هذا السبب هو الذي جعل الاتجاه السائد في كل العصور هو الجبر فقال: عقيدة الجبر تحمل عن الإنسان تبعاته، وتضع عنه أوزار ما اقترف من الإثم، وتلقي التبعة على القوة التي حركت الإنسان، ودفعت رغبته وقادته في تصرفاته، فكاد السواد الأعظم من الناس يدين بالجبر، فمن كان وثنيًا اعتقد بأن أمره بيد الآلهة التي يعبدها، يلقي التبعة على الدهر، ويعتقد أن المرء طوع تقلب الحدثان. ومن يقول أنه مؤمن بالله يعتقد أن الأقدار تُسيرِّه كيف تشاء، وأنه مسلوب الإرادة عديم الاختيار، حتى اتخذ هذا البحث مظهرًا جديدًا في العصور الحديثة، حيث قال المجبرة منهم: إن إرادة الإنسان مقيدة بالغرائز والوراثة والبيئة، وليس للإنسان يد في إحداث هذه الأمور، وإذن فليس له اختيار فيما يقترف من ذنب وإثم؛ لأن الإرادة لا أثر لها في البواعث النفسية، بل هي ثمرة هذه البواعث، وهي خاضعة لمؤثرات نفسية أو خارجية خضوعًا لا محيص عنه. ولما انتشرت فكرة الجبر بين المسلمين في العصور المتأخرة عن طريق الطرق الزائغة والمتصوفة أضرَّت ضررًا عظيمًا، سيما مع ترك الأسباب.

قال بعضهم:

جرى قلم القضاء بما يكون ... فسيان التحرك والسكون

جنون منك أن تسعى لرزق ... ويرزق في غيابته الجنين

ومقالة هذا الفريق تؤدي إلى الكفر بالله، والتكذيب بما جاء في كتبه، وأخبرت به رسله، يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: فمن أثبت القدر واحتج به على إبطال الأمر والنهي فهو شر ممن أثبت الأمر والنهي، ولم يثبت القدر، وهذا متفق عليه بين المسلمين وغيرهم من أهل الملل بين جميع الخلق، فإن من احتج بالقدر وشهود الربوبية العامة لجميع المخلوقات، ولم يفرق بين المأمور والمحظور والمؤمنين والكفار، وأهل الطاعة وأهل المعصية لم يؤمن بأحد من الرسل، ولا بشيء من الكتب، وكان عنده آدم وإبليس سواء، ونوح وقومه سواء، وموسى وفرعون سواء، والسابقون الأولون والكفار سواء. وقال فيهم أيضًا: من يقر بتقدم علم الله وكتابه، ولكن يزعم أن ذلك يغني عن الأمر والنهي والعمل، وأنه لا يحتاج إلى العمل، بل من قضى بالسعادة دخل الجنة، بلا عمل أصلًا، ومن قضى بالشقاوة شقي بلا عمل، فهؤلاء أكفر من أولئك (يعني المكذبين بالقدر) =

٨- عَذَابُ الْقَبْرِ:

ثُمَّ الْإِيمَان بِعَذَابِ الْقَبْرِ وَبِمُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ(١).

[٢٤٠] قَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا رَوَى عَنْهُ الْبَرَاءُ: «اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»(٢)

= وأضل سبيلًا، ومضمون قول هؤلاء أكفر من اليهود والنصارى بكثير. وقال أيضًا: هؤلاء القوم إذا أصروا على هذا الاعتقاد كانوا أكفر من اليهود والنصارى، فإن اليهود والنصارى يؤمنون بالأمر والنهي، والوعد والوعيد، والثواب والعقاب، لكن حرفوا وبدلوا وآمنوا ببعض وكفروا ببعض. الإيمان بالقضاء والقدر لعمر بن سليمان الأشقر (ص٧٢).

(١) أخرج الترمذى (٣/٣٨٣، رقم ١٠٧١)، وابن حبان (٧/٣٨٦، رقم ٣١١٧)، وابن أبى عاصم (٢/٤١٦، رقم ٨٦٤)، والرافعى في تاريخ قزوين (٣/٢٤٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إذا قبر الميت أو قال: أحدكم أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما المنكر والآخ النكير، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل»** .. الحديث والحديث قال عنه الترمذي: حسن غريب، وصححه ابن حبان، وقال النووي في الخلاصة (٢/١٠٤١): إسناده حسن، وحسنه العلامة الألباني في الصحيحة (١٣٩١).

مسألة: هذا الحديث وغيره يفيد أن الملكين الموكلين بالسؤال في القبر اسمهما منكر ونكير، ونصَّ على ذلك الإمام أحمد رحمه الله، قال الحكيم الترمذي: وإنما سميا فتاني القبر؛ لأن في سؤالهما انتهارًا وفي خلقهما صعوبة قال: وسميًّا منكرًا ونكيرًا؛ لأن خلقهما لا يشبه خلق الآدميين، ولا خلق الملائكة ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام بل هما خلق بديع وليس في خلقهما أنس للناظرين إليهما جعلهما الله تكرمة للمؤمن لتثبته وتبصره وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل أن يبعث. قال جلال الدين السيوطي: وهذا يدل على أن الاسم منكر بفتح الكاف وهو المجزوم به في القاموس. قلت: وكذا في نهاية ابن الأثير قال: ومنكر ونكير اسما الملكين مفعل وفعيل.

وذكر ابن يونس من الشافعية أن اسم ملكي المؤمن مبشر وبشير قلت: وهذا يحتاج إلى دليل مأثور وأنَّى به فإن الأحاديث ليس فيها سوى منكر ونكير وقد أشار إلى ذلك السيوطي في أرجوزته بقوله:

وضبط منكر بفتح كاف ... فلست أدري فيه من خلاف

وذكر ابن يونس من صحبنا ... أن اللذين يأتيان المؤمنا

اسمهما البشير والمبشر ... ولم أقف في ذا على ما يؤثر

وقال الإمام المحقق ابن القيم في كتاب الروح: قال كثير من المعتزلة: لا يجوز تسمية ملائكة الله بمنكر ونكير وإنما المنكر ما يبدو من تلجلجه إذا سئل والنكير تقريع الملكين له، قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نؤمن بعذاب القبر وبمنكر ونكير. وروجع في منكر ونكير فقال هكذا هو. يعني أنهما منكر ونكير. لوامع الأنوار البهية (٢/٨).

وقال الشيخ صالح آل الشيخ في شرح الطحاوية: جاء في ذكر الملكين عدة أحاديث وهي حسنة أو صحيحة في التنصيص على اسميهما أنهما منكر ونكير، أو الأول المنكر والثاني النكير، وقد قال بعض العلماء إن الأول اسمه المنكر -على اسم الفاعل- والثاني النكير، وهذا ليس بصحيح بل هو منكر ونكير يعني أيضًا منكور، منكر في شكله وهيئته، ونكير أيضًا في شكله وهيئته؛ وذلك لأنهما من صفتهما كما جاء في الحديث أنهما شديدان أزرقان يأتيان في صورة لم يألفها الميت.

(٢) جزء من حديث أخرجه الطيالسى (ص ١٠٢، رقم ٧٥٣)، وأحمد (٤/٢٨٧، رقم ١٨٥٥٧)، وأبو داود (٤/٢٣٩، رقم ٤٧٥٣)، والرويانى (١/٢٦٣، رقم ٣٩٢)، وهناد (١/٢٠٥، رقم ٣٣٩)، وابن خزيمة فى التوحيد (ص ١١٩)، وابن منده (٢/٩٦٢، رقم ١٠٦٤)، والحاكم (١/٩٣ ٩٨، رقم ١٠٧، ١٠٩ ١١٧)، والبيهقى فى الشعب (١/٣٥٥، رقم ٣٩٥)، والحديث قال عنه الطبري في مسند عمر (٢/٤٩٤): إسناده صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال البيهقي: صحيح الإسناد، وقال ابن منده في الإيمان (٣٩٨): هذا إسناد متصل مشهور رواه جماعة عن البراء وهو ثابت على رسم الجماعة، وصححه الإمام ابن القيم ونقل تصحيح أبي نعيم والحاكم له في تهذيب السنن (٧/١٤٠)، وقال الهيثمي (٣/٥٠): رجاله رجال الصحيح، وقال السيوطي في شرح الصدور (٩١): له طرق صحيحة، وصححه العلامة الألباني في المشكاة (١٦٣٠)، وصححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند، وحسنه الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٢/٢٧٢-٢٧٤)، وصححه العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٣/١٩٨).

وَقَالَ - عَزَّوَجَلَّ -: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه:١٢٤].

[٢٤١] وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُقْعَدُ الميتُ في قبره»(١)

[٢٤٢] وَقَالَ: «لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ لَنَجَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ»(٢) وَقَالَ اللَّهُ: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ قَالَ أَصْحَابُ التَّفْسِيرِ: عَذَابُ الْقَبْرِ(٣).

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٥٥)، والبغوي في حديث علي بن الجعد (١٨٤٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ١٠٧)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١١١٤) وغيرهم والحديث قال عنه الحافظ في القول المسدد (٨١) والحديث صححه الطبري في مسند عمر (٢/٥٩٩)، وقال الحافظ العراقي: إسناد جيد وقال الحافظ أبو الحسن الهيثمي رجاله رجال الصحيح، ورواه أحمد أيضًا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نافع مولى ابن عمر عن إنسان عن عائشة نحوه وهذه الرواية تدل على أن نافعا لم يسمعه من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وما رواه يعقوب ويحيى هو الراجح ويمكن أن يكون نافع سمعه عن إنسان عن عائشة ثم سمعه عنها أيضًا فرواه بالوجهين ا. هـ وقال العلامة الألباني في الصحيحة (١٦٩٥) وجملة القول أن الحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح بلا ريب، فنسأل الله تعالى أن يهون علينا ضغطة القبر إنه نعم المجيب.

(فائدة) قال الذهبي في السير (١/ ٢٩٠): هذه الضمة ليست من عذاب القبر في شيء، بل هو أمر يجده المؤمن، كما يجد ألم فقد ولده وحميمه في الدنيا، وكما يجد من ألم مرضه، وألم خروج نفسه، وألم سؤاله في قبره وامتحانه، وألم تأثره ببكاء أهله عليه، وألم قيامه من قبره، وألم الموقف وهوله، وألم الورود على النار، ونحو ذلك، فهذه الأراجيف كلها قد تنال العبد، وما هي من عذاب القبر، ولا من عذاب جهنم قط، ولكن العبد التقي يرفق الله به في بعض ذلك أو كله، ولا راحة للمؤمن دون لقاء ربه. قال الله -تعالى-: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾، وقال: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾﴾. فنسأل الله -تعالى- العفو واللطف الخفي، ومع هذه الهزات، فسعد ممن نعلم أنه من أهل الجنة، وأنه من أرفع الشهداء -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-. كأنك يا هذا تظن أن الفائز لا يناله هول في الدارين، ولا روع، ولا ألم، ولا خوف، سل ربك العافية، وأن يحشرنا في زمرة سعد.

(٣) **قال ابن أبي العز في شرح الطحاوية (ص: ٢٧٦):** وقد تواترت الأخبار عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان لذلك أهلًا، وسؤال الملكين، فيجب اعتقاد ثبوت ذلك والإيمان به، ولا نتكلم في كيفيته، إذ ليس للعقل وقوف على كيفيته، لكونه لا عهد له به في هذه الدار، والشرع لا يأتي بما تحيله العقول، بل إن الشرع قد يأتي بما تحار فيه العقول، فإن عودة الروح إلى الجسد ليس على الوجه المعهود في الدنيا، بل تعاد إليه إعادة غير الإعادة المألوفة في الدنيا.

وقال في موضع آخر (ص: ٢٦٨): واعلم أن عذاب القبر هو عذاب البرزخ، فكل من مات وهو مستحق للعذاب ناله نصيبه منه، قُبِر أو لم يُقبر، أكلته السباع أو احترق حتى صار رمادًا ونسف في الهواء، أو صلب أو غرق في البحر، وصل إلى روحه وبدنه من العذاب ما يصل إلى المقبور، وما ورد من إجلاسه، واختلاف أضلاعه ونحو ذلك، فيجب أن يفهم عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مراده من غير غلو ولا تقصير.

وأنكرت الملاحدة ومن تمذهب بمذهب الفلاسفة من الإسلاميين عذاب القبر، وقالوا: ليس له حقيقة، واحتجوا لذلك بأنهم يفتحون القبور فلا يرون شيئًا مما أخبرت به النصوص، وأنكره أيضًا الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر المريسي، وخالفهم جميع أهل السنة، وأكثر المعتزلة.

وهؤلاء كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه، وقد ظن هؤلاء أن أبصارهم يمكن أن ترى كل شيء، وأن أسماعهم يمكن أن تسمع كل شيء، ونحن اليوم نعلم من أسرار الكون ما كانت أسماعنا وأبصارنا عاجزة عن سماعه ورؤيته، ومن آمن بالله صدَّق خبره.

وقد وردت إشارات في القرآن تدل على عذاب القبر، وقد ترجم البخاري في كتاب الجنائز لعذاب القبر، فقال: باب ما جاء في عذاب القبر، وساق في الترجمة قوله تعالى: ﴿إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [التوبة: ١٠١]. وقوله تعالى: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٥ - ٤٦].

والآية الأولى التي ساقها البخاري إنما هي في تعذيب الملائكة الكفار في حال الاحتضار، والآية الثانية تدل على أن هناك عذابين سيصيبان المنافقين قبل عذاب يوم القيامة، العذاب الأول ما يصيبهم الله به في الدنيا إما بعقاب من عنده وإما بأيدي المؤمنين، والعذاب الثاني عذاب القبر، قال الحسن البصري: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٠١]: «عذاب الدنيا، وعذاب القبر»، =

= وقال الطبري في تفسيره (١٤/٤٤٢): والأغلب أن إحدى المرتين عذاب القبر، والأخرى تحتمل أحد ما تقدم ذكره من الجوع أو السبي أوالقتل والإذلال أو غير ذلك .

والآية الثالثة حجة واضحة لأهل السنة الذين أثبتوا عذاب القبر، فإن الحق تبارك وتعالى قرر أن آل فرعون يعرضون على النار غدوًا وعشيًا، وهذا قبل يوم القيامة؛ لأنه قال بعد ذلك: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٦]، قال القرطبي كما في الفتح (٣/ ٢٣٣): الجمهور على أن هذا العرض يكون في البرزخ، وهو حجة في تثبيت عذاب القبر .

ومن الإشارات القرآنية الواضحة الدالة على فتنة القبر وعذابه قوله تبارك وتعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [إبراهيم: ٢٧] ففي الحديث الصحيح الذي يرويه البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا أقعد المؤمن في قبره أتي ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فذلك قوله: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾**»، وفي رواية أخرى: وزاد: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ نزلت في عذاب القبر» رواه البخاري (١٣٦٩).

وفي الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن اليهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عذاب القبر، فقال: «**نعم، عذاب القبر**». قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد صلى إلا تعوذ من عذاب القبر» رواه البخاري (١٣٧٢). زاد غندر: «**عذاب القبر حق**» رواه البخاري (١٣٧٣). وفي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «دخلت عليّ عجوزان من عُجُز يهود المدينة، فقالتا: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم، قالت: فكذبتهما، ولم أنعم أن أصدقهما، فخرجتا، ودخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلت له: يا رسول الله إن عجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا عليّ، فزعمتا أن أهل القبور يعذبون في قبورهم، فقال: «**صدقتا، إنهم يعذبون عذابًا تسمعه البهائم**» قالت: فما رأيته بعد في صلاة إلا يتعوذ من عذاب القبر» رواه البخاري (٦٣٦٦)، ومسلم (٥٨٦).

ولعظم هذا الأمر وخطورته كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمه لأصحابه، بل وخطب فيهم مرة به، ففي صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قالت: (قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطيبًا فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة» رواه البخاري (١٣٧٣). والنسائي، وزاد النسائي (٤/ ١٠٣): (حالت بيني وبين أن أفهم كلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما سكنت ضجتهم، قلت لرجل قريب مني: أي بارك الله لك، ماذا قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخر قوله؟ قال: «**قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور قريبًا من فتنة الدجال**» وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن النسائي.

وقد سمع الرسول الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض المعذبين في قبورهم، ففي الحديث الذي يرويه مسلم في صحيحه (٢٨٦٧)عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (بينما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حائط لبني النجار، على بغلة له، ونحن معه، إذ حادت به، فكادت تلقيه، وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة، فقال: **من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟** فقال رجل: أنا، قال: **فمتى مات هؤلاء؟** قال: ماتوا في الإشراك، فقال: **إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، فلولا ألا تدافنوا، لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه**».

وفي صحيح البخاري (١٣٧٥)، ومسلم (٢٨٦٩) عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدما غربت الشمس، فسمع صوتًا، فقال: «**يهود تعذب في قبورها**»».

ويدل على سماع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمعذبين في قبورهم الحديث الذي يرويه البخاري (٦٠٥٥)، ومسلم (٢٩٢) في صحيحهما عن ابن عباس، وفيه أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرّ بقبرين، فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير**» الحديث .

مسألة: عذاب القبر مسلط على الإنسان المكلف، والإنسان المكلف اسم لروحه وجسده؛ ولذلك الأدلة التي دلت على حصول عذاب القبر تتناول الروح والجسد معا، فالعذاب والنعيم يقع على الروح ويقع على الجسد، يقع على الروح متصلة بالجسد بنوع من الاتصال الذي يصلح للحياة البرزخية، ويقع على الروح مجردة، وربما على البدن مجردًا؛ يعني على البدن وحده ونحو ذلك، ذكر هذا طائفة من العلماء لأجل دلالة النصوص على هذا وهذا.

والظاهر أن العذاب والنعيم وما يحصل في البرزخ يقع على الإنسان بروحه وجسده؛ لكن تعلق الروح بالجسد هنا يختلف؛ لهذا صار قول أهل السنة والجماعة أن العذاب يقع على الروح وعلى الجسد، وأن النعيم أيضًا في المقابل للروح وللجسد.

والمخالف في تعلق الروح بالبدن هنا ربما كان من المنتسبين للسنة، فمن المنتسبين للسنة من العلماء من يقول العذاب على الروح والنعيم للروح وأما البدن فإنه لا يعذب ولا ينعم كما ذكرنا؛ ولهذا صارت أقوال أهل السنة في هذه المسألة؛ يعني المنتسبين للسنة ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول أهل السنة الذي دونوه في عقائدهم وقرره أئمتنا أن العذاب -كما ذكرنا- والنعيم يقع على الروح والجسد معا على هذا وهذا.

=

= **القول الثاني**: أنه على الروح فقط دون الجسد، وهذا قول طائفة منهم ابن حزم، وطائفة من المعتزلة والأشاعرة وجماعة .
القول الثالث: أن العذاب والنعيم يكون للروح والبدن ما دام باقيًا، وأما إذا تحلل فإنه يكون العذاب والنعيم للروح فقط.
وظاهر الأدلة كما ذكرنا هو الأول وهو الذي قرره الأئمة وللمسألة تفصيل وردود على ابن حزم وعلى غيره تطلب من المطولات. شرح الطحاوية للشيخ صالح آل الشيخ .
مسألة: من لم يدفن من مصلوب ونحوه يناله نصيبه من فتنة السؤال وضغطة القبر. قال الإمام المحقق ابن القيم في كتاب الروح (ص٥٨): مما ينبغي أن يعلم أن عذاب القبر هو عذاب البرزخ فكل من مات وهو مستحق للعذاب يناله نصيبه منه قبر أم لم يقبر، فلو أكلته السباع أو حرق حتى صار رمادا أو نسف في الهواء أو غرق في البحر وصل إلى روحه وبدنه من العذاب ما يصل من المقبور .اهـ
وقال الشيخ صالح آل الشيخ في شرح الطحاوية: عذاب القبر اسم لما بعد الموت، وقيل: عنه عذاب القبر تغليبا، وقد يكون عذابا في القبر وقد يكون عذابا في غير القبر، يعني أن من فارقت روحه جسده فإنه إما أن ينعم وإما أن يعذب، وغالب الناس من جميع الملل والنحل والديانات يقبرون، فلذلك صارت سمة للمسألة اسم نعيم القبر أو عذاب القبر، وإلا فحقيقتها عذاب البرزخ ونعيم البرزخ؛ لأن الحياة المقصود بالتنعم أو العذاب فيها هي الحياة الثانية وهي الحياة البرزخية.
فالحياة ثلاث: الحياة الدنيا، والحياة البرزخية، والحياة الآخرة.
والمقصود هنا الحياة البرزخية ولذلك من دفن أو من لم يدفن وأحرق وذر أو من أكل فتفرقت أجزاؤه أو من رمي في البحر ولم يقبر أو إلى آخره، أو من رفع في مكان ولم يجعل تحت الأرض في قبر، فالجميع صاروا إلى حياة برزخية.
فإذا قول العلماء عذاب القبر أو ما جاء في الدليل في بعض النصوص من تسميته عذاب القبر هذا من باب التغليب؛ لأن غالب الناس يدفنون.
مسألة: قال ابن عبد البر: لا يكون السؤال إلا لمؤمن أو منافق كان منسوبا إلى دين الإسلام بظاهر الشهادة بخلاف الكافر. كذا قال وخالفه في ذلك الجمهور، وقال الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله تعالى في الروح: القرآن والسنة تدل على خلاف هذا القول بل السؤال للكافر والمسلم، قال الله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾ [إبراهيم: ٢٧] وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أنها نزلت في عذاب القبر كما تقدم فإن في الأحاديث الكافر والفاجر واسم الفاجر في عرف القرآن والسنة يتناول الكافر قطعا ومنه قوله تعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ ۝٧ ﴾ [المطففين: ٧]. ونحو هذا في كتاب العاقبة للحافظ عبد الحق الإشبيلي وصوبه القرطبي في التذكرة، وانتصر الجلال السيوطي لابن عبد البر وفيما قاله نظر.
ومثل هذا ما اختاره المحقق ابن القيم والحافظ عبد الحق الإشبيلي وغيرهما من أن سؤال القبر ليس بخاص بهذه الأمة بل غيرها تساويها في ذلك وجزم به أيضًا القرطبي في التذكرة، وقال الحكيم الترمذي: إنه خاص بهذه الأمة، وتوقف ابن عبد البر وانتصر السيوطي في هذا للحكيم الترمذي، قال الإمام المحقق ابن القيم في الروح بعد ذكره الأقوال الثلاثة: والظاهر - والله أعلم - أن كل نبي مع أمته كذلك - يعني يسأل عنه كنبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أمته - وأنهم يعذبون في القبور بعد السؤال وإقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة.
واستدل الحكيم الترمذي على عدم السؤال أن الأمم قبل هذه الأمة كانت الرسل تأتيهم بالرسالة فإذا أبوا كفت الرسل واعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب. قال فلما بعث الله محمدا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرحمة أمسك عنهم العذاب وأعطى السيف حتى يدخل في دين الإسلام من دخل لمهابة السيف ثم يرسخ الإيمان في قلبه، فمن هنا ظهر النفاق فكانوا يسرون بالكفر ويعلنون الإيمان وكانوا بين المؤمنين في ستر فلما ماتوا قيض الله لهم فتاني القبر ليستخرج أمرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب.
وفيما قاله مقال من عدة أوجه نبهت على بعضها في البحور الزاخرة منها ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية روح الله روحه في كتابه الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح أن المعروف عند أهل العلم أنه بعد نزول التوراة لم يهلك تعالى مكذبي الأمم بعذاب سماوي يعمهم كما أهلك قوم نوح وعاد وثمود وقوم لوط وغيرهم بل أمر المؤمنين بجهاد الكفار كما أمر بني إسرائيل على لسان موسى بقتال الجبابرة، وقول يوشع للكفار مشهور وكذا داود وسليمان وغيرهم من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. لوامع الأنوار البهية (١٠/٢) .
مسألة: ورد في صحيح الأخبار أن بعض الناس من الموتى لا تنالهم فتنة القبر ولا يأتيهم الفتانان وذلك على ثلاثة أنحاء - مضاف إلى عمل ومضاف إلى حال ابتلاء نزل بالميت ومضاف إلى زمان كالشهداء ومن لقي العدو فصبر حتى يقتل أو يغلب والمرابطين في سبيل الله، والمراد أن من مات مرابطا لم يفتن في قبره.
«وروي أن سورة تبارك من قرأها كل ليلة عصم من فتنة القبر»، «ومن مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة كفي فتنة القبر» .. وممن لا يُسأل الملائكة والأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وأما الجن فالأدلة تعمهم ويسألون؛ لأنهم مكلفون في الجملة كما نص عليه =

٩- صَيْحَةُ النُّشُور:

ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ الْإِيمَانُ بِالصَّيْحَةِ لِلنُّشُورِ بِصَوْتِ إِسْرَافِيلَ لِلْقِيَامِ مِنَ الْقُبُورِ فَيَلْزَمُ الْقَلْبَ أَنَّكَ مَيِّتٌ، وَمَضْغُوطٌ فِي الْقَبْرِ، وَمُسَاءَلٌ فِي قَبْرِكَ وَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ فَرِيضَةً لَازِمَةً مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ كَانَ بِهِ كَافِرًا[١].

[٢٤٣] قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ مِنْ قُبُورِكُمْ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا**»[٢].

وَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا﴾ فَمَنْ كَذَّبَ بِآيَةٍ أَوْ بِحَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ رَدَّ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهُوَ كَافِرٌ.

١٠- الْبَعْثُ وَالصِّرَاطُ:

ثُمَّ الْإِيمَانُ بِالْبَعْثِ وَالصِّرَاطِ وَشِعَارُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ: سَلِّمْ سَلِّمْ[٣]، وَالصِّرَاطُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ:

= علماؤنا وغيرهم وبالله التوفيق. لوامع الأنوار البهية (١٢/٢).

مسألة: هل يمتحن الأطفال في قبورهم؟ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

فقيل: إن الأطفال يسألون في قبورهم كغيرهم من الكبار العقلاء، وهو قول بعض المالكية وبعض الحنابلة، واختاره القرطبي، واختاره أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية كما نقله عنه في الفروع (٢١٦/٢).

قالوا؛ لأن الأطفال تشرع الصلاة عليهم، والدعاء لهم، وسؤال الله أن يقيهم عذاب القبر وفتنته، لما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على صبي أو صبية، فقال: «**لو كان نجا أحد من ضمة القبر لنجا هذا الصبي**» رواه الطبراني في الأوسط، وقال عنه الذهبي في الميزان (٣٧٢/١): منكر، وقال الحافظ في المطالب العالية (٣٦٣/٤): إسناده صحيح، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (١٩٥٩): رجاله ثقات، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣٠٧).

وعن حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن البراء بن عازب، عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن صبيا دفن، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لو أفلت أحد من ضمة القبر لأفلت هذا الصبي**» رواه الطبراني في الكبير، وصححه الألباني في الصحيحة (١٩٥/٥) رقم (٢١٦٤).

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: (صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط، فسمعته يقول: (اللَّهُمَّ أعذه من عذاب القبر) رواه مالك (١٩٢/٢) برقم (٤٨٠)، والبيهقي (٩/٤)، وعبد الرزاق (٥٣٣/٣).

قال **هؤلاء**: والله يكمل لهم عقولهم ليعرفوا بذلك منزلتهم ويلهمون الجواب عما يسألون عنه، وقد دلت الأحاديث الكثيرة أنهم يمتحنون في الآخرة، فكذلك في القبر، فلا فرق بين الامتحانين.

وقال آخرون وهو قول الشافعية، وبعض المالكية والحنابلة قال ابن مفلح في الفروع (٢١٦/٢) وهو قول القاضي، وابن عقيل: بل السؤال خاص بالكبار الذين عقلوا الرسالات والرسل فهم الذين يسألون هل أطاعوا هذا النبي أم لا؟ أما الصغار فلا معنى لسؤالهم؛ لأنهم لم يتمكنوا من معرفة الرسول، فكيف يسألون عن ذلك؟ إذ لا فائدة في هذا السؤال، بخلاف السؤال في الآخرة، فالله يرسل لهم رسولا ويأمرهم بطاعة أمره، وعقولهم معهم، فمن أطاعه منهم نجا، ومن عصاه أدخله النار.

فهذا السؤال عن أمر في ذلك الوقت لا أنه سؤال عما مضى كسؤال الملكين.

وأما ما ورد من الدعاء له فهذا لا يراد به العقوبة للطفل على فعل فعله، بل يراد به الألم الذي يحصل للميت فيتوجع ويتألم منه، وإن لم يكن عقوبة له، مثل قول الرسول»: «**السفر قطعة من العذاب**» رواه البخاري ومسلم.

قال ابن القيم في الروح (ص٣٦٨، ٣٦٩): ولا ريب أن في القبر من الآلام، والهموم، والحسرات ما قد يسري أثره إلى الطفل، فيتألم به، فيشرع للمصلي عليه أن يسأل الله تعالى له أن يقيه ذلك العذاب.

(١) هذه الصيحة تكون بالنفخ في الصور، وسيأتي فيها بحث إن شاء الله. ص ١١١

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤٧)، ومسلم (٢٨٥٩).

(٣) يشير المصنف إلى حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المرفوع: «**شعار المؤمنين على الصراط يوم القيامة: ربِّ سلِّم سلِّم**» أخرجه الترمذي (٦٢١/٤، رقم ٢٤٣٢)، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (٥٠/١)، والحربي في الغري (١/٣٠/٥)، والحاكم (٤٠٧/٢، رقم ٣٤٢٢)، والخطيب في تاريخه (٤/ ٢٢٣/ و٢٢٧/١١)، وابن الجوزي في الواهيات (٢/ ٩١٦) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٤٨٨٤) وفي هذا التصحيح نظر، فقد ضعفه الترمذي بقوله: هذا حديث =

[٢٤٤] «أنَّه أحدُّ من السَّيف وأدقُّ من الشَّعرة»(١).

= غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق،، وضعفه ابن الجوزي، وضعفه ابن القيسراني في معرفة التذكرة (١٦١)، وضعفه ابن رجب في التخويف من النار (٢٢٥)، وضعفه العلامة الألباني في السلسلة الضعيفة (١٩٧٣)، وضعفه الحويني في النافلة (رقم ١١٨)، وضعفه العدوي في تعليقه على المنتخب (١/٣١٨-٣١٩).

والثابت في الروايات الصحيحة في البخاري وغيره: «ودعاء الرسل يومئذ: اللَّهُمَّ سلم سلم». وقد تكلم الحافظ ابن حجر على هذا في الفتح (١١/٤٥٢): قوله: «ودعاء الرسل يومئذ: اللَّهُمَّ سلم سلم» وفي رواية شعيب: «ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل»، وفي رواية إبرهيم بن سعد: «ولا يكلمه إلا الأنبياء، ودعوى الرسل يومئذ: اللَّهُمَّ سلم سلم»، ووقع في رواية العلاء: «وقولهم: اللَّهُمَّ سلم سلم»، وللترمذي من حديث المغيرة بن شعبة: «شعار المؤمن على الصراط: رب سلم سلم».

والضمير في الأول للرسل، ولا يلزم من كون هذا الكلام شعار المؤمنين أن ينطقوا به، بل تنطق به الرسل يدعون للمؤمنين بالسلام، فسمي ذلك شعارا لهم، فبهذا تجتمع الأخبار .اهـ

قلت: حديث المغيرة ضعيف كما ترى، والجمع فرع على صحة النصوص المراد الجمع بينها فتنبه.

(١) يشير المصنف إلى حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه (..ولجهنم جسر أدق من الشعر وأحد من السيف عليه كلاليب وحسك..) أخرجه أحمد (٦/١١٠، رقم ٢٤٨٣٧) قال الهيثمي (١٠/٣٥٩): فيه ابن لهيعة وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤١/٣٠٣): إسناده ضعيف بهذه السياقة.

وفي صحيح مسلم (١٨٣) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بلغني أن الجسر أدق من الشعرة وأحد من السيف.

مسألة: الإيمان بالبعث من أعظم أصول الإيمان، والبعث في كلام العرب يأتي على وجهين: أحدهما: الإرسال، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنۢ بَعْدِهِم مُّوسَىٰ﴾ [الأعراف: ١٠٣]، أي: أرسلنا.

والثاني: الإثارة والتحريك، تقول بعثت البعير فانبعث أي أثرته فثار، ومنه بعث الموتى وذلك بإحيائهم وإخراجهم من قبورهم. قال تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٥٦]، أي: أحييناكم.

والبعث في الشرع: هو إحياء الله للموتى وإخراجهم من قبورهم.

وحقيقة البعث: أن الله تعالى يجمع أجساد المقبورين التي تحللت ويعيدها بقدرته كما كانت ثم يعيد الأرواح إليها ويسوقهم إلى محشرهم لفصل القضاء. قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾ [يس: ٧٨، ٧٩].

قال ابن أبي العز في شرح الطحاوية (٢/٥٨٩): الإيمان بالمعاد مما دل عليه الكتاب والسنة، والعقل والفطرة السليمة. فأخبر الله سبحانه عنه في كتابه العزيز، وأقام الدليل عليه، ورد على منكريه في غالب سور القرآن. وذلك: أن الأنبياء عليهم السلام كلهم متفقون على الإيمان بالله، فإن الإقرار بالرب عام في بني آدم، وهو فطري، كلهم يقر بالرب، إلا من عاند، كفرعون، بخلاف الإيمان باليوم الآخر، فإن منكريه كثيرون، ومحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما كان خاتم الأنبياء، وكان قد بعث هو والساعة كهاتين، وكان هو الحاشر المقفى - بين تفصيل الآخرة بيانًا لا يوجد في شيء من كتب الأنبياء، ولهذا ظنت طائفة من المتفلسفة ونحوهم، أنه لم يفصح بمعاد الأبدان إلا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجعلوا هذه حجة لهم في أنه من باب التخييل والخطاب الجمهوري. والقرآن بَيَّنَ معاد النفس عند الموت، ومعاد البدن عند القيامة الكبرى في غير موضع. وهؤلاء ينكرون القيامة الكبرى، وينكرون معاد الأبدان، ويقول من يقول منهم: إنه لم يخبر به إلا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على طريق التخييل! وهذا كذب، فإن القيامة الكبرى هي معروفة عند الأنبياء، من آدم إلى نوح، إلى إبراهيم وموسى وعيسى وغيرهم عليهم السلام.

مسألة: يؤمن أهل السنة والجماعة بالصراط، وهو جسر على جهنم، إذا انتهى الناس بعد مفارقتهم مكان الموقف إلى الظلمة التي دون الصراط، كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل: «أين الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات؟ فقال: هم في الظلمة دون الجسر» رواه مسلم (٣١٥). وقد بيّن السفاريني رحمه الله تعالى: - موقف الفرق من الصراط، وهل هو صراط مجازي أم حقيقي؟ ثم قرر مذهب أهل الحق الذي دلت عليه النصوص فيه، فقال: اتفقت الكلمة على إثبات الصراط في الجملة، لكن أهل الحق يثبتونه على ظاهره من كونه جسرًا ممدودًا على متن جهنم، أحدّ من السيف وأدق من الشعر، وأنكر هذا الظاهر القاضي عبد الجبار المعتزلي، وكثير من أتباعه زعمًا منهم أنه لا يمكن عبوره، وإن أمكن ففيه تعذيب، ولا عذاب على المؤمنين والصلحاء يوم القيامة، وإنما المراد طريق الجنة المشار إليه بقوله تعالى: ﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴿٥﴾﴾ [محمد: ٥]، وطريق النار المشار إليه بقوله تعالى: ﴿فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾﴾ [الصافات: ٢٣]، ومنهم من حمله على الأدلة الواضحة والمباحات والأعمال الرديئة التي يسأل عنها ويؤاخذ بها، وكل هذا باطل وخرافات لوجوب حمل =

= النصوص على حقائقها، وليس العبور على الصراط بأعجب من المشي على الماء أو الطيران في الهواء، أو الوقوف فيه، وقد أجاب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سؤال حشر الكافر على وجهه بأن القدرة صالحة لذلك. وأنكر العلامة القرافي كون الصراط أدق من الشعر وأحد من السيف، وسبقه إلى ذلك شيخه العز بن عبد السلام، والحق أن الصراط وردت به الأخبار الصحيحة، وهو محمول على ظاهره بغير تأويل كما ثبت في (الصحيحين) و(المسانيد) و(السنن الصحاح) مما لا يحصى إلا بكلفة من أنه جسر مضروب على متن جهنم يمر عليه جميع الخلائق، وهم في جوازه متفاوتون. وذكر القرطبي مذهب القائلين بمجازية الصراط، المأوّلين للنصوص المصرحة به، فقال: ذهب بعض من تكلم على أحاديث وصف الصراط بأنه أدق من الشعر، وأحدُّ من السيف أن ذلك راجع إلى يسره وعسره على قدر الطاعات والمعاصي، ولا يعلم حدود ذلك إلا الله تعالى لخفائها وغموضها، وقد جرت العادة بتسمية الغامض الخفي دقيق، فضرب المثل بدقة الشعر، فهذا من هذا الباب، ومعنى قوله: أحدّ من السيف أن الأمر الدقيق الذي يصعد من عند الله تعالى إلى الملائكة في إجازة الناس على الصراط يكون في نفاذ حد السيف ومضيه إسراعًا منهم إلى طاعته وامتثاله، ولا يكون له مرد كما أن السيف إذا نفذ بحده وقوة ضاربه في شيء لم يكن له بعد ذلك مرد، وأما أن يقال: إن الصراط نفسه أحد من السيف وأدق من الشعر فذلك مدفوع بما وصف من أن الملائكة يقومون بجنبيه، وأن فيه كلاليب وحسكًا، أي أن من يمر عليه يقطع على بطنه، ومنهم من يزل ثم يقوم، وفيه أن من الذين يمرون عليه من يعطى النور بقدر موضع قدميه، وفي ذلك إشارة إلى أن للمارين عليه مواطئ للأقدام، ومعلوم أن دقة الشعر لا يحتمل هذا كله. ثم رد عليهم مقالتهم، فقال: ما ذكره هذا القائل مردود بما ذكرنا من الأخبار وأن الإيمان يجب بذلك، وأن القادر على إمساك الطير في الهواء قادر على أن يمسك عليه المؤمن، فيجريه أو يمشيه، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند الاستحالة، ولا استحالة في ذلك للآثار المروية في ذلك، وبيانها بنقل الأئمة العدول، ومن لم يجعل الله له نورًا فما له من نور.

مسألة: صفة الصراط: وردت في السنة أحاديث صحيحة في صفة الصراط، ووصفته وصفًا جليًا فينبغي على المسلم أن يعرف هذه الصفات ويستشعرها في فؤاده حتى ينجو من عذاب الجبار سبحانه وتعالى وذلك بالوقوف عند أوامره، واجتناب سخطه وغضبه، وهذه الصفات هي:

١ - **الصراط زلق**: وذلك من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قلنا: ما الجسر يا رسول الله قال: **مدحضة مزلة**» رواه البخاري (٧٤٣٩) واللفظ له، ومسلم (١٨٣)، قال أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٣/١): الجِسَر والجِسر: ما عبر عليه من قنطرة ونحوها.

وقال العيني في عمدة القاري (٣٢٠/٢٠): مدحضة من دحضت رجله دحضًا زلقت، ودحضت الشمس عند كبد السماء: زالت، ودحضت حجته بطلت.

مزلة: من زلت الأقدام سقطت، وقال الكرماني: بكسر الزاي وفتحها.

٢ - **وله جنبتان أو حافتان**: كما في حديث أبي بكرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يحمل الناس على الصراط يوم القيامة فتتقادع بهم جنبتا الصراط تقادع الفراش في النار**» أخرجه أحمد (٤٣/٥ رقم ٢٠٤٥٧)، وابن أبي شيبة (٥٩/٧، رقم ٣٤١٩٣)، وابن أبي عاصم (٤٠٣/٢، رقم ٨٣٧)، والبزار (١٢٢/٩، رقم ٣٦٧١)، والطبراني في الصغير (١٤٢/٢، رقم ٩٢٩) والحديث قال عنه الهيثمي (٣٥٩/١٠): رجاله رجال الصحيح، وقال السيوطي في البدور السافرة (٢٥١): إسناده صحيح، وحسنه العلامة الألباني في تخريج كتاب السنة (٨٣٧، ٨٣٨)، وحسنه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١١٨٣)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٩١/٣٤): إسناده حسن .

قال ابن الأثير في (النهاية) (٤/ ٢٤): قوله: «**فتتقادع بهم جنبتا الصراط تقادع الفراش في النار**» أي: تسقطهم فيها بعضهم فوق بعض. وتقادع القوم: إذا مات بعضهم إثر بعض. اهـ

٣ - **ولحافتي الصراط كلاليب**: وذلك من حديث أبي هريرة وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم (١٩٥) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به**» .

ومن حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قلنا يا رسول الله ما الجسر؟ قال: «**مدحضة مزلة، عليه خطاطيف، وكلاليب، وحسكة مفلطحة لها شوكة عقيفاء تكون بنجد يقال لها السعدان**» رواه البخاري (٧٤٣٩) واللفظ له، ومسلم (١٨٣).

ومن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وبه كلاليب مثل شوك السعدان أما رأيتم شوك السعدان؟** قالوا: **بلى يا رسول الله قال: فإنها مثل شوك السعدان، غير أن لا يعلم قدر عظمها إلا الله**» رواه البخاري (٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢) .

قال العيني في عمدة القاري (٢٠/ ٣١٦): (كلاليب جمع: كلوب بفتح الكاف، وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم. وقيل: الكلوب الذي يتناول به الحداد الحديد من النار. كذا في كتاب ابن بطال) . اهـ

=

١١- اَلْمِيزَانُ:

ثُمَّ اَلْإِيمَانُ بِالْمَوَازِينِ كَمَا قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

[٢٤٥] وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ: يُؤْتَى بِالنَّاسِ إِلَى اَلْمِيزَانِ فَيَتَجَادَلُونَ عِنْدَهُ أَشَدَّ اَلْجِدَالِ). .

[٢٤٦] وَقَالَ اَلنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اَلْمِيزَانُ بِيَدِ اَلرَّحْمَنِ يَخْفِضُهُ وَيَرْفَعُهُ»(١).

فَمَنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ أَوْ كَذَّبَ فَقَدَ أَعْظَمَ اَلْإِلْحَادَ - وَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ اَلْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالْعُلَمَاءُ وَالزُّهَّادُ

= وقال أيضًا (٢٠/ ٣٢٠): خطاطيف: جمع خطاف بالضم وهو الحديدة المعوجة كالكلوب يختطف بها الشيء.

وقوله: حسكة: بفتحات وهي شوكة صلبة معروفة وقال صاحب التهذيب. الحسك نبات له ثمر خشن يتعلق بأصواف الغنم، وربما اتخذ مثله من حديد وهو من آلات الحرب. مفلطحة: أي عريضة. عقيفاء: معوجة.

وقوله شوك السعدان قال الحافظ في الفتح (١١/ ٤٥٣): جمع سعدانة وهو نبات ذو شوك يضرب به المثل في طيب مرعاه قالوا: مرعى ولا كالسعدان. وقوله: أما رأيتم شوك السعدان: هو استفهام تقرير لاستحضار الصورة المذكورة.

مسألة: أول من يجيز الصراط هو نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم أمته أول من يجيز الصراط: يدل على ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه الذي فيه يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ويضرب الصراط بين ظهري جهنم، فأكون أنا وأمتي أول من يجيزها» [وهذا لفظ البخاري].

وكذلك رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب الآذان من صحيح البخاري وفيها يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فيضرب الصراط بين ظهراني جهنم فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته، ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل، وكلام الرسل يومئذ: اللَّهُمَّ سلم سلم».

قلت: ورواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم توضح مكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أن تمر أمته كلها - وهو على الصراط صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بعد أن ذكر صفات الذين يمرون على الصراط: «ونبيكم قائم على الصراط يقول: رب سلم سلم».

وكذلك الأنبياء عليهم السلام كما في رواية أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «والأنبياء بجنبتي الصراط وأكثر قولهم: اللَّهُمَّ سلم سلم».

مسألة: قال ابن رجب في التخويف من النار (ص٢٣٢): واعلم أن الناس منقسمون إلى مؤمن يعبد الله وحده لا يشرك به شيئًا، ومشرك يعبد مع الله غيره، فأما المشركون، فإنهم لا يمرون على الصراط، وإنما يقعون في النار قبل وضع الصراط. وقد ساق بعض الأحاديث التي سقناها، ومنها حديث أبي سعيد الخدري الذي في (الصحيحين)، ثم قال: فهذا الحديث صريح في أن كل من أظهر عبادة شيء سوى الله كالمسيح والعزير من أهل الكتاب، فإنه يلحق بالمشركين في الوقوع في النار قبل نصب الصراط، إلا أن عباد الأصنام والشمس والقمر وغير ذلك من المشركين تتبع كل فرقة منهم ما كانت تعبد في الدنيا، فترد النار مع معبودها أولًا، وقد دل القرآن على هذا المعنى في قوله تعالى: في شأن فرعون: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ وَبِئْسَ ٱلْوِرْدُ ٱلْمَوْرُودُ ﴿٩٨﴾﴾ [هود: ٩٨] وأما من عبد المسيح والعزير من أهل الكتاب، فإنهم يتخلفون مع أهل الملل المنتسبين إلى الأنبياء، ثم يردون النار بعد ذلك. وقد ورد في حديث آخر أن من كان يعبد المسيح يمثل له شيطان المسيح فيتبعونه، وكذلك من كان يعبد العزير، وفي حديث الصور أنه يمثل لهم ملك على صورة المسيح، وملك على صورة العزير، ولا يبقى بعد ذلك إلا من كان يعبد الله وحده في الظاهر سواء كان صادقًا أو منافقًا من هذه الأمة وغيرها، ثم يتميز المنافقون عن المؤمنين بامتناعهم عن السجود، وكذلك يمتازون عنهم بالنور الذي يقسم للمؤمنين .اهـ وبذلك قال ابن برجان في الإرشاد كما في الحاوي للسيوطي (١٨٥/٢)، وابن الوزير اليماني في العواصم والقواصم (٣٠٣/٩)، وابن عثيمين في شرح لمعة الاعتقاد (ص١٥٠).

(١) أخرجه أحمد (١٨٢/٤ رقم ١٧٦٦٧) ، وابن ماجه (٧٢/١، رقم ١٩٩) ، والبخارى فى التاريخ الكبير (١٢٦/٨) ،، وابن خزيمة في التوحيد ص/٨٠) ، وابن أبي عاصم في: (السنة ٩٨/١ ، رقم ٢١٩) ، وابن حبان في صحيحه (٢٢٢/٣، رقم ٩٤٣) ، والنسائي في الكبرى (٤١٤/٤، رقم ٧٧٣٨) ، والطبرانى فى الشاميين (٣٣٠/١، ترجمة ٥٨٢) ، وفي الدعاء (١٢٦٢) ، والطبري في تفسيره (٦٦٥٥) ، والحاكم (٧٠٦/١، رقم ١٩٢٦) ، والبغوي في شرح السنة (٨٩) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص٣٤١) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥٧/١٠) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال البوصيرى في مصباح الزجاجة (٢٧/١) : هذا إسناد صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٥٧٤٧) ، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٧٨/٢٩) : إسناده صحيح على شرط الشيخين..

وَالْعُبَّادُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ أَنَّ الإِيمَانَ بِذَلِكَ وَاجِبٌ لَازِمٌ(١).

(١) **تعريف الميزان في اللغة**: قال الليث: الوزن ثقل شيء بشيء مثله. وقد أطلقت لفظة الوزن والميزان على عدة معان، فهو يطلق ويراد به بيان قدر الشيء وقيمته، أو خسة الشيء وسقوطه.

وفي الاصطلاح: هو ميزان عظيم ينصب في ختام يوم الحساب لوزن أعمال العباد؛ لأن الوزن للجزاء، وهو بعد المحاسبة، فالمحاسبة لتقدير الأعمال، والوزن لإظهار مقاديرها ليكون الجزاء بحسبها. تهذيب اللغة (٣٧٩/٤).

وهو ميزان حقيقي حسي لا يقدِّرُ قدره إلا الله، وهو ميزان دقيق لا يزيد ولا ينقص، قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾.

وقال تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَظْلِمُونَ ﴿٩﴾﴾، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾﴾. وقد اختلف أهل العلم في وحدة الميزان وتعدده:

فذهب بعضهم: إلى أن لكل شخص ميزانًا خاصًا، وقيل: لكل عمل ميزان.

وقال بعضهم: بل الميزان واحد، والجمع في الآية باعتبار تعدد الأعمال والأشخاص.

قال شارح الطحاوية: والذي دلت عليه السنة أن ميزان الأعمال له كفتان حسيتان مشاهدتان، ودليله حديث البطاقة حين ترجح لا إله إلا الله بجميع أعماله فيدخل الجنة.

مسألة: حقيقة الميزان: والمراد به عند أهل السنة ميزان حقيقي توزن به أعمال العباد، وخالف في ذلك المعتزلة، وبعض الطوائف.

وقد نقل ابن حجر وغيره إجماع أهل السنة على الإيمان بالميزان، وأن أعمال العباد توزن به يوم القيامة، وأن الميزان له كفتان ولسان، ويميل بالأعمال.

وقال السفاريني في لوامع الأنوار(٢/ ١٨٤): والحاصل: أن الإيمان بالميزان ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

وقال البرديسي في تكملة شرح الصدور (ص١٥): اعلم أن الموازين حق ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وقال سفيان بن عيينة كما في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٥٥): السنة عشرة، فمن كن فيه فقد استكمل السنة، ومن ترك منها شيئًا فقد ترك السنة: إثبات القدر، وتقديم أبي بكر وعمر، والحوض، والشفاعة، والميزان، والصراط.

وقال الإمام أحمد كما في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٥٨): أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والاقتداء بهم. إلى أن يقول: والإيمان بالميزان.

وأنكرت المعتزلة الميزان وقالوا: هو عبارة عن العدل، فخالفوا الكتاب والسنة، وقد رد عليهم علماء أهل السنة كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

وقد استدل ابن تيمية بالكتاب والسنة على أن الميزان غير العدل، وأنه ميزان حقيقي توزن به الأعمال، فقال: الميزان: هو ما يوزن به الأعمال، وهو غير العدل، كما دل على ذلك الكتاب والسنة، مثل قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾﴾، ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾، وقوله: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾.

وفي الصحيحين عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ**».

وروى الترمذي وغيره حديث البطاقة، وصححه الترمذي والحاكم وغيرهما في الرجل الذي يؤتى به، فينشر له تسعة وتسعون سجلًا، كل سجل منها مدَّ البصر، فيوضع في كفة، ويؤتى ببطاقة فيها شهادة أن لا إله إلا الله فتوضع في الكفة الأخرى، فتثقل الشهادة.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «سمعت رسول الله يقول: «**إِنَّ اللهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَقُولُ أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ فَيَقُولُ لَا يَا رَبِّ فَيَقُولُ أَفَلَكَ عُذْرٌ فَيَقُولُ لَا يَا رَبِّ فَيَقُولُ بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولُ احْضُرْ وَزْنَكَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ فَقَالَ إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ قَالَ فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كَفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ فَطَاشَتْ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتْ الْبِطَاقَةُ فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللهِ شَيْءٌ**» وهو حديث صحيح.

وهذا وأمثاله مما يبين أن الأعمال توزن بموازين يتبين بها رجحان الحسنات على السيئات وبالعكس، فهو ما به يتبين العدل. والمقصود بالوزن العدل كموازين الدنيا. وأما كيفية تلك الموازين فهي بمنزلة كيفية سائر ما أخبرنا به من الغيب. مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٠٢/٤).

=

= مسألة: ما الذي يوزن في الميزان: اختلف أهل العلم في الذي يوزن في ذلك اليوم على أقوال:

الأول: أن الذي يوزن في ذلك اليوم الأعمال نفسها، وأنها تجسم فتوضع في الميزان: وقد جاءت نصوص كثيرة في ذلك، فسبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم ثقيلتان في الميزان، كما ورد ذلك عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ».

وعن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآنِ أَوْ تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالصَّلاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا» أخرجه مسلم.

وهذا القول رجحه ابن حجر ونصره، فقال: والصحيح أن الأعمال هي التي توزن، وقد أخرج الترمذي عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ وَإِنَّ اللهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ».

وقد جاءت بعض النصوص الدالة على أن الأعمال تأتي يوم القيامة بصور متعددة، كما ورد ذلك في السنة المطهرة.

فعن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ» أخرجه مسلم.

وعن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ فَيَقُولُ أَنَا الَّذِي أَسْهَرْتُ لَيْلَكَ وَأَظْمَأْتُ نَهَارَكَ» رواه ابن ماجه، وضعفه الألباني في سنن ابن ماجه (١٢٤٢/٢) رقم (٣٧٨١)، وصححه في السلسلة الصحيحة بلفظ (يقول لصحابه هل تعرفني؟ أنا الذي كنت أسهر ليلك وأظميء هواجرك).

ومن ذلك ما جاء في حديث البراء في قصة سؤال القبر وفيه أن المؤمن يمثل له عمله في صورة رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرِّيحِ فَيَقُولُ أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ فَيَقُولُ رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي، وكذلك الكافر؛ فإنه يمثل له عمله في صورة رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح، فيقول: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ فَيَقُولُ رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ» صحيح.

الثاني: أن الذي يوزن هو العامل نفسه: فقد جاءت النصوص دالة على أن العباد يوزنون في يوم القيامة فيثقلون في الميزان أو يخفون بمقدار إيمانهم لا بضخامة أجسامهم، فقد جاء في بعض النصوص أن الرجل السمين لا يزن عند الله جناح بعوضة، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ وَقَالَ اقْرَءُوا: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾﴾» رواه البخاري.

وقد يكون الرجل النحيف أثقل من الجبال، فعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكًا مِنَ الأَرَاكِ وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفَؤُهُ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مِمَّ تَضْحَكُونَ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ) رواه أحمد، وحسنه الألباني في تخريج الطحاوية رقم (٤٧٣)، وصحح آخره في السلسلة الصحيحة (ج٧ رقم ٣١٩٢).

وما أحسن ما قال الشاعر:

ترى الرجل النحيف فتزدريه	وفي أثوابه أسد هصور
ويعجبك الطرير فتبتليه	فيخلف ظنك الرجل الطرير

الثالث: أن الذي يوزن إنما هو صحائف الأعمال: ويدل على ذلك حديث البطاقة المتقدم، حينما تزن شهادة أن لا إله إلا الله بجميع السجلات والذنوب المسجلة على العبد.

قال شارح الطحاوية: فثبت وزن الأعمال والعامل وصحائف الأعمال، وثبت أن الميزان له كفتان، والله تعالى أعلم بما وراء ذلك من الكيفيات.

والذي يظهر والله أعلم أن الذي يوزن هو العامل وعمله وصحف أعماله، وهذا هو مقتضى دلالة النصوص جميعًا.

مسألة: ذكر بعض الأعمال التي تثقل في الميزان: إن الله تبارك وتعالى من رحمته بعباده، وخاصة بأمة محمد ﷺ: «أنْ فضَّلها بأعمال كثيرة تثقل بها موازينهم، ويحصل لهم بها الثواب العظيم، ويوم القيامة تأتي هذه الأعمال فتوضع في الميزان فيكون لها وزن وثقل ترجح به كفة حسنات العبد بين يدي ربه تعالى ومن الأعمال التي وردت بها النصوص:

=

١٢- الحوض والشفاعة:

ثُمَّ الْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ وَالشَّفَاعَةِ.

[٢٤٧] وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ لِي حَوْضًا مَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَعَدَن**»(١) يُرِيدُ أَنَّ قَدْرَهُ مَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَعَدَنَ «**أَبَارِيقُهُ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ**»(٢)

[٢٤٨] وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: - مَنْ كَذَّبَ بِالْحَوْضِ فَقَدْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ.

[٢٤٩] وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: - «**مَنْ كَذَّبَ بِالْحَوْضِ لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ**»(٣)

=أولًا: قول: لا إله إلا الله: كما تقدم في حديث البطاقة.
ثانيًا: حسن الخلق: فأثقل ما يوضع في ميزان العبد المسلم يوم القيامة حسن خلقه، كما تقدم في حديث أبي الدرداء.
ثالثًا: قول: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم: كما تقدم في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
رابعًا: قول: الحمد لله: كما تقدم في حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
خامسًا: من احتبس فرسًا في سبيل الله: فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» رواه البخاري.

مسألة: اختلف أهل العلم هل هو ميزان واحد توزن به أعمال العباد أم أن الموازين متعددة ولكل شخص ميزانه الخاص، فمن قال بالتعدد استدلوا بأن الميزان قد ورد في بعض الآيات بصيغة الجمع، مثل قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنبياء:٤٧]. ومن قال بأنه واحد استدلوا بمثل قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يوضع الميزان يوم القيامة فلو وزن فيه السموات و الأرض لوسعت، فتقول الملائكة: يا رب لمن يزن هذا ؟ فيقول الله تعالى: لمن شئت من خلقي..**» السلسلة الصحيحة (٩٤١). وحملوا الآية التي ورد فيها الميزان بصيغة الجمع على تعدد الموزونات من الأعمال والأقوال والصحف والأشخاص. فقالوا: إنه جمع الأشياء التي توزن فيه.

(١) أيلة: مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام وقيل هي آخر الحجاز وأول الشام بها زرع يسير وهي مدينة اليهود الذين حرم الله عليهم صيد السمك يوم السبت فمسخوا قردة، وخنازير، وقيل في سبب تسميتها غير ذلك. معجم البلدان (٢٩٢/١).
وعدن: بالتحريك وأخره نون وهو من قولهم عدم بالمكان إذا أقام به وبذلك سميت عدن وبين عدن وصنعاء ثمانية وستون فرسخا. معجم البلدان (٨٩/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٨٠) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم (٢٣٠٠) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) لعل المصنف يشير إلى حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من كذب بعذاب القبر عذبه الله، ومن كذب بالحوض فلا سقاه الله منه، ومن كذب بشفاعتي فلا أدخله الله فيها**» أخرجه الحربي في فوائده (٦١)، والشجري في أماليه (٣٠٢/٢) وإسناده ضعيف.

مسألة: الاجماع على ثبوت الحوض: قال السفّاريني: والحوض والكوثر ثابت بالنص وإجماع أهل السنة والجماعة حتى عده أهل السنة في العقائد الدينية لأجل الرد على أهل البدع والضلال.

وقد ذكر ابن كثير - رحمه الله - عددا من الصحابة الذين رووا أحاديث الحوض، فقال: ذكر ما ورد في الحوض النبوي المحمدي - سقانا الله منه يوم القيامة - من الأحاديث المتواترة المتعددة من الطرق الكثيرة المتضافرة؛ وإن رغمت أنوف كثيرة من المبتدعة المعاندة المكابرة، القائلين بجحوده، المنكرين لوجوده، وأخلق بهم أن يحال بينهم وبين وروده، كما قال بعض السلف: (من كذب بكرامة لم ينلها) ثم شرع في ذكر أسماء الصحابة الذين رووا أحاديث الحوض.

قال **شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى** (١١/ ٤٨٦): الجنة والنار والبعث .. والحوض .. فإن هذه الأصول كلها متفق عليها بين أهل السنة والجماعة.

وقال **أبو الحسن الأشعري في رسالة إلى أهل الثغر** (ص: ٢٨٩): وأجمعوا ... وعلى أن لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حوضًا يوم القيامة ترده أمته لا يظمأ من شرب منه.

وقال **الإمام سفيان بن عيينة كما في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي** (١/ ١٧٥): السنة عشرة فمن كن فيه فقد استكمل السنة ومن ترك شيئًا فقد ترك السنة، إثبات القدر .. والحوض.

وقال **الإمام أحمد كما في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي** (١/ ١٧٥): ومن السنة اللازمة التي من ترك منها =

= خصلة لم يقلها ويؤمن بها لم يكن من أهلها .. والإيمان بالحوض وأن لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حوضًا يوم القيامة ترد عليه أمته.

مسألة: أنَّ الحوض دلَّ عليه القرآن باحتمال، ودلَّت عليه السنة بقطع:

أما القرآن فدليل الحوض فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾ [الكوثر]، وقد ثبت في الصحيح أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَّرَ الكوثر بأنه «**حوض أعطاه الله إياه**»، وهناك عدة تفاسير للكوثر منها أنه نهر في الجنة، وقد جاء أيضًا أنَّ الحوض يُسْكَبُ فيه من الكوثر ميزابان يعني يغذونه بماء الكوثر.

وأما من السنة فقد تواترت الأحاديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وجود الحوض وفي صفته، وقد رواها عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر من خمسين صحابيًا؛ ولهذا نقول: هي متواترة نقلًا ومتواترة تواترًا معنويًا، فجمعت بين نوعي التّواتر، وهذا النقل جاء عن أفاضل الصحابة وعن أكمل الصحابة.

فمرويات الحوض ثابتة عن الصحابة عن أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعن عمر وعن عثمان وعن علي وعن فقهاء الصحابة كابن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأبي ذر إلى غير هؤلاء، فجُلَّة الصحابة رووا أحاديث الحوض على خلاف بينهم في ألفاظها، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكرِّر الكلام عن أحاديث الحوض كما روى أبو داود في سننه عن أحد الصحابة أنه قال: «سمعته مرارا لا أقول مرة أو مرتين» يعني عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان يكرر الأحاديث في الحوض فلذلك حصل فيها بعض الاختلاف كما سيأتي فيما نستقبل.

مسألة: صفة الحوض التي دل عليها الدليل من صحيح السنة.

أولًا: من حيث شكله: هو مربع زواياه سواء وأضلاعه متساوية، وقد ثبت في الصحيح أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «طوله شهر وعرضه شهر زواياه سواء» فهذا يدل على أنَّ شكل الحوض مربع، وأنَّ زواياه قائمة، وأنَّ طوله وعرضه واحد وهو شهر.

واختلفت الروايات كثيرًا في طوله وعرضه، ومُحَصَّلُها ما ذكرتُ لك من أنه شهر في شهر، وقد جاء في بعض الروايات قال «هو كما بين المدينة وبيت المقدس»، وفي رواية قال «هو كما بين المدينة وعُمَان» أو قال «عَمَّان»، وفي رواية قال «هو كما بين المدينة إلى صنعاء»، وفي رواية قال «هو كما بين أيلة إلى صنعاء» وثَمَّ غير ذلك.

وإذا قلنا مسيرة شهر في شهر، فالمراد بالشهر بسَير الجمال السّير المعتاد؛ لأنه هو الفصل في التقدير.

هذا من حيث طوله وعرضه وشكله، شكله مربع وطوله وعرضه شهر في شهر.

ثانيًا: من حيث مكانه: مكانه هو في الأرض المُبَدَّلَة، يعني يوم يبدّل الله الأرض غير الأرض والسموات، هو في الأرض المُبَدَّلَة.

ثالثًا: من حيث آنيته: آنيته وصفَها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث عبد الله بن عمر بن العاص وغيره قال «آنيته كنجوم السماء» وهذا التشبيه بقوله (كنجوم السماء) نفهم منه صفتين:

الصفة الأولى: الكثرة، في أنَّ كثرتها كثرة نجوم السماء، وهذا يدل على مزيد راحة وطمأنينة في الشرب منه وتناوله، وألا يكون هناك تزاحم على كيزانه، أو أنَّ الناس يشربون بأيديهم.

والصفة الثانية: أنَّ كيزانه أو كيسانه أو أباريقه أو نحو ذلك كنجوم السماء في الإشراق والبهاء والنور، فنجوم السماء فيها صفة الكثرة وفيها صفة النوروالبهاء.

هذا من جهة وصف كيزانه من حيث العدد ومن حيث الشكل.

رابعًا: من حيث مائه: ماؤه من حيث اللون أشد بياضًا من اللبن، كما ثبت في الحديث قال «حوضي طوله شهر وعرضه شهر ماؤه أشد بياضا من اللّبن وأحلى من العسل»، وقد جاء في رواية قال «ماؤه أشدّ بياضا من الوَرِقِ» يعني من الفضة.

ورائحة مائه قال «رائحته كرائحة المسك».

ومصدر مائه من الكوثر؛ النهر الذي في الجنة، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الكوثر نهر أعطانيه الله في الجنة». وقد جاء في صفة الحوض: «**يشخب فيه من الكوثر ميزابان**».

مسألة: مكان الحوض: اختلف العلماء أين يكون الحوض؟ هل هو قبل الصراط أم بعد الصراط؟ على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور أهل العلم على أنَّه قبل الصراط وليس بعد الصراط؛ لأنَّ الأحاديث التي فيها صفة الحوض فيها ذُكِرَ أنَّ أناسا يُذَادُون عنه ويُدْفَعُون ويُؤْخَذ بهم إلى النار، فيقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ربي أصيحابي أصيحابي**»، أو قال: «**أصحابي أصحابي فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك**».

القول الثاني: وبه قال طائفة من أهل العلم إنَّ الحوض حوضان حوض قبل الصراط وحوضٌ بعد الصراط، فمن لم يشرب منه قبل الصراط بأن أُخِذَ للعذاب من هذه الأمة ثم نَجى بعد ذلك، فَثَمَّ حوض آخر بعد الصراط يشرب منه.

ولكن الذي تدل عليه الأحاديث بظهور وكثرة أنَّ الحوض يكون قبل الصراط لا بعده.

=

=ثُمَّ القائلون بأنه قبل الصراط أيضًا اختلفوا: هل هو قبل الميزان أم بعد الميزان؟
على قولين لأهل العلم، والأكثر أيضًا أنّه قبل الميزان، وأنّه في العرصات قبل أنْ يأتي الله سبحانه وتعالى لفصل القضاء وقبل أن تتطاير الصحف وإلى آخر ذلك.
ولشدة طول هذا اليوم فإنّ الله يكرم نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بهذا الحوض حتى يشرَب منه المؤمنون فلا يظمؤون ولا يقلقون في شدة هول الموقف.
فإذًا نقول الصواب أنَّهُ قبل الصراط وأيضًا أنه قبل الميزان.
قال القرطبي صاحب كتاب التذكرة في الكلام المشهور عنه يتناقله العلماء قال: والمعنى يقتضي هذا؛ لأنَّ الناس يخرجون من قبورهم عطاشا فإذا وافوا الموقف فإنهم يحتاجون مع طول الموقف إلى ما به ذهاب ظمئهم وصدورهم، وهذا يناسب أن يكون إكرام النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالحوض قبل الميزان.
مسألة: اللذين يزادون عن الحوض: جاء في الأحاديث أنَّ الحوض يُذاد عنه، فقد جاء أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يذود أناسًا عن الحوض.
وجاء في أحاديث أخرى أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يأتيه قوم فيعرفهم فيُذادُون عن الحوض؛ يعني يذودهم غيره صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فيقول: «**يا ربي أصيحابي أصيحابي**» إلى آخر الأحاديث التي سيأتي توجيهها.
وهذا يدلّ على أنّه عند التحقيق أنّ الذَّوْد عن الحوض نوعان:
الأوّل ذود عام: وهو ذود النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ غير أمته أن يستقوا من الحوض فيدفعهم أو يمنعهم ويذودهم عن الحوض الخاص بأمته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهذا الذّود العام منه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وإبعاد الناس عن حوضه إلا أمته يفيد فائدتين:
الفائدة الأولى: أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للمؤمنين به في هذه الأمة رؤوف رحيم، فيريد أن تختص أمته بحوضه، وذلك فيه إكرام لهم ومزيد عناية بهذه الأمة.
الفائدة الثانية: أنه قد جاء -كما ذكرنا- أن لكل نبي حوضا، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يريد من كل تابع لنبي ومؤمن بنبي من إخوانه الأنبياء والمرسلين، يريده أن يذهب إلى النبي الذي يتبعه ليكون أبلغ في ظهور عظم الرسالة -رسالة النبي إلى قومه- ورأفة قومه به، وإظهار لمن آمن بكل نبي على من لم يؤمن بذلك النبي.
وهذا توجيه جيد أفاده عدد من أهل العلم منهم الحافظ ابن حجر ومن تبعه.
الثاني ذودٌ خاص: فهذا يُذاد – فيه – عن الحوض طائفة قليلة بالنسبة إلى كثرة من يرده، وقد جاء فيه أحاديث كثيرة عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ متعددة: أنه إذا ورد الحوض ورد عليه أناس يعرفهم ويعرفونه ثم يُذَادُونَ عن الحوض؛ يعني يُدفَعُونَ بشدة فيقول: «**يا ربي قومي قومي**» وفي رواية: «**أصحابي**»؛ وفي رواية لأنس في الصحيح: «**أصيحابي أصيحابي**»، فينادي المنادي: «**إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك**»، في رواية: «**إنهم لم يزالوا مرتدّين على أدبارهم مذ تركتهم**»، فهذا دَفْعٌ بشدة عن الحوض لطائفة من المرتدّين ومن المُحْدِثِين.
ولهذا اختلف أهل العلم في هؤلاء الذين يُدفعون عن الحوض من هم؟ على أقوال:
القول الأول: أنّ الذين يُذادُونَ عن الحوض هم الذين ارتدوا من الصحابة بعده صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، كالذين تبعوا مسيلمة الكذاب أو سجاح أو كَفَرُوا وارتَدُّوا بعد ذلك، وهم قليل.
ويدل على قلتهم أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**يذاد قوم**» أو يؤتى كما في رواية أخرى، قال: «**فيأتيني قوم فيُذادون عن الحوض**» وهذا يدل على قلّتهم. ويدل على ذلك أيضًا قوله: «**يا ربي أصيحابي أصيحابي**». فقال أهل العلم إنَّ كلمة «**قوم**» و«**أصيحابي**» ونحوهما، يدل على قلة العدد لا على كثرتهم.
وهذا يناسب هذا القول؛ لأنَّ عدد الذين ارتدوا بعد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ممن صحبوه أو حجوا معه حجة الوداع قليل من شرذمة من الأعراب الذين لم يؤمنوا به حق الإيمان.
القول الثاني: أنَّ الذين يُذادون عن الحوض هم المنافقون.
والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يعرف المنافقين جميعًا فقد قال الله له: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد:٣٠] فيأتون يوم القيامة وعليهم سيما أهل الإيمان أو أنهم مع المؤمنين فيظنّهم صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من المؤمنين به ظاهرًا وباطنًا، ثم يُذادون فيُدْفَعُونَ عن الحوض بشدة، ويساقون إلى النار فيقول: «**أصحابي أصحابي**» باعتبار ما كان عليه ظاهر أمرهم، فيقال له: «**إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك**»، «**أو إنهم لم يزالوا مرتدين على أدبارهم مذ تركتهم**».
يعني ظَهَرَ نفاقهم واستبان بعد وفاته ؟.
القول الثالث: أنَّ الذين يذادون هم كل من أحدث بعده صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حدثًا فَغَيَّرَ في دينه إمَّا بالارتداد عن الإسلام إلى الكفر =

= أو بما هو دون ذلك من المحدثات من أنواع البدع المضلة كبدعة الرَّفض والسبئية والخوارج والنَّصب والاعتزال، وكل هذه من أنواع المحدثات.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في وصف من يُذاد: «**فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك**»، وهذه من جملة أنواع المحدثات.

وهذا القول الثالث هو أظهر الأقوال لشموله للقولين السابقين، فنقول:

* **أولا**: الذين يُذادون كما جاء في بعض الأحاديث الذين ارتدوا ممن شارك في حجة الوداع أو صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يؤمن به إيمانًا حقيقيًا، فهؤلاء يذادون.
* **ثانيًا**: وأيضًا يذاد المنافقون.
* **ثالثًا**: وأيضًا يذاد كل أصحاب الفرق الضالة كالخوارج والمعتزلة والرافضة، وأشباه هؤلاء من الفرق الذين ضلوا وأحدثوا في الدين وابتدعوا في الدين ما لم يأذن به الله، قال بعض أهل العلم: ويُلْحَقُ بذلك أيضًا من افترى على الله في دينه؛ يعني كَذَبَ في أمر الدين، ويدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه والإمام أحمد في مسنده ونحو ذلك بألفاظ متقاربة من أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**سيكون بعدي أمراء فمن صدَّقهم بكذبهم وأعانهم على ظُلمهم فليس مني ولست منه ولن يرد عليَّ الحوض**».

قال في وصف هؤلاء: «**فمن صدَّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم**» يعني يكذبون على الدين وهذا يُصَدِّقُهُم على ذلك ويعينهم على الكذب على الدين ويعينهم على الظلم، فهذا مُحْدِثٌ؛ ولهذا ألحق بتلك الفئات بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فليس مني ولستُ منه ولن يرد عليَّ الحوض**».

مسألة: خالف في الحوض طوائف من أهل البدع، خالف فيه المعتزلة والخوارج والرّافضة.

أما المعتزلة فخالفوا بإنكاره أصلًا فأنكروا الحوض، وقالوا هذه الصفة التي وردت لا تُعْقَلْ، فردُّوا الأحاديث المتواترة المتطابقة المتتابعة لفظًا ومعنىً، رَدُّوهَا بالعقل فقالوا: «**الحوض لا يُعْقَلْ وإنما له معنى يئول إليه**».

فليس عندهم حوض موجود يوم القيامة وإنما هو معنًى من المعاني.

قالوا: فكيف يكون الحوض قبل الصراط وبين الناس وبين الجنة جهنم الكبيرة، ويكون الحوض يُغْذَى من الجنة، والصراط على جهنم؟

يعني أنهم تخيَّلُوا ما ورد في صفة يوم القيامة بعقولهم، ثم بعد ذلك ردُّوا ذلك، ردُّوا بعض الأحاديث مما لا يتناسب مع الوصف العام الذي تخيّلوه.

ومن المعلوم أنَّ السنة إذا ثبتت ولو بالآحاد، فلا يجوز أن يُسَلَّط عليها العقل؛ لأنّ الأمر أمرٌ غيبي. فكيف إذا كانت بالتواتر اللفظي والمعنوي،

والمعتزلة كما هو معلوم في قاعدتهم يئولون الغيبيات: فأنكروا الصراط وأوّلوا الميزان وأوّلوا الصحف وأوّلوا الحوض إلى غير ذلك، على أساس قاعدتهم من تسليط العقل على النّقل. فإذًا مخالفتهم مردودة.

وقال بعض أهل العلم: من أنكر الحوض بعد علمه بالتواتر فإنّه يكفر.

ولكن هذا فيه نظر من جهة تطبيقه؛ لأنَّ التواتر قسمان: تواتر لفظي وتواتر معنوي، وقد يُسَلِّمُونَ بصحة النقل لكن لا يُسَلِّمُونَ بصحة الدّلالة.

أما الخوارج والرافضة: فمخالفتهم ليست في إثبات الحوض، ولكن في أنهم جعلوا أحاديث الحوض على غير ما هي عليه من جهة الصحابة رضوان الله عليهم.

فقالت الخوارج والرافضة: إنَّ الذين ارْتَدُّوا فلم يَرِدُوا على الحوض هم الصحابة، وأولئك جمع كبير من الصحابة.

فيؤمن الخوارج والرافضة بالحوض لكن يقولون هؤلاء الذين رُدُّوا هم الصحابة ويحتجون بأحاديث الحوض على تكفير الصحابة.

فيقول الرافضة مثلا: إنَّ هؤلاء هم أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه لم يُسْلِمْ أو لم يبق على الإيمان بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصحابة إلا نفر قليل والأكثرون كَفَرُوا والعياذ بالله. والرَّد على هذه الفِرْية من أوجه:

الرد الأول: الألفاظ المختلفة تدلُّ على تقليل العدد، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**فيُذاد قوم عن حوضي**» هذا في لفظ. والثاني: «**فيذاد أناس عن حوضي**».

وفي الثالث قال: «**فأقول يا ربي أصحابي**». وفي الرابع قال: «**فأقول يا ربي أصيحابي**».

فدل ذلك بمقتضى اللغة على أنَّ قوله: «**يذاد أناس فأقول يا ربي أصيحابي**» على أنَّ العدد قليل كما يقول القائل في اللغة: «أتاني بنو تميم، إلا قوم منهم لم يأتوا»، يعني إلا قليل منهم.

=

١٣- الحِسَابُ:

ثُمَّ ٱلْإِيمَانُ بِالْمُسَاءَلَةِ أَنَّ الله - عَزَّوَجَلَّ - يَسْأَلُ ٱلْعِبَادَ عَنْ كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ فِي ٱلْمَوْقِفِ وَعَنْ كُلِّ مَا اجْتَرَمُوا: ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٨] وَقَالَ الله - عَزَّوَجَلَّ -: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣].

وَيَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِينَ مِنْ ٱلظَّالِمِينَ، حَتَّى ٱلْجَمَّاءِ مِنْ ٱلْقَرْنَاءِ(١) وَلِلضَّعِيفِ مِنْ ٱلْقَوِيِّ.

=فإذا أتت الجملة الكثيرة ثم أُستثني قوم دلَّ على قلة أولئك، كيف وقد جاء الحديث فيه ذكر التقليل لقوله «أصيحابي أصيحابي».

الرد الثاني: أنَّ الذين نقلوا أحاديث الحوض عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هم الذين زعمت الرافضة أنهم كَفَرُوا، وهم جمعٌ كبيرٌ أكثر من خمسين صحابيًا يقول الرافضة إنَّ هؤلاء كفروا، وهم الذين نقلوا أحاديث الحوض.

فنقول: إن كنتم صَدَّقْتُم بأنَّ ما نقله هؤلاء من صفة الحوض وأحاديث الحوض وأنها صحيحة، فكيف تقبلون أحاديث من كفر عندكم؟

وإنّ كان النقل عندكم إنما هو للتكاثر، فكيف يَنْقُلُ هؤلاء الجلة من الصحابة والعدد الغفير أحاديث فيها تكفيرُهم؟

لا شك أنَّ فهم الجمع الغفير، بل عامة الصحابة، بل كل الصحابة لأحاديث الحوض، وكونهم رَوَوهَا وتناقَلُوهَا جميعًا -جميع الصحابة وجميع التابعين- نَقَلُوهَا وتَنَاقَلُوهَا مع تَرَضِّيهِمْ عن الخلفاء الأربعة جميعًا وعن العشرة المبشرين بالجنة ما يَدُلُّ دَلَالَةً قاطعةً على أنَّ هذا الفهم لتلك الأحاديث لم يكن معروفًا عند الصحابة ولا التابعين ولا تبع التابعين.

وكون فَهْمٍ في الأحاديث يكون غائبًا عن الصحابة جميعًا وعن التابعين وعن تَبَع التابعين ولا يظهر هذا الفهم إلا بعد مائتي سنة يدلّ على أنَّ هذا الفهم مردود؛ لأنه لم يفهمه أجيال من المسلمين.

وإذا كان كذلك فالقاعدة المتفق عليها: «أنَّ الفهم إذا كان مُحْدَثًا وغاب عن القرون المفضلة ولم تَفْهَمْ هذا الفهم، فإنَّ معنى ذلك أنَّ هذا الفهم غير صحيح».

وهذا هو الذي يلاحظ في الواقع، فإنَّ الذين ارتدوا من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممن لم يدخل الإيمان في قلوبهم نفر قليل ممن قاتلوا مع مسيلمة أو كَفَرُوا بعد إسلامهم من شذاذ الأعراب وطوائف ممن قال الله فيهم: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَـٰفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة:١٠١]، وكلام الرافضة كلام طويل في الاستدلال بأحاديث الحوض على مسألة تكفير الصحابة ليس هذا محل بسطها وبيانها. شرح الطحاوية للشيخ صالح آل الشيخ (١٢٥/٢).

(١) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند مسلم (٢٥٨٢)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء**» والجلحاء هي الجماء التي لا قرن لها.

مسألة: الحساب هو تعريف الله سبحانه الخلائق مقادير الجزاء على أعمالهم، وتذكيره إياهم بما قد نسوه؛ قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ﴾، ﴿وَيَقُولُونَ يَـٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَـٰذَا ٱلْكِتَـٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾﴾، ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾.

ومن الحساب إجراء القصاص بين العباد؛ فيقتص للمظلوم من الظالم؛ كما في «صحيح مسلم»، و«سنن الترمذي» من حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء**».

والحساب متفاوت؛ فمنه الحساب العسير، ومنه الحساب اليسير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يحاسب الله تعالى الخلق، ويخلو بعبده المؤمن، ويقرره بذنوبه؛ كما وصف ذلك في الكتاب والسنة، وأما الكفار؛ فلا يحاسبون محاسبة من توزن حسناته وسيئاته؛ فإنهم لا حسنات لهم، ولكن تعد أعمالهم وتحصى، فيوقفون عليها، ويقررون بها» انتهى.

وأول ما يحاسب عنه العبد صلاته، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء؛ كما في الحديث الذي رواه الترمذي وحسنه وأبو داود والحاكم وصححه عن أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنه قال: «**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة؛ يقول الله تعالى لملائكته: انظروا لصلاة عبدي؛ أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة؛ كتبت له تامة، وإن كانت نقص منها شيئًا؛ قال الله: انظروا: هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع؛ قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك**».

=



١٤- نَعِيمُ الْجَنَّةِ وَعَذَابُ النَّارِ:

ثُمَّ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللهَ - عَزَّوَجَلَّ - خَلَقَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ قَبْلَ خَلْقِ الْخَلْقِ

وَنَعِيمُ الْجَنَّةِ لَا يَزُولُ دَائِمٌ أَبَدًا فِي النَّضْرَةِ، وَالنَّعِيمِ، وَالْأَزْوَاجِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، لَا يَمُتْنَ وَلَا يَنْقُصْنَ وَلَا يَهْرَمْنَ، وَلَا يَنْقَطِعُ ثِمَارُهَا وَنَعِيمُهَا كَمَا قَالَ - عَزَّوَجَلَّ - ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد:٣٥] وَأَمَّا عَذَابُ النَّارِ فَدَائِمٌ أَبَدًا بِدَوَامِ اللهِ، وأهلها فيها مخلدون خالدون، من خرج من الدنيا غير معتقد للتوحيد، ولا متمسك بالسنة(١).

= وأخرج النسائي، عن ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنه قال: «**أول ما يحاسب عليه العبد صلاته**». الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد (ص٢٨٨).

(١) الجنة هي دار الثواب لمن أطاع الله وموضعها في السماء السابعة عند سدرة المنتهى. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ ﴿١٥﴾﴾[النجم: ١٣ - ١٥]، وفي الجنة مائة درجة بين كل درجة والأخرى كما بين السماء والأرض كما جاء في صحيح البخاري (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض**». وأعلى الجنة الفردوس الأعلى وفوقه العرش ومنه تتفجر أنهار الجنة كما جاء في حديث أبي هريرة السابق عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة**». وللجنة ثمانية أبواب كما جاء في حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري (٣٢٥٧) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**في الجنة ثمانية أبواب فيها باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون**» وقد أعد الله لأهل الجنة فيها من النعيم ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

وأما النار فهي دار العقاب الأبدي للكافرين والمشركين والمنافقين النفاق الاعتقادي، ولمن شاء الله من عصاة الموحدين بقدر ذنوبهم ثم مآلهم إلى الجنة. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[النساء: ٤٨] وموضعها في الأرض السابعة، كذا نقل عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وللنار دركات بعضها أسفل من بعض، قال عبد الرحمن بن أسلم: «درجات الجنة تذهب علوا ودرجات النار تذهب سفولا، وأسفل الدركات هي دار المنافقين كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾ [النساء: ١٤٥] الآية، وللنار سبعة أبواب، قال تعالى: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ ﴿٤٤﴾﴾[الحجر: ٤٤]، ونار الدنيا جزء من سبعين جزءا من نار جهنم على ما جاء في حديث أبي هريرة الذي أخرجه الشيخان البخاري (٣٢٦٥)، ومسلم (٨٧١) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ناركم جزء من سبعين جزءًا من نار جهنم**».

والإيمان بالجنة والنار يتحقق بثلاثة أمور:

الأول: الاعتقاد الجازم بأنهما حق وأن الجنة دار المتقين والنار دار الكافرين والمنافقين. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾ [النساء: ٥٦ - ٥٧].

الثاني: اعتقاد وجودهما الآن. قال تعالى في الجنة: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقال تعالى في النار: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾[البقرة: ٢٤]، وجاء في الصحيحين البخاري (٣٢٤١)، ومسلم (٢٧٣٨) من حديث عمران بن حصين عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء**».

الثالث: اعتقاد دوامهما وبقائهما وأنهما لا تفنيان ولا يفنى من فيهما. قال تعالى في الجنة: ﴿ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٨٩﴾﴾[التوبة: ٨٩]، وقال تعالى عن النار: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴿٢٣﴾﴾[الجن: ٢٣]. والمقصود من المعصية هنا الكفر، لتأكيد الخلود في النار بالتأبيد، قال القرطبي قوله: ﴿أَبَدًا﴾ دليل على أن العصيان هنا هو الشرك. وروى الشيخان البخاري (٦٥٤٤)، ومسلم (٢٨٥٠) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يدخل الله أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول: يا أهل الجنة لا موت ويا أهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه**» كتاب أصول الإيمان (ص٢٤٠).

مسألة: بعد أن يجتاز المؤمنون الصراط يوقفون على قنطرة بين الجنة والنار، ثم يهذبون وينقون، وذلك بأن يقتص لبعضهم من بعض إذا كانت بينهم مظالم في الدنيا، حتى إذا دخلوا الجنة كانوا أطهارًا أبرارًا، ليس لأحد عند الآخر مظلمة، ولا يطالب =

١٥- اَلشَّفَاعَةُ:

فَأَمَّا اَلْمُوَحِّدُونَ فَإِنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنْهَا بِالشَّفَاعَةِ.

[٢٥٠] وَقَالَ اَلنَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**شَفَاعَتِي لِأَهْلِ اَلْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي**»(١).

= بعضهم بعضًا بشيء. روى البخاري في (صحيحه) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**يخلص المؤمنون من النار، فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة، فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا**» رواه البخاري (٦٥٣٥).

مسألة: رسولنا - صلى الله عليه وسلم - هو أول من يستفتح الجنة بعد أن يأبى أبو البشر آدم وأولوا العزم من الرسل التعرض لهذه المهمة لحديث حذيفة بن اليمان وأبي هريرة رضي الله عنهما عند مسلم (١٩٥) قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يجمع الله تبارك وتعالى الناس، فيقوم المؤمنون، حتى تزلف لهم الجنة، فيأتون آدم، فيقولون: يا أبانا، استفتح لنا الجنة، فيقول: وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم، لست بصاحب ذلك**».

ولحديث أنس رضي الله عنه عند مسلم (١٩٧)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**آتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح، فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك**».

(١) ورد من حديث أنس وجابر وابن عباس وابن عمر وكعب بن عجرة رضي الله عنهم جميعا والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح، وقال البيهقي إسناده صحيح، وصححه ابن كثير في تفسيره (١/٤٨٧)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٣٧١٤)، وحسنه الشيخ مقبل في كتاب الشفاعة، وصححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند.

مسألة: الشفاعة أنكرها كثير من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة والزيدية، وقال هؤلاء: من يدخل النار لا يخرج منها لا بشفاعة ولا غيرها، وعند هؤلاء ما ثَمَّ إلا من يدخل الجنة فلا يدخل النار، ومن يدخل النار فلا يدخل الجنة، ولا يجتمع عندهم في الشخص الواحد ثواب وعقاب. وأما الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر الأئمة كالأربعة وغيرهم فيقرّون بما تواترت به الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله يخرج من النار قومًا بعد أن يعذبهم الله ما شاء أن يعذبهم، يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم ويخرج آخرين بشفاعة غيره، ويخرج قومًا بلا شفاعة. واحتج هؤلاء المنكرون للشفاعة بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ ﴿٤٨﴾﴾[البقرة:٤٨]، وبقوله: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ ﴿١٢٣﴾﴾[البقرة:١٢٣]، وبقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾[البقرة:٢٥٤]، وبقوله: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾﴾[غافر:١٨]، وبقوله: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾[المدثر:٤٨]، وجواب أهل السنة أن هذا يراد به شيئان: أحدهما: أنها لا تنفع المشركين، كما قال تعالى في نعتهم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾[المدثر:٤٢ - ٤٨]، فهؤلاء نفى عنهم نفع شفاعة الشافعين؛ لأنهم كانوا كفارًا. والثاني: أنه يراد بذلك نفي الشفاعة التي أثبتها أهل الشرك، ومن شابههم من أهل البدع، من أهل الكتاب والمسلمين، الذين يظنون أن للخلق عند الله من القدر أن يشفعوا عنده بغير إذنه، كما يشفع الناس بعضهم عند بعض فيقبل المشفوع إليه شفاعة الشافع لحاجته إليه رغبة ورهبة، كما يعامل المخلوقُ المخلوقَ بالمعاوضة. فالمشركون كانوا يتخذون من دون الله شفعاء من الملائكة والأنبياء والصالحين، ويصورون تماثيلهم فيستشفعون بها ويقولون: هؤلاء خواص الله، فنحن نتوسل إلى الله بدعائهم وعبادتهم ليشفعوا لنا، كما يُتَوَسل إلى الملوك بخواصّهم لكونهم أقرب إلى الملوك من غيرهم، فيشفعون عند الملوك بغير إذن الملوك، وقد يشفع أحدهم عند الملك فيما لا يختاره فيحتاج إلى إجابة شفاعته رغبة ورهبة، فأنكر الله هذه الشفاعة فقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾[البقرة:٢٥٥]، وقال: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴿٢٦﴾﴾[النجم:٢٦]، وقال عن الملائكة: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾﴾[الأنبياء:٢٦ - ٢٨]، وقال: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾﴾[سبأ:٢٢ - ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ
=

= ﴿قُلْ أَتُنَبِّئُونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾[يونس:١٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٥١﴾﴾[الأنعام:٥١] وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٤﴾﴾[السجدة:٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾[الزخرف:٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَٰكُمْ وَرَآءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٩٤﴾﴾[الأنعام:٩٤]، وقال تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾﴾[الزمر:٤٣-٤٥]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ ٱلدَّاعِىَ لَا عِوَجَ لَهُۥ وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا ﴿١٠٨﴾ يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ﴿١٠٩﴾﴾[طه:١٠٨-١٠٩]، وقال صاحب يس: ﴿وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٢﴾ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ ﴿٢٣﴾ إِنِّىٓ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ إِنِّىٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمْ فَٱسْمَعُونِ ﴿٢٥﴾﴾[يس:٢٢-٢٥]، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص١٢).

فحقيقة الشفاعة أذن أن الله تعالى بلطفه وكرمه يأذن يوم القيامة لبعض الصالحين من خلقه من الملائكة والمرسلين والمؤمنين أن يشفعوا عنده في بعض أصحاب الذنوب من أهل التوحيد إظهارًا لكرامة الشافعين عنده ورحمة بالمشفوع فيهم.

ولا تصح الشفاعة عند الله تعالى إلا بشرطين كما تقدم:

أحدهما: إذن الله تعالى للشافع أن يشفع، وقد دل على هذا الشرط قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾[البقرة: ٢٥٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾[سبأ: ٢٣].

الثاني: رضا الله عن المشفوع له أن يشفع فيه، وقد دل على هذا الشرط قوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾[الأنبياء: ٢٨]، وقد دلت النصوص أن الله لا يرضى أن يشفع إلا في أهل التوحيد لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئًا**». وقال تعالى في الكفار: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾[المدثر: ٤٨].

وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على إثبات الشفاعة عند الله يوم القيامة: أما الكتاب فقد تقدم ذكر بعضها، وأما من السنة فالأحاديث في إثبات الشفاعة كثيرة منها حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فيقول الله تبارك وتعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط**».

والأحاديث في إثبات الشفاعة كثيرة جدًا وقد صرح الأئمة المحققون بتواترها واشتهارها في كتب الصحاح والمسانيد. ففي الصحيحين: «**يُخرج من النار من كان في قلبه حبة من خردل من إيمان**».

أقسام الشفاعة: والشفاعة تنقسم من حيث القبول والرد إلى قسمين: مردودة وهي ما فقدت أحد شروط الشفاعة السابقة، ومقبولة وهي ما تحققت فيها شروط الشفاعة. وقد ثبت لنبينا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها ثمانية أنواع على ما ذكر أهل العلم، وهي:

١ - **الشفاعة العظمى** وهي شفاعته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أهل الموقف أن يقضي الله بينهم وهي المقام المحمود وهذه الشفاعة مما اختص بها نبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على غيره من الرسل صلوات الله عليهم أجمعين.

٢ - **شفاعته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في قوم تساوت حسناتهم وسيئاتهم فيشفع فيهم أن يدخلوا الجنة، وهذا النوع من الشفاعة في ثبوته نظر لعدم وجود دليل صحيح يثبته، والراجح عدم ثبوته.

٣ - **شفاعته** في أقوام استحقوا النار أن لا يدخلوها.

٤ - **شفاعته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في رفع درجات أهل الجنة في الجنة.

٥ - **شفاعته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في أقوام أن يدخلوا الجنة بغير حساب.

٦ - **شفاعته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في تخفيف العذاب عمن كان يستحقه كشفاعته في عمه أبي طالب.

٧ - **شفاعته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في أهل الجنة أن يؤذن لهم بدخول الجنة.

٨ - **شفاعته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في أهل الكبائر من أمته ممن دخل النار أن يخرج منها.

وقد دلت النصوص الصحيحة على هذه الأنواع كلها وهي مبسوطة في مواضعها من كتب السنة والاعتقاد. وهذه الأنواع منها ما هو خاص بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كالشفاعة العظمى وشفاعته في عمه أبي طالب وشفاعته في أهل الجنة أن يدخلوها ومنها ما يشاركه فيها غيره من الأنبياء والصالحين كالشفاعة في أهل الكبائر وغيرها من الأنواع الأخرى على اختلاف بين أهل العلم =

١٦- المَلائكةُ:

ثُمَّ الْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ وَأَنَّ جِبْرِيلَ أَمِينُ الله إِلَى الرُّسُلِ وَالْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ وَاجِبٌ مُفْتَرَضٌ(١).

= في اختصاصه ببعضها من عدمه، والله تعالى أعلم.

(١) الإيمان بالملائكة هو الركن الثاني من أركان الإيمان، والذي لا يصح إيمان عبد حتى يقر به، فيؤمن بوجودهم، وبما ورد في الكتاب والسنة من صفاتهم وأفعالهم.

قال الله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾[البقرة: ٢٨٥]، وقال تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوّٗا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوّٞ لِّلۡكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾[البقرة: ٩٨].

وقد حكم الله عَزَّوَجَلَّ بالكفر على من أنكر وجود الملائكة؛ ولم يؤمن بهم، فقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾[النساء: ١٣٦]، والملائكة خلق من خلق الله تعالى، خلقهم الله عَزَّوَجَلَّ من نور، مربوبون مسخرون، عباد مكرمون، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، لا يأكلون ولا يشربون، ولا يملون ولا يتعبون ولا يتناكحون ولا يعلم عددهم إلا الله.

مسألة: **وظائف الملائكة:** الملائكة جند من جنود الله تعالى، أسند الله إليهم كثيرًا من الأعمال الجليلة، والوظائف الكبيرة، وأعطاهم القدرة على تأديتها على أكمل وجه. وهم بحسب ما هيأهم الله تعالى له ووكلهم به على أقسام: فمنهم الموكل بالوحي من الله تعالى إلى رسله عليهم الصلاة والسلام وهو جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، قال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٣ - ١٩٥]، وقد تقدم أنه أفضل الملائكة وأكرمهم على الله، وقد وصفه الله بالقوة والأمانة على تأدية مهمته.

ولم يره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صورته التي خُلق عليها إلا مرتين، وبقية الأوقات يأتيه في صورة رجل. رآه مرة بالأفق من ناحية المشرق وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ رَءَاهُ بِٱلۡأُفُقِ ٱلۡمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾[التكوير: ٢٣]. ورآه مرة ثانية ليلة الإسراء في السماء وهذا ما أخبر الله عنه بقوله: ﴿وَلَقَدۡ رَءَاهُ نَزۡلَةً أُخۡرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدۡرَةِ ٱلۡمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلۡمَأۡوَىٰٓ ﴿١٥﴾﴾[النجم: ١٣ - ١٥].

وفي صحيح مسلم من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها سألت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تفسير الآيتين المتقدمتين فقال: «**إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خُلق عليها غير هاتين المرتين. رأيته منهبطًا من السماء سادًّا عِظَمُ خَلْقِه ما بين السماء إلى الأرض**».

ومنهم الموكل بالقطر والنبات قيل: هو ميكائيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وقد ورد ذكره في القرآن. قال تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوّٗا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوّٞ لِّلۡكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾[البقرة: ٩٨] وهو ذو مكانه عالية، ومنزلة رفيعة عند ربه، ولذا خصه الله هنا بالذكر مع جبريل، وعطفهما على الملائكة، مع أنهما من جنسهم لشرفهما، من قبيل عطف الخاص على العام. وكذا ورد ذكره في السنة على ما تقدم في دعاء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الليل أنه يقول: «**اللَّهُمَّ رب جبريل وميكائيل وإسرافيل**». ولذا قال العلماء إن هؤلاء الثلاثة المذكورين هم أفضل الملائكة.

ومنهم الموكل بالصُّور وهو إسرافيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: وهو ثالث الملائكة المفضلين المتقدم ذكرهم. وهو أحد حملة العرش. والصور: قرن عظيم ينفخ فيه. روى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**ما الصور؟ فقال: قرن ينفخ فيه**» وهو حديث ثابت، وأخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كيف أنعم وقد التقم صاحب القرن القرن وحنى جبهته وأصغى سمعه ينظر متى يؤمر**، قال المسلمون: يا رسول الله فما نقول؟ قال: **قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا**» وهو حديث صحيح.

وينفخ إسرافيل في الصور ثلاث نفخات، وقيل نفختان وهو الصواب: نفخة الصعق، ونفخة البعث. قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخۡرَىٰ فَإِذَا هُمۡ قِيَامٞ يَنظُرُونَ ﴿٦٨﴾﴾[الزمر: ٦٨].

ومنهم الموكل بقبض الأرواح وهو ملك الموت: قال تعالى: ﴿۞ قُلۡ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلۡمَوۡتِ ٱلَّذِي وُكِّلَ بِكُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ تُرۡجَعُونَ ﴿١١﴾﴾[السجدة: ١١].

ولملك الموت أعوان من الملائكة، يأتون العبد بحسب عمله، وإن كان محسنًا ففي أحسن هيئة، وإن كان مسيئًا ففي أشنع هيئة، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ تَوَفَّتۡهُ رُسُلُنَا وَهُمۡ لَا يُفَرِّطُونَ ﴿٦١﴾﴾ [الأنعام:٦١].

ومنهم الموكل بالجبال وهو ملك الجبال: وقد ورد ذكره في حديث خروج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أهل الطائف في بداية البعثة ودعوته إياهم وعدم استجابتهم له وفيه يقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإذا أنا بسحابة قد أظلتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك، وقد بعث الله إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم،** =

= فناداني ملك الجبال. فسلم عليّ ثم قال: يا محمد. فقال: ذلك فيما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئًا». والأخشبان: هما جبلا مكة: أبو قبيس والذي يقابله.

ومنهم **الملك الموكل بالرحم**: على ما دل عليه حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الله عَزَّ وَجَلَّ وكَّل ملكًا يقول: يا ربِّ! نطفة. يا ربِّ! علقة. يا ربِّ مضغة. فإذا أراد أن يقضي خلقه، قال: أذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ فما الرزق والأجل؟ فيكتب في بطن أمه**».

ومنهم **حملة العرش** قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[غافر: ٧].
وقال تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ ﴿١٧﴾﴾[الحاقة: ١٧].

ومنهم **خزنة الجنة**. قال تعالى: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [الزمر: ٧٣]. وقال تعالى: ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾﴾[الرعد: ٢٣].

ومنهم **خزنة النار** عياذاً بالله منها وهم الزبانية ورؤساؤهم تسعة عشر. قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ فِى ٱلنَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٩﴾﴾[غافر: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ﴿١٧﴾ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ﴿١٨﴾﴾[العلق: ١٧ - ١٨]. وقال تعالى: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴿٣٠﴾ وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً ۙ وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾[المدثر: ٣٠ - ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ۖ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ ﴿٧٧﴾﴾[الزخرف: ٧٧]. وقد جاء في السنة ذكر مالك وأنه خازن النار ورؤية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له، ففي صحيح البخاري من حديث سَمُرَة بن جُنْدُب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**رأيت الليلة رجلين أتياني فقالا: الذي يوقد النار مالك خازن النار، وأنا جبريل، وهذا ميكائيل**».

ومنهم **زوار البيت المعمور**: يدخل في كل يوم منهم البيت المعمور سبعون ألف ملك ثم لا يعودون إليه على ما ثبت من حديث مالك بن صعصعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**... ثم رفع لي البيت المعمور، فقلت: يا جبريل! ما هذا؟ قال: هذا البيت المعمور. يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، إذا خرجوا منه لم يعودوا فيه آخر ما عليهم**».

ومنهم **ملائكة سياحون يتبعون مجالس الذكر** فقد روى الشيخان من حديث أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر فإذا وجدوا قومًا يذكرون الله تنادوا هلموا إلى حاجتكم قال فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا**» قال العلماء: وهؤلاء الملائكة زائدون عن الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق.
وقد ثبت أيضًا أنهم يبلغون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أمته السلام لما روى أحمد والنسائي بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود قال، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن لله عَزَّ وَجَلَّ ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام**».

ومنهم **الكرام الكاتبون وعملهم كتابة أعمال الخلق وإحصاؤها عليهم**، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾﴾[الانفطار: ١٠ - ١٢] وقال تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾[ق: ١٧ - ١٨] قال مجاهد في تفسير الآية: ملك عن يمينه وآخر عن يساره فأما الذي عن يمينه فيكتب الخير، وأما الذي عن شماله فيكتب الشر.

ومنهم **الموكلون بفتنة القبر وسؤال العباد في قبورهم** وهما مُنْكَر ونَكِير. وقد دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة. أخرج الشيخان من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان، فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدًا من الجنة فيراهما جميعًا**».
وأخرج الترمذي وابن حبان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا قبر الميت أو قال أحدكم - أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل**» وهو حديث حسن.

فهؤلاء هم أشهر من جاءت النصوص بذكر وظائفهم وأسمائهم من الملائكة ممن يتعين على العبد الإيمان بهم والتصديق بمدلولات النصوص في حقهم والله تعالى أعلم.

مسألة: **الملائكة هل هم ذكور؟** قال كثير من العلماء: الملائكة لا يوصفون بذكورة ولا أنوثة، ومن قال هم إناث فقد كفر لمخالفته كتاب الله، ولا يقال إنهم ذكور؛ إذ لم يرد في ذلك نص صحيح.

سئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: هل الملائكة فيهم ذكور وإناث أم ذكور فقط، أم إناث فقط؟

فأجاب: هناك قاعدة للمؤمن الذي يريد أن يرتاح ويريح، ويتأدب مع الله ورسوله ألا يسأل عن شيء من أمور الغيب، نؤمن بها كما جاءت، ولذلك لو كان هذا السؤال فيه خير لكان أول من يسأل عنه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإن شاء الله سؤالك جيد؛ لأننا =

= استفدنا هذه النصيحة، إن أمور الغيب لا تسأل عنها، لما قال رجلٌ للإمام مالك بن أنس رحمه الله: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ۝﴾[طه:٥] غضب، كيف تسأل كيف استوى؟ وقال له: ما أراك إلا مبتدعًا، وأمر به أن يخرج من مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام من المسجد النبوي.

وأما العلامة ابن باز فسئل كما في فتاواه (٤٢٣/٨): نقرأ ونسمع كثيرًا من عامة الناس وكتابهم وشعرائهم من يصف في كتابه أو شعره الممرضات بأنهن ملائكة الرحمة ؟ هل يجوز ذلك ؟.

فأجاب: هذا الوصف لا يجوز إطلاقه على الممرضات؛ لأن الملائكة ذكور وليسوا إناثًا، وقد أنكر الله سبحانه على المشركين وصفهم الملائكة بالأنوثية؛ ولأن ملائكة الرحمة لهم وصف خاص لا ينطبق على الممرضات؛ ولأن الممرضات فيهن الطيب والخبيث ، فلا يجوز إطلاق هذا الوصف عليهن . والله الموفق .اهـ ولعل مستند العلامة ابن باز في ذلك بعض سياقات الأدلة من القرآن والسنة فجبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ لما قدم إلى نبينا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضيوف ابراهيم والملائكة في بدر وغيرها من الغزوات كلهم على صفة ذكور.

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ قوله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ﴾ أي: لله ملائكة يتعاقبون بالليل والنهار ؛ فإذا صعدت ملائكة الليل أعقبتها ملائكة النهار. وقال: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ﴾ والملائكة ذكران؛ لأنه جمع معقبة.

وقال ابن كثير: وقال ابن جرير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن عُلية عن سليمان التيمي عن أبي مجلز في قوله تعالى: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ﴾ قال: هم رجال من الملائكة يعرفون أهل الجنة وأهل النار قال: ﴿وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَن سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ۝٤٦ ۞ وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۝٤٧ وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُم بِسِيمَاهُمْ قَالُوا مَا أَغْنَىٰ عَنكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ ۝٤٨ أَهَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ﴾ قال: فيقال: حين يدخل أهل الجنة الجنة ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ۝٤٩﴾. وهذا صحيح إلى أبي مجلز لاحق بن حميد أحد التابعين وهو غريب من قوله وخلاف الظاهر من السياق، وقول الجمهور مقدم على قوله، بدلالة الآية على ما ذهبوا إليه وكذا قول مجاهد إنهم قوم صالحون علماء فقهاء فيه غرابة أيضًا والله أعلم. ولم يعقب ابن كثير على قوله: إنهم ذكور بل تعقبه في تفسيره للآية. والمسألة كما هو واضح اجتهادية

مسألة: هل الملائكة يموتون؟ ورد في الحديث عند البخاري (٧٣٨٣) ومسلم (٢٧١٧) عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن تضلني، أنت الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون**»، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٥٩/٤). هل جميع الخلق حتى الملائكة يموتون ؟

فأجاب: «الذي عليه أكثر الناس أن جميع الخلق يموتون حتى الملائكة، وحتى ملك الموت، وروي في ذلك حديث مرفوع إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رسائل إخوان الصفا وخلان الوفا

والمسلمون واليهود والنصارى متفقون على إمكان ذلك وقدرة الله عليه، وإنما يخالف في ذلك طوائف من المتفلسفة أتباع أرسطو وأمثالهم، ومن دخل معهم من المنتسبين إلى الإسلام أو اليهود والنصارى، كأصحاب رسائل إخوان الصفا وأمثالهم ممن زعم أن الملائكة هي العقول والنفوس، وأنه لا يمكن موتها بحال، بل هي عندهم آلهة وأرباب لهذا العالم .

والقرآن وسائر الكتب تنطق بأن الملائكة عبيد مدبرون كما قال سبحانه: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ۝١٧٢﴾، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ۝٢٦ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ۝٢٧ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾، وقال: ﴿۞ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ ۝٢٦﴾ . والله سبحانه قادر على أن يميتهم ثم يحييهم، كما هو قادر على إماتة البشر والجن ثم إحيائهم، وقد قال سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ .

وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير وجه، وعن غير واحد من الصحابة أنه قال: «**إن الله إذا تكلم بالوحي أخذ الملائكة مثل الغشي**» وفي رواية: «**إذا سمعت الملائكة كلامه صعقوا**» وفي رواية: «**سمعت الملائكة كجر السلسلة على الصفوان فيصعقون فإذا فزع عن قلوبهم**» أي أزيل الفزع عن قلوبهم: «**قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق فينادون الحق الحق**» .

فقد أخبر في هذه الأحاديث الصحيحة أنهم يصعقون صعق الغشي، فإذا جاز عليهم صعق الغشي جاز صعق الموت، وأما الاستثناء [أي قوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ﴾] فهو متناول لمن دخل في الجنة من الحور العين، فإن الجنة ليس فيها موت، ومتناول لغيرهم، ولا يمكن الجزم بكل من استثناه الله، فإن الله أطلق في كتابه، وقد ثبت في الصحيح أن النبي قال: «إن الناس =



١٧- الإِيمَانُ بِجَمِيعِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ:

وَكَذَلِكَ وُجُوبُ الْإِيمَانِ، وَالتَّصْدِيقُ بِجَمِيعِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَبِجَمِيعِ مَا قَالَ اللهُ - عَزَّوَجَلَّ - فَهُوَ حَقٌّ لَازِمٌ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا آمَنَ بِجَمِيعِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ إِلَّا شَيْئًا وَاحِدًا؛ كَانَ بِرَدِّ ذَلِكَ الشَّيْءِ كَافِرًا عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ (١).

= يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق فأجد موسى آخذًا بساق العرش فلا أدرى هل أفاق قبلي أم كان ممن استثناه الله»؛ فإذا كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخبر بكل من استثنى الله لم يمكنا نحن أن نجزم بذلك، وصار هذا مثل العلم بوقت الساعة وأعيان الأنبياء، وأمثال مما لم يخبر به، وهذا العلم لا ينال إلا بالخبر، والله أعلم.

مسألة: هل ثبت شئ في الملائكة الكروبيين؟

والجواب: أن ما يطلق عليه «الملائكة الكروبيون» ليس له أصل في الأحاديث النبوية الصحيحة - فيما نعلم -، وغاية ما جاء ذكرهم فيه: أحاديث ضعيفة جدًّا، وموضوعة، وآثار عن السلف، وطائفة من المفسرين، وقد ذكر بعض العلماء أن الكروبيين هم:

من يكونون حول عرش الرحمن، أو هم حملة العرش أنفسهم.

وقال آخرون: هم سادة الملائكة وعظماؤهم.

وقال فريق ثالث: هم ملائكة العذاب.

ومثل هذا الأمر هو من الغيب الذي لا يجوز إثباته إلا بوحي من الله، ولم يثبت في ذلك شيء.

(١)الإيمان برسل الله تعالى واجب من واجبات هذا الدين وركن عظيم من أركان الإيمان، والإيمان بالرسل هو اعتقاد ما أخبر الله به عنهم في كتابه وأخبر به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سنته إجمالًا وتفصيلًا.

ومن الإيمان بالرسل تصديقهم جميعًا فيما جاءوا به، والتصديق الجازم بأن الله تعالى بعث في كل أمة رسولا منهم يدعوهم إلى عبادة الله وحده والكفر بما يعبد من دونه، وأنهم جميعا صادقون مصدقون بارون راشدون أتقياء أمناء، وأنهم بلغوا جميع ما أرسلهم الله به، لم يكتموا ولم يغيروا، ولم يزيدوا فيه من عند أنفسهم حرفا ولم ينقصوه: ﴿فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٣٥﴾﴾ [النحل: ٣٥].

وعدم التفريق بينهم في ذلك. قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ﴾[النساء: ٦٤]. وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾[المائدة: ٩٢]. وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾﴾[النساء: ١٥٠ - ١٥١]. فيجب تصديق الرسل فيما جاءوا به من الرسالات وهذا مقتضى الإيمان بهم.

ومما يجب معرفته أنه لا يجوز لأحد من الثقلين متابعة أحدٍ من الرسل السابقين بعد مبعث محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المبعوث للناس كافة، إذْ أن شريعته جاءت ناسخة لجميع شرائع الأنبياء قبله فلا دين إلا ما بعثه الله به ولا متابعة إلا لهذا النبي الكريم. قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصفدية (٣١١/٢): «والمسلمون آمنوا بالأنبياء كلهم، ولم يفرقوا بين أحد منهم، فإن الإيمان بجميع النبيين فرض واجب، ومن كفر بواحد منهم فقد كفر بهم كلهم، ومن سب نبيًّا من الأنبياء فهو كافر يجب قتله باتفاق العلماء» انتهى.

وقال العلامة السعدي في تفسيره (ص/٦٧): «فيه الإيمان بجميع الكتب المنزلة على جميع الأنبياء، والإيمان بالأنبياء عموما وخصوصا، ما نص عليه في الآية لشرفهم، ولإتيانهم بالشرائع الكبار، فالواجب في الإيمان بالأنبياء والكتب أن يؤمن بهم على وجه العموم والشمول، ثم ما عرف منهم بالتفصيل وجب الإيمان به مفصلًا».

مسألة: الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم، فعن أنس في حديث الإسراء: «والنبي نائمة عيناه، ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم» رواه البخاري في صحيحه (٣٥٧٠)، وهذا وإن كان من قول أنس إلا أن مثله لا يقال من قبل الرأي كما يقول الحافظ في الفتح (٥٧٩/٦)، وقد ورد هذا من قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد صحّ عنه أنه قال: «إنا معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا» وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٨٧)، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نفسه: «إنّ عيني تنامان ولا ينام قلبي» رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

و مما تفرد به الأنبياء أنهم يخيَّرون بين الدنيا والآخرة، فعن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ما =

= من نبي يمرض إلاّ خيّر بين الدنيا والآخرة، وكان في شكواه الذي قبض فيه أخذته بحّة شديدة، فسمعته يقول: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩] **فعلمت أنه خيِّر**» رواه البخاري (٤٥٨٦).

وممّا خص به الأنبياء بعد موتهم أمور تتعلق بهم في القبر، منهـا: الأول: أنّـه لا يقـبر نـبيٌّ إلاّ في الموضـع الذي مـات فيـه، فـفي الحديث: «**لم يقبر نبيٌّ إلا حيث يموت**» صححه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٠١). ولهذا فإنّ الصحابة - رضوان الله عليهم - دفنوا الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجرة عائشة حيث قبض.

ومن إكرام الله؛ لأنبيائه ورسله أنّ الأرض لا تأكل أجسادهم، فمهما طال الزمان وتقادم العهد تبقى أجسادهم محفوظة من البلى، ففي الحديث: «**إنّ الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**» وهو حديث صحيح.

مسألة: اختلف أهل العلم في عدد الأنبياء والمرسلين، وذلك بحسب ما ثبت عندهم من الأحاديث الوارد فيها ذكر عددهم، فمن حسنها أو صححها فقد قال بمقتضاها، ومن ضعفها فقد قال بأن العدد لا يعـرف إلا بـالوحي فيتوقـف في إثبـات العـدد، وأشهر هذه الأحاديث حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه أن عدد الأنبياء مائـة ألـف وأربعـة وعـشرون ألفـا، والرسـل مـنهم: ثلاثمائة وخمسة عشر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧ / ٤٠٩): «وهذا الذي ذكره أحمد، وذكره محمد بن نصر، وغيرهما، يبين أنهـم لـم يعلموا عدد الكتب والرسل، وأن حديث أبي ذر في ذلك لم يثبت عندهم» .اهـ والظاهر أن شيخ الإسلام رحمه الله يؤيدهم في ذلك، وقد أشار إلى حديث أبي ذر بصيغة التضعيف فقال: «وقد روي في حديث أبي ذر أن عددهم ثلاثمائة وثلاثـة عـشر»، ولم يستدل به، بل استدل بالآيات الدالة على كثرتهم.

وقال ابن عطية - رحمه الله - في تفسير آية النساء -: وقوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ [النساء:١٦٤] يقتـضي كـثرة الأنبياء، دون تحديد بعدد، وقد قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ [فاطر:٢٤]، وقـال تعـالى: ﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا ﴿٣٨﴾﴾[الفرقان:٣٨]، وما يذكر من عدد الأنبياء فغير صحيح، الله أعلم بعدتهم، صلى الله عليهم. انتهى

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٣ / ٢٥٦): كم عدد الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ؟.

فأجابوا: لا يعلم عددهم إلا الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر:٨٧]، والمعروف منهم من ذكروا في القرآن أو صحت بخبره السنة.

وقال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (٢ / ٦٦، ٦٧): وجاء في حديث أبي ذر عند أبي حـاتم بـن حبـان وغـيره أنـه سـأل النـبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرسل وعن الأنبياء فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأنبياء مائة وأربعـة وعـشرون ألفًـا والرسـل ثلاثمائـة وثلاثة عشر**»، وفي رواية أبي أمامة: «**ثلاثمائة وخمسة عشر**»، ولكنهما حديثان ضـعيفان عنـد أهـل العلـم، ولهمـا شـواهد ولكنها ضعيفة أيضًا، كما ذكرنا آنفا، وفي بعضها أنه قال عليه الصلاة والسلام ألف نبي فأكثر، وفي بعضها أن الأنبياء ثلاثة آلاف وجميع الأحاديث في هذا الباب ضعيفة، بل عد ابن الجوزي حديث أبي ذر من الموضوعات. والمقصود أنه ليس في عدد الأنبياء والرسل خبر يعتمد عليه، فلا يعلم عددهم إلا الله سبحانه وتعالى، لكنهم جم غفير، قص الله علينا أخبار بعـضهم ولم يقص علينا أخبار البعض الآخر، لحكمته البالغة جل وعلا.

مسألة: لم يرد في السنة النبوية ما يدل على مكان دفن المسيح عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في آخر الزمان، وأما الحديث الذي يـروى في ذلـك فضعيف جدًّا لا يثبت، وهذا بيانه: عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ينزل عيـسى ابـن مريم إلى الأرض، فيتزوج، ويولد له، ويمكث خمسًا وأربعين سنة، ثم يموت فيدفن معي في قبري، فأقوم أنا وعيسى ابن مريم من قبر واحد بين أبي بكر وعمر**». أخرجه ابن أبي الدنيا كما عزاه إليه الذهبي في ميزان الاعتدال (٥٦٢/٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٩١٥/٢)، وفي المنتظم (١٢٦/١)، وفي الوفا (٧١٤/٢) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفـريقي، قـال ابـن الجوزي: هذا حديث لا يصح، والإفريقي ضعيف بمرة، وقال الذهبي في الميزان (٥٦٢/٢): منكـر، وقـال العلامـة الألبـاني في الضعيفة (٦٥٦٢): «منكر» .انتهى، ووردت بعض الآثار في هذا الشأن عن بعض الصحابة والتابعين ممن قرءوا التوراة وعرفوا ما فيها وهي أيضًا ضعيفة لا تثبت.

مسألة: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٨/٢٧): عـن رجلـين تجـادلا، فقـال أحـدهما: إن تربـة محمـد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل من السماوات والأرض. وقال الآخر: الكعبة أفضل، فمع من الصواب ؟

فأجاب: «الحمد لله، أما نفس محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فما خلق الله خلقا أكرم عليه منه، وأما نفس التراب فليس هـو أفـضل مـن الكعبة البيت الحرام، بل الكعبة أفضل منه، ولا يعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة إلا القـاضي عيـاض، ولم يسبقه أحد إليه، ولا وافقه أحد عليه، والله أعلم» انتهى.

مسألة: ذهب بعض العلماء إلى أنّ الله أنعم على بعض النساء بالنبوة، فمن هؤلاء أبو الحـسن الأشـعري والقـرطبي وابـن حـزم، =

= والذين يقولون بنبوة النساء متفقون على نبوة مريم، ومنهم من ينسب النبوة إلى غيرها، ويعدّون من النساء النبيات: حواء وسارة وأمّ موسى وهاجر وآسية. وهؤلاء عندما اعترض عليهم بالآية التي تحصر الرسالة في الرجال دون النساء، قالوا: نحن لا نخالف في ذلك، فالرسالة للرجال، أمّا النبوة فلا يشملها النصّ القرآني، وليس في نبوة النساء تلك المحذورات التي عددتموها فيما لو كان من النساء رسول؛ لأن النبوة قد تكون قاصرة على صاحبها، يعمل بها، ولا يحتاج إلى أن يبلغها إلى الآخرين.

وحجّة هؤلاء أن القرآن أخبر بأن الله تعالى أوحى إلى بعض النساء، فمن ذلك أنه أوحى إلى أمّ موسى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ ۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٧﴾﴾ [القصص: ٧]، وأرسل جبريل إلى مريم فخاطبها: ﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿١٧﴾ قَالَتْ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ﴿١٨﴾ قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ﴿١٩﴾﴾ [مريم: ١٧ - ١٩] وخاطبتها الملائكة قائلة: ﴿يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [آل عمران: ٤٢ - ٤٣].

فأبو الحسن الأشعري يرى أنّ كلّ من جاءه الملك عن الله - تعالى - بحكم من أمر أو نهي أو بإعلام فهو نبي، وقد تحقق في أمّ موسى ومريم شيء من هذا، وفي غيرهما أيضًا، فقد تحقق في حواء وسارة وهاجر وآسية بنصّ القرآن؛ واستدلوا أيضًا باصطفاء الله لمريم على العالمين: ﴿وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [آل عمران: ٤٢] وبقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة عمران، وآسية امرأة فرعون**» رواه البخاري (٣٧٦٩)، ومسلم (٢٤٣١) قالوا: الذي يبلغ مرتبة الكمال هم الأنبياء.

وهذا الذي ذكروه لا ينهض لإثبات نبوة النساء، والرد عليهم من وجوه:

الأول: أنّا لا نسلم لهم أن النبي غير مأمور بالتبليغ والتوجيه ومخالطة الناس، والذي اخترناه أن لا فرق بين النبي والرسول في هذا، وأنّ الفرق في غير ذلك.

وإذا كان الأمر كذلك فالمحذورات التي قيلت في إرسال رسول من النساء قائمة في بعث نبي من النساء، وهي محذورات كثيرة تجعل المرأة لا تستطيع القيام بحقّ النبوة.

الثاني: قد يكون وحي الله إلى هؤلاء النسوة أم موسى وآسية.. إنّما وقع منامًا، فقد علمنا أنّ من الوحي ما يكون منامًا، وهذا يقع لغير الأنبياء.

الثالث: لا نسلم لهم قولهم: إن كل من خاطبته الملائكة فهو نبي، ففي الحديث أن الله أرسل ملكًا لرجل يزور أخًا له في الله في قرية أخرى، فسأله عن سبب زيارته له، فلمّا أخبره أنه يحبّه في الله، أعلمه أنّ الله قد بعثه إليه ليخبره أنه يحبّه، وقصة الأقرع والأبرص والأعمى معروفة، وقد جاء جبريل يعلم الصحابة أمر دينهم بسؤال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة يشاهدونه ويسمعونه.

الرابع: أنّ الرسول - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - توقف في نبوة ذي القرنين مع إخبار القرآن بأنّ الله أوحى إليه: ﴿قُلْنَا يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا ﴿٨٦﴾﴾ [الكهف: ٨٦].

الخامس: لا حجّة لهم في النصوص الدالة على اصطفاء الله لمريم، فالله قد صرح بأنه اصطفى غير الأنبياء: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [فاطر: ٣٢]، واصطفى آل إبراهيم وآل عمران على العالمين، ومن آلهما من ليس بنبيّ جزمًا ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [آل عمران: ٣٣].

السادس: لا يلزم من لفظ الكمال الوارد في الحديث الذي احتجوا به النبوة؛ لأنه يطلق لتمام الشيء، وتناهيه في بابه، فالمراد بلوغ النساء الكاملات النهاية في جميع الفضائل التي للنساء، وعلى ذلك فالكمال هنا غير كمال الأنبياء.

السابع: ورد في بعض الأحاديث النصّ على أن خديجة من الكاملات وهذا يبين أن الكمال هنا ليس كمال النبوة.

الثامن: ورد في بعض الأحاديث أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة إلاّ ما كان من مريم ابنة عمران، وهذا يبطل القول بنبوة من عدا مريم كأم موسى وآسية؛ لأن فاطمة ليست بنبيّة جزمًا وقد نصّ الحديث على أنها أفضل من غيرها، فلو كانت أم موسى وآسية نبيتان لكانتا أفضل من فاطمة.

التاسع: وصف مريم بأنها صديقة في مقام الثناء عليها والإخبار بفضلها، قال تعالى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ [المائدة: ٧٥] فلو كان هناك وصفًا أعلى من ذلك لوصفها به، ولم يأت في نصّ قرآني ولا في حديث نبويّ صحيح إخبار بنبوة واحدة من النساء. وقد نقل القاضي عياض عن جمهور الفقهاء أنّ مريم ليست بنبيّة، وذكر النووي في (الأذكار) عن إمام الحرمين أنه نقل الإجماع على أنّ مريم ليست نبيّة، ونسبه في =

= (شرح المهذب) لجماعة، وجاء عن الحسن البصري: ليس في النساء نبيّة ولا في الجنّ، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٩٦/٤) وأبو محمد (يقصد شيخ الإسلام الإمام ابن حزم) مع كثرة علمه وتبحره وما يأتي به من الفوائد العظيمة: له من الأقوال المنكرة الشاذة ما يعجب منه كما يعجب مما يأتي به من الأقوال الحسنة الفائقة وهذا كقوله: إن مريم نبية وإن آسية نبية وإن أم موسى نبية . وقد ذكر القاضي أبو بكر والقاضي أبو يعلى وأبو المعالي وغيرهم: الإجماع على أنه ليس في النساء نبية والقرآن والسنة دلا على ذلك: كما في قوله: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ ﴾ وقوله: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ﴾ ذكر أن غاية ما انتهت إليه أمه: الصديقية وهذا مبسوط في غير هذا الموضع .

مسألة : لقد جاءت أحاديث فيها النهي عن التفضيل بين الأنبياء ، ومن ذلك ما جاء في البخاري رقم (٤٦٣٨) ومسلم (١٨٤٤/٤) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : **«لا تخيروني على الأنبياء»** وفي لفظ لمسلم: **«لا تفضلوا بين أنبياء الله»** وفي لفظ للبخاري: **«لا تخيروني على موسى»** ومن حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : **«لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى»** متفق عليه .

وللعلماء كلام كثير في توجيه هذا النهي والجمع بينه وبين الآيات والأحاديث التي قد نصت على التفاضل بين أنبياء الله ، ونصت على أفضلية محمد بن عبد الله على سائر الأنبياء والمرسلين كقوله : **«أنا سيد ولد آدم ولا فخر»** رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة.

وأحسن ما قيل في توجيه النهي المذكور ما يلي :

١- أن التفضيل بين الأنبياء إذا كان يؤدي إلى التخاصم والتشاحن والعصبية فيترك ، ودل على هذا سبب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا تخيروني على موسى»** فقد حصل بين مسلم ويهودي أن كل واحد يفضل نبيه مما أدى إلى أن المسلم لطم اليهودي واختصما بعد ذلك إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : **«لا تخيروني على موسى»**.

٢- أن التفضيل إذا كان فيه تنقص وازدراء بالمفضول فهذا منهي عنه ، وعلى هذا فلا محذور في إثبات التفاضل بين الأنبياء إذا كان خاليًا مما ذكر قبل ، والله أعلم .

مسألة : الفرق بين النبي والمحدَّث ـ الملهم ـ

المحدث هو الرجل الصادق الظن الذي يلقى الشيء في روعه فيجري على لسانه الصواب ، ويقال له الملهم . وقد دلت الأدلة الثابتة في السنة أنه يوجد في هذه الأمة محدثون ـ بفتح الدال وتشديدها ـ روى البخاري (٢١١/٤) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنه كان فيمن قبلكم محدثون وإنه إن يكن في أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب»**

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي منهم أحد فعمر بن الخطاب»** رواه مسلم (١٨٦٤/٤) وقد قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - في عمر : **«إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه»** عن ابن عمر وأبي ذر وأبي هريرة ومعاوية وبلال وهو صحيح ، ومرتبة المحدث بعد مرتبة الصديقية .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «مدارج السالكين» (٣٩/١) وهو يتكلم عن مراتب الهداية للإنسان : (المرتبة الرابعة : مرتبة التحديث ، وهذه دون مرتبة الوحي الخاص وتكون دون مرتبة الصديقين كما كانت لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ــ وعلى هذا المحدثون ليسوا بأنبياء فضلًا عن أن يكونوا رسلًا ولكنهم من أتباع الأنبياء والمرسلين إن وجدوا ، وهم قليلون في هذه الأمة ، ولهذا قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فإن يكن منهم أحد في أمتي فعمر بن الخطاب»** والأحاديث المذكورة لا تؤكد وجودهم بل جاءت بطريق التردد وعدم الجزم في كون عمر منهم .

والفوارق بين المحدثين والأنبياء كثيرة والفوارق بين النبي والمحدث هي الفوارق بين النبي والولي وسيأتي ذكرها في المسألة القادمة ، وخلاصة القول : أنه لا بد من عرض أقوال وأفعال المحدث والولي على كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فهم سلف الأمة.

مسألة : الفرق بين النبي والولي .

الولي هو : المؤمن التقي ، قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٣].

والفروق بين النبي والولي كثيرة عند أهل السنة والجماعة أذكر بعضًا منها وهي كالآتي:

١- اختص الله الأنبياء بالوحي التكليمي. قال تعالى: ﴿۞ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣] ولا وحي للأولياء من قبل الله .

٢- اختص الله الأنبياء بالعصمة . فلا عصمة إلا للأنبياء والرسل ، أما الأولياء فلا عصمة لهم بل أفرادهم معرضون للكفر =

١٨- خَلْقُ الْجِنِّ:

ثُمَّ الْإِيمَانُ بِأَنَّ الله - عَزَّوَجَلَّ - خَلَقَ الجن، وَهُمْ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ الله خَلَقَهُمْ كَمَا شَاءَ وَلِمَ شَاءَ وَفِيهِمْ مُؤْمِنُونَ وَكَافِرُونَ وَبِذَلِكَ نَطَقَ الْكِتَابُ وَجَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَخَلَقَ إِبْلِيسَ وَهُوَ رَأْسُ جُنُودِ الشَّيَاطِينِ وَهُوَ يغوي بني آدم ويوسوس في صدورهم، ويفتنهم ويحسن عندهم القبيح، ويدعوهم إلى مخالفة ربهم - عَزَّوَجَلَّ -.

وهو عدوهم:

[٢٥١] يجري منهم مجرى الدم، لا يضر المعتصمين بالله كيده. والآى في كتاب الله -عَزَّوَجَلَّ- بِذِكْرِهِ وَأَخْبَارِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى. فَمَنْ أَنْكَرَ أَمْرَ الْجِنِّ وَكَوْنَ إِبْلِيسَ وَالشَّيَاطِينَ وَالْمَرَدَةَ وَإِغْوَاءَهُمْ بَنِي آدَمَ فَهُوَ كَافِرٌ بِالله جَاحِدٌ بِآيَاتِهِ مُكَذِّبٌ بِكِتَابِهِ (١).

= والردة عن الإسلام إذا لم يثبتهم الله عليه. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [آل عمران: ١٠٠، ١٠١] وهذا الخطاب موجه للصحابة ومن بعدهم من أهل الإيمان.

٣- اختص الله الأنبياء بالآيات وهي المعجزات، وأما الأولياء فلا معجزة لأحد منهم، وغاية ما أعطاهم الله الكرامات، وأعظم كرامة لهم ملازمة تقوى الله. ولهذا قال بعض العلماء: «كن باحثًا عن الاستقامة ولا تكن باحثًا عن الكرامة» وإثبات كرامات الأولياء عند أهل السنة لا خلاف فيه.

٤- الإيمان والتصديق بنبوة الأنبياء ركن من أركان الإيمان من أنكر ذلك من أولياء الله وغيرهم فقد كفر.

٥- طاعة الأنبياء واجبة على الأولياء، ولا عكس، فالأولياء أتباع للأنبياء يقتدون بهم ويقتفون آثارهم ومن خرج عن ذلك فليس بولي الرحمن بل هو من أولياء الشيطان. قال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُونِ ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾ وَلَا يَصُدَّنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٢﴾﴾ [الزخرف: ٦١، ٦٢].

٦- أعلى درجة يصل إليها بعض أفراد الأولياء هي درجة الصديقية. قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩]، فلا يمكن أن يكون أحد الأولياء يومًا من الدهر نبيًّا قط، ومن ادعى ذلك فهو كذاب زنديق.

٧- انقطعت النبوة بموت نبينا محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وختمت به النبوة، فلا نبوة لأحد بعده قط، ومن ادعى النبوة في هذه الأمة فهو كذاب زنديق، وأما الولاية فتستمر إلى قيام الساعة.

٨- أولياء الله أقوالهم وأعمالهم معروضة على كتاب الله وسنة رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فما قبل منها فهو المقبول وما رد فهو المردود بخلاف أنبياء الله فإنهم يوحى إليهم.

وعلى كل هذه بعض الفوارق الشرعية بين أنبياء الله وأولياء الله وهي واضحة جدًّا، فالحمد لله.

(١) انقسم الناس قديمًا وحديثًا في أمر الجن إلى مذاهب شتى، فما بين مثبت لوجودهم، أو منكر، أو مئول لهم بشتى التأويلات الفاسدة، أو مغالٍ في قدرتهم وسلطانهم في الأرض، إلى غير ذلك من المذاهب والتصريفات المختلفة في شأن هذا المخلوق، ويمكن إجمال هذه المذاهب فيما يلي:

١ - **مذهب أهل السنة والجماعة**: الذي عليه أهل السنة والجماعة من المسلمين وهو إثبات وجود مخلوقات غائبة عن حواسنا تسمى الجن، وأنها لا تظهر إلا أذا تشكلت في صور غير صورها في بعض الأحوال ولبعض الناس، وأنها مخلوقات عاقلة مكلفة بالتكاليف الشرعية على نحو ما عليه البشر، وأنهم يأكلون، ويشربون، ويتناكحون ولهم ذرية، قال ابن حزم في الفصل في الملل والأهواء والنحل (٥/ ١٢): لكن لما أخبرت الرسل الذين شهد الله عَزَّوَجَلَّ بصدقهم بما أبدى على أيديهم من المعجزات المحلية للطبائع بنص الله عَزَّوَجَلَّ وعلى وجود الجن في العالم، وجب ضرورة العلم بخلقهم ووجودهم، وقد جاء النص بذلك وبأنهم أمة عاقلة مميزة، متعبدة، موعودة متوعدة، متناسلة، يموتون. وأجمع المسلمون كلهم على ذلك .اهـ

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/ ٩): لم يخالف أحد من طوائف المسلمين في وجود الجن ولا في أن الله أرسل محمدًا صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إليهم. إلى أن يقول: وهذا؛ لأن وجود الجن تواترت به أخبار الأنبياء تواترًا معلومًا بالاضطرار، ومعلوم بالاضطرار أنهم أحياء عقلاء فاعلون بالإرادة، بل مأمورون منهيون، ليسوا صفات وأعراضًا قائمة بالإنسان أو غيره كما =

= يزعم بعض الملاحدة .اهـ.

وقال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الحديثية (ص: ١٢٣): وأما الجان فأهل السنة والجماعة يؤمنون بوجودهم .اهـ

٢ - مذهب جمهور الكفار كعامة أهل الكتاب والمجوس، وجمهور الكنعانيين، واليونانيين، والرومان، والهنود القدماء، وعامة مشركي العرب: الإقرار بوجود الجن، مع انحراف في تصوراتهم عن هذا المخلوق.

هذه الطوائف المختلفة أقرت بوجود الجن، ولكن إقرارهم هذا صاحبه تصورات فاسدة ومنحرفة، فمنهم من اعتبر أن الجن شركاء لله في الخلق والتدبير، ومنهم من اعتبر أن للجن سلطانًا في الأرض، وأنهم يعلمون الغيب، ومنهم من أثبت أخوة بين الله وإبليس - تعالى الله عن ذلك- إلى غير ذلك من التصورات المنحرفة

٣ - مذهب أكثر الفلاسفة وجماعة من القدرية والمعتزلة والجهمية، وكافة الزنادقة قديمًا وحديثًا: إنكار الجن، بالإضافة إلى نفر قد أولوا النصوص الدالة على وجود الجن تأويلًا يدل على إنكارهم، كما سيأتي .

قال الإمام القرطبي في تفسيره (١٩/ ٦): وقد أنكر جماعة من كفرة الأطباء والفلاسفة الجن، وقالوا: إنهم بسائط، ولا يصح طعامهم، اجتراء على الله وافتراء، والقرآن والسنة ترد عليهم .اهـ وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/ ١٠): وجمهور طوائف الكفار على إثبات الجن، أما أهل الكتاب من اليهود والنصارى فهم مقرون بهم كإقرار المسلمين، وإن وجد فيهم من ينكر ذلك، وكما يوجد في المسلمين من ينكر ذلك، كما يوجد في طوائف المسلمين كالجهمية والمعتزلة من ينكر ذلك، وإن كان جمهور الطائفة وأئمتها مقرين بذلك .اهـ

والملاحدة والمتفلسفة يجعلون الملائكة قوى النفس الصالحة، والشياطين قوى النفس الخبيثة كما في مجموع الفتاوى (٤/ ٣٤٦).

وقد أنكرت جماهير القدرية وكافة الزنادقة الجن، قال إمام الحرمين كما في أيضاح الدلالة في عموم الرسالة (ص٤): وكثير من الفلاسفة، وجماهير القدرية، وكافة الزنادقة أنكروا الجن والشياطين رأسًا، ولا يبعد لو أنكر ذلك من لا يتدبر ولا يتشبث بالشريعة، وإنما العجب من إنكار القدرية مع نصوص القرآن وتواتر الأخبار واستفاضة الآثار .اهـ والذي يظهر أن المتأخرين من القدرية هم الذين ينكرون وجود الجن مع اعتراف متقدميهم بذلك، قال أبو بكر الباقلاني كما في أيضاح الدلالة في عموم الرسالة (ص٥): وكثير من القدرية يثبتون وجود الجن قديمًا وينفون وجودهم الآن، ومنهم من يزعم أنهم لا يرون لرقة أجسامهم ونفوذ الشعاع فيها، ومنهم من قال: إنما لا يرون؛ لأنهم لا ألوان لهم .اهـ

وأما المعتزلة فالمشهور عن أكثر العلماء أن الكثيرين منهم ينكرون وجود الجن، يقول الجويني كما في كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة (٣٢٣): وقد أنكرهم معظم المعتزلة، ودل إنكارهم إياهم على قلة مبالاتهم، وركاكة ديانتهم، فليس في إثباتهم مستحيل عقلي، وقد نصت نصوص الكتاب والسنة على إثباتهم، وحق على اللبيب المعتصم بحبل الدين أن يثبت ما قضى العقل بجوازه، ونص الشرع على ثبوته .اهـ. وقال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الحديثية (ص: ١٢٣): وإنكار المعتزلة لوجودهم فيه مخالفة للكتاب والسنة والإجماع، بل ألزموا به كفرًا؛ لأن فيه تكذيب النصوص القطعية بوجودهم .

وقال الدميري في حياة الحيوان الكبرى (١/ ٢٠٦): فإذا قيل: ما تقول فيما حكى عن بعض المعتزلة أنه ينكر وجود الجن؟ قلنا: عجيب أن يثبت ذلك عمن يصدق بالقرآن وهو ناطق بوجودهم .اهـ

وقد ذكر محمد رشيد رضا في تفسير المنار (٧/ ٥٢٨) أن الزمخشري وشيعته لم يكونوا من المنكرين لوجود الجن، وإنما الجن - كما يقولون - من عالم الغيب، لا نصدق من خبرهم إلا ما أثبته الشرع، أو ما هو في قوته من دليل الحس أو العقل، ولم يثبت شرعًا، ولا عقلًا، ولا اختبارًا، أن شياطين الجن تأكل الناس، ولا أنها تظهر لهم في الفيافي كما كانت تزعم العرب، وغير ذلك في طور الجهل والخرافات .اهـ

أما الزنادقة قديمًا وحديثًا كالدهرية والملحدين من الشيوعيين وغيرهم فإنهم ينكرون الغيبيات بشكل عام، ويعتبرون أن الكون وجد هكذا صدفة، وعلى هذا فهم يحاربون الأديان ويعتبرونها أفيون الشعوب، وذلك كما تفعل الشيوعية في الوقت الحاضر، وليس لهؤلاء حجة في إنكار الغيبيات - والجن من بينهم - إلا عدم الإيمان بما لا يقع عليه الحس، ولا يعرف بالتجربة والمشاهدة، وهي حجة ساقطة من أساسها، لا تقوى على الوقوف أمام الأدلة الكثيرة الناطقة بوجودهم.

شبه المنكرين لوجود الجن والرد عليها: وجملة الشبه التي يتمسك بها المنكرون للجن تتلخص فيما يلي:

١ - **أن الجن لو كانوا موجودين لوجب أن يكونوا أجسامًا كثيفة أو لطيفة**، ولو كانوا أجسامًا كثيفة لرآهم كل إنسان سليم الحس، ولو كانوا أجسامًا لطيفة لتمزقوا عند هبوب الرياح والعواصف، وللزم أن لا يكون لهم قدرة على الأعمال الشاقة كما يقول مثبتو الجن على حد قولهم .

والجواب على هذه الشبهة: أن الجن مجردون عن المادة والجسمية التي نشاهدها في الأمور المحسوسة أمامنا كالبشر، والدواب، والأشجار وغير ذلك، ولكن هذا لا يمنع أن يجعل الله فيهم خاصية القدرة على التشكل بالأشكال المختلفة: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ =

= ﴿أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢]، وقد وردت الأحاديث الصحيحة في تشكلهم بمختلف الصور، فمعارضة هذه النصوص بالظن إنما هو تحكم بالباطل.

أما قولهم: إنهم لو كانوا أجسامًا لطيفة لتمزقوا عند هبوب الرياح والعواصف فجوابه: لقد ثبت عند الفلاسفة أن النار التي تنفصل عن الصواعق تنفذ في اللحظة اللطيفة في بواطن الأحجار والحديد وتخرج من الجانب الآخر، فلم لا يعقل مثله في هذه الصورة؟!، وعلى هذا التقدير فإن الجن تكون قادرة على النفوذ في بواطن الناس وعلى التصرف فيها، وأنها تبقى حية فعالة مصونة عن الفساد إلى الأجل المعين والوقت المعلوم، فكل هذه الأحوال احتمالات ظاهرة، والدليل لم يقم على إبطالها، فلم يجز المصير إلى القول بإبطالها وقد ثبت تسخيرهم للنبي سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ بصريح القرآن، وقد كان يراهم على صورهم الأصلية كما دل عليه ظاهر القرآن.

٢ - **أن هذه الأشخاص المسماة بالجن لو كانوا حاضرين في هذا العالم، مخالطين للبشر، فالظاهر الغالب أن يحصل لهم بسبب طول المخالطة والمصاحبة إما صداقة، وإما عداوة، فإن حصلت الصداقة وجب ظهور المنافع بسبب تلك الصداقة، وإن حصلت العداوة وجب ظهور المضاد بسبب تلك العداوة، إلا أننا لا نرى أثرًا لا من تلك الصداقة ولا من تلك العداوة.**

والجواب على هذه الشبهة: أنه لا يشترط أن يحصل للإنسان من مصاحبة أحد صداقة أو عداوة يترتب عليهما المنافع والمضار، ومع ذلك فإن الوقائع الصحيحة التي وردت في السنة تدل على أن بعض الجن قد حصل منهم إيذاء لبعض من يكرهونه من الأنس، وقد ثبت علاج الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبعض من صرعتهم الجن، وقد ثبت كذلك نفع الجن لبعض الإنس كما حصل مع أبي هريرة عندما جاءه الشيطان فجعل يحثو من الطعام وقد تكرر مجيئه ثلاث مرات، وكان يزعم أنه لا يعود، حتى همَّ أبو هريرة أن يرفع أمره للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال الشيطان عند ذلك: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، فعلمه آية الكرسي وقال له: «**اقرأها فإنه لا يقربك شيطان**»، وغير ذلك مما قد ثبت في نفع الجن لبعض الناس وإضرارهم لبعض منهم.

٣ - **إن الطريق إلى معرفة الجن إما الحس وإما المشاهدة وإما الدليل**، ولم يثبت لنا بالحس وجودهم ورؤيتهم، والذين يقولون: إنا أبصرناهم وسمعنا أصواتهم طائفة من المجانين يتخيلون ذلك، وليست في الحقيقة كذلك، وأما الخبر بواسطة الأنبياء عليهم السلام فباطل؛ لأن ذلك يؤدي إلى إبطال نبوتهم، ولجاز أن يقال: إن كل ما أتى به الأنبياء من المعجزات إنما هو بإعانة الجن والشياطين، فإذا جوزنا نفوذ الجن في بواطن الإنسان فلم لا يجوز أن يقال: إن حنين الجذع إنما كان؛ لأن الشيطان نفذ في ذلك الجذع ثم أظهر الحنين! ولم لا يجوز أن يقال: إن الناقة تكلمت مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأن الشيطان دخل في باطنها فتكلمت؟! وأما الدليل والنظر فهو متعذر؛ لأنا لا نعرف دليلًا عقليًا يدل على وجود الجن والشياطين.

والجواب على هذه الشبهة: أن الدليل الحسي قد دل على وجود الجن، حيث رآهم الرسول عليه الصلاة والسلام وهو نبي معصوم من الخطأ والكذب، ورآهم ابن مسعود عندما ذهب معه ليلة تكليم الجن، ورآهم أبو هريرة عندما جاءه الشيطان في صورة رجل فقير، فأخذ يحثو من مال الصدقة، وقد حدث مثل ذلك لنفر من الصحابة، وغير ذلك من الوقائع التي تدل على رؤية الجن من قبل هؤلاء، وهم صحابة أجلاء وليسوا من المجانين كما يزعم المنكرون لوجود الجن، بل هم من العقلاء الموثوق بهم.

وأما الخبر فقد جاءت نصوص القرآن مخبرة عن أحوال الجن في مواضع متعددة من القرآن، وليس هناك من سبيل للطعن بكتاب الله - المنقول بالتواتر - بأي حال من الأحوال، ودل على وجودهم السنة المتواترة التي تقطع الشك وترفع العذر في إنكار وجودهم أو تأويلهم.

والقول أن في الاعتراف بهم إبطالًا لنبوة الأنبياء غير صحيح؛ لأنه قد ثبت لنا وجودهم عن طريق هؤلاء الأنبياء كذلك، فالشك في وجودهم يوجب الطعن في نبوتهم أيضًا.

وأما أن الإقرار بوجودهم يوجب إنكار معجزات الأنبياء فغير مُسَلَّم؛ لأن المعجزة إنما هي تأييد من الله؛ لأنبيائه حتى يظهر للناس صدق نبوتهم، والرسل معصومون من تلبيس الجن والشياطين، فلا يمكن أن يكون حنين الجذع وتكليم الناقة للرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ من قبيل هذه التلبيسات.

أما الذين ينكرون وجود الجن بحجة عدم رؤيتهم، أمثال الزنادقة والماديين، فهؤلاء ينكرون كل ما لا يقع عليه الحس، وأنه لم يدل دليل عقلي على نفي وجودهم، ولا يمنع العقل من وجودهم، في الوقت الذي دل فيه العقل على وجود أشياء كثيرة غائبة من الحس، وهو أمر لا تحيله الطباع ولا تنكره العقول، ثم إن العقل لم يدع أنه توصل إلى معرفة جميع الأشياء، وأن ما وصل إليه علم الإنسان غيض من فيض. فثبت بهذا بطلان شبهات منكري الجن.

موقف المنكرين لوجود الجن من النصوص الدالة على إثبات وجودهم:

=

=وفي الوقت الذي يقرر الإسلام وجود الجن وأنهم مخلوقات عاقلة مكلفة خلقوا من النار، يأتي المنكرون للجن من الملاحدة والفلاسفة وغيرهم فيئولون النصوص الدالة على وجود الجن والملائكة تأويلًا يبعد عن مقصد القرآن والسنة، وهو تأويل لا يعتمد على دليل يؤيده بل هو من تحريف الكلم عن مواضعه، تضليلًا للناس وصدا لهم عن سبيل الله، وهي تأويلات معلومة الفساد بالضرورة من دين الإسلام، وقد أدى تأويل هذا النفر من الناس إلى إنكار الجن بالكلية، وبهذا يتفقون مع المنكرين في الغاية والهدف. وقد تجلت هذه النظرة عند القدامى والمحدثين:

أما عند القدامى فيقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤/ ٣٤٦): وقد زعم الملاحدة والمتفلسفة بأن الملائكة هم قوى النفس الصالحة، والشياطين هم قوى النفس الخبيثة، ويجعلون سجود الملائكة طاعة القوى للعقل، وامتناع الشياطين عصيان القوى الخبيثة للعقل، ونحو ذلك من المقالات التي يقولها أصحاب رسائل إخوان الصفا وأمثالهم من القرامطة الباطنية، ومن سلك سبيلهم من ضلال المتكلمة والمتعبدة، وقد يوجد نحو هذه الأقوال في أقوال المفسرين التي لا إسناد لها يعتمد عليه .اهـ

ويوضح هذه النظرة التي ذكرها ابن تيمية عن هذه الطوائف فخر الدين الرازي في تفسيره (١/ ٧٨): حيث يبين موقف الطوائف المختلفة من الجن، وقد ذكر عن هؤلاء الفلاسفة قولهم: النفوس الناطقة البشرية المفارقة للأبدان قد تكون خيرة وقد تكون شريرة، فإن كانت خيرة فهي الملائكة الأرضية، وإن كانت شريرة فهي الشياطين الأرضية، ثم إذا حدث بدن شديد المشابهة ببدن تلك النفس المفارقة ضرب تعلق بهذا البدن الحادث، وتصير تلك النفس المفارقة، معاونة لهذه النفس المتعلقة بهذا البدن على الأعمال اللائقة بها، فإن كانت النفسان من النفوس الطاهرة المشرقة الخيرة، كانت تلك المعاونة والمعاضدة إلهامًا، وإن كانتا من النفوس الخبيثة الشريرة، كانت تلك المعاونة والمناصرة وسوسة .

وقال ابن حزم في الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ٩٠): وذهب القائلون بتناسخ الأرواح أمثال أحمد بن خابط، وأبو مسلم الخراساني، والرازي الطبيب المعروف وغيرهم أن الشياطين هي أرواح الشريرين من الناس، والملائكة هي أرواح الخيرين منهم .اهـ

وذكر نحو هذا البغدادي في كتابه الفرق بين الفرق (ص٢٧٩) حيث يقول: والباطنية يتأولون الملائكة على دعاتهم إلى بدعتهم، ويتأولون الشياطين والأبالسة على مخالفيهم .اهـ

وما تقدم من تأويل الجن والملائكة هذا التأويل الفاسد إنما سببه الانحراف والزيغ عن منهج الحق، حيث ضلت هذه الفرق عن الإسلام، وتأولت آيات القرآن تأويلًا باطلا يوافق أهواءهم وما انتحلوه من إنكار هذه العوالم، فجمعوا بين إنكار الحق الثابت وتحريف النصوص.

وتأويل بعض هؤلاء الجن، والملائكة، بالأرواح المفارقة للأبدان هو من القول بالتناسخ أو يشابهه، ولا شك أن مذهب التناسخ مذهب باطل كما هو مقرر في الإسلام، فإن الأرواح لا تنتقل إلى أبدان أخر بعد الموت، بل تبقى في مستقرها في دار البرزخ منعمة أو معذبة. عالم الجن في ضوء الكتاب والسنة لعبد الكريم عبيدات- بتصرف .

مسألة: قد دل كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإجماع الأمة على جواز دخول الجني بالإنسي وصرعه إياه وأنا أذكر لك أيها القارئ ما تيسر من كلام أهل العلم في ذلك إن شاء الله. بيان كلام المفسرين رحمهم الله في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، قال أبو جعفر بن جرير رحمه الله في تفسيره ما نصه:

يعني بذلك يخبله الشيطان في الدنيا وهو الذي يخنقه فيصرعه من المس يعني: من الجنون. وقال البغوي رحمه الله في تفسير الآية المذكورة ما نصه: «﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾»، «أي: الجنون. يقال: مُس الرجل فهو ممسوس إذا كان مجنونًا» اهـ

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية المذكورة ما نصه: أي: لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له، وذلك أنه يقوم قيامًا منكرًا .اهـ

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونًا يخنق» رواه ابن أبي حاتم .

وروي عن عوف ابن مالك وسعيد بن جبير والسدي والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان نحو ذلك.

وقال القرطبي رحمه الله في تفسيره: في هذه الآية دليل على فساد إنكار من أنكر الصرع من جهة الجن وزعم أنه من فعل الطبائع وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان ولا يكون منه مس اهـ وكلام المفسرين في هذا المعنى كثير من أراده وجده.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه أيضاح الدلالة في عموم الرسالة للثقلين الموجود في مجموع الفتاوى (١٩/ ٩ - ٦٥) ما نصه بعد كلام سبق: ولهذا أنكر طائفة من المعتزلة كالجبائي وأبي بكر الرازي وغيرهما دخول الجن في بدن المصروع ولم ينكروا وجود الجن، إذ لم يكن ظهور هذا في المنقول عن الرسول كظهور هذا وإن كانوا مخطئين في ذلك، ولهذا ذكر الأشعري
=

= في مقالات أهل السنة والجماعة أنهم يقولون: إن الجني يدخل في بدن المصروع، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي إن قومًا يزعمون أن الجني لا يدخل في بدن الإنسي، فقال: يا بني يكذبون هو ذا يتكلم على لسانه وهذا مبسوط في موضعه .اهـ

وقال أيضًا رحمه الله في (٢٤/ من الفتاوى ص ٢٧٦ - ٢٧٧) ما نصه: وجود الجن ثابت بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق سلف الأمة وأئمتها، وكذلك دخول الجني في بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة والجماعة، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وفي الصحيح عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**»، وقال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل: قلت لأبي: إن أقوامًا يقولون: إن الجني لا يدخل بدن المصروع، فقال: يا بني يكذبون هو ذا يتكلم على لسانه، وهذا الذي قاله أمر مشهور، فإنه يصرع الرجل فيتكلم بلسان لا يعرف معناه، ويضرب على بدنه ضربًا عظيمًا لو ضرب به جمل لأثر به أثرًا عظيمًا، والمصروع مع هذا لا يحس بالضرب ولا بالكلام الذي يقوله، وقد يجر المصروع غير المصروع ويجر البساط الذي يجلس عليه ويحول الآلات وينقل من مكان إلى مكان، ويجري غير ذلك من الأمور من شاهدها أفادته علمًا ضروريا بأن الناطق على لسان الإنسي والمحرك لهذه الأجسام جنس آخر غير الإنسان، وليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجني في بدن المصروع، ومن أنكر ذلك وادعى أن الشرع يكذب ذلك فقد كذب على الشرع، وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك. اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه زاد المعاد (٤/ ٦٦ - ٦٩) ما نصه: الصرع صرعان: صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية، وصرع من الأخلاط الرديئة، والثاني: هو الذي يتكلم فيه الأطباء في سببه وعلاجه.

وأما صرع الأرواح فأئمتهم وعقلاؤهم يعترفون به ولا يدفعونه، ويعترفون بأن علاجه بمقابلة الأرواح الشريفة الخيرة العلوية لتلك الأرواح الشريرة الخبيثة، فتدافع آثارها، وتعارض أفعالها وتبطلها، وقد نص على ذلك بقراط في بعض كتبه، فذكر بعض علاج الصرع وقال: هذا إنما ينفع من الصرع الذي سببه الأخلاط والمادة، وأما الصرع الذي يكون من الأرواح فلا ينفع فيه هذا العلاج.

وأما جهلة الأطباء وسقطهم وسفلتهم ومن يعتقد بالزندقة فضيلة فأولئك ينكرون صرع الأرواح، ولا يقرون بأنها تؤثر في بدن المصروع، وليس معهم إلا الجهل، وإلا فليس في الصناعة الطبية ما يدفع ذلك، والحس والوجود شاهد به، وإحالتهم ذلك على غلبة بعض الأخلاط هو صادق في بعض أقسامه لا في كلها.

إلى أن قال: وجاءت زنادقة الأطباء فلم يثبتوا إلا صرع الأخلاط وحده، ومن له عقل ومعرفة بهذه الأرواح وتأثيراتها يضحك من جهل هؤلاء وضعف عقولهم.

وعلاج هذا النوع يكون بأمرين: أمر من جهة المصروع، وأمر من جهة المعالج، فالذي من جهة المصروع: يكون بقوة نفسه وصدق توجهه إلى فاطر هذه الأرواح وبارئها، والتعوذ الصحيح الذي قد تواطأ عليه القلب واللسان، فإن هذا نوع محاربة، والمحارب لا يتم له الانتصاف من عدوه بالسلاح إلا بأمرين: أن يكون السلاح صحيحًا في نفسه جيدًا، وأن يكون الساعد قويًا فمتى تخلف أحدهما لم يغن السلاح كثير طائل، فكيف إذا عدم الأمران جميعًا! ويكون القلب خرابًا من التوحيد والتوكل والتقوى والتوجه، ولا سلاح له.

والثاني من جهة المعالج: بأن يكون فيه هذان الأمران أيضًا، حتى أن من المعالجين من يكتفي بقوله: «**اخرج منه**» أو يقول: «**بسم الله**» أو يقول: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**»، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «**اخرج عدو الله أنا رسول الله**».

وشاهدت شيخنا يرسل إلى المصروع من يخاطب الروح التي فيه، ويقول قال لك الشيخ: اخرجي، فإن هذا لا يحل لك، فيفيق المصروع، وربما خاطبها بنفسه وربما كانت الروح ماردةً فيخرجها بالضرب. فيفيق المصروع ولا يحس بألم، وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مرارًا .. إلى أن قال: وبالجملة فهذا النوع من الصرع وعلاجه لا ينكره إلا قليل الحظ من العلم والعقل والمعرفة، وأكثر تسلط الأرواح الخبيثة على أهله تكون من جهة قلة دينهم وخراب قلوبهم وألسنتهم من حقائق الذكر والتعاويذ والتحصنات النبوية والإيمانية، فتلقى الروح الخبيثة الرجل أعزل لا سلاح معه، وربما كان عريانًا فيؤثر فيه هذا .). انتهى المقصود من كلامه رحمه الله. وبما ذكرناه من الأدلة الشرعية وإجماع أهل العلم من أهل السنة والجماعة على جواز دخول الجني بالإنسي، يتبين للقراء بطلان قول من أنكر ذلك، وخطأ فضيلة الشيخ علي الطنطاوي في إنكاره ذلك، وقد وعد في كلمته أنه يرجع إلى الحق متى أرشد إليه فلعله يرجع إلى الصواب بعد قراءته ما ذكرنا، نسأل الله لنا وله الهداية والتوفيق، ومما ذكرنا أيضًا يعلم أن ما نقلته صحيفة (الندوة) في عددها الصادر في (١٤/ ١٠/ ١٤٠٧ هـ) (ص: ٨) عن الدكتور محمد عرفان من أن كلمة جنون اختفت من القاموس الطبي، وزعمه أن دخول الجني في الإنسي ونطقه على لسانه أنه مفهوم علمي خاطئ مائة في المائة. كل ذلك باطل نشأ عن قلة العلم بالأمور الشرعية وبما قرره أهل العلم من أهل السنة والجماعة، =



١٩- بَعْضُ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ:

ثُمَّ اَلْإِيمَانُ وَالْقَبُولُ وَالتَّصْدِيقُ بِكُلِّ مَا رَوَتْهُ اَلْعُلَمَاءُ، وَنَقَلَهُ اَلثِّقَاتُ أَهْلُ اَلْآثَارِ عَنْ رَسُولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَلْقَاهَا بِالْقَبُولِ وَلَا تُرَدُّ بِالْمَعَارِيضِ وَلَا يُقَالُ لِمَ وَكَيْفَ، وَلَا تُحْمَلُ عَلَى اَلْمَعْقُولِ، وَلَا تُضْرَبُ لَهَا اَلْمَقَايِيسُ، وَلَا يُعْمَلُ لَهَا اَلتَّفَاسِيرُ، إِلَّا مَا فَسَّرَهُ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ رَجُلٌ مِنْ عُلَمَاءِ اَلْأُمَّةِ مِمَّنْ قَوْلُهُ شِفَاءٌ وَحُجَّةٌ مِثْلُ أَحَادِيثِ اَلصِّفَاتِ وَالرُّؤْيَةِ.

[٢٥٢] وَمِثْلُ مَا رُوِيَ أَنَّ الله - عَزَّ وَجَلَّ - يَضَعُ اَلسَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ[١].

[٢٥٣] وَأَنَّ الله - عَزَّ وَجَلَّ - يَضَعُ قَدَمَهُ فِي اَلنَّارِ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ.[٢]

= وإذا خفي هذا الأمر على كثير من الأطباء لم يكن ذلك حجة على عدم وجوده، بل يدل ذلك على جهلهم العظيم بما علمه غيرهم من العلماء المعروفين بالصدق والأمانة والبصيرة بأمر الدين، بل هو إجماع من أهل السنة والجماعة، كما نقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية عن جميع أهل العلم، ونقل عن أبي الحسن الأشعري أنه نقل ذلك عن أهل السنة والجماعة، ونقل ذلك أيضًا عن أبي الحسن الأشعري العلامة أبو عبد الله محمد بن عبد الله الشبلي الحنفي المتوفى سنة (٧٩٩ هـ) في كتابه (آكام المرجان في غرائب الأخبار وأحكام الجان) في الباب الحادي والخمسين من كتابه المذكور.

وقد سبق في كلام ابن القيم رحمه الله أن أئمة الأطباء وعقلاءهم يعترفون به ولا يدفعونه، وإنما أنكر ذلك جهلة الأطباء وسقطهم وسفلتهم وزنادقتهم. فاعلم ذلك أيها القارئ وتمسك بما ذكرناه من الحق ولا تغتر بجهلة الأطباء وغيرهم، ولا بمن يتكلم في هذا الأمر بغير علم ولا بصيرة، بل بالتقليد لجهلة الأطباء وبعض أهل البدع من المعتزلة وغيرهم، والله المستعان. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٣/٣٠٢).

مسألة: حكم التزاوج والنكاح بين الجن والإنس قد اختلف العلماء فيه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحريم، وهو قول الإمام أحمد.

والقول الثاني: الكراهة، وممن كرهه: الإمام مالك، وكذا كرهه الحكم بن عتيبة، وقتادة، والحسن، وعقبة الأصم، والحجاج بن أرطاة، وإسحاق بن راهويه - وقد يكون معنى «الكراهة» عند بعضهم: التحريم - وهو قول أكثر أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩ / ٤٠): وكره أكثر العلماء مناكحة الجن.

والقول الثالث: الإباحة، وهو قول لبعض الشافعية.

قال الشنقيطي في أضواء البيان (٣ / ٤٣): اختلف العلماء في جواز المناكحة بين بني آدم والجن، فمنعها جماعة من أهل العلم، وأباحها بعضهم.

قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: ففي «الفتاوى السراجية» للحنفية: لا تجوز المناكحة بين الإنس والجن وإنسان الماء؛ لاختلاف الجنس، وفي «فتاوى البارزي» من الشافعية: لا يجوز التناكح بينهما، ورجح ابن العماد جوازه.

وقال الماوردي: وهذا مستنكر للعقول؛ لتباين الجنسين، واختلاف الطبعين، إذ الآدمي جسماني، والجني روحاني، وهذا من صلصال كالفخار، وذلك من مارج من نار، والامتزاج مع هذا التباين مدفوع، والتناسل مع هذا الاختلاف ممنوع اهـ. وقال ابن العربي المالكي: نكاحهم جائز عقلا، فإن صح نقلا: فبها ونعمت. قال مقيده عفا الله عنه: لا أعلم في كتاب الله ولا في سنة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصا يدل على جواز مناكحة الإنس الجن، بل الذي يستروح من ظواهر الآيات عدم جوازه، فقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾ [النحل: ٧٢] ممتنا على بني آدم بأن أزواجهم من نوعهم وجنسهم: يفهم منه أنه ما جعل لهم أزواجا تباينهم كمباينة الإنس والجن، وهو ظاهر، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١].

فقوله: (أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا) في معرض الامتنان: يدل على أنه ما خلق لهم أزواجا من غير أنفسهم.

(١) أخرجه البخاري (٤٨١١)، ومسلم (٢٧٨٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٤٨٤٨)، ومسلم (٢٨٤٦) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (٨/ ٤١٣): قوله: «حتى يضع رب العزة فيها رجله» وفي رواية: «عليها قدمه» في هذا الحديث أن لله تعالى رجلا وقدما حقيقية، لا تماثل أرجل المخلوقين، ويسمي أهل السنة هذه الصفة: الصفة الذاتية الخبرية؛ لأنها لم تعلم إلا بالخبر، ولأن مسماها أبعاض لنا وأجزاء، لكن لا نقول بالنسبة لله: إنها أبعاض وأجزاء؛ لأن هذا ممتنع على الله عَزَّ وَجَلَّ.

=

[٢٥٤] «وَقُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ إِصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ»(١).

[٢٥٥] وَأَنَّ الله - عَزَّوَجَلَّ - عَلَى الْعَرْشِ.

[٢٥٦] وَلِلْعَرْشِ أَطِيطٌ كَأَطِيطِ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ.(٢)

=وخالف الأشاعرة وأهل التحريف في ذلك، فقالوا: «**يضع عليها رجله**»؛ يعني: طائفة من عباده مستحقين للدخول، والرجل تأتي بمعنى الطائفة؛ كما في حديث أيوب عليه الصلاة والسلام؛ «**أرسل الله إليه رجل جراد من ذهب**» يعني: طائفة من جراد، وهذا تحريف باطل؛ لأن قوله: «**عليها**»: يمنع ذلك.

وأيضًا؛ لا يمكن أن يضيف الله عَزَّوَجَلَّ أهل النار إلى نفسه؛ لأن إضافة الشيء إلى الله تكريم وتشريف.

وقالوا في القدم: قدم؛ بمعنى: مقدم؛ أي: يضع الله تعالى عليها مقدمه؛ أي: من يقدمهم إلى النار.

وهذا باطل أيضًا؛ فإن أهل النار لا يقدمهم الباري عَزَّوَجَلَّ، ولكنهم ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا ﴿١٣﴾﴾ [الطور:١٣]، ويلقون فيها إلقاء، فهؤلاء المحرفون فروا من شيء ووقعوا في شر منه؛ فروا من تنزيه الله عن القدم والرجل، لكنهم وقعوا في السفه ومجانبة الحكمة في أفعال الله عَزَّوَجَلَّ.

والحاصل أنه يجب علينا أن نؤمن بأن لله تعالى قدما، وإن شئنا؛ قلنا: رجلا؛ على سبيل الحقيقة؛ مع عدم المماثلة، ولا نكيف الرجل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرنا بأن لله تعالى رجلا أو قدما، ولم يخبرنا كيف هذه الرجل أو القدم، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف:٣٣] .اهـ

قال الشيخ عبد الله الغنيمان في شرحه لكتاب التوحيد من صحيح البخاري (١/ ١٥٦): بعد ذكر روايات صفة القدم والرجل: ففي مجموع هذه الروايات البيان الواضح بأن القدم والرجل - وكلاهما عبارة عن شيء واحد - صفة لله تعالى حقيقة على ما يليق بعظمته.

(١)أخرجه مسلم (٢٦٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

اعلم رحمني الله وإياك أن الأصابع صفة ذاتية خبرية ثابتة لله عَزَّوَجَلَّ بالسنة الصحيحة.

قال البغوي في شرح السنة (١/ ١٦٨) بعد ذكر الحديث السابق: والإصبع المذكورة في الحديث صفة من صفات الله عَزَّوَجَلَّ، وكذلك كل ما جاء به الكتاب أو السنة من هذا القبيل من صفات الله تعالى؛ كالنفس، والوجه، والعين، واليد، والرجل، والإتيان، والمجيء، والنزول إلى السماء الدنيا، والاستواء على العرش، والضحك، والفرح. اهـ

وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص ٢٤٥): ونحن نقول: إنَّ هذا الحديث صحيح، وإن الذي ذهبوا إليه في تأويل الإصبع لا يشبه الحديث؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال في دعائه: «**يا مقلب القلوب! ثبت قلبي على دينك**». فقالت له إحدى أزواجه: أوَ تخاف يا رسول الله على نفسك؟ فقال: «**إنَّ قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الله عَزَّوَجَلَّ**»، فإن كان القلب عندهم بين نعمتين من نعم الله تعالى؛ فهو محفوظ بتينك النعمتين؛ فلأي شيء دعا بالتثبيت؟ ولِمَ احتج على المرأة التي قالت له: أتخاف على نفسك؟ بما يؤكد قولها؟ وكان ينبغي ألا يخاف إذا كان القلب محروسًا بنعمتين. فإن قال لنا: ما الإصبع عندك ها هنا؟ قلنا: هو مثل قوله في الحديث الآخر: «**يحمل الأرض على إصبع**»، وكذا على إصبعين، ولا يجوز أن تكون الإصبع ها هنا نعمة، وكقوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ ولم يجز ذلك. ولا نقول: إصبعٌ كأصابعنا، ولا يدٌ كأيدينا، ولا قبضةٌ كقبضاتنا؛ لأن كل شيء منه عَزَّوَجَلَّ لا يشبه شيئًا منا ا. هـ

وقال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (١/ ١١٩): وأما حديث: «**إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء**». فقد رواه مسلم في صحيحه في كتاب القدر في الباب الثالث منه، وليس فيه تأويل عند أهل السنة والجماعة حيث يؤمنون بما دل عليه من إثبات الأصابع لله تعالى على الوجه اللائق به، ولا يلزم من كون قلوبنا بين أصبعين منها أن تماس القلب، فإن السحاب مسخر بين السماء والأرض ولا يمس السماء ولا الأرض، فكذلك قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن ولا يستلزم ذلك المماسة.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٣٢، رقم ٤٧٢٦)، وابن خزيمة في التوحيد (١٠٣ - ١٠٤)، والدارمي في الرد على الجهمية (ص٣٧)، وفي الرد على المريسي (ص٤٤٧)، والدارقطني في الصفات (١/ ٣١، رقم ٣٨)، والطبراني (٢/ ١٢٨، رقم ١٥٤٧)، وابن منده في التوحيد (١١٧ - ١ - ٢)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ١٥٩)، والبغوي في شرح السنة (١/ ١٧٥) والحديث قال عنه ابن منده: إسناد صحيح متصل وقال شيخ الإسلام في تلبيس الجهمية (١/ ٥٦٩) هذا الحديث وأمثاله وفيما يشبهه في اللفظ والمعنى لم يزل متداولا بين أهل العلم، خالفا عن سالف، ولم يزل سلف الأمة وأئمتها يروون ذلك رواية مصدق به، وحسنه ابن القيم في=



= تهذيب السنن (١٣/ ١١) وفي مختصر الصواعق (٤٣٤)، والصواب ضعف الحديث قال الذهبي في العلو (٤٤) غريب جدًّا فرد، وابن إسحاق حجة في المغازي إذا أسند، وله مناكير وعجائب، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٢٦٣٩) وضعفه الوادعي في كتاب الشفاعة (١٩١).

مسألة: أجمع أهل السنة والجماعة وسلف هذه الأمة على أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ مستو على عرشه استواء يليق بجلاله من غير تكييف ولا تمثيل، نقل إجماعهم على ذلك كثير من الأئمة الأعلام، كالإمام الأوزاعي كما في الأسماء والصفات للبيهقي (٤٠٨) حيث يقول: «كنا والتابعون متوافرون نقول: إنّ الله تعالى ذكره فوق عرشه، ونؤمن بما وردت السنة به من صفات الله جل وعلا» .اهـ

كما نقل ذلك ابن أبي حاتم وأبو زرعة الرازي كما في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (رقم٣٢١): قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار وما يعتقدان من ذلك؟ فقالا: أدركنا العلماء من جميع الأمصار حجازًا وعراقًا وشامًا ويمنًا فكان من مذهبهم: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ... وأنّ الله عَزَّوَجَلَّ على عرشه بائن من خلقه كما وصف نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بلا كيف أحاط بكل شيء علمًا ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾.اهـ

ومنهم الإمام أبو عمر الطلمنكي إذ يقول في كتاب الوصول إلى معرفة الأصول كما في العلو للذهبي (١٧٨): أجمع المسلمون من أهل السنة على أنّ معنى قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ ونحو ذلك من القرآن أنه علمه، وأنّ الله تعالى فوق السماوات بذاته مستو على عرشه كيف شاء» .اهـ

ومنهم الحافظ ابن عبد البر حيث قال في التمهيد (٧/ ١٢٩) بعد إيراده لحديث النزول «وفيه دليل على أنّ الله عَزَّوَجَلَّ في السماء على العرش من فوق سبع سماوات كما قالت الجماعة وهو من حجتهم على المعتزلة في قولهم إنّ الله عَزَّوَجَلَّ في كل مكان وليس على العرش، والدليل على صحة ما قاله أهل الحق قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾.اهـ

وقال في نفس المصدر (٧/ ١٣٨- ١٣٩) في الرد على استدلال أهل التأويل بقول الله عَزَّوَجَلَّ :﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ قال: فلا حجة لهم في ظاهر هذه الآية؛ لأن علماء الصحابة والتابعين الذين حملت عنهم التأويل في القرآن قالوا في تأويل هذه الآية: «**هو على العرش وعلمه في كل مكان وما خالفهم في ذلك أحد يحتج بقوله**» .اهـ

فبان بهذه النقول عن هؤلاء الأئمة الفحول أنّ القول باستواء الله على عرشه حقيقة هو قول سلف هذه الأمة من التابعين وأتباعهم أهل القرون المفضلة وهم القوم. والذين حكوا الإجماع على ذلك كثير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٥٣١) بعد أن نقل أقوال عدد من أهل العلم في حكاية الإجماع على استواء الله على عرشه: «وهذا باب واسع لا يحصيه إلا الله تعالى، فإن الذين نقلوا إجماع أهل السنة أو إجماع الصحابة والتابعين على أنّ الله فوق العرش بائن من خلقه لا يحصيهم إلا الله» .اهـ

وأما إطلاق لفظ «بذاته» فلم يعرف قبل القرن الثالث: وأول من نقل عنه إطلاقها ابن أبي شيبة في كتاب العرش له (ص٥١)، ثم أطلق ذلك بعده ابن أبي زيد القيرواني، وأبو عمر الطلمنكي، وأبو نصر السجزي، وابن عبد البر وغيرهم، وأومأ الإمام الذهبي إلى أنّ ذلك من فضول الكلام الذي يحسن تركه، وأنكر على السجزي نسبة ذلك للأئمة كسفيان الثوري والإمام مالك وغيرهما، والحق أنه لم يثبت عن سفيان وطبقته إطلاق ذلك كما في العلو (١٧١، ١٨٠)، ولعل السجزي نسبها إليهم بالمعنى وأنهم يثبتون الاستواء على الحقيقة.

والذي دعا هؤلاء إلى إطلاق لفظ «بذاته» هو أنّ الجهمية لما قالوا: إنّ الاستواء مجاز صرح أهل السنة بأنه مستو بذاته مبالغة في إثبات استواء المولى عَزَّوَجَلَّ على عرشه على الحقيقة.

وذلك مثل إطلاقهم في القرآن: أنه كلام الله غير مخلوق. فإن الصحابة لم يصرحوا بلفظ «غير مخلوق» وإنما كانوا يقولون القرآن كلام الله. فلما ظهر من يقول إنه مخلوق دعا ذلك الأئمة إلى أن يصرحوا بأنه غير مخلوق وأنكر الإمام أحمد كما في مسائل أبي داود (ص ٢٦٣ - ٢٦٤) على من يقول: كلام الله ويسكت، فقال ولِمَ يسكت؟ لولا ما وقع فيه الناس كان يسعه السكوت ولكن حيث تكلموا لأي شيء لا يتكلمون .اهـ

وقال ابن أبي العز في شرح الطحاوية (١/ ١٩٢١): وكلام السلف في إثبات صفة العلو كثير جدًّا: فمنه: ما روى شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري في كتابه الفاروق، بسنده إلى مطيع البلخي: أنه سأل أبا حنيفة عمن قال: لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض؟ فقال: قد كفر؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾ وعرشه فوق سبع سماوات، قلت: فإن قال: إنه على العرش، ولكن يقول: لا أدري العرش في السماء أم في الأرض؟ قال: هو كافر؛ لأنه أنكر أنه في السماء، فمن أنكر أنه في السماء فقد كفر. وزاد غيره: لأن الله في أعلى عليين، وهو يدعى من أعلى، لا من أسفل. انتهى.

=

=ولا يلتفت إلى من أنكر ذلك ممن ينتسب إلى مذهب أبي حنيفة، فقد انتسب إليه طوائف معتزلة وغيرهم، مخالفون له في كثير من اعتقاداته. وقد ينتسب إلى مالك والشافعي وأحمد من يخالفهم في بعض اعتقاداتهم. وقصة أبي يوسف في استتابة بشر المريسي، لما أنكر أن يكون الله عَزَّوَجَلَّ فوق العرش - مشهورة، رواها عبد الرحمن بن أبي حاتم وغيره. ومن تأول «فوق»، بأنه خير من عباده وأفضل منهم، وأنه خير من العرش وأفضل منه، كما يقال: الأمير فوق الوزير، والدينار فوق الدرهم -: فذلك مما تنفر عنه العقول السليمة، وتشمئز منه القلوب الصحيحة! فإن قول القائل ابتداء: الله خير من عباده، وخير من عرشه - من جنس قوله: الثلج بارد، والنار حارة، والشمس أضوأ من السراج، والسماء أعلى من سقف الدار، والجبل أثقل من الحصى، ورسول الله أفضل من اليهود، والسماء فوق الأرض!! وليس في ذلك تمجيد ولا تعظيم ولا مدح، بل هو من أرذل الكلام وأسمجه وأهجنه! فكيف يليق بكلام الله، الذي لو اجتمع الإنس والجن على أن يأتوا بمثله لما أتوا بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا؟! بل في ذلك تنقص، كما قيل في المثل السائر:

ألم تر أن السيف ينقص قدره إذا قيل إن السيف أمضى من العصا

ولو قال قائل: الجوهر فوق قشر البصل وقشر السمك! لضحك منه العقلاء، للتفاوت الذي بينهما، فإن التفاوت الذي بين الخالق والمخلوق أعظم وأعظم. بخلاف ما إذا كان المقام يقتضي ذلك، بأن كان احتجاجا على مبطل، كما في قول يوسف الصديق عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾﴾، وقوله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾﴾، ﴿وَٱللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿٧٣﴾﴾.

وإنما يثبت هذا المعنى من الفوقية في ضمن ثبوت «الفوقية» المطلقة من كل وجه، فله سبحانه وتعالى فوقية القهر، وفوقية القدر، وفوقية الذات. ومن أثبت البعض ونفى البعض فقد تنقص. وعلوه تعالى مطلق من كل الوجوه. اهـ

وقال الشيخ محمد خليل هراس في شرح العقيدة الواسطية (ص١٦٤ - ١٦٦): فأهل السنة والجماعة يؤمنون بما أخبر به سبحانه عن نفسه من أنه مستو على عرشه، بائن من خلقه بالكيفية التي يعلمها هو جل شأنه؛ كما قال مالك وغيره: (الاستواء معلوم، والكيف مجهول). وأما ما يشغب به أهل التعطيل من إيراد اللوازم الفاسدة على تقرير الاستواء؛ فهي لا تلزمنا؛ لأننا لا نقول بأن فوقيته على العرش كفوقية المخلوق على المخلوق. وأما ما يحاولون به صرف هذه الآيات الصريحة عن ظواهرها بالتأويلات الفاسدة التي تدل على حيرتهم واضطرابهم؛ كتفسيرهم: (استوى) ب (استولى)، أو حملهم (على) على معنى (إلى)، و (استوى)؛ بمعنى: (قصد).. إلى آخر ما نقله عنهم حامل لواء التجهم والتعطيل زاهد الكوثري؛ فكلها تشغيب بالباطل، وتغيير في وجه الحق لا يغني عنهم في قليل ولا كثير. وليت شعري! ماذا يريد هؤلاء المعطلة أن يقولوا؟! أيريدون أن يقولوا: ليس في السماء رب يقصد، ولا فوق العرش إله يعبد؟! فأين يكون إذن؟! ولعلهم يضحكون منا حين نسأل عنه بـ (أين)! ونسوا أن أكمل الخلق وأعلمهم بربهم صلوات الله عليه وسلامه قد سأل عنه بـ (أين) حين قال للجارية: «**أين الله؟**»، ورضي جوابها حين قالت: في السماء. وقد أجاب كذلك من سأله بـ: «أين كان ربنا قبل أن يخلق السماوات والأرض؟ «**بأنه كان في عماء.**.» الحديث. ولم يرو عنه أنه زجر السائل، ولا قال له: إنك غلطت في السؤال. إن قصارى ما يقوله المتحذلق منهم في هذا الباب: إن الله تعالى كان ولا مكان، ثم خلق المكان، وهو الآن على ما كان قبل خلق المكان.

فماذا يعني هذا المخرف بالمكان الذي كان الله ولم يكن؟! هل يعني به تلك الأمكنة الوجودية التي هي داخل محيط العالم؟! فهذه أمكنة حادثة، ونحن لا نقول بوجود الله في شيء منها؛ إذ لا يحصره ولا يحيط به شيء من مخلوقاته، وأما إذا أراد بها المكان العدمي الذي هو خلاء محض لا وجود فيه؛ فهذا لا يقال: إنه لم يكن ثم خلق؛ إذ لا يتعلق به الخلق، فإنه أمر عدمي، فإذا قيل: إن الله في مكان بهذا المعنى؛ كما دلت عليه الآيات والأحاديث؛ فأي محذور في هذا؟! بل الحق أن يقال: كان الله ولم يكن شيء قبله، ثم خلق السماوات والأرض في ستة أيام، وكان عرشه على الماء، ثم استوى على العرش، وثم هنا للترتيب الزماني لا لمجرد العطف .اهـ

وقال صديق حسن خان رحمه الله في قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر (ص٥٤ - ٥٥): والأصل في هذا الباب أن كل ما ثبت في كتاب الله أو سنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجب التصديق به، مثل علو الرب، واستوائه على عرشه، ونحو ذلك. وأما الألفاظ المبتدعة في النفي والإثبات مثل قول القائل في جهة، وهو متحيز، أو ليس بمتحيز، ونحوها من الألفاظ التي تنازع فيها الناس، فليس مع أحدهما نص لا عن الرسول ولا عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا أئمة المسلمين. فإن هؤلاء لم يقل أحد منهم إن الله في جهة، ولا قال ليس هو في جهة، ولا قال هو متحيز، بل ولا قال هو جسم، أو جوهر. ولا قال ليس بجسم ولا جوهر، فهذه الألفاظ ليست منصوصة في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع، والناطقون بها قد يريدون معنى صحيحًا وقد يريدون معنى فاسدًا، فمن أراد معنى صحيحًا موافق الكتاب والسنة كان ذلك مقبولًا منه، وإن أراد معنى فاسدا مخالف الكتاب والسنة، كان ذلك المعنى مردودا عليه.

=

[٢٥٧] وَأَنَّ اللهَ - عَزَّوَجَلَّ - أَخَذَ الذُّرِّيَّةَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ، فَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ وَلَا أُبَالِي.(١)

=**فإذا قال القائل**: إن الله في جهة، قيل له: ما تريد بذلك؟ أتريد أنه سبحانه في جهة موجودة تحصره وتحيط به مثل أن يكون في جوف السماوات أم تريد بالجهة أمرًا عدميًا وهو ما فوق العالم فإنه ليس فوق العالم شيء من المخلوقات، فإن أردت الجهة الوجودية، وجعلت الله محصورًا في المخلوقات، فهذا باطل، وإن أردت الجهة العدمية، وأردت أن الله وحده فوق المخلوقات بائن عنها فهذا حق، وليس في ذلك أن شيئًا من المخلوقات حصره ولا أحاط به ولا علا عليه العالي بل هو العالي المحيط بها وقد قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧] وقد ثبت في الصحيح «عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله يقبض الأرض يوم القيامة ويطوي السماوات بيمينه ثم يهزهن فيقول: أنا الملك أين ملوك الأرض؟**» وقد قال ابن عباس: «**ما السماوات والأرضون السبع وما فيهن في يد الرحمن إلا كخردلة في يد أحدكم**».

وفي حديث آخر: أنه يرميها كما ترمي الصبيان الكرة» فمن يكون جميع المخلوقات بالنسبة إلى قبضته تعالى مع هذا الصغر والحقارة كيف تحيط به وتحصره؟

(١) أخرج أحمد (١٧٦/٤، رقم ١٧٦٢٩) عن رجل من الصحابة حديث: «**إن الله قبض بيمينه قبضة، وأخرى باليد الأخرى، وقال: هذه لهذه، وهذه لهذه، ولا أبالي**»، قال الهيثمي (١٨٦/٧): رجاله رجال الصحيح، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٥٠)، وقال الأرناؤوط من معه في تحقيق المسند (١٣٤/٢٩): إسناده صحيح، وقال العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (١٢٥/٤): إسناده صحيح .

مسألة: يؤمن أهل السنة والجماعة أنَّ لله عَزَّوَجَلَّ يدين، وأنَّ إحدى يديه يَمِين؛ فهل الأخرى توصف بالشِّمال؟ أم أنَّ كلتا يديه يَمِين؟

هذه مسألة خلافية وإذا كانت المسألة خلافية فلا ينبغي أن تكون المخالفة فيها مثارًا للنزاع واللجاج وممن أثبت الشمال الإمام عثمان بن سعيد الدارمي، وأبو يعلى الفراء، ومحمد بن عبد الوهاب، وصديق حسن خان، ومحمد خليل هرَّاس، وعبدالله الغنيمان وغيرهم وممن قال كلتا يديه يمين الإمام أحمد وابن خزيمة، والبيهقي، والألباني وغيرهم وقد سئل العلامة الألباني- رحمه الله- في مجلة الأصالة (ع٤، ص ٦٨): كيف نوفِّق بين رواية: «**بشماله**» الواردة في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح مسلم وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وكلتا يديه يَمين**»؟

فأجاب: لا تعارض بين الحديثين بادئ بدء؛ فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... **وكلتا يديه يَمين**»: تأكيد لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ۝١١﴾.

فهذا الوصف الذي أخبر به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأكيدٌ للتنزيه، فيدُ الله ليست كيدِ البشر: شمال ويَمين، ولكن كلتا يديه سبحانه يَمين.

وأمر آخر؛ أنَّ رواية: «**بشماله**»: شاذة؛ كما بيَّنتها في (تخريج المصطلحات الأربعة الواردة في القرآن) (رقم ١) للمودودي. ويؤكد هذا أنَّ أبا داود رواه وقال: «**بيده الأخرى**»، بدل: «**بشماله**»، وهو الموافق لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وكلتا يديه يَمين**»، والله أعلم.

وسئل أيضًا العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه عن: كيف نجمع بين قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المقسطون على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين**» وبين قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثم يطوي الأرضين السبع ثم يأخذهن بشماله**»؟

فأجاب: كلمة «**بشماله**» اختلف فيها الرواة: فمنهم من أثبتها، ومنهم من أنكرها وقال لا تصح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصل هذه التخطئة هو ما ثبت في صحيح مسلم أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**المقسطون على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين**». وهذا يقتضي أنه ليس هناك يد يمين ويد شمال. ولكن قد روى مسلم في صحيحه إثبات الشمال لله تعالى فإذا كانت محفوظة فهي عندي لا تنافي «**كلتا يديه يمين**» لأن المعنى أن اليد الأخرى ليست كيد الشمال بالنسبة للمخلوق ناقصة عن اليد اليمنى، فقال: «**كلتا يديه يمين**» أي ليس فيهما نقص. فلما كان الوهم ربما يذهب إلى أن إثبات الشمال يعني النقص في هذه اليد دون الأخرى قال: «**كلتا يديه يمين**» ويؤيده قوله: «**المقسطون على منابر من نور على يمين الرحمن**» فإن المقصود بيان فضلهم ومرتبتهم وأنهم على يمين الرحمن سبحانه. وعلى كل فإن يديه سبحانه اثنتان بلا شك، وكل واحدة غير الأخرى وإذا وصفنا اليد الأخرى بالشمال فليس المراد أنها أنقص من اليد اليمنى بل كلتا يديه يمين. والواجب علينا أن نقول: إن ثبتت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نؤمن بها، وإن لم تثبت فنقول: كلتا يديه يمين.

[٢٥٨] وَلَا يُقَبَّحُ ٱلْوَجْهُ فَإِنَّ الله خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ(١).

(١)أخرجه مسلم (٢٦١٢).

مسألة: اعلم رحمني الله وإياك أن الصورة: صفة ذاتية خبرية ثابتة لله عَزَّوَجَلَّ بالأحاديث الصحيحة، مثل حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الطويل في رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، وفيه: «**فيأتيهم الجبار في صورته التي رأوه فيها أول مرة، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا ...**» أخرجه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣).

وحديث معاذ في الرؤية المنامية: «**رأيت ربي في أحسن صورة ..**». أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٣، رقم ٢٢١٦٢)، والترمذى (٥/ ٣٦٨، رقم ٣٢٣٥)، والبزار (٧/ ١١٠، رقم ٢٦٦٨)، و والطبرانى في الكبير (٢٠/ ١٠٩، رقم ٢١٦) عن معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وروي أيضًا عن غيره من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وهذا الحديث اختلف في صحته الجهابذة فقال البخاري: حسن صحيح كما نقل ذلك عنه تلميذه الترمذي، وقال الترمذي حسن صحيح، وقال البزار في مسنده (١٠/ ١٠٩) روي من وجوه، وقال ابن عدي في الكامل (٨/ ٦١) له طرق، وكذا قال ابن القيسراني في الذخيرة (١/ ٢٤٠)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٢٢)، وصححه ابن العربي في أحكام القرآن (٤/ ٧٣)، وحسنه الحافظ في نتائج الأفكار (٢/ ٣١٧)، وصححه الشيخ شاكر في تحقيق المسند، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٣١٦٩)، وقال الشيخ مصطفى العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٣/ ٢٥٠): إسناده صحيح، ثم قال في موضع ثاني في نفس المصدر الأظهر أنه معلول، وضعفه بعض الحفاظ منهم محمد بن نصر في قيام الليل (ص ١٨) فقال: هذا حديث اضطرب الرواة في إسناده وليس يثبت عند أهل المعرفة بالحديث وقال ابن خزيمة في (التوحيد) (١٤٠ - ١٤٥): إنه خبر يتوهم كثير من طلاب العلم أنه خبر صحيح وليس كذلك وقال الدارقطني في العلل (٦/ ٧٥) بعد ذكر أوجه الخلاف في الحديث: وليس فيها صحيح وكلها مضطربة وقال البيهقي في الأسماء والصفات (ص٣٩٣) وفي ثبوت هذا الحديث نظر وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند: ضعيف لاضطرابه ومداره على عبد الرحمن بن عائش وقد اختلف فيه عليه والله أعلم.

قال أبو محمد ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص ٢٦١): والذي عندي - والله تعالى أعلم - أن الصورة ليست بأعجب من اليدين والأصابع والعين، وإنما وقع الإلف لتلك لمجيئها في القرآن، ووقعت الوحشة من هذه؛ لأنها لم تأت في القرآن، ونحن نؤمن بالجميع، ولا نقول في شيء منه بكيفية ولا حد اهـ.

وقال أبو يعلى الفراء في إبطال التأويلات (١/ ١٢٦) في التعليق على حديث: «رأيت ربي في أحسن صورة»؛ قال: اعلم أن الكلام في هذا الخبر يتعلق به فصول: أحدها جواز إطلاق الصورة عليه .اهـ.

وقال شيخ الإسلام في نقض تأسيس الرازي (ص٤٥٥): والوجه الخامس: أن الأحاديث مع آيات القرآن أخبرت بأنه يأتي عباده يوم القيامة على الوجه الذي وصف، وعند هؤلاء هو كل آت، وما في الدنيا والآخرة، وأما أهل الإلحاد والحلول الخاص، كالذين يقولون بالاتحاد أو الحلول في المسيح أو علي أو بعض المشايخ أو بعض الملوك أو غير ذلك مما قد بسطنا القول عليهم في غير هذا الموضع؛ فقد يتأولون أيضًا هذا الحديث كما تأوله أهل الاتحاد والحلول المطلق؛ لكونه قال: «**فيأتيهم الله في صورة**»، لكن يقال لهم: لفظ: «**الصورة**» في الحديث: «**يعني رحمه الله: حديث أبي سعيد**» كسائر ما ورد من الأسماء والصفات التي قد يسمى المخلوق بها على وجه التقييد، وإذا أطلقت على الله مختصة به؛ مثل العليم والقدير والرحيم والسميع والبصير، ومثل خلقه بيديه واستوائه على العرش ونحو ذلك .اهـ.

وقال شيخ الإسلام أيضًا: وكما أنه لابد لكل موجود من صفات تقوم به، فلابد لكل قائم بنفسه من صورة يكون عليها، ويمتنع أن يكون في الوجود قائم بنفسه ليس له صورة يكون عليها .اهـ.

أما حديث: «خلق الله آدم على صورته» المتقدم في التعليق السابق؛ فلم أورده في الأدلة؛ للاختلاف القائم بين أهل العلم من أهل السنة: هل الضمير في «صورته» عائد على آدم أم على الله سبحانه وتعالى مع اتفاق الكل على إثبات الصورة للرحمن وقد اختلف في عود الضمير في هذا الحديث على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الضمير يعود على المضروب.

قال ابن خزيمة رحمه الله في كتاب التوحيد (١/ ٨٤ - ٨٥): توهم بعض من لم يتحر العلم أن قوله: «**على صورته**» يريد صورة الرحمن عز ربنا وجل عن أن يكون هذا معنى الخبر، بل معنى قوله: «**خلق آدم على صورته**» الهاء في هذا الموضع كناية عن اسم المضروب والمشتوم، أراد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الله خلق آدم على صورة هذا المضروب، الذي أمر الضارب باجتناب وجهه بالضرب، والذي قبح وجهه، فزجر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقول: ووجه من أشبه وجهك، لأن وجه آدم شبيه وجوه بنيه، فإذا قال الشاتم لبعض بني آدم: قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك، كان مقبحا وجه آدم - صلوات الله عليه وسلامه - الذي وجوه بنيه شبيهة بوجه أبيهم، فتفهموا رحمكم الله معنى الخبر، لا تغلطوا فتضلوا عن سواء السبيل، وتحملوا على القول =

= بالتشبيه الذي هو ضلال .اهـ

وقال ابن حبان بعد تخريج هذا الحديث (١٢/ ٤٢٠ الإحسان): يريد به صورة المضروب ، لأن الضارب إذا ضرب وجه أخيه المسلم ضرب وجها خلق الله آدم على صورته .اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٥/ ١٨٣): واختلف في الضمير على من يعود؟ فالأكثر على أنه يعود على المضروب لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه ، ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها ا. هـوهذا القول قد تعقب.

قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص٣٨٩): في سرد لأقوال الأئمة في تأويل هذا الحديث - ومنها «أن المراد أن الله خلق آدم على صورة الوجه ، قال: وهذا لا فائدة فيه ، والناس يعلمون أن الله تبارك وتعالى خلق آدم على خلق ولده ، وجهه على وجوههم ، وزاد قوم في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام مر برجل يضرب وجه رجل آخر ، فقال (لا تضربه ، فإن الله تعالى خلق آدم عليه الصلاة والسلام على صورته» أي: صورة المضروب ، وفي هذا القول من الخلل ما في الأول ا. هـوهذه الزيادة التي ذكرها ابن قتيبة في حديث الصورة وهي أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مر برجل يضرب رجل آخر ، فقال (لا تضربه) قال عنها شيخ الإسلام ابن تيمية في نقض التأسيس: هذا شيء لا أصل له ، ولا يعرف في شيء من كتب الحديث اهـ

وقال الذهبي في ميزان الإعتدال (١/ ٦٠٣) في ترجمة حمدان بن الهيثم: روى عنه أبو الشيخ ووثقه، لكنه أتى بشئ منكر، عن أحمد بن حنبل في معنى قوله عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: إن الله خلق آدم على صورته. زعم أنه قال: صور الله صورة آدم قبل خلقه، ثم خلقه على تلك الصورة، فأما أن يكون خلق الله آدم على صورته فلا، فقد قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾. قال يحيى بن منـدة في مناقب أحمد: قال المظفر بن أحمد الخياط في كتاب السنة: وحمدان بن الهيثم يزعم أن أحمد قال: صور الله صورة آدم قبل خلقه... ويدل على بطلان روايته ما رواه حمدان بن على الوراق - الذى هو أشهر من حمدان بن الهيثم - وأقدم. أنه سمع أحمد بن حنبل، وسأله رجل عن حديث خلق آدم على صورته على صورة آدم، فقال أحمد: فأين الذى يروى عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن الله خلق آدم على صورة الرحمن. ثم قال أحمد: وأى صورة لآدم قبل أن يخلق.

الطبراني، سمعت عبدالله بن أحمد يقول: قال رجل لابي: إن فلانا يقول في حديث رسول الله: إن الله خلق آدم على صورته. فقال: على صورة الرجل. فقال أبى: كذب، هذا قول الجهمية. وأى فائدة في هذا. وقيل: إن أبا عمر ابن عبد الوهاب هجر أبا الشيخ لمكان حكاية حمدان، وقال: إن أردت أن أسلم عليك فأخرج من كتابك حكاية حمدان بن الهيثم اهـ

وقال رحمه الله في سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٧٤) في ترجمة محمد بن إسحاق بن خزيمة - «وكتابه في التوحيد مجلد كبير ، وقد تأول في ذلك حديث الصورة ، فليعذر من تأول بعض الصفات ، وأما السلف فما خاضوا في التأويل بل آمنوا وكفوا ، وفوضوا علم ذلك إلى الله ورسوله ، ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده - مع صحة إيمانه وتوخيه لاتباع الحق - أهدرناه ، وبدعناه ، لقل من يسلم من الأئمة معنا ، رحم الله الجميع بمنه وكرمه .اهـ

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية في نقض التأسيس: عن الشيخ محمد الكرخي الشافعي أنه قال في كتابه «الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول إلزاما لذوي البدع والفضول» ما نصه: «فأما تأويل من لم يتابعه عليه الأئمة فغير مقبول ، وإن صدر ذلك عن إمام معروف غير مجهول ، نحو ما ينسب إلى أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في تأويل الحديث: «**خلق آدم على صورته**» فإنه يفسر ذلك بذلك التأويل ، ولم يتابعه عليه من قبله من أئمة الحديث ، لما رويناه عن أحمد رحمه الله، ولم يتابعه أيضًا من بعد ..» ثم قال شيخ الإسلام قلت: فقد ذكر الحافظ أبو موسى المديني فيما جمعه من مناقب الإمام الملقب بقوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد التميمي صاحب كتاب الترغيب والترهيب ، قال: سمعته يقول: أخطأ محمد بن إسحاق بن خزيمة في حديث الصورة ، ولا يطعن عليه بذلك بل لا يؤخذ عنه فحسب. قال أبو موسى: أشار بذلك إلى أنه قل من إمام إلا وله زلة ، فإذا ترك ذلك الإمام لأجل زلته ، ترك كثير من الأئمة ، وهذا لا ينبغي أن يفعل» وقد تعقب هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية في نقض التأسيس وساق ثلاثة عشر وجهًا لإبطال هذا القول:

منها: أنه في مثل هذا لا يصلح إفراد الضمير ، فإن الله خلق آدم على صورة بنيه كلهم فتخصيص واحد لم يتقدم له ذكر بأن الله خلق آدم على صورته في غاية البعد ، لا سيما وقوله: «**وإذا قاتل أحدكم . وإذا ضرب أحدكم**) عام في كل مضروب ، والله خلق آدم على صورهم جميعهم ، فلا معنى لإفراد الضمير، وكذلك قوله: «**لا يقولن أحدكم قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك**» عام في كل مخاطب ، والله قد خلقهم كلهم على صورة آدم.

ومنها: أن ذرية آدم خلقوا على صورة آدم ، لم يخلق آدم على صورهم ، فإن مثل هذا الخطاب إنما يقال فيه: خلق الثاني المتأخر في الوجود على صورة الأول المتقدم وجوده ، لا يقال: إنه خلق الأول على صورة الثاني المتأخر في الوجود ، كما يقال: خلق الخلق على غير مثال أو نسيج هذا على منوال هذا.

ومنها: أنه إذا أريد مجرد المشابهة لآدم وذريته لم يحتج إلى لفظ خلق على كذا ، فإذًا هذه العبارة إنما تستعمل فيما فطر على مثال =

= غيره ، بل يقال إن وجهه يشبه وجه آدم ، أو فإن صورته تشبه صورة آدم.

القول الثاني: أن الضمير يعود إلى آدم عليه السلام.

وهذا القول مروي عن أبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي ، ذكره القاضي أبو الحسين في طبقات الحنابلة (١/ ٣٠٩) في ترجمة محمد بن علي الجرجاني ، المعروف بحمدان أنه قال: سألت أبا ثور عن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله خلق آدم على صورته**» فقال: على صورة آدم .اهـ

ونقله الإمام أحمد عن بعض محدثي البصرة ، كما في نقض التأسيس لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وذكره البيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٦١ - ٦٢) عن أبي سليمان الخطابي وأقره.

ونسبه ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص٣١٨) إلى أهل الكلام ، فقال: فقال قوم من أصحاب الكلام: أراد خلق آدم على صورة آدم لم يزد على ذلك اهـ وإليه ذهب العراقي في طرح التثريب (٨/ ١٠٤).

وقد تعقب هذا القول أيضًا: فقال الإمام أحمد - لما ذكر له قول أبي ثور المتقدم -: «**من قال: إن الله خلق آدم على صورة آدم فهو جهمي ، وأي صورة كانت لآدم قبل أن يخلقه؟**» .اهـ

وقال ابن قتيبة - بعد ذكره لهذا القول: «ولو كان المراد هذا ، ما كان في الكلام فائدة ، ومن يشك في أن الله تعالى خلق الإنسان على صورته ، والسباع على صورها ، والأنعام على صورها».اهـ

وقد ساق شيخ الإسلام ابن تيمية لفساد هذا القول تسعة أوجه في كتابه نقض التأسيس.

منها: أنه إذا قيل: إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورة آدم ، أولا تقبحوا الوجه ، ولا يقل أحدكم قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك ،فإن الله خلق آدم على صورة آدم ، كان هذا من أفسد الكلام ، فإنه لا يكون بين العلة والحكم مناسبة أصلًا ، فإن كون آدم مخلوقًا على صورة آدم، فأي تفسير فسر به فليس في ذلك مناسبة للنهي عن ضرب وجوه بنية ، ولا عن تقبيحها وتقبيح ما يشبهها، وإنما دخل التلبيس بهذا التأويل حيث فرق الحديث المروي: «**إذا قاتل أحدكم فليتق الوجه**» مفردًا، وروي قوله: «**إن الله خلق آدم على صورته**» مفردًا ، أما مع أداء الحديث على وجهه فإن عود الضمير إلى آدم يمنع فيه ، وذلك أن خلق آدم على صورة آدم سواء كان فيه تشريف لآدم أو كان فيه إخبار مجرد بالواقع فلا يناسب هذا الحكم.

ومنها: أن الله خلق سائر أعضاء آدم على صورة آدم ، فلو كان مانعًا من ضرب الوجه أو تقبيحه لوجب أن يكون مانعا من ضرب سائر الوجوه وتقبيح سائر الصور ، وهذا معلوم الفساد في العقل والدين ، وتعليل الحكم الخاص بالعلة المشتركة من أقبح الكلام ، وإضافة ذلك إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يصدر إلا عن جهل عظيم أو نفاق شديد ، إذ لا خلاف في علمه وحكمته وحسن كلامه وبيانه.

ومنها: أن هذا تعليل للحكم بما يوجب نفيه ، وهذا من أعظم التناقض ، وذلك أنهم تأولوا الحديث على أن آدم لم يخلق من نطفة وعلقة ومضغة ، وعلى أنه لم يتكون في مدة طويلة بواسطة العناصر ، بنوه قد خلقوا من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة ، وخلقوا في مدة عناصر الأرض ، فإن كانت العلة المانعة من ضرب الوجه وتقبيحه كونه خلق على ذلك الوجه ، وهذه العلة منتفية في بنيه ، فينبغي أن يجوز ضرب وجوه بنيه وتقبيحها؛ لانتفاء العلة فيها وهي أن آدم هو الذي خلق على صورته دونهم ، إذ هم لم يخلقوا كما خلق آدم على صورهم التي هم عليها بل نقلوا من نطفة إلى علقة إلى مضغة .

القول الثالث: أن الضمير يعود على الله جل جلاله.

وقد ذكر الإمام أحمد هذا القول فيما أملاه على بعض أصحابه من أقوال أهل السنة والجماعة ، قال القاضي أبو الحسين في طبقات الحنابلة (١/ ٣١٣) في ترجمة أبي جعفر محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحمصي - (نقلت من خط أحمد الشنجي بإسناده قال: سمعت محمد بن عوف يقول: أملى عليَّ أحمد بن حنبل - فذكر جملة من المسائل التي أملاها عليه مما يعتقده أهل السنة والجماعة ، ومنها - وأن آدم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلق على صورة الرحمن كما جاء الخبر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اهـ

وقال ابن تيمية في نقض التأسيس (٣/ ٢٠٢): لم يكن بين السلف من القرون الثلاثة نزاع في أن الضمير في الحديث عائد إلى الله تعالى، فإنه مستفيض من طرق متعددة، عن عدد من الصحابة، وسياق الأحاديث كلها تدل على ذلك .. ولكن لما انتشرت الجهمية في المائة الثالثة جعل طائفة الضمير فيه عائدا إلى غير الله تعالى، حتى نقل ذلك عن طائفة من العلماء المعروفين بالعلم والسنة في عامة أمورهم، كأبي ثور وابن خزيمة وأبي الشيخ الأصفهاني وغيرهم، ولذلك أنكر عليهم أئمة الدين وغيرهم من علماء السنة .اهـ

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٣/ ٥٠٥): عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**خلق الله آدم على صورته ستون ذراعًا**» فهل هذا الحديث صحيح؟

=

[٢٥٩] وَقَالَ ٱلنَّبِيُّ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَيْتُ رَبِّي فِي صُورَةِ كَذَا⁽¹⁾.

= **فأجابت**: هو حديث صحيح، ولا غرابة في متنه فإن له معنيان:

الأول: أن الله لم يخلق آدم صغيرًا قصيرًا كالأطفال من ذريته ثم نما وطال حتى بلغ ستين ذراعًا، بل جعله يوم خلقه طويلًا على صورة نفسه النهائية طوله ستون ذراعًا.

والثاني: أن الضمير في قوله «**على صورته**» يعود على الله بدليل ما جاء في رواية أخرى صحيحة: «**على صورة الرحمن**» وهو ظاهر السياق ولا يلزم على ذلك التشبيه، فإن الله سمى نفسه بأسماء سمى بها خلقه ووصف نفسه بصفات وصف بها خلقه، ولم يلزم من ذلك التشبيه، وكذا الصورة، ولا يلزم من إثباتها لله تشبيهه بخلقه؛ لأن الاشتراك في الاسم وفي المعنى الكلي لا يلزم منه التشبيه فيما يخص كلا منهما، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾.اهـ.

وسئل **العلامة ابن باز رحمه الله كما في مجموع فتاواه (٤/ ٢٢٦)**: ورد حديث عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى فيه عن تقبيح الوجه، وأن الله سبحانه خلق آدم على صورته. فما الاعتقاد السليم نحو هذا الحديث؟

فأجاب رحمه الله: الحديث ثابت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه فإن الله خلق آدم على صورته**» وفي لفظ آخر: «**على صورة الرحمن**» وهذا لا يستلزم التشبيه والتمثيل. والمعنى عند أهل العلم أن الله خلق آدم سميعا بصيرا، متكلما إذا شاء، وهذا وصف الله فإنه سميع بصير متكلم إذا شاء، وله وجه جل وعلا. وليس المعنى التشبيه والتمثيل، بل الصورة التي لله غير الصورة التي للمخلوق، وإنما المعنى أنه سميع بصير متكلم إذا شاء ومتى شاء، وهكذا خلق الله آدم سميعًا بصيرًا ذا وجه وذا يد وذا قدم، لكن ليس السمع كالسمع وليس البصر كالبصر، وليس المتكلم كالمتكلم، بل لله صفاته جل وعلا التي تليق بجلاله وعظمته، وللعبد صفاته التي تليق به، صفات يعتريها الفناء والنقص، وصفات الله سبحانه كاملة لا يعتريها نقص ولا زوال ولا فناء، ولهذا قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١]، وقال سبحانه: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾ [الإخلاص: ٤]، فلا يجوز ضرب الوجه ولا تقبيح الوجه» اهـ.

قال **العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٠/ ٩٤٥)**: أما حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الله خلق آدم على صورته**»،ووجه الله لا يماثل أوجه المخلوقين، فيجاب عنه: بأنه لا يراد به صورة تماثل صورة الرب - عَزَّ وَجَلَّ - بإجماع المسلمين والعقلاء؛ لأن الله - عَزَّ وَجَلَّ - وسع كرسيه السماوات والأرض، والسماوات والأرضون كلها بالنسبة للكرسي - موضع القدمين - كحلقة ألقيت في فلاة من الأرض، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على هذه الحلقة، فما ظنك برب العالمين؟ فلا أحد يحيط به وصفًا و لا تخيلًا، من هذا وصفه لا يمكن أن يكون على صورة آدم ستون ذراعًا، وإنما يراد به أحد معنيين:

الأول: أن الله خلق آدم على صورة اختارها وجعلها أحسن صورة في الوجه، وعلى هذا، فلا ينبغي أن يقبح أو يضرب؛ لأنه لما أضافه إلى نفسه اقتضى من الإكرام ما لا ينبغي معه أن يقبح أو أن يضرب.

الثاني: أن الله خلق آدم على صورة الله - عَزَّ وَجَلَّ - ولا يلزم من ذلك المماثلة بدليل قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على أضوأ كوكب في السماء**»، ولا يلزم أن يكون على صورة نفس القمر؛ لأن القمر أكبر من أهل الجنة، وأهل الجنة يدخلونها طول أحدهم ستون ذراعا، وعرضه سبعة أذرع كما في بعض الأحاديث.

وقال بعض أهل العلم: على صورته، أي: صورة آدم، أي: أن الله خلق آدم أول مرة على هذه الصورة، وليس كبنيه يتدرج في الإنشاء نطفة ثم علقة ثم مضغة. لكن الإمام أحمد رحمه الله أنكر هذا التأويل، وقال: هذا تأويل الجهمية، ولأنه يفقد الحديث معناه، وأيضًا يعارضه اللفظ الآخر المفسر للضمير وهو بلفظ: «**على صورة الرحمن**».

(١) يقصد المصنف حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**رأيت ربي في صورة شاب أمرد جعد**» أخرجه ابن عدي (٢/ ٢٦٠) والبيهقي في الصفات (٩٣٨) والقاضي أبو يعلى الفراء في إبطال التأويلات (١٢٢، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩) من طريق الأسود بن عامر شاذان عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**رأيت ربي في صورة شاب أمرد جعد**»، وأخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٨٥) وابن أبي عاصم (٤٤٠) والدارقطني في الرؤية (٢٩٦، ٢٩٩) واللالكائي (٩٨٧) وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (١/ ٥٠٩) والذهبي في السير (١٠/ ١١٣) من طريق شاذان به مقتصرًا على لفظ «**رأيت ربي عَزَّ وَجَلَّ**» فقط، وأخرجه الطبراني في السنة، ومن طريقه ابن مندة كما في إبطال التأويلات (١/ ١٤٣) من طريق عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه عن شاذان به مرفوعًا، ولفظ الطبراني: «**رأيت ربي في صورة شاب له وفرة**»، انظر السيوطي: (اللآلئ المصنوعة ١/ ٢٩) ولفظ ابن مندة: «**رأيت ربي في صورة شاب أمرد له وفرة جعد قطط في روضة خضراء**»، وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٥) من طريق عبد الصمد بن كيسان عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**رأيت ربي في صورة شاب أمرد عليه حلة حمراء**»، وأخرجه ابن أبي عاصم في =

= السنة (٤٣٣) والإمام أحمد (٢ / ٢٩٠) وعبد الله في السنة (١٥٤، ١٥٥) وابن الأعرابي في المعجم (٤٠٥) والدارقطني في الرؤية (٢٩٧) واللالكائي (٨٩٩) والخطيب في التاريخ (١٢/ ٢١٤) من طريق عبد الصمد بن كيسان عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس به مرفوعًا ولفظه: «**رأيت ربي عَزَّوَجَلَّ**» فقط، وأخرجه الطبراني في السنة من طريق عبد الصمد ولفظة: «**رأيت ربي في صورة شاب له وفرة**» اللآلئ للسيوطي ١/ ٢٩)، وأخرجه ابن الجوزي في العلل (١٦) والدارقطني في الرؤية (٣٠٠) من طريق إبراهيم بن أبي سويد ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا ولفظه: «**رأيت ربي في أحسن صورة**»، وأخرجه الطبراني من طريق إبراهيم بن أبي سويد به ولفظه: «**رأيت ربي في صورة شاب له وفرة**» اللآلئ (٢٩/١).

والحديث من هذا الطريق صححه جمعٌ من أهل العلم، منهم: الإمام أحمد كما في المنتخب من علل الخلال (ص٢٨٢)، وفي إبطال التأويلات لأبي يعلى (١٣٩/١)، وأبو زرعة الرازي كما في إبطال التأويلات لأبي يعلى (١٤٤/١)، والطبراني كما في إبطال التأويلات لأبي يعلى (١٤٣/١)، وأبو الحسن بن بشار كما في إبطال التأويلات (١/ ١٤٢، ١٤٣، ٢٢٢)، وأبو يعلى في إبطال التأويلات (١/ ١٤١، ١٤٢، ١٤٣)، وابن صدقة كما في إبطال التأويلات (١٤٤/١)، وتلبيس الجهمية (٢٢٥/٧)، وابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية (٢٩٠/٧، ٣٥٦) .

وضعفه آخرون، فضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٦/١)، واستنكره الذهبي كما في السير (١٠ / ١١٣)، وقال السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٣١٢): موضوع مفترى على رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وللحديث طريق أخر عن مروان بن عثمان عن عمارة بن عامر عن أم الطفيل امرأة أبي بن كعب مرفوعًا. ومن ألفاظه:

١- (رَأَيْتُ رَبِّي فِي المنام في صورة شاب مُوَفَّرٍ فِي خَضِرٍ، عليه نَعْلَانِ من ذهب، وَعَلَى وجهه فراش مِنْ ذهب).

٢- (يذكر أنه رأى ربه عَزَّوَجَلَّ في المنام في صورة شاب موفر في خضر على فراش من ذهب في رجليه نعلان من ذهب).

٣- (أنه رأى ربه عَزَّوَجَلَّ في النوم في صورة شاب ذي وفرة، قدماه في الخضرة، عليه نعلان من ذهب، على وجهه فراش من ذهب).

وهذا الحديث صححه الحسن بن بشار وأبو يعلى كما في طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٥٩/٢).

وضعفه واستنكره جمعٌ من أهل العلم، منهم: الإمام أحمد كما في المنتخب من علل الخلال لابن قدامة (ص٢٨٤)، ويحي بن معين كما في تاريخ بغداد للخطيب (٣١١/١٣)، والنسائي كما في العلل المتناهية لابن الجوزي (٣٠/١)، وابن حبان في الثقات (٢٤٥/٥)، والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٣١٢/٢)، وابن حجر في تهذيب التهذيب (٨٦/١٠)، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة (٣٠/١)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (ص٤٤٧).

وكُلُّ من صحح الحديث أثبت أنه رؤيا منام لا رؤيا عين، لذلك فلا إشكال ولا مطعن لأهل الأهواء فيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (بيان تلبيس الجهمية (٢٢٩/٧): وكلها (يعني روايات الحديث) فيها ما يبين أن ذلك كان في المنام وأنه كان بالمدينة إلا حديث عكرمة عن ابن عباس وقد جعل أحمد أصلهما (أي: حديث ابن عباس وأم الطفيل) واحدًا وكذلك قال العلماء .

وقال في بيان تلبيس الجهمية (١٩٤/٧): وهذا الحديث الذي أمر أحمد بتحديثه قد صرح فيه بأنه رأى ذلك في المنام .

وله رحمه الله كلامٌ صريحٌ في أنَّ الله لا يُرى في الدنيا بالأبصار فقال في منهاج السنة (٣١٣/٢) في معرض ردِّه على المجسِّمة: (أدخلوا في ذلك من الأمور ما نفاه الله ورسوله، حتى قالوا: إنه يُرى في الدنيا بالأبصار .

وقال في الوصية الكبرى (ص٧٧): وكل من قال من العُبَّاد المتقدمين أو المتأخرين أنه رأى ربه بعين رأسه فهو غالط في ذلك بإجماع أهل العلم والإيمان .

وشيخ الإسلام ابن تيمية ليس وحده الذي نفى أن يكون في الحديث إشكال؛ لأنه رؤيا منام، بل ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم.

ومن هؤلاء:

١- **الذهبي في ميزان الاعتدال (٥٩٤/١) قال:** وهذه الرؤية رؤيا منام إن صحت.

٢- **السيوطي في (اللآلئ المصنوعة) (٣٤/١) قال:** وهذا الحديث إن حُمل على رؤية المنام فلا إشكال .

٣- العجلوني في كشف الخفاء (٤٣٧/١) نقل كلام السيوطي ولم يتعقبه.

٤- **المعلِّمي كما في التنكيل (٢٥٣/١) قال:** إن لهذا الحديث طرقًا معروفة في بعضها ما يشعر بأنها رؤيا منام، وفي بعضها ما يصرح بذلك، فإن كان كذلك اندفع الاستنكار رأسًا

وغيرهم ..

=

قَدْ رَوَى هَذِهِ ٱلْأَحَادِيثَ ٱلثِّقَاتُ مِنْ ٱلصَّحَابَةِ وَالسَّادَاتُ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ مِنْ بَعْدِهِمْ مِثْلُ اِبْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ.

[٢٦٠] وَأَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ ٱلدُّنْيَا.(١)

= قال الإمام الدارمي في النقض على المريسي (٧٣٨/٢) عند كلامه على حديث: «أتاني ربي في أحسن صورة»: «وإنما هذه الرؤية كانت في المنام، وفي المنام يمكن رؤية الله تعالى على كل حال وفي كل صورة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية (٣٢٥/١-٣٢٨): لفظ الرؤية وإن كان في الأصل مطابقًا فقد لا يكون مطابقًا كما في قوله: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾ وقال: ﴿يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ﴾ وقد يكون التوهم والتخيل مطابقا من وجه دون وجه فهو حق في مرتبته وإن لم يكن مماثلًا للحقيقة الخارجة مثل ما يراه الناس في منامهم وقد يرى في اليقظة من جنس ما يراه في منامه فإنه يرى صورًا وأفعالًا ويسمع أقوالا وتلك أمثال مضروبة لحقائق خارجية كما رأى يوسف سجود الكواكب والشمس والقمر له فلا ريب أن هذا تمثله وتصوره في نفسه وكانت حقيقته سجود أبويه وأخوته كما قال: ﴿يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا﴾ وكذلك رؤيا الملك التي عبرها يوسف حيث رأى السنبل بل والبقر فتلك رآها متخيلة متمثلة في نفسه وكانت حقيقتها وتأويلها من الخصب والجدب فهذا التمثل والتخيل حق وصدق في مرتبته بمعنى أن له تأويلًا صحيحًا يكون مناسبًا له ومشابهًا له من بعض الوجوه فإن تأويل الرؤيا مبناها على القياس والاعتبار والمشابهة والمناسبة ولكن من اعتقد أن ما تمثل في نفسه وتخيل من الرؤيا هو مماثل لنفس الموجود في الخارج وأن تلك الأمور هي بعينها رآها فهو مبطل، مثل من يعتقد أن نفس الشمس التي في السماء والقمر والكواكب انفصلت عن أماكنها وسجدت ليوسف وأن بقرًا موجودة في الخارج سبعًا سمانًا أكلت سبعًا عجافًا فهذا باطل.

وإذا كان كذلك فالإنسان قد يرى ربه في المنام ويخاطبه فهذا حق في الرؤيا ولا يجوز أن يعتقد أن الله في نفسه مثل ما رأى في المنام فإن سائر ما يرى في المنام لا يجب أن يكون مماثلًا ولكن لا بد أن تكون الصورة التي رآه فيها مناسبة ومشابهة لاعتقاده في ربه فإن كان إيمانه واعتقاده مطابقًا أتي من الصور وسمع من الكلام ما يناسب ذلك وإلا كان بالعكس قال بعض المشايخ: إذا رأى العبد ربه في صورة كانت تلك الصورة حجابًا بينه وبين الله وما زال الصالحون وغيرهم يرون ربهم في المنام ويخاطبهم وما أظن عاقلًا ينكر ذلك فإن وجود هذا مما لا يمكن دفعه إذ الرؤيا تقع للإنسان بغير اختياره وهذه مسألة معروفة وقد ذكرها العلماء من أصحابنا وغيرهم في أصول الدين وحكوا عن طائفة من المعتزلة وغيرهم إنكار رؤية الله والنقل بذلك متواتر عمن رأى ربه في المنام ولكن لعلهم قالوا لا يجوز أن يعتقد أنه رأى ربه في المنام فيكونون قد جعلوا مثل هذا من أضغاث الأحلام ويكونون من فرط سلبهم ونفيهم نفوا أن تكون رؤية الله في المنام رؤية صحيحة كسائر ما يرى في المنام فهذا مما يقوله المتجهمة وهو باطل مخالف لما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها بل ولما اتفق عليه عامة عقلاء بني آدم وليس في رؤية الله في المنام نقص ولا عيب يتعلق به سبحانه وتعالى وإنما ذلك بحسب حال الرائي وصحة إيمانه وفساده واستقامة حاله وانحرافه.

وقول من يقول ما خطر بالبال أو دار في الخيال فالله بخلافه ونحو ذلك إذا حمل على مثل هذا كان محملًا صحيحًا فلا نعتقد أن ما تخيله الإنسان في منامه أو يقظته من الصور أن الله في نفسه مثل ذلك فإنه ليس هو في نفسه مثل ذلك بل نفس الجن والملائكة لا يتصورها الإنسان ويتخيلها على حقيقتها بل هي على خلاف ما يتخيله ويتصوره في منامه ويقظته وإن كان ما رآه مناسبًا مشابهًا لها فالله تعالى أجل وأعظم. انتهى كلامه.

(١)أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألة: اعلم رحمني الله وإياك أن (النزول والهبوط إلى السماء الدنيا) كلاهما صفة فعلية خبرية ثابتة لله عَزَّ وَجَلَّ بالسنة الصحيحة.

قال أبو سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (ص ٧٩) بعد أن ذكر ما يثبت النُّزول من أحاديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فهذه الأحاديث قد جاءت كلها وأكثر منها في نزول الرب تبارك وتعالى في هذه المواطن، وعلى تصديقها والإيمان بها أدركنا أهل الفقه والبصر من مشايخنا، لا ينكرها منهم أحد، ولا يمتنع من روايتها ا. هـ

وقال إمام الأئمة محمد بن خزيمة في كتاب التوحيد (٢٨٩/١): باب: ذكر أخبار ثابتة السند صحيحة القوام، رواها علماء الحجاز والعراق عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نزول الرب جل وعلا إلى السماء الدنيا كل ليلة: نشهد شهادة مقر بلسانه، مصدق بقلبه، مستيقن بما في هذه الأخبار من ذكر نُزول الرب، من غير أن نصف الكيفية؛ لأنَّ نبينا المصطفى لم يصف لنا كيفية نزول خالقنا إلى سماء الدنيا، وأعلمنا أنه يَنْزل، والله جل وعلا لم يترك ولا نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيان ما بالمسلمين الحاجة إليه من أمر دينهم؛ فنحن قائلون مصدقون بما في هذه الأخبار من ذكر النُّزول، غير متكلفين القول بصفته أو بصفة الكيفية؛ إذ =

لَا يُقَالُ لِهَذَا كُلِّهِ كَيْفَ وَلَا لِمَ بَلْ تَسْلِيمُهَا لِلْقُدْرَةِ وَإِيمَانًا بِالْغَيْبِ كُلَّمَا عَجَزَتْ الْعُقُولُ عَنْ مَعْرِفَتِهِ فَالْعِلْمُ بِهِ وَعَيْنُ الْهِدَايَةِ فِيهِ الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ وَتَصْدِيقُ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا قَالَهُ هُوَ أَصْلُ الْعِلْمِ وَعَيْنُ الْهِدَايَةِ لَا تُضْرَبُ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَمَا شَاكَلَهَا الْمَقَايِيسُ وَلَا تُعَارَضُ بِالْأَمْثَالِ وَالنَّظَائِرِ.

٢٠- نُزُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

ثُمَّ الْإِيمَانُ بِأَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَتَكُونُ الدَّعْوَةُ وَاحِدَةً.(١)

= النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصف لنا كيفية النُّزول. وفي هذه الأخبار ما بان وثبت وصح أنَّ الله جل وعلا فوق سماء الدنيا الذي أخبرنا نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يَنْزل إليه، إذ محال في لغة العرب أن يقول: نزل من أسفل إلى أعلى، ومفهوم في الخطاب أنَّ النُّزول من أعلى إلى أسفل ا. هوللمزيد انظر رسالة شرح أحاديث النزول لابن تيمية.

(١)نزول عيسى ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ من أمارات الساعة العظام وأشراطها الكبار نزول عيسى ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ آخر الزمان من السماء، وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على أنه ينزل قبل قيام الساعة فيقتل الدجال ويكسر الصليب ويحكم بالقسط ويقضي بشريعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويحيي من شأنها ما تركه الناس، ثم يمكث ما شاء الله أن يمكث ثم يموت ويصلى عليه ويدفن. والكلام على عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يتضمن عدة مسائل:

المسألة الأولى: الأدلة على نزوله من الكتاب والسنة: ورد في القرآن الكريم ثلاث آيات تدل على نزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾[الزخرف: ٦١] . أي أن نزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قبل القيامة علامة على قرب الساعة، ويدل على هذا: القراءة الأخرى: (**وَإِنَّهُ لَعَلَمٌ لِلسَّاعَةِ**) بفتح العين واللام، أي خروجه علم من أعلام الساعة وشرط من شروطها وأمارة على قرب قيامها. وروى الإمام أحمد والحاكم عن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - في تفسير هذه الآية (**وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلسَّاعَةِ**)[الزخرف: ٦١] قال: هو خروج عيسى ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ قبل يوم القيامة.

وهذا المعنى مروي عن عدد من أئمة التفسير واختاره - الحافظ ابن كثير وغيره.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾﴾[محمد: ٤] .

قال البغوي - رحمه الله - في تفسير هذه الآية (١٧٩/٤): معنى الآية: «أثخنوا المشركين بالقتل والأسر حتى يدخل أهل الملل كلها في الإسلام، ويكون الدين كله لله، فلا يكون بعده جهاد ولا قتال، وذلك عند نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام».

والآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ وَيَوْمَ الْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾[النساء: ١٥٩] .قرر كثير من المفسرين أن الضميرين في (به)، و (موته) لعيسى ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقد روى ابن جرير الطبري (٦ / ١٨) - رحمه الله - عن أبي مالك - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾[النساء: ١٥٩] **قال: «ذلك عند نزول عيسى ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ، لا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا ليؤمن به».**

يقول الحافظ ابن كثير - رحمه الله -في تفسيره (١ / ٥١٤): «ولا شك أن هذا هو الصحيح؛ لأنه المقصود من سياق الآي في تقرير بطلان ما ادعته اليهود من قتل عيسى وصلبه، وتسليم من سلم لهم من النصارى الجهلة ذلك، فأخبر الله أنه لم يكن الأمر كذلك، وإنما شبه لهم، فقتلوا الشبه وهم لا يتبينون ذلك، فأخبر الله أنه رفعه إليه، وأنه باق حي، وأنه سينزل قبل يوم القيامة، كما دلت عليه الأحاديث المتواترة التي سنوردها إن شاء الله قريبا، فيقتل مسيح الضلالة، ويكسر الصليب ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، يعني: لا يقبلها من أحد من أهل الأديان، بل لا يقبل إلا الإسلام أو السيف، فأخبرت هذه الآية الكريمة أنه يؤمن به جميع أهل الكتاب حينئذ ولا يتخلف عن التصديق به واحد منهم».

وأما الأدلة من السنة المطهرة على نزوله فهي كثيرة جدًا منها: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا عدلًا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، لا يقبلها من كافر، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، حتى تكون السجدة الواحدة خير من الدنيا وما فيها»**، ثم يقول أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اقرأوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾[النساء: ١٥٩] أخرجه البخاري ومسلم.

ومنها حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال: سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة»، قال: «فينزل عيسى ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ فيقول أميرهم: تعال صل لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمة الله لهذه الأمة»** أخرجه مسلم.

=

= ومنها حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد، وإني أولى الناس بعيسى ابن مريم؛ لأنه لم يكن بيني وبينه نبي، وإنه نازل، فإذا رأيتموه فاعرفوه: رجل مربوع إلى الحمرة والبياض، عليه ثوبان ممصران كأن رأسه يقطر، وإن لم يصبه بلل، فيدق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويدعو الناس إلى الإسلام، ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، ويهلك الله في زمانه المسيح الدجال، ثم تقع الأمنة على الأرض، حتى ترتع الأسود مع الإبل، والنمار مع البقر، والذئاب مع الغنم، ويلعب الصبيان بالحيات لا تضرهم، فيمكث أربعين سنة، ثم يتوفى، ويصلي عليه المسلمون» أخرجه أحمد وأبو داود. إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة.

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره (١/٥٢٠،٥١٩): معلقًا على أحاديث نزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فهذه أحاديث متواترة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من رواية أبي هريرة وابن مسعود، وعثمان بن أبي العاص، والنواس بن سمعان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومجمع بن جارية، وأبي سريحة حذيفة بن أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفيها دلالة على صفة نزوله ومكانه، وأنه بالشام، بل بدمشق عند المنارة الشرقية، وأن ذلك يكون عند الإقامة لصلاة الصبح. . . فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزية فلا يقبل إلا الإسلام كما تقدم في الصحيحين، وهذا إخبار من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، وتقرير وتشريع وتسويغ له على ذلك في ذلك الزمان، حيث تنزاح عللهم، وترتفع شبههم من أنفسهم، ولهذا كلهم يدخلون في دين الإسلام متابعة لعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وعلى يديه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾ [النساء: ١٥٩] . وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١] وقرئ (لَعَلَم) بالتحريك، أي أمارة ودليل على اقتراب الساعة، وذلك؛ لأنه ينزل بعد خروج المسيح الدجال فيقتله الله على يديه ويبعث الله في أيامه يأجوج ومأجوج فيهلكهم الله ببركة دعائه».

وقد أجمعت الأمة على نزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ علمًا من أعلام الساعة، ولم يخالف في ذلك إلا من شذ ممن لا يلتفت إليه ولا يعتد بخلافه.

قال السفاريني - رحمه الله - في لوامع الأنوار البهية: (١ / ٩٤ - ٩٥): «أجمعت الأمة على نزوله، ولم يخالف فيه أحد من أهل الشريعة، وإنما أنكر ذلك الفلاسفة والملاحدة، ممن لا يعتد بخلافه، وقد انعقد إجماع الأمة على أنه ينزل ويحكم بهذه الشريعة المحمدية، وليس ينزل بشريعة مستقلة عند نزوله من السماء، وإن كانت قائمة به وهو متصف بها».

المسألة الثانية: صفات عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أخبرنا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صفات عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ فجاء في الروايات أنه رجل مربوع القامة ليس بالطويل ولا بالقصير، جعد أحمر اللون، عريض الصدر، أقرب الناس شبها به عروة بن مسعود الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رأيت عيسى وموسى وإبراهيم، فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر» أخرجه البخاري.

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لم يكن بيني وبينه نبي - يعني عيسى - وإنه نازل، فإذا رأيتموه فاعرفوه: رجل مربوع، إلى الحمرة والبياض، عليه ثوبان ممصران، كأن رأسه يقطر، وإن لم يصبه بلل، فيدق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويدعو الناس إلى الإسلام، فيهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام...» الحديث.

وعن جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «عرض علي الأنبياء فإذا موسى... ورأيت عيسى ابن مريم، فإذا أقرب من رأيت به شبها عروة بن مسعود...» الحديث أخرجه مسلم.

المسألة الثالثة: مكان نزوله ينزل عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واضعًا كفيه على أجنحة ملكين، وعليه مهرودتان، ويكون هذا مع صلاة الفجر حيث اصطف المسلمون للصلاة، وقد تقدم إمامهم - والغالب أنه المهدي كما سبق - للصلاة بهم، فعندما يعلم بعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يتأخر ويطلب من عيسى أن يتقدم ليؤمهم فيأبى، فيصلي بهم المهدي، فعن النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «...فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر، وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ، فلا يحل لكافر يجد نفسه إلا مات، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه، فيطلب بباب لد فيقتله، ثم يأتي عيسى ابن مريم قوما قد عصمهم الله منه، فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة».

يقول الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في النهاية (١/١٦٧): «الأشهر في موضع نزوله أنه على المنارة البيضاء الشرقية بدمشق، وقد رأيت في بعض الكتب أنه ينزل على المنارة البيضاء شرقي جامع دمشق، فلعل هذا هو المحفوظ، وتكون الرواية فينزل على المنارة البيضاء الشرقية بدمشق، فتصرف الراوي في التعبير بحسب ما فهم، وليس بدمشق منارة تعرف بالشرقية سوى التي إلى شرق الجامع الأموي، وهذا هو الأنسب والأليق؛ لأنه ينزل وقد أقيمت الصلاة».

=

= ويقول الحافظ ابن رجب - رحمه الله - في لطائف المعارف ص (٩٠): «وبالشام ينزل عيسى ابن مريم في آخر الزمان، وهو المبشر بمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويحكم به ولا يقبل من أحد غير دينه، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويصلي خلف إمام المسلمين، ويقول: إن هذه الأمة أئمة بعضهم لبعض».

وأما مدة بقاء عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا نزل: ففي بعض الروايات أنه يمكث سبع سنين، وفي الروايات الأخرى أنه يمكث أربعين عامًا ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون، ففي حديث عبد الله بن عمرو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فيبعث الله عيسى ابن مريم... ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة، ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته» أخرجه مسلم.

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السابق: «ثم يمكث في الأرض أربعين سنة، ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون».

وقد جمع الحافظ ابن كثير - رحمه الله - كما في النهاية (١٩٣/١) بين الروايتين فقال: «هكذا وقع في الحديث: أنه يمكث أربعين سنة، وثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو أنه يمكث في الأرض سبع سنين، فهذا مع هذا مشكل، اللَّهُمَّ إلا إذا حملت هذه السبع على مدة إقامته بعد نزوله، وتكون مضافة إلى مدة مكثه فيها قبل رفعه إلى السماء، وكان عمره إذ ذاك ثلاثًا وثلاثين سنة على المشهور، والله أعلم».

وقد عارض السفاريني في لوامع الأنوار البهية (٢ / ٩٩) هذا الجمع فقال بعد أن ذكره بدون عزو: وهذا - والله أعلم - ليس بشيء لما مر من حديث عائشة عند الإمام أحمد وغيره «فيقتل الدجال، ثم يمكث عيسى في الأرض أربعين سنة»، ثم حكى عن البيهقي أنه اعتمد رواية: «أربعين»، كما نقل عن السيوطي أنه ذهب إلى ترجيحها؛ لأن زيادة الثقة يحتج بها، ولأنهم يأخذون برواية الأكثر ويقدمونها على رواية الأقل لما معها من زيادة العلم، ولأنه مثبت والمثبت مقدم.

وقال البرزنجي في الإشاعة ص (٣٠٤): «إن القليل لا ينافي الكثير».

ولعل الراجح أن يقال: إن رواية: «أربعين سنة» هي المعتمدة؛ لأنها رواية الأكثر، كما أشار إلى ذلك السفاريني، ولعل هذه السنين تمر كأنها سبع سنين، ويستأنس لذلك بما رواه عبد بن حميد عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾[الزخرف: ٦١] . قال: خروج عيسى، يمكث في الأرض أربعين سنة، وتكون تلك الأربعون كأربع سنين، يحج ويعتمر. والله أعلم.

المسألة الرابعة: الأحاديث الواردة في نزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ متواترة سبق ذكر بعض الأحاديث الواردة في نزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهي تدل دلالة واضحة على ثبوت نزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ في آخر الزمان، ولا حجة لمن ردها أو قال: إنها أحاديث آحاد لا تقوم بها الحجة أو أن نزوله ليس عقيدة من عقائد المسلمين التي يجب عليهم أن يؤمنوا بها؛ لأنه إذا ثبت الحديث وجب الإيمان به وتصديق ما أخبر به الصادق المصدوق صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يجوز لنا رد قوله لكونه حديث آحاد؛ لأن هذه حجة واهية؛ لأن حديث الآحاد إذا صح وجب تصديق ما فيه، وإذا قلنا إن حديث الآحاد ليس بحجة، فإننا نرد كثيرًا من أحاديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويكون ما قاله عليه الصلاة والسلام عبثًا لا معنى له، كيف والعلماء قد نصوا على تواتر الأحاديث في نزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - كما في طبقات الحنابلة (١ / ٢٤١ - ٢٤٣) «أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والاقتداء بهم، وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة ثم ذكر جملة من عقيدة أهل السنة ثم قال: والإيمان أن المسيح الدجال خارج مكتوب بين عينيه «كافر»، والأحاديث التي جاءت فيه، والإيمان بأن ذلك كائن، وأن عيسى ينزل فيقتله بباب لد».

وقال أبو الحسن الأشعري - رحمه الله - في مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (١ / ٣٤٥) في سرده لعقيدة أهل الحديث والسنة «الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله، وما جاء من عند الله وما رواه الثقات عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يردون من ذلك شيئا ويصدقون بخروج الدجال وأن عيسى يقتله، ثم قال في آخر كلامه: وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول: وإليه نذهب».

وقال ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٩١/٣) بعد ذكره الخلاف في معنى وفاة عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، «وأولى هذه الأقوال بالصحة عندنا قول من قال: معنى ذلك: إني قابضك من الأرض ورافعك إلي؛ لتواتر الأخبار عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «ينزل عيسى ابن مريم فيقتل الدجال» ثم ساق بعض الأحاديث الواردة في نزوله.

وقال ابن كثير في تفسيره (٢٢٣/٧) «تواترت الأحاديث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أخبر بنزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قبل يوم القيامة إمامًا عادلًا وحكمًا مقسطًا».

وقال صديق حسن خان في الإذاعة (ص ١٦٠) «والأحاديث في نزوله عَلَيْهِ السَّلَامُ كثيرة، ذكر الشوكاني منها تسعة وعشرين حديثًا ما =

= بين صحيح وحسن وضعيف منجبر، منها ما هو مذكور في أحاديث الدجال. ومنها ما هو مذكور في أحاديث المنتظر، وتنضم إلى ذلك أيضًا الآثار الواردة عن الصحابة فلها حكم الرفع؛ إذ لا مجال للاجتهاد في ذلك، ثم ساقها وقال: جميع ما سقناه بالغ حد التواتر كما لا يخفى على من له فضل اطلاع».

وقال الغماري: «وقد ثبت القول بنزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ عن غير واحد من الصحابة والتابعين وأتباعهم والأئمة والعلماء من سائر المذاهب على ممر الزمان إلى وقتنا هذا وقال: تواتر هذا تواترا لا شك فيه بحيث لا يصح أن ينكره إلا الجهلة الأغبياء كالقاديانية ومن نحا نحوهم؛ لأنه نقل بطريق جمع عن جمع حتى استقر في كتب السنة التي وصلت إلينا تواترا بتلقي جيل عن جيل». وممن جمع الأحاديث في نزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ الشيخ محمد أنور شاه الكشميري في كتابه «التصريح بما تواتر في نزول المسيح «فذكر أكثر من سبعين حديثا.

وقال صاحب عون المعبود (٤٥٧/١١): «تواترت الأخبار عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نزول عيسى ابن مريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من السماء بجسده العنصري إلى الأرض عند قرب الساعة، وهذا هو مذهب أهل السنة».

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري (٤٦٠/٦): «نزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ في آخر الزمان مما لم يختلف فيه المسلمون لورود الأخبار الصحاح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك... وهذا معلوم من الدين بالضرورة لا يؤمن من أنكره».

وقال العلامة محمد ناصر الدين الألباني في تعليقه على الطحاوية (ص ٥٦٥): «اعلم أن أحاديث الدجال، ونزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ متواترة، يجب الإيمان بها، ولا تغتر بمن يدعي فيها أنها أحاديث آحاد، فإنهم جهال بهذا العلم، وليس فيهم من تتبع طرقها ولو فعل لوجدها متواترة كما شهد بذلك أئمة هذا العلم كالحافظ ابن حجر وغيره، ومن المؤسف حقًا أن يتجرأ البعض على الكلام فيما ليس من اختصاصهم لا سيما والأمر دين وعقيدة».

المسألة الخامسة: الحكمة من نزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ دون غيره ذكر بعض العلماء - رحمهم الله تعالى - الحكمة من نزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ دون غيره، ومن أقوالهم في ذلك:

١ - الرد على اليهود في زعمهم أنهم قتلوا عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فبين الله تعالى كذبهم، وأنه الذي يقتلهم ويقتل رئيسهم الدجال، ورجح الحافظ ابن حجر هذا القول على غيره كما في الفتح (٤٩٣/٦).

٢ - أن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وجد في الإنجيل فضل أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ﴾[الفتح: ٢٩] فدعا الله أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حتى ينزل آخر الزمان مجددا لما درس من دين الإسلام دين محمد عليه الصلاة والسلام، فتوافق خروج الدجال. فيقتله التذكرة (٢ / ٧٩٤).

٣ - أن نزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ من السماء لدنو أجله ليدفن في الأرض؛ إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها، فيوافق نزوله خروج الدجال فيقتله عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ. التذكرة (٢ / ٧٩٥).

٤ - أنه ينزل مكذبا للنصارى فيظهر زيفهم في دعواهم الأباطيل، ويهلك الله الملل كلها في زمنه إلا الإسلام فإنه يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية.

٥ - أن خصوصيته بهذه الأمور المذكورة لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم، ليس بيني وبينه نبي» فرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخص الناس وأقربهم إليه، فإن عيسى مبشر بأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتي من بعده ودعا الخلق إلى تصديقه والإيمان به. كما في قوله تعالى: ﴿وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾[الصف: ٦] وفي الحديث: «قالوا يا رسول الله أخبرنا عن نفسك، قال: **«نعم، أنا دعوة أبي إبراهيم وبشرى أخي عيسى»** رواه الإمام أحمد.

المسألة السادسة: **الأمور التي تكون في زمن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ:**

١ - قتل المسيح الدجال: سبق ذكر أن نبي الله عيسى ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ ينزل والمسلمون في حال إعداد أنفسهم لحرب الدجال، وعلمنا أن الصلاة تقام في ذلك الوقت، فيصلي عيسى ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ خلف الرجل الصالح، وعند ما يعلم الدجال بنزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يهرب، فيلحقه نبي الله إلى بيت المقدس فيدركه وقد حاصر عصابة من المسلمين، فيأمرهم عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بفتح الباب فيفعلون ويكون وراءه الدجال فينطلق هاربا، فيلحقه نبي الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فيدركه عند باب لد الشرقي فيقضي عليه وعلى من معه من يهود.

ففي الحديث الصحيح عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فبينما إمامهم قد تقدم يصلي بهم الصبح، إذ نزل عليهم عيسى ابن مريم الصبح، فرجع ذلك الإمام ينكص يمشي القهقرى ليتقدم عيسى، فيضع عيسى يده بين كتفيه، ثم يقول له: تقدم فصل، فإنها لك أقيمت، فيصلي بهم إمامهم، فإذا انصرف قال عيسى: افتحوا الباب، فيفتحون ووراءه الدجال، معه سبعون ألف يهودي، كلهم ذو سيف محلى وساج، فإذا نظر إليه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء، وينطلق هاربا، فيقول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إن لي فيك ضربة لن تسبقني بها، فيدركه عند باب لد الشرقي، فيقتله، فيهزم الله اليهود،**
=

= فلا يبقى شيء مما خلق الله عَزَّوَجَلَّ ليتوارى به يهودي إلا أنطق ذلك الشيء، لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة إلا الغرقدة، فإنها من شجرهم لا تنطق، إلا قال: يا عبد الله المسلم هذا يهودي فتعال اقتله...» أخرجه ابن ماجه والحاكم.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «... فبينما هم يعدون للقتال ويسوون الصفوف، إذ أقيمت الصلاة، فينزل عيسى ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء، فلو تركه؛ لانذاب حتى يهلك، ولكنه يقتله الله بيده، فيريهم دمه في حربته» أخرجه مسلم.

وهكذا يكون أول عمل يقوم به نبي الله عيسى ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد نزوله من السماء هو مواجهة الدجال والقضاء عليه وعلى من يتبعه من يهود.

٢- هلاك يأجوج ومأجوج: إن خروج قوم يأجوج ومأجوج علامة من علامات الساعة الكبرى، وسيأتي الكلام على هذه العلامة، والمراد هنا بيان أن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد أن يقضي على الدجال وفتنته، يفسد هؤلاء القوم في الأرض فسادا كبيرا، فيتضرع نبي الله عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وأصحابه إلى الله تعالى فيهلكهم شر هلكة، ويصبحون موتى لا يبقى منهم أحد، كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله في الكلام على يأجوج ومأجوج.

٣- القضاء على كل الشرائع والحكم بالإسلام: عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ عندما ينزل من السماء يكون تابعا لشرع الإسلام، فيحكم بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وبسنة نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبذلك يقضي على كل الشرائع التي تحكم الناس سوى الإسلام، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، فإن شريعة الإسلام ناسخة للشرائع قبلها، وقد أخذ الله العهد والميثاق على جميع الأنبياء أن يؤمنوا بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويتابعوه إذا بعث وهم أحياء، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [آل عمران: ٨١].

ومن أجل هذا فهو يكسر الصليب، ويقتل الخنزير ويضع الجزية فلا يقبل من أحد إلا الإسلام، أو القتل. يقول القرطبي - رحمه الله - في التذكرة (٧٩٢/٢): «ذهب قوم إلى أنه بنزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يرتفع التكليف لئلا يكون رسولا إلى أهل ذلك الزمان يأمرهم عن الله تعالى وينهاهم، وهذا أمر مردود بالأخبار التي ذكرناها... وبقوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا نبي بعدي» وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنا العاقب». يريد آخر الأنبياء وخاتمهم، وإذا كان ذلك فلا يجوز أن يتوهم أن عيسى ينزل نبيا بشريعة متجددة غير شريعة محمد نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل إذا أنزل فإنه يكون يومئذ من أتباع محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال لعمر: «لو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي». فعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ إنما ينزل مقررا لهذه الشريعة مجددا لها؛ إذ هي آخر الشرائع ومحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخر الرسل.

٤- **رفع الشحناء والتباغض من بين الناس وانتشار الأمن والرخاء بين الخلق:**

من الأمور التي أخبرنا عنها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها تحدث في زمن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أن الشحناء والتباغض والتحاسد ترفع من بين الناس حيث تجتمع كلمة الجميع على الإسلام، وتعم البركة، وتكثر الخيرات، حيث تنبت الأرض نبتها، ولا يرغب في اقتناء المال لكثرته، وينزع الله في ذلك الوقت سم كل ذي سم حتى يلعب الأولاد بالحيات والعقارب فلا تضرهم، وترعى الشاة مع الذئب فلا يضرها، فتملأ الأرض أمنا وسلما، وينعدم القتال بين البشر فترخص الخيل لعدم القتال، وترتفع أسعار الثور؛ لأن الأرض تحرث كلها.

ففي حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «... ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر، فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة، ثم يقال للأرض أنبتي ثمرتك، وردي بركتك، فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة، ويستظلون بقحفها، ويبارك في الرِسْل حتى أن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام من الناس، واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس، واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس...» الحديث.

ومن حديث أبي أمامة الطويل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «... فيكون عيسى ابن مريم في أمتي حكما عدلا، وإماما مقسطا يدق الصليب، ويذبح الخنزير ويضع الجزية ويترك الصدقة، فلا يسعى على شاة ولا بعير، وترفع الشحناء والتباغض، وتنزع حمة كل ذات حمة، حتى يدخل الوليد يده في الحية فلا تضره، وتضر الوليدة الأسد فلا يضرها، ويكون الذئب في الغنم كأنه كلبها، وتملأ الأرض من السلم كما يملأ الإناء من الماء، وتكون الكلمة واحدة فلا يعبد إلا الله، وتضع الحرب أوزارها، وتسلب قريش ملكها، وتكون الأرض كفاثور الفضة، تنبت نباتها بعهد آدم حتى يجتمع النفر على القطف من العنب فيشبعهم، ويجتمع النفر على الرمانة فتشبعهم، ويكون الثور بكذا وكذا من المال، ويكون الفرس بالدريهمات...».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والله لينزلن عيسى ابن مريم حكما عادلا... وليضعن الجزية =

٢١- خُرُوجُ الدَّجَّال:

وَالدَّجَّالُ خَارِجٌ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا مَحَالَةَ إِحْدَى عَيْنَيْهِ كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ يَطَأُ الْأَرْضَ كُلَّهَا إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ.

وَيَقْتُلُهُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَابِ لُدٍّ الشَّرْقِيِّ بِأَرْضِ فِلَسْطِينَ عَلَى قَدْرِ مَسِيرَةِ مِيلٍ مِنَ الرَّمْلَةِ(١).

= ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها، ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد، وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد».

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في المنهاج (١٩٢/٢): ومعناه أن يزهد الناس فيها، ولا يرغب في اقتنائها لكثرة الأموال وقلة الآمال وعدم الحاجة والعلم بقرب القيامة، وإنما ذكرت القلاص لكونها أشرف الإبل التي هي أنفس الأموال عند العرب وهي شبيهة بمعنى قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ ۝٤﴾[التكوير: ٤]، ومعنى لا يسعى عليها: لا يعتني بها.

المسألة السابعة: موت عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ودفنه: لم يرد عن الشارع نص يبين لنا مكان موت عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولكن ذكر بعض العلماء أنه يموت عَلَيْهِ السَّلَامُ في المدينة النبوية، وقيل: إنه يدفن مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال القرطبي - رحمه الله - في التذكرة (٧٩٤/٢): «واختلف حيث يدفن فقيل: بالأرض المقدسة ذكره الحليمي، وقيل: يدفن مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ما ذكرناه من الأخبار». كتاب أشراط الساعة.

(١) لفظ الدجال على وزن فعال بفتح أوله والتشديد من الدجل وهو التغطية، وأصل الدجل معناه: الخلط، يقال: دجل إذا لبس وموه، وجمع دجال: دجالون، ودجاجلة.

وسمي الدجال دجالًا؛ لأنه يغطي الحق بباطله، أو لأنه يغطي على الناس كفره بكذبه وتمويهه وتلبيسه عليهم.

المراد بالدجال هنا: الدجال الأكبر الذي يخرج قبيل قيام الساعة في زمن المهدي وعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وخروجه من الأشراط العظيمة المؤذنة بقيام الساعة، وفتنته من أعظم الفتن والمحن التي تمر على الناس، ويسمى مسيحا؛ لأن إحدى عينيه ممسوحة؛ أو لأنه يمسح الأرض في أربعين يوما، ولفظة المسيح تطلق على الصديق، وهو عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وعلى الضليل الكذاب وهو الأعور الدجال.

قال القرطبي في التذكرة (٢ / ٦٧٩ - ٦٨٣): «واختلف في لفظة المسيح لغة على ثلاثة وعشرين قولا، ذكرها الحافظ أبو الخطاب ابن دحية في كتابه مجمع البحرين، وقال: لم أر من جمعها قبلي ممن رحل وجال ولقي الرجال».

والمقصود بالمسيح هنا مسيح الضلالة الذي يفتن الناس بما يجري على يديه من الآيات، كإنزال المطر وإحياء الأرض، وبما يظهر على يديه من عجائب وخوارق للعادات، وأما مسيح الهدى فهو عيسى ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقد تواترت الأحاديث الصحيحة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذكر خروج الدجال في آخر الزمان والتحذير منه، حيث وصفه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمته وصفًا دقيقًا لا يخفى على ذي بصيرة، كما حذر منه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبله أممهم ووصفوه لهم أوصافا ظاهرة.

ومن الأحاديث الواردة في ذلك حديث عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الناس فأثنى على الله بما هو أهله، ثم ذكر الدجال فقال: «**إني؛ لأنذركموه، وما من نبي إلا وقد أنذر قومه، ولكني سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه، إنه أعور، وان الله ليس بأعور**» أخرجه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألا أخبركم عن الدجال حديثا ما حدثه نبي قومه؟ إنه أعور، وإنه يجيء معه مثل الجنة والنار، فالتي يقول إنها الجنة هي النار، وإني أنذرتكم به كما أنذر به نوح قومه**» أخرجه مسلم.

وعن عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر يوما بين ظهراني الناس الدجال فقال: «**إن الله تعالى ليس بأعور، ألا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى، كأن عينه عنبة طافية**» أخرجه مسلم.

قال الخطابي في غريب الحديث (١ / ٦٦٧): «كان هذا الحديث عندي من الواضح الذي يستغنى بظاهره عن تفسيره، وقد بقيت زمانا أحسبه أراد بالعنبة الطافية: الحبة من العنب تطفو على متن الماء، وذلك؛ لأن الحدقة العوراء القائمة في المقلة الناتئة من أشبه شيء بها، حتى أخبرني مخبر عن أبي عمر صاحبنا قال: سئل أبو العباس ثعلب عن هذا القول فقال: الطافية: العنبة التي خرجت عن حد نبتة أخواتها، فعلت ونتأت وظهرت، يقال. طفا الشيء: إذا علا وظهر.

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «حدثنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوما حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما يحدثنا به أنه قال: «**يأتي الدجال، وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة، فينتهي إلى بعض السباخ التي تلي المدينة، فيخرج إليه يومئذ**
=

= رجل هو خير الناس - أو من خير الناس - فيقول له: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حديثه، فيقول الدجال: أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته، أتشكون في الأمر؟ فيقولون: لا، فيقتله ثم يحييه، فيقول: والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم الآن، قال: فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه» أخرجه البخاري ومسلم.

وعن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «ما بعث نبي إلا وقد أنذر أمته الأعور الكذاب ألا إنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور، ومكتوب بين عينيه ك. ف. ر» أخرجه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي - رحمه الله - في المنهاج (٦٠/١٨): والصحيح الذي عليه المحققون أن هذه الكتابة على ظاهرها، وأنها كتابة حقيقية جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وإبطاله، ويظهرها الله تعالى لكل مسلم كاتب وغير كاتب، ويخفيها عمن أراد شقاوته وفتنته، ولا امتناع في ذلك.

وعن النواس بن سمعان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «ذكر رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الدجال ذات غداة، فخفض فيه ورفع، حتى ظنناه في طائفة النخل، فلما رحنا إليه، عرف ذلك فينا، فقال: «ما شأنكم؟» قلنا: يا رسول الله، ذكرت الدجال الغداة، فخفضت فيه ورفعت، حتى ظنناه في طائفة النخل، فقال: «غير الدجال أخوفني عليكم، إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه، والله خليفتي على كل مسلم، إنه شاب قطط عينه طافئة، كأني أشبهه بـ (عبد العزى بن قطن) فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، إنه خارج خلة بين الشام والعراق، فعاث يمينا، وعاث شمالا، يا عباد الله فاثبتوا. قلنا: يا رسول الله، وما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يوما، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، قلنا: يا رسول الله فذاك اليوم الذي كسنة: أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، اقدروا له قدره، قلنا: يا رسول الله، وما إسراعه في الأرض؟ قال: كالغيث استدبرته الريح، فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به، ويستجيبون له، فيأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت، فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كان ذرا وأسبغه ضروعا، وأمده خواصر، ثم يأتي القوم فيدعوهم، فيردون عليه قوله، قال: فينصرف عنهم، فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شيء من أحوالهم، ويمر بالخربة، فيقول لها: أخرجي كنوزك، فيتبعه كنوزها كيعاسيب النحل، ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا، فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين، رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل، ويتهلل وجهه يضحك، فبينما هو كذلك، إذ بعث الله المسيح ابن مريم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، بين مهرودتين واضعا كفيه على أجنحة ملكين، إذا طأطأ رأسه قطر، وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه، فيطلبه حتى يدركه بباب لد، فيقتله، ثم يأتي عيسى ابن مريم قوما قد عصمهم الله منه، فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة، فبينما هو كذلك إذ أوحى الله عَزَّوَجَلَّ إلى عيسى ابن مريم: إني قد أخرجت عبادا لي لا يدان لأحد بقتالهم، فحرز عبادي إلى الطور، ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون، فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها، ويمر آخرهم، فيقولون: لقد كان بهذه مرة ماء، ويحصر نبي الله عيسى عَلَيْهِٱلسَّلَامُ وأصحابه، حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيرا من مائة دينار، فيرغب نبي الله عيسى عَلَيْهِٱلسَّلَامُ وأصحابه، فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى، كموت نفس واحدة، ثم يهبط نبي الله عيسى عَلَيْهِٱلسَّلَامُ وأصحابه إلى الأرض، فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتنهم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله، ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر، فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للأرض أنبتي ثمرتك، وَرُدِّي بركتك، فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة، ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل، حتى إن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام من الناس، واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس، واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس، فبينما هم كذلك، إذ بعث الله ريحا طيبا، فتأخذهم تحت آباطهم، فتقبض روح كل مؤمن ومسلم، ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر، فعليهم تقوم الساعة» أخرجه مسلم.

قال الخطابي - رحمه الله -كما في المنهاج (١٨ / ٥٨ - ٥٩): «هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره في قصة الدجال حجة لمذهب أهل الحق في صحة وجوده، وأنه شخص بعينه ابتلى الله به عباده، وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى، من إحياء الميت الذي يقتله، ومن ظهور زهرة الدنيا، والخصب معه، وجنته وناره ونهريه، واتباع كنوز الأرض له، وأمره السماء أن تمطر فتمطر، والأرض أن تنبت فتنبت، فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته، ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره، ويبطل أمره ويقتله عيسى صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ويثبت الله الذين آمنوا. هذا مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار، خلافا لمن أنكره وأبطل أمره من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وخلافا للبخاري المعتزلي وموافقيه من الجهمية وغيرهم في أنه صحيح الوجود، ولكن الذي يدعي مخارق وخيالات لا حقائق لها. وزعموا أنه لو كان حقًّا لم يوثق بمعجزات الأنبياء صلى الله عليهم وسلم، وهذا غلط من جميعهم؛ لأنه لم يدع النبوة فيكون ما معه كالتصديق له، وإنما يدعي الإلهية وهو في نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله، ووجود دلائل الحدوث فيه ونقص صورته
=

= وعجزه عن إزالة العور الذي في عينيه، وعن إزالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه، ولهذه الدلائل وغيرها لا يغتر به إلا رعاع من الناس لسد الحاجة والفاقة رغبة في سد الرمق أو تقية وخوفا من أذاه؛ لأن فتنته عظيمة جدًّا تدهش العقول وتحير الألباب مع سرعة مروره في الأرض فلا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء حاله، ولهذا حذرت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من فتنته ونبهوا على نقصه ودلائل إبطاله. وأما أهل التوفيق فلا يغترون ولا يخدعون بما معه لما ذكرناه من الدلائل المكذوبة له مع ما سبق لهم من العلم بحاله، ولهذا يقول الذي يقتله ثم يحييه: ما ازددت فيك إلا بصيرة».

وقد دلت الأحاديث على أن المسيح الدجال يدخل كل بلد إلا مكة والمدينة، فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة، ليس له من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق**» أخرجه البخاري.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في الفتح (٤ / ٩٦): «قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال**» هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور، وشذ ابن حزم فقال: المراد: إلا يدخله بعثه وجنوده، وكأنه استبعد إمكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته، وغفل عما ثبت في صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر سنة».

وقد بين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدة مكثه في الأرض بعد خروجه، وأن قتله يكون على يد عيسى ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ كما في حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد سبق ذكره.

فظهور الدجال - أخسأه الله وأخزاه - وشدة فتنته وهوله وبلاء الناس به، وبما يجري على يديه من علامات الساعة العظيمة وأشراطها الجسيمة، وقد سبق إيراد الأحاديث النبوية في شأنه والخبر عنه وبيان وصفه ونعته والتحذير منه، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستعيذ في صلاته وغيرها من فتنة الدجال وشره وأمر أمته بذلك.

فعن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات**» أخرجه مسلم.

وعن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بينما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حائط بني النجار على بغلة له ونحن معه إذ حادت به فكادت تلقيه، وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة فقال: «**من يعرف أصحاب هذه الأقبر**»؟ فقال رجل أنا: قال: «**متى مات هؤلاء**»؟ قال: ماتوا في الإشراك، فقال: «**إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، فلولا ألا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر**»، قالوا: نعوذ بالله من النار، قال: «**تعوذوا بالله من عذاب القبر**»، قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر، قال: «**تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن**»، قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، قال: «**تعوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال**»، قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال» أخرجه مسلم.

وقد أرشد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المؤمنين إلى ما يعصمهم من فتنة المسيح الدجال كما جاء في حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال».

قال مسلم: قال شعبة: من آخر الكهف، وقال همام: من أول الكهف أخرجه مسلم.

قال المناوي في فيض القدير: (٦ / ١١٨) مبينا سبب العصمة: «وذلك لما في قصة أهل الكهف من العجائب، فمن علمها لم يستغرب أمر الدجال فلا يفتن؛ أو لأن من تدبر هذه الآيات وتأمل معناها حذره فأمن منه أو هذه خصوصية أودعت في السورة »، فسورة الكهف لها شأن عظيم وفيها من العجائب والآيات الباهرات التي من تدبرها عُصم من فتنة الدجال، وقد ورد الحث على قراءتها وخاصة في يوم الجمعة، كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين**» أخرجه الحاكم، فينبغي على المسلم أن يحرص على قراءة هذه السورة وحفظها وخاصة في يوم الجمعة.

وقبل الانتهاء من الكلام على الدجال أحب أن أشير إلى مسألتين لهما علاقة بالكلام على موضوع الدجال وهما:

١ - **هل ابن صياد هو الدجال؟**، وابن صياد: هو رجل من يهود المدينة، وقيل: إنه من الأنصار، واسمه «صاف» بمهملة وفاء وزن باع، وقيل: اسمه «عبد الله»، ذكره الذهبي في كتابه تجريد أسماء الصحابة (١ / ٣١٩) فقال: عبد الله بن صياد أورده ابن شاهين، وقال هو ابن صائد كان أبوه يهودياً فولد عبد الله أعور مختونا، وهو الذي قيل: إنه الدجال ثم أسلم، فهو تابعي له رؤية، وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر كلام الذهبي السابق في الإصابة (٣ / ١٣٣): ومن ولده عمارة بن عبد الله بن صياد، وكان من خيار المسلمين من أصحاب سعيد بن مالك، روى عنه مالك وغيره، وقال الحافظ بن كثير في النهاية في الفتن والملاحم (١ / ١٧٣): وقد كان ابن صياد من يهود المدينة، ولقبه «عبد الله» ويقال «صاف»، وقد جاء هذا وهذا، وقد يكون أصل اسمه «صاف «ثم تسمى لما أسلم بعبد الله، وقد كان ابنه عمارة بن عبد الله من سادات التابعين، وروى عنه مالك =

= وغيره، وللمزيد انظر: مشكل الآثار للطحاوي (٤ / ٩٦ - ١٠٣)، وتهذيب التهذيب (٧ / ٤١٨، ٤١٩) .

٢ - الحكمة من عدم ذكر الدجال في القرآن.

أما المسألة الأولى - وهي: هل ابن صياد هو الدجال؟ - فقد اختلف العلماء في ذلك اختلافًا شديدًا، واضطربت فيه الروايات والآراء، وقبل الدخول في ذكر أقوال العلماء في ذلك أحب أن أشير إلى بعض الروايات الواردة في شأنه، من ذلك: رواية عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انطلق مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رهط قِبَلَ ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان عند أُطُمِ بني مغالة، وقد قارب ابن صياد يومئذ الحُلُمَ، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظهره بيده، ثم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن صياد: «**أتشهد أني رسول الله؟**» فنظر إليه ابن صياد، فقال: «**أشهد أنك رسول الأميين**»، فقال ابن صياد لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أتشهد أني رسول الله؟» فرفضه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «**آمنت بالله وبرسله**»، ثم قال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ماذا ترى؟**» قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خلط عليك الأمر**»، ثم قال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إني خبأت لك خبيئًا**» فقال ابن صياد: هو الدخ فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اخسأ فلن تعدو قدرك**». فقال عمر بن الخطاب: ذرني يا رسول الله أن أضرب عنقه، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن يكنه فلن تسلط عليه، وإن لا يكنه فلا خير لك في قتله**» أخرجه مسلم.

وقال سالم بن عبد الله: سمعت عبد الله بن عمر يقول: «انطلق بعد ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأُبَي بن كعب الأنصاري إلى النخل التي فيها ابن صياد حتى إذا دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النخل طفق يتقي بجذوع النخل وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه ابن صياد، فرآه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مضطجع على فراش في قطيفة له فيها زمزمة فرأت أم ابن صياد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يتقي بجذوع، فقالت لابن صياد: يا صاف (وهو اسم ابن صياد) هذا محمد، فثار ابن صياد، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لو تركته بين**» أخرجه مسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لقيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر وعمر - يعني ابن صياد - في بعض طرق المدينة، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أتشهد أني رسول الله؟**» فقال هو: أتشهد أني رسول الله؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**آمنت بالله وملائكته وكتبه، ما ترى؟**» قال: أرى عرشًا على الماء، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ترى عرش إبليس على البحر، وما ترى؟**» قال: أرى صادقين وكاذبًا - أو كاذبين وصادقًا - فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لبس عليه، دعوه**» أخرجه مسلم.

وعنه أيضًا: «خرجنا حجاجًا أو عمارًا ومعنا ابن صياد، قال: فنزلنا منزلًا، فتفرق الناس وبقيت أنا وهو. فاستوحشت منه وحشة شديدة مما يقال عليه، قال: وجاء بمتاعه فوضعه مع متاعي، فقلت: إن الحر شديد، فلو وضعته تحت تلك الشجرة. قال: ففعل، قال: فرفعت لنا غنم، فانطلق فجاء بعس فقال: اشرب أبا سعيد! فقلت: إن الحر شديد واللبن حار، ما بي إلا أني أكره أن أشرب عن يده - أو قال آخذ عن يده - فقال: أبا سعيد! لقد هممت أن آخذ حبلًا فأعلقه بشجرة ثم أختنق مما يقول لي الناس، يا أبا سعيد: من خفي عليه حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما خفي عليكم معشر الأنصار، ألست من أعلم الناس بحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو كافر، وأنا مسلم» أوَليس قد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هو عقيم لا يولد له**»، وقد تركت ولدي بالمدينة؟ أوَليس قد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يدخل المدينة ولا مكة**»، وقد أقبلت من المدينة، وأنا أريد مكة؟ . قال أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حتى كدت أن أعذره، ثم قال: أما، والله إني لأعرف مولده وأين هو الآن. قال: قلت له: تبا لك سائر اليوم» أخرجه مسلم.

ومن أقوال العلماء في ابن صياد هل هو الدجال الأكبر أم لا، قول البيهقي كما في الفتح (١٣ / ٣٢٦ - ٣٢٧) في سياق كلامه على حديث تميم الداري السابق فيه: أن الدجال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد، وكان ابن صياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخروجهم، وقد خرج أكثرهم، وكأن الذين يجزمون بأن ابن صياد هو الدجال لم يسمعوا بقصة تميم، وإلا فالجمع بينهما بعيد جدًّا إذ كيف يلتئم أن يكون من كان في أثناء الحياة النبوية شبه محتلم، ويجتمع به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويسأله أن يكون في آخرها شيخا كبيرًا مسجونًا في جزيرة من جزائر البحر موثقا بالحديد يستفهم عن خبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل خرج أو لا؟ فالأولى أن يحمل على عدم الاطلاع، أما عمر فيحتمل أن يكون ذلك منه قبل أن يسمع قصة تميم ثم لما سمعها لم يعد إلى الحلف المذكور، وأما جابر فشهد حلفه عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستصحب ما كان اطلع عليه من عمر بحضرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال النووي في المنهاج (١٨ / ٤٦، ٤٧): قال العلماء: وقصته مشكلة وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره، ولا شك في أنه دجال من الدجاجلة. قال العلماء: وظاهر الأحاديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يوصف إليه بأنه المسيح =



= الدجال ولا غيره، وإنما أوحي إليه بصفات الدجال، وكان في ابن صياد قرائن محتملة، فلذلك كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره، ولهذا قال لعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**إن يكن هو فلن تستطيع قتله**». وأما احتجاجه هو بأنه مسلم والدجال كافر، وبأنه لا يولد للدجال وقد ولد له هو، وأنه لا يدخل مكة والمدينة وأن ابن صياد دخل المدينة وهو متوجه إلى مكة، فلا دلالة له فيه؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الأرض، ومن اشتباه قصته وكونه أحد الدجاجلة الكذابين قوله للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أتشهد أني رسول الله؟ ودعواه أنه يأتيه صادق وكاذب، وأنه يرى عرشا فوق الماء، وأنه لا يكره أن يكون هو الدجال، وأنه يعرف موضعه، وقوله: إني لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن، وانتفاخه حتى ملأ السكة، وأما إظهاره الإسلام وحجه وجهاده وإقلاعه عما كان عليه فليس بصريح في أنه غير الدجال».

أقوال العلماء في ابن صياد:

قال أبو عبد الله القرطبي في التذكرة (٢ / ٨٢٢): «الصحيح أن ابن صياد هو الدجال بدلالة ما تقدم، وما يبعد أن يكون بالجزيرة في ذلك الوقت، ويكون بين أظهر الصحابة في وقت آخر».

ويفهم من كلام النووي والقرطبي السابق أنهما يرجحان كون ابن صياد هو الدجال.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص (١٦٦) في معرض كلامه على الأحوال الشيطانية: «وهذا بخلاف الأحوال الشيطانية مثل حال عبد الله بن صياد الذي ظهر في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان قد ظن بعض الصحابة أنه الدجال، وتوقف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمره حتى تبين له فيما بعد أنه ليس هو الدجال، لكنه من جنس الكهان».

وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في النهاية (١٧٣/١) بعد أن ساق الأحاديث الواردة في ابن صياد وهل هو الدجال الأكبر أم لا، قال: وقد قدمنا أن الصحيح أن الدجال غير ابن صياد وأن ابن صياد كان دجالًا من الدجاجلة ثم تاب بعد ذلك فأظهر الإسلام، والله أعلم بضميره وسيرته.

ولعل ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - والحافظ ابن كثير - رحمه الله - هو الراجح في ابن صياد، وأنه دجال من الدجاجلة وليس هو الدجال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان - والله أعلم.

وأما المسألة الثانية: وهي الحكمة من عدم ذكر الدجال في القرآن صراحة، فقد أجاب على ذلك الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بقوله: اشتهر السؤال عن الحكمة في عدم التصريح بذكر الدجال في القرآن مع ما ذكر عنه من الشر، وعظم الفتنة به، وتحذير الأنبياء منه، والأمر بالاستعاذة منه حتى في الصلاة، وأجيب بأجوبة:

أحدها: أنه ذكر في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾[الأنعام: ١٥٨]، فقد أخرج الترمذي وصححه عن أبي هريرة رفعه: «**ثلاثة إذا خرجن لم ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل: الدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها**».

الثاني: قد وقعت الإشارة في القرآن إلى نزول عيسى ابن مريم في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾[النساء: ١٥٩]، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾[الزخرف: ٦١]، وصح أنه الذي يقتل الدجال فاكتفي بذكر أحد الضدين عن الآخر، ولكونه يلقب المسيح كعيسى، لكن الدجال مسيح الضلالة وعيسى مسيح الهدى.

الثالث: أنه ترك ذكره احتقارا، وتعقب بذكر يأجوج ومأجوج وليست الفتنة بهم بدون الفتنة بالدجال والذي قبله، وتعقب بأن السؤال باق وهو ما الحكمة في ترك التنصيص عليه؟ وأجاب شيخنا الإمام البلقيني بأنه اعتبر كل من ذكر في القرآن من المفسدين فوجد كل من ذكر إنما هم ممن مضى وانقضى أمره، وأما من لم يجئ بعد فلم يذكر منهم أحدًا، انتهى. وهذا ينتقض بيأجوج ومأجوج.

وقد وقع في تفسير البغوي (١٠١/٤): أن الدجال مذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿لَخَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾[غافر: ٥٧] (٢) وأن المراد بالناس هنا الدجال، من إطلاق الكل على البعض، وهذا إن ثبت أحسن الأجوبة فيكون من جملة ما تكفل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببيانه والعلم عند الله تعالى.

ومما سبق يتضح لنا أن خروج الدجال من أشراط الساعة الكبرى الثابتة، ومن الأخبار المتواترة التي يجب الإيمان بها، وفي ما مضى من الأدلة رد على من أنكر خروج الدجال بالكلية من الخوارج والجهمية والمعتزلة وغيرهم ممن سار على نهجهم قديمًا وحديثًا، أو قال: إن ما يأتي به الدجال خيالات لا حقيقة لها، فكل هؤلاء قد ردوا ما تواترت به الأحاديث الصحيحة من غير وجه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما تقدم.

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في النهاية (١ / ١٦٤ - ١٦٦) في معرض رده على هؤلاء: «وقد تقدم حديث حذيفة وغيره أن ماءه نار وناره ماء بارد، وإنما ذلك في رأي العين، وقد تمسك بهذا الحديث طائفة من العلماء كابن حزم، والطحاوي وغيرهما في أن الدجال ممخرق مموه لا حقيقة لما يبدي للناس من الأمور التي تشاهد في زمانه بل كلها خيالات عند هؤلاء».
=

٢٢- مَلَكُ الْمَوْتِ:

ثُمَّ ٱلْإِيمَانُ بِمَلَكِ ٱلْمَوْتِ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ يَقْبِضُ ٱلْأَرْوَاحَ ثُمَّ تُرَدُّ فِي ٱلْأَجْسَادِ فِي ٱلْقُبُورِ.(١)

= وقال الشيخ أبو علي الجبائي - شيخ المعتزلة -: لا يجوز أن يكون كذلك حقيقة؛ لئلا يشتبه خارق السحر بخارق النبي، وقد أجابه القاضي عياض وغيره بأن الدجال إنما يدعي الإلهية، وذلك مناف للبشرية فلا يمتنع إجراء الخارق على يديه والحالة هذه. وقد أنكرت طوائف كثيرة من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة خروج الدجال بالكلية، وردوا الأحاديث الواردة فيه فلم يصنعوا شيئا، وخرجوا بذلك عن حيز العلماء لردهم ما تواترت به الأخبار الصحيحة من غير وجه عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما تقدم، وإنما أوردنا بعض ما ورد في هذا الباب؛ لأن فيه كفاية ومقنعا، والله المستعان.

والذي يظهر من الأحاديث المتقدمة أن الدجال يمتحن الله به عباده بما يخلقه معه من الخوارق المشاهدة في زمانه، كما تقدم أن من استجاب له يأمر السماء فتمطرهم والأرض فتنبت لهم زرعا تأكل منه أنعامهم وأنفسهم وترجع إليهم سمانًا، ومن لا يستجيب له ويرد عليه أمره تصيبهم السَّنة والجدب والقحط والعلة وموت الأنعام ونقص الأموال والأنفس والثمرات، وأنه تتبعه كنوز الأرض كيعاسيب النحل، ويقتل ذلك الشاب ثم يحييه، وهذا كله ليس بمخرقة بل له حقيقة يمتحن الله به عباده في ذلك الزمان، فيضل به كثيرًا ويهدي به كثيرًا، يكفر المرتابون، ويزداد الذين آمنوا إيمانا، وقد حمل القاضي عياض وغيره على هذا المعنى معنى الحديث «**هو أهون على الله من ذلك**».

أي هو أقل من أن يكون معه ما يضل به عباده المؤمنين، وما ذاك إلا؛ لأنه ظاهر النقص والفجور والظلم، وإن كان معه من الخوارق، وبين عينيه مكتوب كافر كتابة ظاهرة، وقد حقق ذلك الشارع في خبره بقوله: ك - ف - ر. وقد دل ذلك على أنها كتابة حسية لا معنوية، كما يقوله بعض الناس، وعينه الواحدة عوراء شنيعة المنظر ناتئة، وهو معنى قوله: «**كأنها عنبة طافية**» أي طافية على وجه الماء، ومن روى ذلك «طافئة» فمعناه: لا ضوء فيها. وفي الحديث الآخر: «**كأنها نخامة على حائط مجصص**» أي بشعة الشكل، وقد ورد في بعض الأحاديث أن عينه اليمنى عوراء رحا اليسرى -أي مثلها-، فإما أن تكون إحدى الروايتين غير محفوظة، أو أن العور حاصل في كل من العينين، ويكون معنى العور النقص والعيب.

ويقوي هذا الجواب: ما رواه الطبراني قال: حدثنا محمد بن محمد التمار وأبو خليفة قالا: حدثنا أبو الوليد، حدثنا زائدة، حدثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدجال جعد هجان أقمر، كأن رأسه غصن شجرة، مطموس عينه اليسرى، والأخرى كأنها عنبة طافية**» الحديث وكذلك رواه سفيان الثوري عن سماك بنحوه، لكن قد جاء في الحديث المتقدم: «**وعينه الأخرى كأنها كوكب دري**»، وعلى هذا فتكون الرواية الواحدة غلطًا، ويحتمل أن يكون المراد أن العين الواحدة عوراء في نفسها، والأخرى عوراء باعتبار انبرازها، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. كتاب أشراط الساعة.

(١) قال تعالى: ﴿ ۞ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴿١١﴾ ﴾[السجدة: ١١]، ولملك الموت أعوان من الملائكة، يأتون العبد بحسب عمله، وإن كان محسنًا ففي أحسن هيئة، وإن كان مسيئًا ففي أشنع هيئة.

مسألة: اشتهر أن اسم ملك الموت عزرائيل، إلا أنه لم ترد تسمية ملك الموت بهذا الاسم في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الصحيحة، وإنما ورد ذلك في بعض الآثار والتي قد تكون من الإسرائيليات.

قال السندي: لم يرد في تسميته حديث مرفوع اهـ.

وقال المناوي في «فيض القدير» (٣٢/٣) بعد أن ذكر أن ملك الموت اشتهر أن اسمه عزرائيل، قال: ولم أقف على تسميته بذلك في الخبر اهـ.

وقال العلامة الألباني في تعليقه على قول الطحاوي: «ونؤمن بملك الموت الموكل بقبض أرواح العالمين». قال رحمه الله: قلت: هذا هو اسمه في القرآن، وأما تسميته بـ«عزرائيل» كما هو الشائع بين الناس فلا أصل له، وإنما هو من الإسرائيليات .اهـ.

وقال العلامة العثيمين كما في فتاواه (١٦١/٣): ﴿مَلَكُ ٱلْمَوْتِ﴾: وقد اشتهر أن اسمه (عزرائيل)، لكنه لم يصح، إنما ورد هذا في آثار إسرائيلية لا توجب أن نؤمن بهذا الاسم، فنسمي من وكل بالموت بـ﴿مَلَكُ ٱلْمَوْتِ﴾ كما سماه الله عَزَّ وَجَلَّ في قوله: ﴿ ۞ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴿١١﴾ ﴾.

مسألة: أخبر سبحانه أن ملك الموت يقبض أرواح بني آدم، وأما أرواح البهائم والطير، فلم يرد فيها نص من الكتاب أو السنة الصحيحة - فيما نعلم -، وإنما ورد في ذلك أحاديث لا تصح، منها حديث: «**آجال البهائم كلها من القمل والبراغيث والجراد والخيل والبغال كلها والبقر وغير ذلك، آجالها في التسبيح، فإذا انقضى تسبيحها قبض الله أرواحها، وليس إلى ملك الموت من ذلك شيء**» أخرجه بنحوه العقيلي (٣٢١/٤، ترجمة ١٩٢٣ الوليد بن موسى الدمشقى)، وأبو الشيخ في العظمة (١٧٣٥/٥ رقم =

= ١٢١٠)، والديلمي في مسند الفردوس (١/٤١٨، رقم ١٦٩٥)، وابـن عـساكر في تـاريخ دمـشق (١٧/٩١٠-٩١١)، وابـن الجـوزى فى الموضوعات (٣/٥٢٤، رقم ١٧٥٠). والحديث قال عنه ابن الجوزي: هذا حديث موضوع، والمتهم به الوليد، يعنى ابـن مـوسى الدمشقى، وقال الذهبي في ترتيب الموضوعات (٣٠٠): فيه الوليد بن مـوسى الدمـشقي واه، وقـال الحـافظ فى اللـسان (٦/٢٢٧، ترجمة ٨٠٧): منكر جدًا، وقال الشوكاني فى الفوائد المجموعة (ص٢٧١): موضـوع، وقـال العقـيلي: لا أصـل له مـن حـديث الأوزاعي ولا غيره، وأقره ابن عـساكر، وقـال الألبـاني في الـضعيفة (١٦٩٣، ٦١١٤): موضـوع، وجعجـع حـوله الـسيوطي في «اللآلىء» (٢ / ٤٢١) دون طائل، وإن تبعه ابن عراق (٢ / ٣٦٦)، فإن العقيلي ومن وافقه، أعلم منه بهذا الفن وأكثر.

وحديث «..يا محمد ! لو أردت أن أقبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله هو أذن بقبـضها» أخرجـه الطـبراني في الكبير (٤/ ٢٢٠ رقم ٤١٨٨) والبزار في مسنده (٧٨٤) كشف الأستار، وابن أبي عاصم فى الآحاد والمثـانى (٤/ ٢٥١، رقـم ٢٢٥٤)، والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٥٢٠) وقال: لا يصح، والمتهم به عمـرو بـن شـمر، وقـال الحـافظ في الإصـابة (٣/٩٣): فيه عمرو بن شمر متروك، وقال في تحفة النبلاء (٨٧): فيه عمرو بن شمر وهو ضعيف جدًّا، مع إرسـال الحـديث، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٦٤١٠): موضوع.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فذهب بعض أهل العلم: إن ملك الموت هو الذي يقبض أرواح الجميع .

قال القرطبي في التفسير (١٤/ص٩٣): ذكر الخطيب أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي قال حدثني أبو محمـد الحـسن بـن محمد الخلال قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن عثمان الصفار قال حدثنا أبو بكر حامد المصري قال حدثنا يحيى بن أيـوب العلاف قال حدثنا سليمان بن مهير الكلابي قال حضرت مالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأتاه رجل فسأله أبـا عبـد الله البراغيـث أملك الموت يقبض أرواحها قال فأطرق مالك طويلا ثم قال ألها أنفس قال نعم قال ملك الموت يقـبض أرواحهـا الله يتـوفى الأنفس حين موتها .اهـ

وقال الآلوسي في روح المعاني (٢١/ ١٢٦): (والذي ذهب إليه الجمهور أن ملك الموت لمن يعقل وما لا يعقل من الحيوان واحد وهو عزرائيل ومعناه عبد الله فيما قيل نعم له أعوان كما ذكرنا) .اهـ.

وزعم ابن عجيبة في البحر المديد (٥/ ٥٨٧): أن مذهب أهل السُنّة قاطبة: أن ملك الموت هو الّذي يقبض جميع الأرواح، من بني آدم والبهائِم وسائر الحيوانات .اهـ

وقال بعضهم: إن الله يتوفاها بنفسه، فيعدم حياتها .

وقال السيوطي في شرح الصدور (ص٥١): ثم رأيت جويبرًا أخرج في تفسيره عن الضحاك عن ابن عباس قال: وكل ملـك المـوت بقبض أرواح الآدميين فهو الذي يقبض أرواحهم وملك في الجن وملك في الشياطين وملـك في الطـير والوحـوش والـسباع والخشاش والحيتان والنمل فهم أربعة أملاك) والله أعلم بصحة هذا عنه!!، قلت إسناده ضعيف جدًّا؛ لأن جويبرًا متروك .

وقد اعتبر بعض أهل العلم البحث في مثل هذا تكلفا.

ففي مسائل إسحاق (ص٤٨٣٩، رقم ٣٥٣٤): قال إسحاق بن منصور قال: إسحاق بن راهويه: وأما قبض أرواح السباع والبهـائم وسائر الدواب فإن بقية أخبرنا في حديث عن ابن عباس أنه سئل عن أرواح البهائم من يقبضها فقال: ملك الموت وقد ذكر في حديث آخر: «**أنها أنفاس تخرج**» وكل قد جاء. وليس على المتعلم في مثل هذا أو شبهه مضرة، إلا أن يكون سقط عليـه، بل يؤدي ما سمع كما سمع، فأما أن يحكم بأمر ليس بمجمع عليه، فليس ذلك له.

وسئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في لقاء الباب المفتوح (١١/١٤٦): هل ملك الموت موكل بقبض أرواح الحيوانات؟

فأجاب: ما رأيك إذا قلت: إن ملك الموت موكل بقبض أرواح الحيوانات أو غير موكل، ما الفائدة من هذا ؟! هـل سـأل الـصحابة عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهم أحرص منا على العلم، والرسول أقدر منا على الإجابة، ومع ذلـك مـا سـألوا، إنمـا قـال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ۞ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [السجدة:١١]، موكل بقبض أرواح بني آدم، أما غير أرواح بني آدم لم يثبت، الله أعلم.

ولكننا أهم شيء في جواب هذا السؤال أن الإنسان لا يتنطع، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هلك المتنطعـون**» فـلا تـسأل عـن شيء ليس فيه فائدة، والله ولو كانت فيه فائدة بعلمنا أن ملك الموت يقبض أرواح الحيوانات الأخرى لبينها الله سبحانه وتعـالى، إما في القرآن أو السنة، أو أن الله يقيض من يسأل الرسول عن هذا، ولهذا كان الصحابة يفرحون أن يأتي أعرابي من الباديـة يسأل عن شيء ربما يستحون أن يسألوا الرسول عنه .

الحاصل يا أخي أنت ومن يسمع أقول: إن التعمق في هذه الأمور خطأ؛ لأن الرسول قال: «**هلك المتنطعون**» ما قالهـا مـرة: «**هلـك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون**» ثلاث مرات، في مثل هذه الأمور الغيبية خذ مـا ثبـت ودع مـا لـم يـذكر ..
=

٢٣-النفخ في الصور:

وَالْإِيمَانُ بِالنَّفْخِ فِي ٱلصُّورِ؛ وَالصُّورُ قَرْنٌ يَنْفُخُ فِيهِ إِسْرَافِيلُ (١).

= فعلينا يا إخواني! أن نأخذ من مسائل الغيب ما ثبت عندنا، والباقي نسكت عنه، ولو كلفنا به أو كان لنا مصلحة في معرفته لبينه الله، قال الله تعالى للرسول عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، فالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ترك شيئًا نحتاجه إلا بينه».اهـ

(١) **الصور في لغة العرب هو**: القرن (يشبه البوق) وقد سئل رسول الله عن الصور ففسره بما تعرفه العرب من كلامها كما سيأتي، وأما الذي ينفخ فيه: فقد اشتهر أنه إسرافيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ونقل بعض العلماء الإجماع على ذلك، ووقع التصريح به في بعض الأحاديث كما في الفتح (١١/ ٣٦٨)، وقد ورد في الصور أحاديث منها حديث «**كيف أنعم وصاحب الصور قد التقم القرن، وحنى جبهته ينتظر متى يؤمر أن ينفخ**؟، قال: قلنا: يا رسول الله، فما نقول يومئذ؟، قال: «**قولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل**» وهذا الحديث روي عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وزيد بن أرقم وأبي هريرة و جابر بن عبدالله و أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ والحديث حسنه الترمذي، والبغوي، وقال ابن كثير في البداية والنهاية إسناده جيد، وكذا قال السيوطي، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٠٧٩)، وصححه الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (١/٤٠٠)، وصححه الأرنؤوط في تحقيق المسند، وقال العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٣/١٣٠): حسن لشواهده .

ومنها حديث ابن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**الصور قرن ينفخ فيه**» أخرجه أحمد (٢/١٦٢، رقم٦٥٠٧)، وأبو داود (٤/٢٣٦، رقم٤٧٤٢)، والترمذى (٤/٦٢٠، رقم٢٤٣٠) ، والحاكم (٢/٥٥٠، رقم٣٨٧٠) ، والبيهقى فى الشعب (١/٣٠٧، رقم ٣٥٠) ، والنسائى فى الكبرى (٦/٣٩٢، رقم ١١٣١٢)، والدارمى (٢/٤١٨، رقم ٢٧٩٨)، والبزار (٦/٤٤٣، رقم ٢٤٨١)، والديلمى (٢/٤١٨، رقم ٣٨٥٥) والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٠٨٠)، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند: إسناده صحيح رجاله ثقات، وصححه العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٣/١٣٠) .

لذا قال ابن ابن جرير في تفسيره (٧/ ٢٤١) وهو يتكلم عن الصور: **قد اختلفوا فيه فقال بعضهم**: هو قرن ينفخ فيه نفختان، إحداهما لفناء من كان حيًا على الأرض، والثانية لنشر كل ميت، وقال آخرون: الصور في هذا الموضع: جمع صورة، ينفخ فيها روحها فتحيا .

ثم رجح ابن جرير القول الأول بقوله: والصواب من القول في ذلك عندنا ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إن إسرافيل قد التقم الصور، وحنى جبهته ينتظر متى يؤمر فينفخ**»، وأنه قال: (الصور قرن ينفخ فيه) .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/٢٨١): واختلف المفسرون في قوله: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ﴾ فقال بعضهم: المراد بالصور هاهنا جمع صورة أي: يوم ينفخ فيها فتحيا..والصحيح أن المراد بالصور: «القرن» الذي ينفخ فيه إسرافيل، عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

وكذلك ذهب الآلوسي حيث قال في روح المعاني (٢٠/ ٣٠) عن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ﴾[الزمر: ٦٨]: (ظاهر في أن الصور ليس جمع صورة، وإلا لقال سبحانه (فيها) بدل (فيه)، وارتكاب التأويل يجعل الكلام من باب التمثيل ظاهر في إنكار أن يكون هناك صور حقيقة، وهو خلاف ما نطقت به الأحاديث الصحاح).

ثم قال الآلوسي: وقد قال أبو الهيثم - على ما نقل عنه القرطبي في تفسيره -: من أنكر أن يكون الصور قرنًا، فهو كمن أنكر العرش والصراط والميزان، وطلب لها تأويلات .اهـ

فكما يدخل في الإيمان باليوم الآخر الموت، وما بعده من فتنة القبر ونعيمه أو عذابه وباللقاء والبعث والنشور والقيام من القبور، كذلك يدخل في ذلك الإيمان بالصور والنفخ فيه الذي جعله الله سبب الفزع والصعق والقيام من القبور، وهو القرن الذي وكل الله تعالى: به إسرافيل كما تقدم في ذكر الملائكة. وقد ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ النفخ فيه في مواضع من كتابه، كقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴿٦٨﴾﴾[الزمر:٦٨] الآيات، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَٰخِرِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [النمل:٨٧] الآيات، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿٧٣﴾﴾[الأنعام:٧٣]. وغيرها من الآيات .

مسألة: في عدد النفخات في الصور هل هي ثلاث نفخات أم نفختان فقط؟

ذهب أكثر العلماء إلى أن النفخ في الصور يكون مرتين: الأولى يحصل بها الصعق، والثانية يحصل بها البعث مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [الزمر:٦٨] .

=

٢٤- بَيْنَ الله وَأَنْبِيَائِهِ:

وَالله كَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا وَاتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ قَدْ أَحْيَا الْمَوْتَى وَأَبْرَأَ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَخَلَقَ مِنَ الطِّينِ طَائِرًا كُلُّ ذَلِكَ بِقُدْرَةِ الله - عَزَّوَجَلَّ - وَمَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ.(١)

= وبما ورد في الأحاديث الصحيحة التي ذكرت هاتين النفختين وما يترتب عليهما من آثار فقد روى البخاري (٤٦٥١) ومسلم (٢٩٥٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما بين النفختين أربعون** . قالوا: يا أبا هريرة أربعون يومًا؟ قال: أبيت قالوا أربعون شهرًا ؟ قال: أبيت قالوا: أربعون سنة ؟ قال: أبيت . **ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل . قال: وليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظما واحدا وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيامة**» قال النووي: ومعنى قول أبي هريرة «**أبيت**» أي أبيت أن أجزم أن المراد أربعون يوما أو سنة أو شهرًا بل الذي أجزم به أنها أربعون مجملة.اهـ.

وفي صحيح مسلم (٢٩٤٠) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتًا ورفع ليتًا قال:وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله قال فيصعق ويصعق الناس ثم يرسل الله أو قال ينزل الله مطرًا كأنه الطل أو الظل** (شك الراوي) **فتنبت منه أجساد الناس ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون**» وقوله: «**أصغى ليتا**»: أصغى أي أمال، والليت هو جانب العنق والمعنى فلا يبقى أحد إلا أمال عنقه، ورفع عنقه، وقوله: «**يلوط حوض إبله**»: أي يطين ويصلح مجمع الماء الذي تشرب منه إبله . (شرح النووي على مسلم ١٨ /٧٦)

ومن العلماء من قال: إنها ثلاث نفخات وزاد فيها نفخة الفزع وأنها تكون قبل نفخة الصعق ثم تليها نفخة الصعق مستندين على ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَٰخِرِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [النمل:٨٧].

ولكن لا يلزم من ذكر الصعق في آية والفزع في الأخرى ألا يحصلا معًا من النفخة الأولى بل هما متلازمان فإذا نفخ في الصور فزع الناس فزعا صعقوا منه وماتوا .

واستدلوا أيضًا ببعض الأحاديث التي ورد فيها أن النفخات ثلاث، لكن الحديث الذي استدلوا به هو حديث الصور الطويل؛ وهو حديث ضعيف مضطرب كما يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله . والله أعلم .

فيستفاد مما سبق أن الله تعالى إذا أذن بموت الأحياء أمر ملك الصور أن ينفخ فيه؛ فينفخ نفخة عظيمة تفزع جميع الخلائق فيصعقون منها ويهلكون، ثم يمكثون على ذلك مدة قدرها أربعين من غير تحديد بسنة أو شهر أو يوم ـ الله أعلم بمقدارها ـ فتتحلل أجسادهم في هذه المدة ولا يبقى منها إلا عجب الذنب وهو العظم المستدير الذي في أصل الظهر، ثم يرسل الله سحابا فتمطر مطرا فإذا أصاب الماء هذا العظم نبت منه الجسم كما ينبت النبات ويتركب الخلق من هذا العظم كما بدأ الله الخلق أول مرة يعيده وهو على كل شيء قدير، ثم ينفخ في الصور نفخة البعث فتعود الأرواح إلى الأجساد فيخرجون من القبور سراعا إلى أرض المحشر نسأل الله رحمته ولطفه .

وبعد: فالواجب على المسلم أن يستعد لهذه اللحظات الحاسمة بالمبادرة للأعمال الصالحة، والمسارعة في الخيرات، والبعد عن الأمور المنكرة، و مجانبة السيئات، وإذا كان أخشى الخلق لله وأتقاهم له يقول: «**كيف أنعم وقد التقم صاحب القرن القرن وحنى جبهته وأصغى سمعه، ينتظر أن يؤمر أن ينفخ فينفخ**». فكيف بحالنا نحن المقصرين الضعفاء ؟! نسأل الله أن يجعلنا ممن لا يحزنهم الفزع الأكبر، وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون . آمين .

(١) يجب اعتقاد صحة ما جاءت به النصوص من ذكر فضائل الرسل وخصائصهم وأخبارهم، كاتخاذ الله إبراهيمَ ومحمدًا صلى الله عليهما وسلم خليلين لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ [النساء: ١٢٥] . ولقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا**» أخرجه مسلم. وكتكليم الله تعالى لموسى لقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾ [النساء: ١٦٤] . وكذلك تسخير الجبال والطير لداود يسبحن بتسبيحه، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأنبياء: ٧٩] . وإلانة الحديد لداود كما قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴿١٠﴾﴾ [سبأ: ١٠] . وتسخير الرياح لسليمان تسير بأمره، وتسخير الجن له يعملون بين يديه ما يشاء، قال تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ [سبأ: ١٢] . وتعليم سليمان منطق الطير، قال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾ [النمل: ١٦] .

وأن عيسي يحيي الموتى بإذن الله، وأنه يبريء الأكمة الذي ولد أعمى بإذن الله، وانه يصور طيرا فينفخ فيه فيكون طيرا يمر بإذن الله، وأنه يبريء الأبرص بإذن الله، قال تعالى ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ =

٢٥- وَالإيمَانُ بِأَنَّ الله - عَزَّوَجَلَّ - :

[٢٦١] خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ وَغَرَسَ جَنَّةَ ٱلْفِرْدَوْسِ بِيَدِهِ وَكَتَبَ ٱلتَّوْرَاةَ بِيَدِهِ(١).

[٢٦٢] وَمَا رُوِيَ: «اِبْنَ آدَمَ اُذْكُرْنِي فِي نَفْسِكَ أَذْكُرْكَ فِي نَفْسِي وَاذْكُرْنِي فِي مَلَأٍ أَذْكُرْكَ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنَ ٱلْمَلَأِ ٱلَّذِي تَذْكُرُ فِيهِ».(٢)

= ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾﴾ [المائدة: ١١٠].

كما يجب الإيمان على وجه التفصيل بما قص الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه من أخبار الرسل مع أقوامهم، وما جرى بينهم من الخصومة، ونصر الله لرسله وأتباعهم. كقصة موسى مع فرعون، وإبراهيم مع قومه، وقصص نوح وهود وصالح وشعيب ولوط مع أقوامهم. وما قص الله علينا في شأن يوسف مع إخوته وأهل مصر، وقصة يونس مع قومه، إلى آخر ما جاء في كتاب الله من أخبار الأنبياء والرسل، وكذلك ما جاء في السنة فيجب الإيمان به إيمانًا مفصلًا بحسب ما جاءت به النصوص

(١)أن الله سبحانه وتعالى قد خص أشياء معينة بأنه خلقها أو عملها بـ «يده» سبحانه وتعالى دون سائر المخلوقات، وهذه الأمور هي:

أولا: خلق آدم. دليل ذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [ص:٧٥].

ثانيا: غرس جنة عدن بيده سبحانه. ودليله ما ورد عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أولئك الذين أردت: غرست كرامتهم بيدي، وختمت عليها، فلم تر عين، ولم تسمع أذن، ولم يخطر على قلب بشر**» رواه مسلم برقم (٣١٢).

ثالثا: كتب الألواح لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بيده. دليله ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**احتج آدم وموسى، فقال موسى: يا آدم! أنت أبونا، خيبتنا وأخرجتنا من الجنة، فقال له آدم: أنت موسى، اصطفاك الله بكلامه، وخط لك بيده، أتلومني على أمر قدره الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فحج آدم موسى، فحج آدم موسى**».

وفي حديث ابن أبي عمر وابن عبدة قال أحدهما: خط، وقال الآخر: كتب لك التوراة بيده) أخرجه مسلم برقم (٢٦٥٢).

رابعا: القلم، دليله أثر مروي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من قوله موقوفا عليه «**خلق الله أربعة أشياء بيده: العرش، والقلم، وآدم، وجنة عدن، ثم قال لسائر الخلق: كن فكان**» رواه الطبري في جامع البيان (٢٠/١٤٥)، والآجري في الشريعة (٢/٢٢١، رقم ٨٠١)، والدارمي في الرد على المريسي (ص٣٩٣)، وأبو الشيخ في العظمة (٢/٥٧٨)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٧/٣٠٠)، والحاكم (٢/٣٤٩، رقم ٣٢٤٤)، واللالكائي في شرح أصول السنة (٣/٤٧٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/٤٨) والأثر صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الذهبي في العلو (ص٦٦): إسناده جيد، وصححه العلامة الألباني في مختصر العلو (ص٧٥).

وجاء نحوه أيضًا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعن ميسرة ووردان بن خالد وغيرهم من التابعين.

وقد تلقى أهل السنة هذا الأثر بالقبول وأوردوه في مصنفاتهم، وردوا به على الجهمية في إنكارهم صفة اليد لله سبحانه.

قال الإمام عثمان بن سعيد الدارمي رحمه الله، بعد روايته للأثر: «أفلا ترى أيها المريسي كيف مَيَّزَ ابن عمر وَفَرَّقَ بين آدم وسائر الخلق في خلقه اليد – باليد – أفأنت أعلم من ابن عمر بتأويل القرآن وقد شهد التنزيل وعاين التأويل وكان بلغات العرب غير جهول». نقض الدارمي على بشر المريسي (ص٣٥).

قال أيضًا: «وولي خلق آدم بيده مسيسا، لم يخلق ذا روح بيديه غيره، فلذلك خصه وفضله وشرف بذلك ذكره». انتهى من نقض الدرامي على المريسي (ص ٦٤).

قال الشيخ حامد الفقي في تعليقه على كتاب الدارمي: «لفظة المسيس والمس لا نعرفها وردت في القرآن ولا في الحديث بل نقول: خلقه بيديه، على ما يعلم الله ويليق بذاته العلية. ولا نعلم الكيفية ولا نزيد على ما ورد».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية» (١/٥١٣): «ثبوت ما أثبته الدليل من هذه الصفات لم يوجب حاجة الرب إليها، فإن الله سبحانه قادر أن يخلق ما يخلقه بيديه وقادر أن يخلق ما يخلقه بغير يديه وقد وردت الأثارة من العلم بأنه خلق بعض الأشياء بيديه وخلق بعض الأشياء بغير يديه ..، ثم نقل رحمه الله - أي: شيخ الإسلام - أثر الدارمي» انتهى.

(٢)أخرجه بنحوه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أهل السنة والجماعة يثبتون النَّفْس لله تعالى، ونَفْسُه هي ذاته عَزَّوَجَلَّ، وهي ثابتة بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب:

=

[٢٦٣] وَمَا رُوِيَ: مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا وَمَنْ جَاءَنِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً.(١)

=١ - **قوله تعالى:** ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾[آل عمران: ٢٨، ٣٠].
٢ - **و قوله:** ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾[المائدة: ١١٦].
٣ - **وقوله:** ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾[الأنعام: ٥٤]. الدليل من السنة:
١ - الحديث المشهور: «**يا عبادي؛ إني حرمت الظلم على نفسي**». رواه مسلم (٢٥٧٧).
٢ - **حديث عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**». رواه مسلم (٤٨٦).
٣ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي**» رواه: البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ١٩٦) عن نَفْس الله: ونفسه هي ذاته المقدسة.
وقال أيضًا في مجموع الفتاوى (٩/ ٢٩٢ - ٢٩٣): ويراد بنَفْس الشيء ذاته وعينه؛ كما يقال: رأيت زيدًا نفسه وعينه، وقد قال تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾، وقال تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، وفي الحديث الصحيح؛ أنه قال لأم المؤمنين: «**لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزن بما قلتيه لوزنتهن: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله رضى نفسه، سبحان الله مداد كلماته**»، وفي الحديث الصحيح الإلهي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني، إن ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ؛ ذكرته في ملأ خير منهم**»؛ فهذه المواضع المراد فيها بلفظ النَّفْس عند جمهور العلماء: الله نفسه، التي هي ذاته، المتصفة بصفاته، ليس المراد بها ذاتًا منفكة عن الصفات، ولا المراد بها صفة للذات، وطائفة من الناس يجعلونها من باب الصفات، كما يظن طائفة أنها الذات المجردة عن الصفات، وكلا القولين خطأ. اهـ
وفي «كتاب التوحيد» من صحيح البخاري: باب: قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، وقوله جل ذكره: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾).
وقال القاسمي في التفسير: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ أي: ذاته المقدسة.
قال الشيخ عبد الله الغنيمان في الشرح (١/ ٢٤٩): المراد بالنَّفْس في هذا: الله تعالى، المتصف بصفاته، ولا يقصد بذلك ذاتًا منفكة عن الصفات، كما لا يراد به صفة الذات كما قاله بعض الناس. اهـ
لكن من السلف من يعدُّ (النَّفْس) صفةً لله عَزَّ وَجَلَّ، منهم الإمام ابن خزيمة في كتاب التوحيد؛ حيث قال في أوله (١/ ١١): فأول ما نبدأ به من ذكر صفات خالقنا جل وعلا في كتابنا هذا: ذكر نفسه، جل ربنا عن أن تكون نَفْسُه كنَفْسِ خلقه، وعزَّ أن يكون عَدَمًا لا نَفْس له اهـ
ومنهم عبد الغني المقدسي؛ قال: ومما نطق به القرآن وصحَّ به النقل من الصفات (النَّفْس)، ثم سرد بعض الآيات والأحاديث لإثبات ذلك. انظر: «عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي (ص ٤٠)». ومنهم البغوي، ومن المتأخرين صديق حسن خان في قطف الثمر (ص ٦٥)؛ قال: ومما نطق بها القرآن وصحَّ بها النقل من الصفات: (النَّفْس)، لكنه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٣٠﴾﴾، قال: أي: ذاته المقدسة. والله أعلم. كتاب صفات الله عز و جل (ص٣٠٥ - ٣٠٧).
(١)أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٣/٣٢٧): المثال الثاني عشر: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يرويه عن الله تعالى أنه قال: «**من تقرب مني شبرًا تقربت منه ذراعًا ومن تقرب مني ذراعًا تقربت منه باعًا ومن أتاني يمشي أتيته هرولة**». وهذا الحديث صحيح رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وروى نحوه من حديث أبي هريرة أيضًا وكذلك روى البخاري نحوه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب التوحيد الباب الخامس عشر. وهذا الحديث كغيره من النصوص الدالة على قيام الأفعال الاختيارية بالله تعالى وأنه سبحانه فعال لما يريد كما ثبت ذلك في الكتاب والسنة مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾. وقوله: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾. وقوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾﴾. وقوله: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر**» وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما تصدق أحد بصدقة من طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب- إلا أخذها الرحمن بيمينه**». إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على قيام الأفعال الاختيارية به تعالى. فقوله في هذا الحديث: تقربت منه وأتيته هرولة من هذا الباب. والسلف «أهل =

[٢٦٤] «وَعَجِبَ رَبُّكَ مِنْ شَابٍّ لَيْسَ لَهُ صَبْوَةٌ»(١).

= السنة والجماعة» يُجْرُون هذه النصوص على ظاهرها وحقيقة معناها اللائق بالله عَزَّوَجَلَّ من غير تكييف ولا تمثيل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح حديث النزول ص٤٦٦ج٥ من مجموع الفتاوى: وأما دنوه نفسه وتقربه من بعض عباده فهذا يثبته من يثبت قيام الأفعال الاختيارية بنفسه، ومجيئه يوم القيامة ونزوله واستواءه على العرش وهذا مذهب أئمة السلف وأئمة الإسلام المشهورين وأهل الحديث والنقل عنهم بذلك متواتر .اهـ. فأي مانع يمنع من القول بأنه يقرب من عبده كيف يشاء مع علوه؟

وأي مانع يمنع من إتيانه كيف يشاء بدون تكييف ولا تمثيل؟ وهل هذا إلا من كماله أن يكون فعالًا لما يريد على الوجه الذي يليق به؟ وذهب بعض الناس إلى أن قوله تعالى في هذا الحديث القدسي: «أتيته هرولة». يراد به سرعة قبول الله تعالى وإقباله على عبده المتقرب إليه المتوجه بقلبه وجوارحه وأن مجازاة الله للعامل له أكمل من عمل العامل. وعلل ما ذهب إليه بأن الله تعالى قال في الحديث: «ومن أتاني يمشي» ومن المعلوم أن المتقرب إلى الله - عَزَّوَجَلَّ - الطالب للوصول إليه لا يتقرب، ويطلب الوصول إلى الله تعالى بالمشي فقط بل تارة يكون بالمشي كالسير إلى المساجد ومشاعر الحج والجهاد في سبيل الله ونحوها وتارة بالركوع والسجود ونحوهما وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد بل قد يكون التقرب إلى الله تعالى وطلب الوصول إليه والعبد مضطجع على جنبه كما قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾. وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمران بن حصين: «**صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب**». قال:فإذا كان كذلك صار المراد بالحديث بيان مجازاة الله تعالى العبد على عمله وأن من صدق في الإقبال على ربه وإن كان بطيئًا جازاه الله تعالى بأكمل من عمله وأفضل. وصار هذا هو ظاهر اللفظ بالقرينة الشرعية المفهومة من سياقه. وإذا كان هذا ظاهر اللفظ بالقرينة الشرعية، لم يكن تفسيره به خروجًا به عن ظاهره ولا تأويلًا كتأويل أهل التعطيل فلا يكون حجة لهم على أهل السنة ولله الحمد. وما ذهب إليه هذا القائل له حظ من النظر لكن القول الأول أظهر وأسلم وأليق بمذهب السلف.

ويجاب عما جعله قرينة من كون التقرب إلى الله تعالى وطلب الوصول إليه لا يختص بالمشي بأن الحديث خرج مخرج المثال لا الحصر فيكون المعنى من أتاني يمشي في عبادة تفتقر إلى المشي لتوقفها عليه بكونه وسيلة لها كالمشي إلى المساجد للصلاة أو من ماهيتها كالطواف والسعي. والله تعالى أعلم .

(١)أخرجه أحمد (١٥١/٤، رقم ١٧٤٠٩)، وابن الأعرابي في معجمه (٨٦٦)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده (١٠٩٩- زوائد)، والقضاعي في مسند الشهاب (٥٧٦)، والطبراني (٣٠٩/١٧، رقم ٨٥٣)، وأبو يعلى (٢٨٨/٣، رقم ١٧٤٩)، وابن أبي عاصم في السنة (٢٥٠/١، رقم ٥٧١)، وابن عدي في الكامل (١٤٧/٤)، الخرائطي في اعتلال القلوب (٥٢٦)، وتمام في الفوائد (١٣٠٠)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٩٩٣)، وابن شاهين في الترغيب (٢٣١)، والحديث رجح أبو حاتم وقفه كما في العلل لابنه (١٢٤/٣)، وأشار ابن عدي إلى ضعفه في الكامل (١٤٧/٤)، وكذا الذهبي في الميزان (٤٧٩/٢)، وضعفه ابن القيسراني في الذخيرة (١٥٧٣/٣)، وقال الهيثمي (٢٧٠/١٠): إسناده حسن، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (١٥١): هو عند أحمدَ، وأبي يعلى، وسندهُ حسنٌ، وضعفهُ شيخنا (يعني: ابن حجر) في فتاويه لأجلِ ابنِ لهيعةَ .اهـ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٦٥٨)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٦٠٠/٢٨): حسن لغيره .

مسألة: قال ابن جرير في التفسير: قوله: ﴿ بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴿١٢﴾ ﴾؛ اختلفت القرَّاء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قرَّاء الكوفة: (**بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ**)؛ بضم التاء من ﴿عَجِبْتَ ﴾؛ بمعنى: بل عظم عندي وكبر اتخاذهم لي شريكًا وتكذيبهم تنزيلي وهم يسخرون، وقرأ ذلك عامة قرَّاء المدينة والبصرة وبعض قرَّاء الكوفة ﴿عَجِبْتَ ﴾؛ بفتح التاء؛ بمعنى: بل عجبت أنت يا محمد ويسخرون من هذا القرآن .

والصواب من القول في ذلك أن يقال: إنهما قراءتان مشهورتان في قرَّاء الأمصار، فبأيتهما قرأ القاريء؛ فمصيب، فإن قال قائل: وكيف يكون مصيبًا القاريء بهما مع اختلاف معنيهما؟! قيل: إنهما وإن اختلف معنيهما؛ فكلّ واحد من معنييه صحيح، قد عجب محمد مما أعطاه الله من الفضل، وسخر منه أهل الشرك بالله، وقد عجِب ربنا من عظيم ما قاله المشركون في الله، وسَخِر المشركونَ مما قالوه اهـ.

وقال أبو يعلى الفراء في إبطال التأويلات (ص ٢٤٥) بعد أن ذكر ثلاثة أحاديث في إثبات صفة العَجَب: اعلم أنَّ الكلام في هذا الحديث كالكلام في الذي قبله، وأنه لا يمتنع إطلاق ذلك عليه وحمله على ظاهره؛ إذ ليس في ذلك ما يحيل صفاته، ولا يخرجها عما تستحقه؛ لأنا لا نثبت عَجَبًا هو تعظيم لأمر دَهَمَه استعظمه لم يكن عالمًا به؛ لأنه مما لا يليق بصفاته، بل نثبت ذلك صفة كما أثبتنا غيرها من صفاته .

=

[٢٦٥] وَقَوْلُهُ: «ضَحِكَ رَبُّكَ مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غَيْرِهِ».
[٢٦٦] وَقَوْلُهُ: «لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ خَيْرًا»(١).

= وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٢٣/٦): وأما قوله: «التعجب استعظام للمتعجب منه». فيقال: نعم. وقد يكون مقرونا بجهل بسبب التعجب، وقد يكون لما خرج عن نظائره والله تعالى بكل شيء عليم فلا يجوز عليه أن لا يعلم سبب ما تعجب منه؛ بل يتعجب لخروجه عن نظائره تعظيما له. والله تعالى يعظم ما هو عظيم؛ إما لعظمة سببه أو لعظمته. فإنه وصف بعض الخير بأنه عظيم. ووصف بعض الشر بأنه عظيم فقال تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾ وقال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾﴾ وقال: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ وقال: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾. ولهذا قال تعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴿١٢﴾﴾ على قراءة الضم فهنا هو عجب من كفرهم مع وضوح الأدلة. وقال النبي ﷺ للذي آثر هو وامرأته ضيفهما: «لقد عجب الله» وفي لفظ في الصحيح: «لقد ضحك الله الليلة من صنعكما البارحة». وقال: «إن الرب ليعجب من عبده إذا قال رب اغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. يقول علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب إلا أنا» وقال: «عجب ربك من شاب ليست له صبوة» وقال: «عجب ربك من راعي غنم على رأس شظية يؤذن ويقيم، فيقول الله انظروا إلى عبدي» أو كما قال. ونحو ذلك.

(١) هو والذي قبله حديث واحد أخرجه أحمد (١١/٤، رقم ١٦٢٣٢)، والطيالسى (ص ١٤٧، رقم ١٠٩٢)، الدارمي في الرد على المريسي (ص٥٣٣)، وابن أبى عاصم فى السنة (٢٤٤/١، رقم ٥٥٤)، وعبد الله ابن أحمد في السنة (٢٦٤)، وابن ماجه (٦٤/١، رقم ١٨١)، والطبرانى (٢٠٧/١٩، رقم ٤٦٩)، والدارقطنى فى الصفات (ص ٢٧، رقم ٣٠)، واللالكائي (٤٢٦/٣)، والأصبهاني في الحجة (ص٣٣٨) والحديث قال عنه البوصيرى (٢٦/١): هذا إسناد فيه مقال، وضعفه العلامة الألباني في ظلال الجنة (٥٥٤)، ثم عاد وخرجه في الصحيحة (٢٨١٠) ولفظة: «ضحك ربنا ه من قنوط عباده،وقرب غيره، فقال أبو رزين: أو يضحك الرب ه؟ قال: نعم. فقال: لن نعدم من رب يضحك خيرًا»، وقال: والخلاصة أن الحديث بمجموع الطريقين حسن عندي، ولعله الذي يعنيه ابن تيمية بقوله: «حديث حسن» في «العقيدة الواسطية» بخلاف ابن القيم فقد صحح الحديث بطوله في «زاد المعاد» في (الوفود) وقال: «هذا حديث كبير جليل، تنادي جلالته وفخامته وعظمته على أنه قد خرج من مشكاة النبوة.»! قلت: ثم ذكر من رواه من الأئمة، ولم يعرج على الكلام على أحد من رواته المجهولين، وبمثل ذاك الكلام الخطابي لا تصحح الأحاديث!» .اهـ، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٠٦/٢٦): إسناده ضعيف.

قوله: «وقرب غيره»، ضبط بكسر معجمة، ففتح ياء: بمعنى تغير الحال، وهو اسم من قولك غيرت الشيء فتغير، وضميره لجنس العبد، والمراد تغير حاله من القوة إلى الضعف، ومن الحياة إلى الموت، وهذه الأحوال مما تجلب الرحمة لا محالة في الشاهد، فكيف لا يكون أسبابًا عادية لجلبها من أرحم الراحمين.

والأقرب أن الغير بمعنى تغيير الحال وتحويله، وبه تشعر عبارة «القاموس»، لا تغير الحال، وتحوله كما في «النهاية»، والضمير لله، والمعنى أنه تعالى يضحك من أن العبد يصير آيسا من الخير بأدنى شر وقع عليه مع قرب تغييره تعالى الحال من شر إلى خير، ومن مرض إلى عافية، ومن بلاء ومحنة إلى سرور وفرحة.

مسألة: قال الإمام ابن خزيمة في كتاب التوحيد (٢/ ٥٦٣): باب: ذكر إثبات ضحك ربنا عَزَّوَجَلَّ: بلا صفةٍ تصفُ ضحكه جلَّ ثناؤه، ولا يشبَّه ضَحِكُه بضحك المخلوقين، وضحكهم كذلك، بل نؤمن بأنه يضحك؛ كما أعلم النبي ﷺ، ونسكت عن صفة ضحكه جلَّ وعلا، إذ الله عَزَّوَجَلَّ استأثر بصفة ضحكه، لم يطلعنا على ذلك؛ فنحن قائلون بما قال النبي ﷺ، مصدِّقون بذلك، بقلوبنا منصتون عمَّا لم يبين لنا مما استأثر الله بعلمه .اهـ

وقال أبو بكر الآجري في الشريعة (ص ٢٧٧): باب الإيمان بأن الله عَزَّوَجَلَّ يضحك: اعلموا - وفقنا الله وإياكم للرشاد من القول والعمل - أنَّ أهل الحق يصفون الله عَزَّوَجَلَّ بما وصف به نفسه عَزَّوَجَلَّ، وبما وصفه به رسوله ﷺ، وبما وصفه به الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وهذا مذهب العلماء مِمَّن اتبع ولم يبتدع، ولا يقال فيه: كيف؟ بل التسليم له، والإيمان به؛ أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يضحك، كذا روي عن النبي ﷺ وعن صحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فلا ينكر هذا إلا من لا يحمد حاله عند أهل الحق .اهـ

ومن المعلوم أنه قد ورد في القرآن الكريم آيات قرآنية تثبت صفات الله تعالى، وكذا في الأحاديث النبوية الصحيحة، كصفة القدرة، والعلم والإرادة، وغيرها وكل اسم من أسمائه تعالى يدل على صفة من صفاته، وقد كان الصحابة ومن أتى بعدهم يعتقدون هذه الصفات من غير أن يسألوا عن كنهها أو كيفيتها، ودليل ذلك: أنه لم يرد من طريق صحيح ولا سقيم عن =

[٢٦٧] وَقَوْلُهُ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ الله هُوَ الدَّهْرُ»(١).

= أحد من الصحابة على اختلاف طبقاتهم وكثرة عددهم أنهم سألوا الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن معنى شيء مما وصف الرب به نفسه في كتابه، وعلى لسان نبيه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بل كلهم فهموا معنى ذلك وسكتوا. وأما حديث أبي رزين عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (ضحك ربنا من قنوط عباده، وقرب غيره، قال: قلت: يا رسول الله أو يضحك الرب عَزَّوَجَلَّ؟ قال: نعم، قال: لن نعدم من رب يضحك خيرا) فليس سؤال عن معنى الصفة بل سؤال عن ثبوت الصفة، لذا لما تأكد من ثبوتها قال: «لن نعدم من رب يضحك خيرًا» وهي جملة تؤكد أنه فهم معناها الذي يفهمه أي عربي على السليقة مع رسوخ هذه الآية في قلوبهم ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾[الشورى: ١١] وقد سئل أبو عمر الزاهد غلام ثعلب - الذي ألف كتابا في غريب مسند الإمام أحمد كما في تاريخ بغداد (٢/ ٣٥٨) عن معنى الضحك في هذا الحديث، فقال: الحديث معروف، وروايته سنة، والاعتراض بالطعن عليه بدعة، وتفسير الضحك تكلف وإلحاد»، يريد أبو عمر بذلك أن معنى الضحك في الحديث واضح، لا خفاء به، فمن ترك المعنى المتبادر، والمفهوم الظاهر منه، ولجأ إلى تفسيره بما لا يلائم الظاهر فقد تكلف في التأويل وألحد في صفة من صفات الله تعالى.

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٢٢٤٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو في البخاري بنحوه (٤٨٢٦، ٦١٨١).

مسألة: في معنى الحديث: قال النووي في المنهاج (١٥/٣): قالوا: هو مجاز وسببه أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك فيقولون «يا خيبة الدهر» ونحو هذا من ألفاظ سب الدهر فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» أي: لا تسبوا فاعل النوازل فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى؛ لأنه هو فاعلها ومنزلها، وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى، ومعنى «فإن الله هو الدهر» أي: فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات والله أعلم .اهـ

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١٥٢/٤) عند قول الله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾[الجاثية: ٢٤]-: قال الشافعي وأبو عبيدة وغيرهما في تفسير قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» كانت العرب في جاهليتها إذا أصابهم شدة أو بلاء أو نكبة قالوا: «يا خيبة الدهر» فيسندون تلك الأفعال إلى الدهر ويسبونه وإنما فاعلها هو الله تعالى فكأنهم إنما سبوا الله عَزَّوَجَلَّ لأنه فاعل ذلك في الحقيقة فلهذا نهى عن سب الدهر بهذا الاعتبار؛ لأن الله تعالى هو الدهر الذي يعنونه ويسندون إليه تلك الأفعال، وهذا أحسن ما قيل في تفسيره، وهو المراد. والله أعلم .اهـ

مسألة: سئل الشيخ ابن عثيمين كما في فتاوى العقيدة (١٩٧/١) عن حكم سب الدهر؟

فأجاب قائلا: سب الدهر ينقسم إلى ثلاثة أقسام.

القسم الأول: أن يقصد الخبر المحض دون اللوم: فهذا جائز مثل أن يقول «تعبنا من شدة حر هذا اليوم أو برده» وما أشبه ذلك؛ لأن الأعمال بالنيات واللفظ صالح لمجرد الخبر.

القسم الثاني: أن يسب الدهر على أنه هو الفاعل كأن يقصد بسبه الدهر أن الدهر هو الذي يقلب الأمور إلى الخير أو الشر: فهذا شرك أكبر؛ لأنه اعتقد أن مع الله خالقا حيث نسب الحوادث إلى غير الله.

القسم الثالث: أن يسب الدهر ويعتقد أن الفاعل هو الله ولكن يسبه لأجل هذه الأمور المكروهة: فهذا محرم؛ لأنه مناف للصبر الواجب وليس بكفر؛ لأنه ما سب الله مباشرة، ولو سب الله مباشرة لكان كافرًا.

مسألة: ذهب بعض أهل الحديث إلى أَنَّ الدّهر من أسماء الله تَعَالى، نقله ابن تيميّة عن نعيم بن حمّاد واختاره ابن حزم وابن الوزير وغيرهم لحديث الترجمة.

وهذا الاستدلال غير مسلّم؛ لأنّه يخالف الأصل في أسماء الله الحسنى؛ إذ الدّهر اسم جامد؛ لا يتضمّن من أوصاف الكمال ما يلحقه بالأسماء الحسنى، وأيضًا فإنّ المراد بقوله: «وَأَنَا الدَّهْرُ» نسبة ما يجري في الدّهر إلى الله؛ لأنّه الفاعل الحقيقي لما يجري فيه من الأحداث، والدّهر مجرّد ظرف زماني لها؛ والمعنى: وأنا مقلّب الدّهر، ومدبّره، ومصرّف ما يجري فيه؛ بدليل قوله: «أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»، والليل والنّهار هما الدّهر، ويستحيل أن يكون المقلّب هو المقلَّب، وإلا للزم أن يكون الخالق الفاعل هو المخلوق المفعول!

وأيضًا فإنّ الدّهر عَرَضٌ لا يقوم بنفسه، بل يفتقر إلى محلّ يقوم به، والمفتقر إلى غيره يستحيل أن يكون هو الربّ القائم بنفسه، وإنّما هو مخلوق من جملة المخلوقات، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ﴾[الأنبياء: ٣٣].

وهذه اللوازم مجرّد دليل على فساد المذهب كما هو معروف، وليست مذهبًا لمن أدخل الدّهر في عداد الأسماء الحسنى؛ لأنّهم يفسّرون الدّهر بالقديم الأزليّ ! وهو تفسير غير مسلّم؛ لأنّ الدّهر اسم للزّمان مطلقًا، أو بقيد الطول، أو الاستمرار.

[٢٦٨] «وَأَنَّ بَيْنَ ٱلسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، سُمْكُ كُلِّ سَمَاءٍ كَذَلِكَ وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ كَذَلِكَ»(١).

فَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَمَا شَاكَلَهَا تُمَرُّ كَمَا جَاءَتْ لَا تُعَارَضُ وَلَا تضرب لها الأمثال، ولا يواضع فيها القول. فقد رواها العلماء، وتلقاها الأكابر منهم بالقَبُول، وتركوا المسألة عن تفسيرها ورأوا أَنَّ العلم بها ترك الكلام في معانيها(٢).

---

(١) جزء من حديث الأوعال أخرجه أحمد (٢٠٦/١)، وأبو داود (٤٧٢٣)، والترمذي (٣٣٢٠)، وابن ماجه (١٩٣)، وأبو يعلى (٧٥/١٢)، والحاكم (٣١٦/٢)، وابن أبي عاصم في السنة (٢٥٣/١)، وابن عدى (٢٠٠/٧ ترجمة ٢١٠٤ يحي بن العلاء الرازى)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٤٢/٢-١٤٣)، وابن خزيمة في التوحيد (ص٦٨)، والدارمي في الرد على الجهمية (ص١٩) والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وقال ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية (٨٧) حسن صحيح، وحسنه الذهبي في العرش (٢٤) وله فيه اجتهاد آخر، قلت الصواب أن الحديث ضعيف، فقد ضعفه العقيلي في الضعفاء (٢٨٤/٢) ونقل عن البخاري تضعيفه للحديث، وقال ابن عدي في الكامل (٢٧/٩) غير محفوظ، وضعفه ابن القيسراني في الذخيرة (١٨٦٨/٤)، وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٣/١)، وأشار المزي إلى ضعفه في التهذيب (٣٩١/١٠)، وكذا الذهبي في العلو (٦٠)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند إسناده ضعيف جدًّا، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (١٢٤٧) وله هناك بحث ماتع فانظره، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند: إسناده ضعيف جدًّا.

(٢) غرض المصنف رحمه الله ترك الكلام في كيفية معانيها، لأنا معاشر أهل السنة - ننظر إلى آيات الصفات باعتبارين: باعتبار معانيها اللغوية، وباعتبار كيفياتها على ما هي عليه في الواقع، فأما نصوص الصفات باعتبار معانيها اللغوية فهي محكمة، بل هي من أعلى درجات المحكم؛ لأن معناها متضح وجهه في اللغة وليس بخاف، فأهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى يعلمون معاني الصفات، وذلك لأن الله تعالى قد خاطبنا في القرآن بلسان عربي مبين، فكان الواجب علينا هو حمل هذه الألفاظ على معانيها المتقررة في هذا اللسان العربي؛ ولأن الله تعالى إنما أنزل كتابه هدى مبين للناس وهذا يفيدك أنه لم يخاطبنا بهذه الألفاظ العربية إلا وهو يريد منا عين معانيها المتقررة في هذا اللسان العربي، لأنه لو خاطبنا بلفظ وأراد منا خلاف معناه المتقرر في لغة العرب لكان ذلك إلغازًا وتعمية وإضلالًا، وقد قلنا: إن هذا مناف لمقصود إنزال القرآن، فالله ما أنزل كتابه إلا لهداية الخلق إليه ودلالتهم عليه، وتبصيرهم بطرق الخير والبر والإحسان التي توصلهم إلى جنة عرضها السموات والأرض، فكان الواجب علينا أن نعتقد أن كل لفظة في هذا القرآن فالواجب فيها أن نحملها على معناها المعهود في هذا اللسان، وهذا متفق عليه بين أهل السنة رحم الله أمواتهم وثبت أحياءهم، ومن نسب إلى أهل السنة أنهم لا يعلمون المعاني فقد كذب عليهم في هذه النسبة، فهذا بالنسبة للمعاني، وأما الكيفيات، فلا والله الذي لا إله غيره، نحن لا نعلمها ولا يمكن لنا العلم بها في هذه الدنيا، ولا طريق إلى العلم بها أصلا، بل هي مما استأثر الله تعالى بعلمه وحده لا شريك له في ذلك، فلا يعلم كيفية صفاته جل وعلا إلا هو جل وعلا، والواجب على العبد أن يمسك لسانه ويقطع الطمع في التعرف على كيفية شيء من صفات الله تعالى، مع اعتقاده الجازم بأن صفات الله تعالى لها كيفيات، وهذا لا شك فيه، وإنما المنفي هو علمنا بهذه الكيفيات، فالكيفية مما أخفاه الله عنا ولم يطلعنا عليه، ولا طريق أصلا للعلم به، وذلك لأن أهل العلم رحمهم الله تعالى قرروا أن الكيفية لا تعرف إلا بثلاث طرق، الأول: رؤية الشيء، والله تعالى لا يُرى في الدنيا بعيني اليقظة، وهذا متفق عليه بين أهل العلم، الثاني: رؤية نظيره ومثيله وهذا منتف عن الله تعالى؛ لأنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، ولم يكن له كفوا أحد، ولا سمي له جل وعلا، الثالث: أن يخبرك الصادق صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كيفية صفته، وهذا منتف أيضًا، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أخبرنا أن لربنا حياة وعلوا واستواء ولم يخبرنا عن كيفية شيء من ذلك، وأخبرنا أن له وجهًا ويدًا ورجلًا وأصابع ورحمة ورضًا وغضبًا ولم يخبرنا عن كيفية شيء من ذلك، وهكذا القول في سائر صفات الرب جل وعلا، فوجب الوقوف حيث وقف النص، لا ندخل في هذا الباب متأولين بآرائنا ولا متوهمين بأهوائنا، ولا نقول إلا: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ فحيث انتفت طرق العلم بالكيفية في حق صفات الله تعالى فاعلم أنه لا يمكننا أبدًا أن نتعرف على هذه الكيفية، بل لا يجوز لنا أن نطلق العنان لعقولنا القاصرة للبحث في هذا الأمر؛ لأنه أمر غيبي لا مدخل للعقول فيه، وليس إدراكه مما يدخل تحت طاقة العقل ومدركاته فحيث كان معنى الصفات واضحا جليا، قلنا: (إن معانيها من قبيل المحكم) وحيث كانت كيفياتها مما أخفاه الله تعالى عنا، قلنا: (إنها متشابهة باعتبار الكيفيات) فأهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى وسط في هذا الباب الخطير بين فرقتين ضالتين:- بين من يزعم أنه لا يعلم معاني الصفات فضلا =

= عن كيفياتها، وبين من يزعم أنه يعلم معانيها وكيفياتها، فالفرقة الأولى قالوا (نصوص الصفات كلها من المتشابه الخفي) والفرقة الثانية قالوا: (نصوص الصفات كلها من الواضح الجلي) وأما أهل السنة فتوسطوا وقالوا (إن نصوص الصفات من الواضح الجلي في معانيها، ومن المتشابه الخفي في كيفياتها) وهذا هو الحق الذي ندين الله به.

قال العلامة العثيمين في شرح الواسطية: بهذا تعرف ضلال أو كذب من قالوا: إن طريقة السلف هي التفويض، هؤلاء ضلوا إن قالوا ذلك عن جهل بطريقة السلف، وكذبوا إن قالوا ذلك عن عمد، أو نقول: كذبوا على الوجهين على لغة الحجاز؛ لأن الكذب عند الحجازيين بمعنى الخطأ. وعلى كل حال، لا شك أن الذين يقولون: إن مذهب أهل السنة هو التفويض، أنهم أخطئوا، لأن مذهب أهل السنة هو إثبات المعنى وتفويض الكيفية. وليعلم أن القول بالتفويض ـ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ من شر أقوال أهل البدع والإلحاد! عندما يسمع الإنسان التفويض، يقول: هذا جيد، أسلم من هؤلاء وهؤلاء، لا أقول بمذهب السلف، ولا أقول بمذهب أهل التأويل، أسلك سبيلًا وسطًا وأسلم من هذا كله، وأقول: الله أعلم ولا ندري ما معناها. لكن يقول شيخ الإسلام: هذا من شر أقوال أهل البدع والإلحاد وصدق رحمه الله. وإذا تأملته وجدته تكذيبًا للقرآن وتجهيلًا للرسول واستطالة للفلاسفة. تكذيب للقرآن، لأن الله يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وأي بيان في كلمات لا يدرى ما معناها؟ وهي من أكثر ما يرد في القرآن، وأكثر ما ورد في القرآن أسماء الله وصفاته، إذا كنا لا ندري ما معناها، هل يكون القرآن تبيانًا لكل شيء؟ أين البيان؟

إن هؤلاء يقولون: إن الرسول لا يدري عن معاني القرآن فيما يتعلق بالأسماء والصفات وإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام لا يدري، فغيره من باب أولى.

وأعجب من ذلك يقولون: الرسول يتكلم في صفات الله، ولا يدري ما معناه يقول: «**ربنا الله الذي في السماء**»، وإذا سئل عن هذا؟ قال: لا أدري وكذلك في قوله: «**ينزل ربنا إلى السماء الدنيا**» وإذا سئل ما معنى «**ينزل ربنا**»؟ قال: لا أدري.. وعلى هذا، فقس. وهل هناك قدح أعظم من هذا القدح بالرسول بل هذا من أكبر القدح رسول من عند الله ليبين للناس وهو لا يدري ما معنى آيات الصفات وأحاديثها وهو يتكلم بالكلام ولا يدري معنى ذلك كله، فهذان وجهان: تكذيب بالقرآن وتجهيل الرسول.

وفيه فتح الباب للزنادقة الذين تطاولوا على أهل التفويض، وقال: أنتم لا تعرفون شيئًا، بل نحن الذين نعرف، وأخذوا يفسرون القرآن بغير ما أراد الله، وقالوا: كوننا نثبت معاني للنصوص خير من كوننا أميين لا نعرف شيئًا وذهبوا يتكلمون بما يريدون من معنى كلام الله وصفاته!! ولا يستطيع أهل التفويض أن يردوا عليهم؛ لأنهم يقولون: نحن لا نعلم ماذا أراد الله، فجائز أن يكون الذي يريد الله هو ما قلتم! ففتحوا باب شرور عظيمة، ولهذا جاءت العبارة الكاذبة: «طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم»!. يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «هذه قالها بعض الأغبياء» وهو صحيح، أن القائل غبي. هذه الكلمة من أكذب ما يكون نطقًا ومدلولًا، «طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم»، كيف تكون أعلم وأحكم وتلك أسلم؟! لا يوجد سلامة بدون علم وحكمة أبدًا! فالذي لا يدري عن الطريق، لا يسلم؛ لأنه ليس معه علم، لو كان معه علم وحكمة، لسلم، فلا سلامة إلا بعلم وحكمة.

إذا قلت: إن طريقة السلف أسلم، لزم أن تقول: هي أعلم وأحكم وإلا لكنت متناقضًا.

إذًا، فالعبارة الصحيحة: «طريقة السلف أسلم وأعلم وأحكم»، وهذا معلوم.

وطريقة الخلف ما قاله القائل:

لعمري لقد طفت المعاهد كلها	**وسيرت طرفي بين تلك المعالم**
فلم أر إلا واضعًا كف حائر	**على ذقن أو قارعًا سن نادم**

هذه الطريقة التي يقول عنها: إنه ما وجد إلا واضعًا كف حائر على ذقن. وهذا ليس عنده علم، أو آخر: قارعًا سن نادم لأنه لم يسلك طريق السلامة أبدًا.

والرازي وهو من كبرائهم يقول:

نهاية إقدام العقول عقال	**وأكثر سعي العالمين ضلال**
وأرواحنا في وحشة من جسومنا	**وغاية دنيانا أذى ووبال**
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا	**سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا**

ثم يقول: «لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية، فما رأيتها تشفي عليلًا ولا تروي غليلًا، ووجدت أقرب الطرق طريقة القرآن، أقرأ في الإثبات: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥] ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، واقرأ في النفي: ﴿وَلَا =

٢٦- حَفِظُ القُرْآنِ:

ثم الإيمان بأن القرآن محفوظٌ في صدور الرجال، وَمَنْ اسْتَظْهَرَ القُرْآنَ سُمِّيَ حَامِلَ كِتَابِ الله - عَزَّوَجَلَّ - .

[٢٦٩] وَقَالَ رَسُولُ الله - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -: «**الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْ القُرْآنِ كَالبَيْتِ الخَرِبِ**»(١).

[٢٧٠] وَقَالَ - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -: «**لَا تَغُرَّنَّكُمْ المَصَاحِفُ المُعَلَّقَةُ فَإِنَّ الله - عَزَّوَجَلَّ - لَا يُعَذِّبُ قَلْبًا وَعَى القُرْآنَ**»(٢).

= يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمٗا ﴿١١٠﴾ [طه: ١١٠]، ومن جرب مثل تجربتي، عرف مثل معرفتي» أهؤلاء نقول: إن طريقتهم أعلم وأحكم؟! الذي يقول: «إني أتمنى أن أموت على عقيدة عجائز نيسابور» والعجائز من عوام الناس، يتمنى أن يعود إلى الأميات! هل يقال: إنه أعلم وأحكم؟! أين العلم الذي عندهم؟!

فتبين أن طريقة التفويض طريق خاطئ، لأنه يتضمن ثلاث مفاسد: تكذيب القرآن، وتجهيل الرسول، واستطالة الفلاسفة! وأن الذين قالوا: إن طريقة السلف هي التفويض كذبوا على السلف، بل هم يثبتون اللفظ والمعني ويقررونه، ويشرحونه بأوفى شرح.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣/١، رقم ١٩٤٧)، والدارمى (٥٢١/٢، رقم ٣٣٠٦). والترمذى (١٧٧/٥، رقم ٢٩١٣)، وابن الضريس فى فضائل القرآن (ص ١٥٨رقم ٣٣٧)، وابن عدي في الكامل (٤٩/٦)، والطبرانى (١٠٩/١٢، رقم ١٢٦١٩)، والحاكم (٧٤١/١، رقم ٢٠٣٧)، والبيهقى فى الشعب (٣٢٨/٢، رقم ١٩٤٣)، والسهمي في تاريخ جرجان (ص ٢/ ٤)، والضياء في المختارة (٥٣٧/٩، رقم ٥٢٥)، والبغوي في «شرح السنة (٤/ ٤٤٣) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم فرده الذهبي بقوله: قابوس لين. قلت: ولأجل قابوس بن أبي ظبيان ضعفه ابن القيسراني في الذخيرة (٥٥٤/١)، والمنذري في الترغيب (٣٠٥/٢)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣٧٢/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٨٧١)، وضعفه الحويني في مجلة التوحيد «ذو الحجة /١٤١٧ هـ»، وفي فضائل القرآن (ث٢٨٤)، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند: إسناده ضعيف.

(٢) أخرجه الحكيم في النوادر (١٣٣٤)، وتمام في الفوائد (١٦٩٠) عن أبي أمامة مرفوعًا وهو ضعيف لا يثبت مرفوعًا، وأخرجه ابن أبى شيبة (٣٠٧٠٢)، وأحمد في الزهد (ص٨٧)، والدارمى (٣٣٦٢، ٣٣٦٣)، والمصنف في الإبانة الكبرى (٢١٩٢) عن أبي أمامة موقوفا، قال الحافظ في الفتح (٧٩/٩) عن الموقوف: إسناده صحيح.

مسألة: سئل شيخ الإسلام كما في مجموع فتاواه (٢٣٥/١٢) عن بيان ما يجب على الإنسان أن يعتقده ويصير به مسلما؛ بأوضح عبارة وأبينها من أن ما في المصاحف هل هو كلام الله القديم ؟ أم هو عبارة عنه لا نفسه وأنه حادث أو قديم وأن كلام الله حرف وصوت ؟ أم كلامه صفة قائمة به لا تفارقه ؟ وأن قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾ حقيقة أم لا ؟ وأن الإنسان إذا أجرى القرآن على ظاهره من غير أن يتأول شيئًا منه ويقول: أومن به كما أنزل هل يكفيه ذلك في الاعتقاد أم يجب عليه التأويل؟

فأجاب: الذي يجب على الإنسان اعتقاده في ذلك وغيره ما دلَّ عليه كتاب الله وسنة رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ واتفق عليه سلف المؤمنين الذين أثنى الله تعالى عليهم وعلى من اتبعهم وذمَّ من اتبع غير سبيلهم وهو أن القرآن الذي أنزله الله على عبده ورسوله كلام الله تعالى وأنه منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود وأنه ﴿لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ وأنه ﴿قُرۡءَانٞ مَّجِيدٞ ﴿٢١﴾ فِي لَوۡحٖ مَّحۡفُوظِۭ ﴿٢٢﴾﴾. وأنه كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلۡكِتَٰبِ لَدَيۡنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴿٤﴾﴾ وأنه في الصدور كما قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**استذكروا القرآن فلهو أشد تفصيًا من صدور الرجال من النعم في عقلها**» وقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «**الجوف الذي ليس فيه شيء من القرآن كالبيت الخرب**» وأن ما بين لوحي المصحف الذي كتبته الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كلام الله كما قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أن تناله أيديهم**». فهذه الجملة تكفي المسلم في هذا الباب. وأما تفصيل ما وقع في ذلك من النزاع فكثير منه يكون كلا الإطلاقين خطأ ويكون الحق في التفصيل ومنه ما يكون مع كل من المتنازعين نوع من الحق ويكون كل منهما ينكر حق صاحبه. وهذا من التفرق والاختلاف الذي ذمه الله تعالى ونهى عنه فقال: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ ﴿١٧٦﴾﴾ وقال: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ﴾ وقال: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ وقال: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ﴾. فالواجب على المسلم أن يلزم سنة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وسنة =

= خلفائه الراشدين والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان. وما تنازعت فيه الأمة وتفرقت فيه إن أمكنه أن يفصل النزاع بالعلم والعدل وإلا استمسك بالجمل الثابتة بالنص والإجماع وأعرض عن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا فإن مواضع التفرق والاختلاف عامتها تصدر عن اتباع الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى، وقد بسطت القول في جنس هذه المسائل ببيان ما كان عليه سلف الأمة الذي اتفق عليه العقل والسمع، وبيان ما يدخل في هذا الباب من الاشتراك والاشتباه والغلط في مواضع متعددة ولكن نذكر منها جملة مختصرة بحسب حال السائل، والواجب أمر العامة بالجمل الثابتة بالنص والإجماع ومنعهم من الخوض في التفصيل الذي يوقع بينهم الفرقة والاختلاف فإن الفرقة والاختلاف من أعظم ما نهى الله عنه ورسوله، والتفصيل المختصر أن نقول: من اعتقد أن المداد الذي في المصحف وأصوات العباد قديمة أزلية فهو ضال مخطئ مخالف للكتاب والسنة وإجماع السابقين الأولين، وسائر علماء الإسلام، ولم يقل أحد قط من علماء المسلمين: إن ذلك قديم لا من أصحاب الإمام أحمد ولا من غيرهم ومن نقل قدم ذلك عن أحد من علماء أصحاب الإمام أحمد ونحوهم فهو مخطئ في هذا النقل أو متعمد للكذب؛ بل المنصوص عن الإمام أحمد وعامة أصحابه تبديع من قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق كما جهموا من قال: اللفظ بالقرآن مخلوق. وقد صنف أبو بكر المروذي - أخص أصحاب الإمام أحمد به - في ذلك رسالة كبيرة مبسوطة ونقلها عنه أبو بكر الخلال في «كتاب السنة» الذي جمع فيه كلام الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة في أبواب الاعتقاد وكان بعض أهل الحديث إذ ذاك أطلق القول بأن لفظي بالقرآن غير مخلوق معارضة لمن قال: لفظي بالقرآن مخلوق فبلغ ذلك الإمام أحمد فأنكر ذلك إنكارًا شديدا وبدع من قال ذلك وأخبر أن أحدا من العلماء لم يقل ذلك فكيف بمن يزعم أن صوت العبد قديم وأقبح من ذلك من يحكي عن بعض العلماء أن المداد الذي في المصحف قديم وجميع أئمة أصحاب الإمام أحمد وغيرهم أنكروا ذلك وما علمت أن عالما يقول ذلك إلا ما يبلغنا عن بعض الجهال: من الأكراد ونحوهم». وقد ميز الله في كتابه بين الكلام والمداد فقال تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾ فهذا خطأ من هذا الجانب، وكذلك من زعم أن القرآن محفوظ في الصدور كما أن الله معلوم بالقلوب وأنه متلو بالألسن، كما أن الله مذكور بالألسن وأنه مكتوب في المصحف كما أن الله مكتوب. وجعل ثبوت القرآن في الصدور والألسنة والمصاحف مثل ثبوت ذات الله تعالى في هذه المواضع؛ فهذا - أيضًا - مخطئ في ذلك فإن الفرق بين ثبوت الأعيان في المصحف وبين ثبوت الكلام فيها بين واضح؛ فإن الموجودات لها أربع مراتب: مرتبة في الأعيان ومرتبة في الأذهان ومرتبة في اللسان ومرتبة في البنان. فالعلم يطابق العين واللفظ يطابق العلم والخط يطابق اللفظ. فإذا قيل: إن العين في كتاب الله كما في قوله: ﴿وَكُلُّ شَىْءٍ فَعَلُوهُ فِى ٱلزُّبُرِ ﴿٥٢﴾﴾ فقد علم أن الذي في الزبر إنما هو الخط المطابق للفظ المطابق للعلم فبين الأعيان وبين المصحف مرتبتان وهي اللفظ والخط وأما الكلام نفسه فليس بينه وبين المصحف مرتبة بل نفس الكلام يجعل في الكتاب وإن كان بين الحرف الملفوظ والحرف المكتوب فرق من وجه آخر إلا إذا أريد أن الذي في المصحف هو ذكره والخبر عنه مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾ أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿١٩٧﴾﴾. فالذي في زبر الأولين ليس هو نفس القرآن المنزل على محمد صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن هذا القرآن لم ينزل على أحد قبله صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكن في زبر الأولين ذكر القرآن وخبره كما فيها ذكر محمد صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخبره كما أن أفعال العباد في الزبر كما قال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَىْءٍ فَعَلُوهُ فِى ٱلزُّبُرِ ﴿٥٢﴾﴾ فيجب الفرق بين كون هذه الأشياء في الزبر وبين كون الكلام نفسه في الزبر. كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾﴾ وقال تعالى: ﴿يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ﴿٢﴾ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ﴿٣﴾﴾. فمن قال: إن المداد قديم فقد أخطأ ومن قال: ليس في المصحف كلام الله وإنما فيه المداد الذي هو عبارة عن كلام الله فقد أخطأ؛ بل القرآن في المصحف كما أن سائر الكلام في الورق كما أن الأمة مجمعة عليه وكما هو في فطر المسلمين فإن كل مرتبة لها حكم يخصها، وليس وجود الكلام في الكتاب كوجود الصفة في الموصوف مثل وجود العلم والحياة في محلهما حتى يقال: إن صفة الله حلت بغيره أو فارقته ولا الوجود فيه كالدليل المحض مثل وجود العالم الدال على الباري تعالى حتى يقال: ليس فيه إلا ما هو علامة على كلام الله عَزَّ وَجَلَّ؛ بل هو قسم آخر ومن لم يعط كل مرتبة مما يستعمل فيها أداة الظرف حقها فيفرق بين وجود الجسم في الحيز وفي المكان ووجود العرض بالجسم ووجود الصورة بالمرآة ويفرق بين رؤية الشيء بالعين يقظة وبين رؤيته بالقلب يقظة ومناما ونحو ذلك وإلا اضطربت عليه الأمور. وكذلك سؤال السائل عما في المصحف هل هو حادث أو قديم؟ سؤال مجمل؛ فإن لفظ القديم أولًا ليس مأثورًا عن السلف وإنما الذي اتفقوا عليه أن القرآن كلام الله غير مخلوق وهو كلام الله حيث تلي وحيث كتب وهو قرآن واحد وكلام واحد وإن تنوعت الصور التي يتلى فيها ويكتب من أصوات العباد ومدادهم. فإن الكلام كلام من قاله مبتدئًا لا كلام من بلغه مؤديًا فإذا سمعنا محدثًا يحدث بقول النبي صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنيات**» قلنا: هذا كلام رسول الله صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفظه ومعناه مع علمنا أن الصوت =

٢٧- بَيْنَ مُوسَى وَمَلَكِ المَوْتِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

وَالإِقْرَارُ بِحَدِيثِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ مَلَكِ المَوْتِ، وَأَنَّهُ لَطَمَهُ وَلَا يَرُدُّ الحَدِيثَ المَرْوِيَّ فِيهِ، وَلَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مُبْتَدِعٌ ضَعِيفُ الرَّأْيِ.

هَكَذَا قَالَتِ العُلَمَاءُ فِيمَنْ رَدَّهُ وَتَوَقَّفَ عَنْهُ[1].

= صوت المبلغ لا صوت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهكذا كل من بلغ كلام غيره من نظم ونثر. ونحن إذا قلنا: هذا كلام الله لما نسمعه من القارئ ونرى في المصحف فالإشارة إلى الكلام من حيث هو هو مع قطع النظر عما اقترن به البلاغ من صوت المبلغ ومداد الكاتب. فمن قال: صوت القارئ ومداد الكاتب كلام الله الذي ليس بمخلوق فقد أخطأ وهذا الفرق الذي بينه الإمام أحمد لمن سأله وقد قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقال: هذا كلام الله غير مخلوق فقال: نعم. فنقل السائل عنه أنه قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق فدعا به وزبره زبرًا شديدًا وطلب عقوبته وتعزيره وقال: أنا قلت لك لفظي بالقرآن غير مخلوق؟ فقال: لا ولكن قلت لي لما قرأت: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ هذا كلام الله غير مخلوق. قال: فلم تنقل عني ما لم أقله. فبين الإمام أحمد أن القائل إذا قال لما سمعه من المبلغين المؤدين: هذا كلام الله. فالإشارة إلى حقيقته التي تكلم الله بها وإن كنا إنما سمعناها ببلاغ المبلغ وحركته وصوته؛ فإذا أشار إلى شيء من صفات المخلوق لفظه أو صوته أو فعله وقال: هذا غير مخلوق فقد ضل وأخطأ، فالواجب أن يقال: القرآن كلام الله غير مخلوق، فالقرآن في المصاحف كما أن سائر الكلام في الصحف ولا يقال: إن شيئا من المداد والورق غير مخلوق؛ بل كل ورق ومداد في العالم فهو مخلوق ويقال أيضًا: القرآن الذي في المصحف كلام الله غير مخلوق والقرآن الذي يقرؤه المسلمون كلام الله غير مخلوق. ويتبين هذا الجواب بالكلام على «المسألة الثانية» وهي قوله: إن كلام الله هل هو حرف وصوت أم لا؟ فإن إطلاق الجواب في هذه المسألة نفيا وإثباتا خطأ وهي من البدع المولدة الحادثة بعد المائة الثالثة لما قال قوم من متكلمة الصفاتية: إن كلام الله الذي أنزل على أنبيائه - كالتوراة والإنجيل والقرآن والذي لم ينزله والكلمات التي كون بها الكائنات والكلمات المشتملة على أمره ونهيه وخبره ليست إلا مجرد معنى واحد هو صفة واحدة قامت بالله إن عبر عنها بالعبرانية كانت التوراة وإن عبر عنها بالعربية كانت القرآن وإن الأمر والنهي والخبر صفات لها لا أقسام لها وإن حروف القرآن مخلوقة خلقها الله ولم يتكلم بها وليست من كلامه؛ إذ كلامه لا يكون بحرف وصوت. عارضهم آخرون من المثبتة فقالوا: بل القرآن هو الحروف والأصوات وتوهم قوم أنهم يعنون بالحروف المداد وبالأصوات أصوات العباد وهذا لم يقله عالم. والصواب الذي عليه سلف الأمة - كالإمام أحمد والبخاري صاحب الصحيح في «كتاب خلق أفعال العباد» وغيره وسائر الأئمة قبلهم وبعدهم - أتباع النصوص الثابتة وإجماع سلف الأمة وهو أن القرآن جميعه كلام الله حروفه ومعانيه ليس شيء من ذلك كلاما لغيره؛ ولكن أنزله على رسوله وليس القرآن اسما لمجرد المعنى ولا لمجرد الحرف؛ بل لمجموعهما وكذلك سائر الكلام ليس هو الحروف فقط؛ ولا المعاني فقط. كما أن الإنسان المتكلم الناطق ليس هو مجرد الروح ولا مجرد الجسد؛ بل مجموعهما. وأن الله تعالى يتكلم بصوت كما جاءت به الأحاديث الصحاح وليس ذلك كأصوات العباد لا صوت القارئ ولا غيره. وأن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله. فكما لا يشبه علمه وقدرته وحياته علم المخلوق وقدرته وحياته: فكذلك لا يشبه كلامه كلام المخلوق ولا معانيه تشبه معانيه ولا حروفه تشبه حروفه ولا صوت الرب يشبه صوت العبد فمن شبه الله بخلقه فقد ألحد في أسمائه وآياته ومن جحد ما وصف به نفسه فقد ألحد في أسمائه وآياته. وقد كتبت في الجواب المبسوط المستوفي: مراتب مذاهب أهل الأرض في ذلك وأن المتفلسفة تزعم أن كلام الله ليس له وجود إلا في نفوس الأنبياء تفيض عليهم المعاني من العقل الفعال فيصير في نفوسهم حروفا كما أن ملائكة الله عندهم ما يحدث في نفوس الأنبياء من الصور النورانية وهذا من جنس قول فيلسوف قريش الوليد بن المغيرة: ﴿إِنْ هَٰذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ ﴿٢٥﴾﴾ فحقيقة قولهم إن القرآن تصنيف الرسول الكريم؛ لكنه كلام شريف صادر عن نفس صافية. وهؤلاء هم الصابئة؛ فتقربت منهم الجهمية. فقالوا: إن الله لم يتكلم ولا يتكلم ولا قام به كلام وإنما كلامه ما يخلقه في الهواء أو غيره فأخذ ببعض ذلك قوم من متكلمة الصفاتية. فقالوا: بل نصفه وهو المعنى كلام الله ونصفه وهو الحروف ليس هو كلام الله بل هو خلق من خلقه. وقد تنازع الصفاتية القائلون بأن القرآن غير مخلوق. هل يقال: إنه قديم لم يزل ولا يتعلق بمشيئته؟ أم يقال: يتكلم إذا شاء ويسكت إذا شاء (وهو الصواب). على قولين مشهورين في ذلك وفي السمع والبصر ونحوهما ذكرهما الحارث المحاسبي عن أهل السنة وذكرهما أبو بكر عبد العزيز عن أهل السنة من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم. وكذلك النزاع بين أهل الحديث والصوفية وفرق الفقهاء: من المالكية والشافعية والحنفية والحنبلية؛ بل وبين فرق المتكلمين والفلاسفة في جنس هذا الباب. وليس هذا موضعًا لبسط ذلك.

(١) يقصد المصنف حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (١٣٣٩، ٣٤٠٧)، ومسلم (٢٣٧٢) قال: «أرسل ملك الموت إلى موسى =

٢٨- النَّبيُّ وَالقَرِينُ:

[٢٧١] وَقَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا أَحَد إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنْ الجِنِّ» قَالُوا: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «وَأَنَا إِلَّا أَنَّ الله أَعَانَنِي عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير»[١].

= عَلَيْهِ السَّلَامُ فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع إلى ربه فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت قال: فرد الله إليه عينه وقال: ارجع إليه فقل له: يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة قال: أي رب ثم مه؟ قال: ثم الموت قال: فالآن فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر» فقال رسول الله ﷺ: «فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر».

والحديث ثابت كما ترى، وقد أنكره بعض المبتدعة قائلين: إن كان موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ عرفه فقد استخف به، وإن كان لم يعرفه فلماذا لم تقتص له من فقء عينه؟ وفي مسائل الكوسج (٣٢٩٠) سئل أحمد عن بعض الأحاديث.. منها هذا الحديث، فقال أحمد كل هذا صحيح، وقال إسحاق بن راهويه: كل هذا صحيح، ولا ينكره إلا مبتدع، أو ضعيف الرأي.

مسألة: قال بعض أهل العلم: إن الله لم يبعث ملك الموت لموسى، وهو يريد قبض روحه حينئذٍ، وإنَّما بعثه إليه اختبارًا، فلطمه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لأنه رأى آدميًا داخل داره بغير إذنه، ولم يعلم أنه ملك الموت، فقد جاء في رواية «كان ملك الموت يأتي الناس عيانًا فأتى موسى فلطمه..»، وقد جاءت الملائكة إلى إبراهيم وإلى لوط في صورة البشر فلم يعرفاهم ابتداء، وقد أباح الشارع فقء عين الناظر في دار المسلم بغير إذنه، كما جاء في الحديث: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم حل لهم أن يفقئوا عينه»، وعلى فرض أنه عرفه فلا دليل على مشروعية القصاص بين الملائكة والبشر، ولا دليل على أن ملك الموت طلب القصاص من موسى فلم يقتص له، ثم رد الله عين ملك الموت ليعلم موسى أنه جاءه من عند الله فلهذا استسلم حينئذ.

ونقل النووي في المنهاج (١٥/ ١٢٩) أنه لا يمتنع أن يأذن الله لموسى في هذه اللطمة امتحانًا للملطوم.

وقال الحافظ في الفتح (٦/٤٤٢): وقال غيره -أي غير النووي-: إنما لطمه؛ لأنه جاء لقبض روحه من قبل أن يخيره، لما ثبت أنه لم يقبض نبي حتى يخير، فلهذا لما خيره في المرة الثانية أذعن، قيل: وهذا أولى الأقوال بالصواب، وفيه نظر؛ لأنه يعود أصل السؤال، فيقال: لم أقدم ملك الموت على قبض نبي الله وأخل بالشرط؟ فيعود الجواب أن ذلك وقع امتحانًا، وزعم بعضهم أن معنى قوله: «فقأ عينه» أي أبطل حجته، وهو مردود بقوله في نفس الحديث «فرد الله عينه»، وبقوله: «لطمه وصكه» وغير ذلك من قرائن السياق..، ورد الله إلى ملك الموت عينه البشرية؛ ليرجع إلى موسى على كمال الصورة، فيكون ذلك أقوى في اعتباره.

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القرين، قد جعله الله تعالى مع كل أحد من الناس، وهو الذي يدفع صاحبه للشر والمعصية، باستثناء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما سيأتي -.

قال الله تعالى: ﴿قَالَ قَرِينُهُۥ رَبَّنَا مَآ أَطْغَيْتُهُۥ وَلَٰكِن كَانَ فِى ضَلَٰلٍۭ بَعِيدٍ ﴿٢٧﴾ قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا۟ لَدَىَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِٱلْوَعِيدِ ﴿٢٨﴾ مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٢٩﴾﴾ [ق: ٢٧-٢٩]. قال ابن كثير: ﴿قَالَ قَرِينُهُۥ﴾ قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومجاهد وقتادة وغيرهم: هو الشيطان الذي وكل به. ﴿رَبَّنَا مَآ أَطْغَيْتُهُۥ﴾ أي: يقول عن الإنسان الذي قد وافى القيامة كافرا يتبرأ منه شيطانه، فيقول: ﴿رَبَّنَا مَآ أَطْغَيْتُهُۥ﴾ أي: ما أضللته. ﴿وَلَٰكِن كَانَ فِى ضَلَٰلٍۭ بَعِيدٍ﴾ أي: بل كان هو في نفسه ضالا قابلا للباطل معاندا للحق، كما أخبر سبحانه وتعالى في الآية الأخرى في قوله: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ۖ فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم ۖ مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِىَّ ۖ إِنِّى كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ۗ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [ابراهيم: ٢٢].

وقوله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَخْتَصِمُوا۟ لَدَىَّ﴾ يقول الرب عَزَّ وَجَلَّ للإنسي وقرينه من الجن وذلك أنهما يختصمان بين يدي الحق تعالى فيقول الإنسي: يا رب هذا أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني، ويقول الشيطان: ﴿رَبَّنَا مَآ أَطْغَيْتُهُۥ وَلَٰكِن كَانَ فِى ضَلَٰلٍۭ بَعِيدٍ﴾ أي: عن منهج الحق. فيقول الرب عَزَّ وَجَلَّ لهما: ﴿لَا تَخْتَصِمُوا۟ لَدَىَّ﴾ أي: عندي، ﴿وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِٱلْوَعِيدِ﴾ أي: قد أعذرت إليكم على ألسنة الرسل، وأنزلت الكتب، وقامت عليكم الحجج والبينات والبراهين. ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ﴾ قال مجاهد: يعني: قد قضيت ما أنا قاض. ﴿وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ أي: لست أعذب أحدًا بذنب أحد، ولكن لا أعذب أحدًا إلا بذنبه بعد قيام الحجة عليه. تفسير ابن كثير (٤/٢٢٧).

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن..» وفي رواية: «... وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة». رواه مسلم (٢٨١٤).

=

= وبوب عليه النووي بقوله: باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينًا.

قال النووي في المنهاج (١٧/١٥٧، ١٥٨): «**فأسلم**» برفع الميم وفتحها، وهما روايتان مشهورتان، فمن رفع قال: معناه: أسلم أنا من شره وفتنته، ومن فتح قال: إن القرين أسلم، من الإسلام وصار مؤمنًا لا يأمرني إلا بخير.

واختلفوا في الأرجح منهما فقال الخطابي: الصحيح المختار الرفع، ورجح القاضي عياض الفتح، وهو المختار؛ لقوله: «**فلا يأمرني إلا بخير**»، واختلفوا على رواية الفتح، قيل: أسلم بمعنى استسلم وانقاد، وقد جاء هكذا في غير صحيح مسلم «**فاستسلم**»، وقيل: معناه صار مسلمًا مؤمنًا، وهذا هو الظاهر.

وفي هذا الحديث: إشارة إلى التحذير من فتنة القرين ووسوسته وإغوائه، فأعلمنا بأنه معنا لنحترز منه بحسب الإمكان اهـ.

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين». رواه مسلم (٥٠٦) قال الشوكاني في النيل (٣/٧): قوله: «**فإن معه القرين**» في القاموس: «القرين»: المقارن، والصاحب، والشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه، وهو المراد هنا.

مسألة: حكم الاستعانة بالجن أو بالقرين في علاج بعض الأمراض وغيرها؟

أكثر أهل العلم على أنه لا يجوز الاستعانة بالجن في الوصول إلى المفقود، أو غير ذلك من المباحات؛ لأنهم غالبًا لا يعينون شخصًا إلا إذا وصلوا لمآربهم منه، من الخضوع لهم، والوقوع في أنواع من الشرك والضلالات نسأل الله العافية، ومن الأدلة على عدم جواز الاستعانة بهم قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فهذا أمر بالإعداد للجهاد، فكل ما يمكن الإعداد به فهو مما تشمله الآية بالأمر، ومعلوم أن الاستعانة بالجن في مثل معارك المسلمين من أعظم الإعداد، فلو لم يكن منهم إلا نقل المعلومات عن العدو لكان ذلك من أعظم أسباب القوة، ومع هذا كله فلم ينقل عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في غزوة واحدة، ولا في بعث أو سرية أنه استعان بالجن المسلمين.

بل إنه في غزوة الخندق في ليلة باردة رغب عليه الصلاة والسلام في التعرف على أحوال الكفار، فلم يجد إلا أن ينتدب من أصحابه من يأتيه بخبرهم، وقد كرر عليهم الطلب فلم يقم أحد، حتى أمر حذيفة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بأن يأتيه بالخبر، قال حذيفة: فلم أجد بدًّا إذ دعاني باسمي أن أقوم، وذلك لشدة الأمر في تلك الليلة بين الخوف والبرد، فلو كانت الاستعانة بالجنّ المسلمين جائزة لكانت تلك الليلة من أعظم أوقات الحاجة، إن لم تكن ضرورة، فما كان على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلا أن يدعو جنيا ممن أسلم على يديه ليأتيه بالخبر في لحظة، دون أن يشق على أصحابه، فدل على أن الاستعانة بهم أصلا غير واردة بل هي ممنوعة.

إن قرين النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد أسلم كما ثبت في صحيح مسلم، ومع ذلك لم ينقل عنه أبدا أنه استعان به في شيء.

بل إن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد سحر كما ثبت في الصحيحين، ولم يستعن بالجن المسلمين في معرفة السحر، بل إنه لم يعرف أنه في بئر ذي أروان حتى أخبره جبريل وميكائيل عليهما السلام.

وأين هم الجن يوم حنين إذ بلغت القلوب الحناجر ؟!.

وأين هم عن سائر غزوات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحاجاته ؟.

ها هم يطيرون، هلاَّ طاروا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم هجرته فزاد أمنه من طلب قريش ؟!.

ها هم يأتون بأخبار المرضى: فهلاَّ أسعفوا مصابي الصحابة.

ولا يقال: إن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ترك الاستعانة بالجن المسلمين مع جواز ذلك، لكونه منافيًا لكمال التوكل كما في حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب، لأن الاستعانة بهم لو كانت جائزة لكانت من قبيل أمره عليه الصلاة والسلام لبعض أصحابه لقضاء بعض حاجته، أو كأمره حذيفة - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بأن يأتيه بخبر المشركين كما تقدم في الحديث السابق، مما لا يعتبر منافيا لكمال التوكل، فلما لم يحدث ذلك دل على أن الاستعانة بهم هي من قبيل الممنوع، وليست من قبيل المأذون فيه.

وكما لم ينقل عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه استعان بالجن، فكذلك لم يثبت عن أحد من أصحابه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وما يروى عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الباب فضعيف لا يثبت.

وقد سئل العلامة الألباني كما في موسوعة العلامة الألباني (٣/١٠٦٧) هل يجوز الاستعانة بالجن أم لا؟

فأجاب: لا، لأني أعتقد أن الاستعانة بالجن أو المؤاخاة مع الجن كما يقولون اليوم هذا سبيل ضلال، وأنه لا يجوز للمسلم أن يستعين بمن يظن أنه من الجن لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦] وبالإضافة إلى ذلك أن المسلم يخالط أخاه المسلم الإنسي سنين طويلة وهو واثق به وإذا به بعد هذه السنين كلها يتبين أنه ليس كذلك، وهو مثله يعامله ويفهم منه ويأخذ ويعطي و.. و.. إلخ، فكيف بإمكان الإنسي أن يعرف هذا الشخص الذي هو من عالَم ما =

٢٩- ابْتِدَاءُ خَلْقِ النَّبِيِّ وَأَنْوَارُ وِلادَتِهِ:

[٢٧٢] وَأَنَّ نَبِيَّنَا أَوَّلُ الأَنْبِيَاءِ خَلْقًا وَآخِرُهُمْ بَعْثًا[١].

[٢٧٣] وَأَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَضَعَتْهُ رَأَتْ نُورًا أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ[٢].

= يسمى اليوم بما وراء المادة، كيف بإمكانه أن يعرف أنه مسلم أو كافر أو يعرف أنه صالح أو طالح، ونحن الإنس ما نقدر نتمكن من الوثوق بعضنا في بعض.

ولذلك فنحن نرى سد هذا الباب إطلاقًا إلا فقط مما ثبت في السنة عن النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - أولًا، وعن بعض علماء المسلمين ثانيًا، وفي مقدمتهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، من تلاوة بعض الآيات القرآنية على الممسوس من الجن، هذا يمكن أن يقال بجوازه، وفائدته ملموسة قديمًا وحديثًا، أما التوسع بأكثر من هذا القدر فهذا لا يجوز شرعًا، لأنه من مزالق الأقدام، ولأنه من الممكن أن يُضلَّل هذا الإنسي بهذا الجني بما قد يقدمه إليه من أخبار أو معلومات يتوهم الإنسي أنها معلومات صحيحة وصادقة، هذا ما نعتقده وندين الله به اهـ.

وقال **علماء اللجنة الدائمة** (١/١٣٤-١٣٥): الاستعانة بالجن أو الملائكة والاستغاثة بهم لدفع ضر أو جلب نفع أو للتحصن من شر الجن شرك أكبر يخرج عن ملة الإسلام والعياذ بالله - سواء كان ذلك بطريق ندائهم أو كتابة أسمائهم وتعليقها تميمة أو غسلها وشرب الغسول أو نحو ذلك، إذا كان يعتقد أن التميمة أو الغسل تجلب له النفع أو تدفع عنه الضر دون الله «انتهى.

وسئل علماء اللجنة (١/٣٤٥-٣٤٨): ما حكم الإسلام في الذي يستعين بالجن في معرفة المغيبات كضرب المندل؟

فأجابوا: لا يجوز الاستعانة بالجن وغيرهم من المخلوقات في معرفة المغيبات لا بدعائهم والتزلف إليهم ولا بضرب مندل أو غيره، بل ذلك شرك؛ لأنه نوع من العبادة، وقد أعلم الله عباده أن يخصوه بها فيقولوا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ وثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لابن عباس: «**إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله** ...» الحديث. انتهى.

وقال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله في التمهيد لشرح كتاب التوحيد» (٢/ ٣٧٣-٣٧٤): الاستعانة بالجن سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين وسيلة من وسائل الشرك، والاستعانة معناها: طلب الإعانة؛ ولهذا فمن المتقرر عند أهل العلم أنه لا يجوز طلب الإعانة من مسلمي الجن؛ لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - لم يطلبوا ذلك منهم، وهم أولى أن تخدمهم الجن، وأن تعينهم، وأصل الاستعانة بالجن: من أسباب إغراء الإنسي بالتوسل إلى الجني، وبرفعة مقامه، وبالاستمتاع به، وقد قال - جل وعلا -: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا ۚ﴾ [الأنعام: ١٢٨]، فحصل الاستمتاع - كما قال المفسرون - من الجني بالإنسي: بأن الإنسي يتقرب إليه، ويخضع له، ويذل، ويكون في حاجته، ويحصل الاستمتاع من الإنسي بالجني بأن يخدمه الجني، وقد يكن مع ذلك الاستمتاع ذبح من الإنسي للجني، وتقرب بأنواع العبادات، أو بالكفر بالله - جل وعلا - والعياذ بالله، بإهانة المصحف، أو بامتهانه أو نحو ذلك؛ ولهذا نقول: إن تلك الاستعانة بجميع أنواعها لا تجوز، فمنها ما هو شرك - كالاستعانة بشياطين الجن - يعني: الكفار - ومنها ما هو وسيلة إلى الشرك، كالاستعانة بمسلمي الجن «انتهى.

(١) يشير المصنف إلى حديث «**كنت أول النبيين في الخلق، وآخرهم في البعث، فبدأ بي قبلهم**» أخرجه الطبري في جامع البيان (٢١/١٢٥)، والديلمي في مسند الفردوس (٣/٢٨٢، رقم ٤٨٥٠)، وابن عدي في الكامل (٣/٤٩ ترجمة ٦٠٦ خليد بن دعلج» و(٣/٣٧٣ ترجمة ٨٠٥ سعيد بن بشير)، وتمام في فوائده (١٠٠٣) وأبو نعيم في الدلائل (ص ٦)، والثعلبي في تفسيره (٣/ ٩٣ / ١) والحديث ضعفه ابن كثير في تفسيره (٦/٣٨٣)، وقال ابن رجب في اللطائف (١٦٢): روي مرفوعًا والمرسل أشبه، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٦٦١) وقال: هذا سند ضعيف، وله علتان: الأولى: عنعنة الحسن. الثانية: سعيد بن بشير، قال الحافظ: «ضعيف «وخالفه أبو هلال فقال: عن قتادة مرسلًا، فلم يذكر فيه الحسن عن أبي هريرة.. ويغني عن هذا الحديث قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**كنت نبيًا وآدم بين الروح والجسد**». رواه أحمد في «السنة» (ص ١١١) عن ميسرة الفجر. وسنده صحيح، ولكن لا دلالة فيه ولا في الذي قبله على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أول خلق الله تعالى، خلافًا لما يظن البعض. وهذا ظاهر بأدنى تأمل اهـ.

فالقول بأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أول خلق الله بمعنى أنه أول من خلق الله قول ضعيف، لأنه يستند إلى حديث ضعيف.

(٢) جزء من حديث أخرجه أحمد (٤/١٢٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/٦٨-٦٩)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/٣٤٥)، وابن حبان (٦٤٠٤)، والحاكم (٢/٦٥٦)، والطبراني في الكبير (١٨/٢٥٢)، والبزار (كشف - ٢٣٦٥)، والطبري في تفسيره (رقم ٢٠٧١ - ٢٠٧٣)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٨٩ - ٩٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (١/ ٣٨٩-٣٩٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١/١٥٧) وغيرهم وفيه سويد بن سعيد وهو ضعيف، وقال البخاري: لم يصح حديثه، فذكر الحافظ في ترجمته =

٣٠- دِينُ النَّبِيِّ قَبْلَ الْبَعْثَةِ:

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ، فَقَدْ أَعْظَمَ الفِرْيَةَ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يُكَلَّمُ مَنْ قَالَ بِهَذَا وَلَا يُجَالَسُ(١).

٣١- مِنْ الخَصَائِصِ المُحَمَّدِيَّةِ:

[٢٧٤] وَنَقُولُ: «أَنَّ نَبِيَّنَا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وُلِدَ مَخْتُونًا مَسْرُورًا»(٢).

= في «التعجيل» أنه يريد هذا الحديث لكن للحديث شواهد، لذا قال الحافظ في الفتح (٥٨٣/٦): صححه ابن حبان والحاكم وأقرهم وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٠٨٥) ثم عاد وصححه لشواهد دون جملة (وكذلك ترى أمهات النبيين صلوات الله عليهم) وأورده في صحيح السيرة النبوية بدون الجملة الضعيفة وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٨٠/٢٨): حديث صحيح لغيره دون قوله: «وكذلك أمهات».

(١) قال الجرجاني في شرح المواقف (ص١٣٤): وأما الكفر فأجمعت الأمة على عصمتهم -أي الأنبياء- منه قبل النبوة وبعدها ولا خلاف لأحد منهم في ذلك.

وقد عقد الأصبهاني في دلائل النبوة (ص ١٤٣- ١٤٧) فصلًا بعنوان: «ذكر ما خصه الله عَزَّوَجَلَّ به من العصمة وحماه من التدين بدين الجاهلية..» وقد أورد تحت هذا العنوان العديد من الأحاديث والشواهد في هذا الشأن، وكذلك فعل البيهقي في دلائل النبوة (٣٠/٢، ٤٢) فعقد عنوانا لهذا الموضوع فقال: «باب ما جاء في حفظ الله تعالى رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شبيبته عن أقذار الجاهلية ومعائبها، لما يريده به من كرامته برسالته حتى يبعث رسولًا»، ومثلهما السيوطي في الخصائص الكبرى (١/ ١٤٨، ١٥٢) حيث قال: «باب اختصاصه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحفظ الله إياه في شبابه عما كان فيه أهل الجاهلية».

(٢) ذكر ابن القيم رحمه الله في تحفة المولود (ص٢٠١-٢٠٦) في ختان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة أقوال، فقال: وقد اختلف فيه على أقوال:

أحدها: أنه ولد مختونًا.

والثاني: أن جبريل ختنه حين شق صدره.

الثالث: أن جده عبد المطلب ختنه على عادة العرب في ختان أولادهم.

أما الرأي الأول: فقد أورد ابن القيم في كتابه المذكور أحاديث كثيرة تدل على ذلك ولكنه حكم عليها كلها بالضعف، ثم ذكر أن الصبي إذا ولد مختونًا: فإن هذه نقيصة وليست منقبة لصاحبها كما يظنه بعض الناس.

فقال رحمه الله تعالى: وقيل: إن قيصر ملك الروم الذي ورد عليه امرؤ القيس ولد كذلك [يعني غير مختون]، ودخل عليه امرؤ القيس الحمام فرآه كذلك فقال يهجوه:

إني حلفت يمينًا غير كاذبة ... لأنت أغلف إلا ما جنى القمر

يعيره أنه لم يختتن، وجعل ولادته كذلك نقصًا، وقيل: إن هذا البيت أحد الأسباب الباعثة لقيصر على أن سمّ امرء القيس فمات. وكانت العرب لا تعتد بصورة الختان من غير ختان وترى الفضيلة في الختان نفسه وتفخر به.

قال ابن القيم: وقد بعث الله نبينا من صميم العرب، وخصه بصفات الكمال من الخلق، والنسب فكيف يجوز أن يكون ما ذكره من كونه مختونًا مما يميز به النبي ويخصص، وقيل: إن الختان من الكلمات التي ابتلى الله بها خليله فأتمهن وأكملهن وأشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل وقد عد النبي الختان من الفطرة، ومن المعلوم: أن الابتلاء به مع الصبر مما يضاعف ثواب المبتلى به وأجره، والأليق بحال النبي ألا يسلب هذه الفضيلة وأن يكرمه الله بها كما أكرم خليله فإن خصائصه أعظم من خصائص غيره من النبيين وأعلى.

أما الرأي الثاني فقد قال فيه: وحديث شق الملك قلبه قد روي من وجوه متعددة مرفوعًا إلى النبي وليس في شيء منها أن جبريل ختنه إلا في هذا الحديث فهو شاذ غريب.

وأما الرأي الثالث فقد قال فيه: قال ابن العديم: وقد جاء في بعض الروايات أن جده عبد المطلب ختنه في اليوم السابع، قال: وهو على ما فيه أشبه بالصواب، وأقرب إلى الواقع.

وقال في زاد المعاد (٨٢/١): وقد وقعت هذه المسألة بين رجلين فاضلين صنف أحدهما مصنفًا في أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولد مختونًا وأجلب فيه من الأحاديث التي لا خطام لها ولا زمام، وهو كمال الدين بن طلحة، فنقضه عليه كمال الدين بن العديم وبين فيه أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ختن على عادة العرب، وكان عموم هذه السنة للعرب قاطبة مغنيا عن نقل معين فيها والله أعلم.

[٢٧٥] و «كَانَ يَرَى مَنْ خَلْفَهُ كَمَا يَرَى مَنْ بَيْنِ يَدَيْهِ»(١).

٣٢- الإِسْرَاءُ وَالمِعْرَاجُ:

[٢٧٦] «وَأَنَّهُ رَكِبَ البُرَاقَ وَأَتَى بَيْتَ المَقْدِسِ مِنْ لَيْلَتِهِ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى دَنَا مِنْ رَبِّهِ فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى»(٢).

(١) يشير المصنف إلى حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (٧١٩، ٧٤٢) قال أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوجهه فقال: «**أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري**».

(٢) قوله: «حتى دنى من ربه فتدلى» أي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دنى من ربه وهو خطأ، لأن المراد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دنى فتدلى من جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ. قال الحافظ ابن كثير: هذا هو الصحيح في التفسير كما دل عليه كلام الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وقد روى الشعبي عن مسروق قال: قلت لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾﴾[النجم: ٨ - ٩] قالت: ذاك جبريل. قال العلامة ابن القيم: لأن جبريل هو الموصوف بما ذكر من أول السورة إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾﴾[النجم: ١٣ - ١٤] هكذا فسره النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الحديث الصحيح لعائشة، قالت عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «سألت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن هذه الآية فقال: «**ذلك جبريل لم أره في صورته التي خلق عليها إلا مرتين**» رواه مسلم.

قال: ولفظ القرآن لا يدل على غير ذلك، ثم ساق سبعة وجوه دالة على ذلك، قال: وأما ما وقع في البخاري من رواية شريك عن أنس ودنا للجبار رب العزة، فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى، فقد تكلم الناس فيه، وقالوا: إن شريكا غلط فيه وذكر فيه أمورًا منكرة. اهـ

وقال **عبد الحق الاشبيلي في الجمع بين الصحيحين**: زاد شريك في حديث الاسراء زيادة مجهولة، وأتى فيه بألفاظ غير معروفة، وقد روى الاسراء جماعة من الحفاظ فلم يأت أحد منهم بما أتى شريك، وشريك ليس بالحافظ، وقال العلامة الألباني في كتاب الإسراء والمعراج (ص٣٣): ولعل هذا الاختلاف هو من شريك نفسه فإنه وإن كان من رجال الشيخين فقد تكلموا في حفظه كما تراه مبسوطا في كتب الرجال وقال الحافظ فيه في التقريب: «صدوق يخطئ» ومصداق ذلك في هذا الحديث نفسه في مواضع منه ذكرت آنفا أحدها ويأتي ذكر سائرها أو بعضها وكأنه لذلك لم يسق الإمام مسلم لفظ حديثه كما تقدم ولذا قال ابن كثير في التفسير: «وهو كما قال مسلم فإن شريك بن عبد الله بن أبي نمر اضطرب في هذا الحديث وساء حفظه ولم يضبطه كما سيأتي بيانه في الأحاديث الأخر ومنهم من يجعل هذا مناما توطئة لما وقع بعد ذلك. والله أعلم، وقد قال الحافظ البيهقي: «في حديث شريك زيادة تفرد بها على مذهب من زعم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى الله عَزَّ وَجَلَّ. يعني: قوله: «ثم دنا الجبار رب العزة فتدلى؟ فكان قاب قوسين أو أدنى؟» قال: وقول عائشة وابن مسعود وأبي هريرة في حملهم هذه الآيات على رؤيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جبريل أصح، وهذا الذي قاله البيهقي رحمه الله في هذه المسألة هو الحق فإن أبا ذر قال: يا رسول الله هل رأيت ربك ؟ قال: «نور أنى أراه؟». وفي رواية: «رأيت نورًا». أخرجه مسلم وقوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾ إنما هو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ كما ثبت في «الصحيحين» عن عائشة أم المؤمنين وعن ابن مسعود وكذلك هو في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة في تفسير هذه الآية بهذا». انتهى كلام ابن كثير قلت: وانظر كتابي «ظلال الجنة في تخريج كتاب السنة» (١ / ١٩١)، قلت: وانظر أيضًا كلام الحافظ عن هذا الحديث في فتح الباري (٤٨٣/١٣).

مسألة: قال سبحانه وتعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾.

قال **الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية الكريمة**: يمجد الله تعالى نفسه، ويعظم شأنه؛ لقدرته على ما لا يقدر عليه أحد سواه؛ فلا إله غيره ولا رب سواه، ﴿الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ﴾ يعني: محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لَيْلًا﴾؛ أي: في جنح الليل. ﴿مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾: وهو مسجد مكة. ﴿إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾: وهو بيت المقدس الذي بإيليا، معدن الأنبياء من لدن إبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولهذا جُمِعوا له هناك كلهم، فأمهم في محلتهم ودارهم، فدل على أنه هو الإمام الأعظم والرئيس المقدم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين. وقوله تعالى: ﴿الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾؛ أي: في الزروع والثمار. ﴿لِنُرِيَهُ﴾؛ أي: محمدًا. ﴿مِنْ آيَاتِنَا﴾؛ أي: العظام؛ كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾، ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾؛ أي: السميع لأقوال عباده؛ مؤمنهم وكافرهم مصدقهم ومكذبهم، البصير بهم فيعطي كلا منهم ما يستحقه في الدنيا والآخرة». اهـ

والمعراج: مفعال من العروج؛ أي: الآلة التي يعرج فيها؛ أي: يصعد، وهو بمنزلة السلم، لكن لا يعلم كيف هو إلا الله، وحكمه كحكم غيره من المغيبات؛ نؤمن به ولا نشتغل بكيفيته.

=

= والذي عليه أئمة النقل: أن الإسراء كان مرة واحدة بمكة بعد البعثة وقبل الهجرة بسنة، وقيل بسنة وشهرين، ذكره ابن عبد البر.

صفة الإسراء والمعراج المستفادة من النصوص:

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: «والحق أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أسري به يقظة لا منامًا، من مكة إلى بيت المقدس، راكبًا البراق، فلما انتهى إلى باب المسجد؛ ربط الدابة عند الباب، ودخله، فصلى في قبلته تحية المسجد ركعتين، ثم أتي بالمعراج، وهو كالسلم ذو درج يرقى فيه، فصعد فيه إلى السماء الدنيا، ثم إلى بقية السماوات السبع، فتلقاه من كل سماء مقربوها، وسلم على الأنبياء الذين في السماوات بحسب منازلهم ودرجاتهم، حتى مر بموسى الكليم في السادسة، وإبراهيم الخليل في السابعة، ثم جاوز منزلتهما- صلى الله وسلم عليه وعليهما وعلى سائر الأنبياء- حتى انتهى إلى مستوى يسمع فيه صريف الأقلام؛ أي: أقلام القدر بما هو كائن، ورأى سدرة المنتهى، وغشيها من أمر الله تعالى عظمة عظيمة من فراش من ذهب وألوان متعددة، وغشيتها الملائكة، ورأى هناك جبريل على صورته، وله ستمائة جناح، ورأى رفرفا أخضر قد سد الأفق، ورأى البيت المعمور، وإبراهيم الخليل باني الكعبة الأرضية مسند ظهره إليه؛ لأنه الكعبة السماوية، يدخله كل يوم سبعون ألفًا من الملائكة، ثم يتعبدون فيه، ثم لا يعودون إليه إلى يوم القيامة، ورأى الجنة والنار، وفرض عليه هنالك الصلوات خمسين، ثم خففها إلى خمس رحمة منه ولطفا بعباده، وفي هذا اعتناء عظيم بشرف الصلاة وعظمتها، ثم هبط إلى بيت المقدس، وهبط معه الأنبياء، فصلى بهم لما حانت الصلاة، ويحتمل أنها الصبح من يومئذ، ومن الناس من يزعم أنه أمهم في السماء، والذي تظاهرت به الروايات أنه أمهم ببيت المقدس، ولكن في بعضها أنه كان أول دخوله إليه، والظاهر أنه بعد رجوعه إليه؛ لأنه لما مر بهم في منازلهم؛ جعل يسأل عنهم جبريل واحدا واحدا، وهو يخبر بهم، وهذا هو اللائق؛ لأنه كان أولا مطلوبا إلى الجناب العلوي؛ ليفرض عليه وعلى أمته ما يشاء الله تعالى، ثم لما فرغ من الذي أريد به؛ اجتمع فيه- أي: بيت المقدس- هو وإخوانه من النبيين، ثم ظهر شرفه وفضله عليهم بتقديمه في الإمامة، وذلك عن إشارة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ في ذلك، ثم خرج من بيت المقدس، فركب البراق، وعاد إلى مكة بغلس. والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسألة: اختلف الناس: هل كان الإسراء ببدنه عَلَيْهِ السَّلَامُ وروحه أو بروحه فقط ؟ على قولين:

فالأكثرون من العلماء على أنه أسري ببدنه وروحه يقظة لا مناما، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾؛ فالتسبيح إنما يكون عند الأمور العظام؛ فلو كان مناما؛ لم يكن فيه شيء كبير، ولم يكن مستعظما، ولما بادرت كفار قريش إلى تكذيبه، ولما ارتدت جماعة ممن كان قد أسلم، وأيضًا فإن العبد عبارة عن مجموع الروح والبدن، وقد قال تعالى: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾، وأيضًا قال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾؛ قال ابن عباس: «هي رؤيا عين أريها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة أسري به». رواه البخاري. وأيضًا قال سبحانه: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ﴾، والبصر من آلات الذات لا الروح، وأيضًا فإنه حمل على البراق، وهو دابة بيضاء براقة لها لمعان، وإنما يكون هذا للبدن لا للروح؛ لأنها لا تحتاج في حركتها إلى مركب تركب عليه.

وقال آخرون: بل أسري برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بروحه لا بجسده، نقل هذا القول ابن إسحاق عن عائشة ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ونقل عن الحسن البصري نحوه، وليس المراد بهذا القول أن الإسراء كان منامًا، بل إن الروح ذاتها أسري بها، ففارقت الجسد، ثم عادت إليه... وهذا من خصائصه؛ فإن غيره لا تنال ذات روحه الصعود الكامل إلى السماء إلا بعد الموت.

والمراد بالمنام أن ما يراه النائم قد يكون أمثالًا مضروبة للمعلوم في الصورة المحسوسة، فيرى كأنه قد عرج به إلى السماء وذهب به إلى مكة، وروحه لم تصعد ولم تذهب، وإنما ملك الرؤيا ضرب له المثال، والفرق بين الأمرين واضح.

واستدل من قال: إن الإسراء كان بروحه لا بجسده؛ بما جاء في رواية شريك بن أبي نمر، عن أنس: **«ثم استيقظت؛ فإذا أنا في الحجر».**

وقد أجيب عنه بجوابين:

أحدهما: أن هذا معدود من غلطات شريك؛ فقد غلط الحفاظ شريكا في ألفاظ من حديث الإسراء.

الثاني: أن الاستيقاظ محمول على الانتقال من حال إلى حال.

قال ابن كثير: «وهذا الحمل أحسن من التغليط. والله أعلم».

إلى أن قال: «ونحن لا ننكر وقوع منام قبل الإسراء طبق ما وقع بعد ذلك؛ فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، وقد تقدم مثل ذلك في حديث بدء الوحي أنه رأى مثل ما وقع له يقظة مناما قبله ليكون ذلك من باب الإرهاص والتوطئة والتثبيت والإيناس...» والله أعلم.

مسألة: هل تكرر المعراج ؟ قال الحافظ ابن كثير بعد أن ساق الأحاديث الواردة في هذا الموضوع: «وإذا حصل الوقوف على مجموع هذه الأحاديث صحيحها وحسنها وضعيفها؛ فحصل مضمون ما اتفقت عليه من إسراء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من =

= مكة إلى بيت المقدس وأنه مرة واحدة، وإن اختلفت عبارات الرواة في أدائه، أو زاد بعضهم فيه أو نقص منه؛ فإن الخطأ جائز على من عدا الأنبياء عليهم السلام، ومن جعل من الناس كل رواية خالفت الأخرى مرة على حدة، فأثبت إسراءات متعددة؛ فقد أبعد وأغرب وهرب إلى غير مهرب ولم يتحصل على مطلب.

وقد صرح بعض المتأخرين بأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أسري به مرة من مكة إلى بيت المقدس فقط، ومرة من مكة إلى السماء فقط، ومرة إلى بيت المقدس ومنه إلى السماء، وفرح بهذا المسلك، وأنه قد ظفر بشيء يخلص به من الإشكالات، وهذا بعيد جدًّا، ولم ينقل هذا عن أحد من السلف، ولو تعدد هذا التعدد؛ لأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به أمته، ولنقله الناس على التعدد والتكرار.

وزعم بعض الصوفية أن المعراج وقع له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثين مرة ! وقال بعضهم: أربعًا وثلاثين مرة !! واحدة منها بجسمه الشريف والباقي بروحه !! وقيل: كان الإسراء مرتين؛ مرة يقظة، ومرة منامًا !! وأصحاب هذا القول كأنهم أرادوا الجمع بين حديث شريك وقوله: «ثم استيقظت» وبين سائر الروايات!! وكذلك منهم من قال: بل كان مرتين؛ مرة قبل الوحي ومرة بعده !! ومنهم من قال: بل ثلاث مرات؛ مرة قبل الوحي ومرتين بعده !! وكلما اشتبه عليهم لفظة؛ زادوا مرة للتوفيق.

قال ابن القيم: «يا عجبًا لهؤلاء الذين زعموا أنه كان مرارًا! كيف ساغ لهم أن يظنوا أنه في كل مرة يفرض عليهم الصلوات خمسين، ثم يتردد بين ربه وبين موسى حتى تصير خمسًا، فيقول: أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي... ثم يعيدها في المرة الثانية خمسين، ثم يحطها إلى خمس...» ! !

وقال ابن كثير: «وكان بعض الرواة يحذف بعض الخبر للعلم به، أو ينساه، أو يذكر ما هو الأهم عنده، أو يبسط تارة فيسوقه كله، وتارة يحذف عن مخاطبه بما هو الأنفع عنده... ومن جعل كل رواية إسراء على حدة كما تقدم عن بعضهم؛ فقد أبعد جدًّا، وذلك أن كل السياقات فيها السلام على الأنبياء، وفي كل منها يعرفه بهم، وفي كلها يفرض عليه الصلوات؛ فكيف يمكن أن يدعى تعدد ذلك؟! هذا في غاية البعد والاستحالة. والله أعلم» اهـ.

مسألة: الاحتفال بالإسراء والمعراج من الأمور البدعية، التي نسبها الجهال إلى الشرع، وجعلوا ذلك سنة تقام في كل سنة، وذلك في ليلة سبع وعشرين من رجب، وتفننوا في ذلك بما يأتونه في هذه الليلة من المنكرات وأحدثوا فيها من أنواع البدع ضروبًا كثيرة، وهذه الاحتفالات باطلة من أساسها، لأنه لم يثبت أنه أسري بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الليلة بالذات.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٥٧/١): (.. هذا إذا كانت ليلة الإسراء تعرف عينها، فكيف ولم يقم دليل معلوم لا على شهرها، ولا على عشرها، ولا على عينها، بل النقول في ذلك منقطعة مختلفة، ليس فيها ما يقطع به، ولا شرع للمسلمين تخصيص الليلة التي يظن أنها ليلة الإسراء بقيام ولا غيره، بخلاف ليلة القدر اهـ.

وقال أبو شامة في الباعث ص (١٧١): وذكر بعض القصاص أن الإسراء كان في رجب، وذلك عند أهل التعديل والجرح عين الكذب اهـ.

وقال ابن رجب في لطائف المعارف ص(١٦٨): وقد روي أنه كان في شهر رجب حوادث عظيمة، ولم يصح شيء من ذلك اهـ.

قال الحافظ في الفتح: وقد اختلف في وقت المعراج فقيل: كان قبل المبعث، وهو شاذ، إلا إن حمل على أنه وقع حينئذ في المنام، وذهب الأكثر إلى أنه كان بعد المبعث، ثم اختلفوا: فقيل: قبل الهجرة بسنة.قال ابن سعد وغيره.وبه جزم النووي، وبالغ ابن حزم فنقل الإجماع فيه-فيكون في شهر ربيع الأول-.

وهو مردود، فإن في ذلك اختلافًا كثيرًا، يزيد على عشرة أقوال منها ما حكاه ابن الجوزي أنه كان قبلها بثمانية أشهر- فيكون في رجب-، وقيل بستة أشهر- فيكون في رمضان- وحكى هذا الثاني أبو الربيع ابن سالم، وحكي ابن حزم مقتضى الذي قبله، لأنه قال: كان في رجب سنة اثنتي عشرة من النبوة، وقيل: بأحد عشر شهرًا، جزم به إبراهيم الحربي حيث قال: كان في ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة، ورجحة ابن المنير في شرح السيرة لابن عبد البر وقيل: قبل الهجرة بسنة وشهرين، حكاه ابن عبد البر، وقيل: بسنة وثلاثة أشهر حكاه ابن فارس، وقيل: بسنة وخمسة أشهر قاله السدي، وأخرجه من طريقة الطبري والبيهقي، فعلى هذا كان في شوال، أو في رمضان على إلغاء الكسرين منه ومن ربيع الأول، و به جزم الواقدي، وعلى ظاهره ينطبق ما ذكره ابن قتيبة، وحكاه ابن عبد البر أنه كان قبلها بثمانية عشر شهرًا.

وعند ابن سعد عن ابن أبي سبرة أنه كان في رمضان، قبل الهجرة بثمانية عشر شهرًا، وقيل: كان في رجب حكاه ابن عبد البر، وجزم به النووي في الروضة. وقيل قبل الهجرة بثلاث سنين حكاه ابن الأثير، وحكي عياض وتبعه القرطبي والنووي عن الزهري أنه كان قبل الهجرة بخمس سنين، ورجحه عياض ومن تبعه. فتح الباري (٢٠٣/٧).

فالاحتفال بليلة الإسراء والمعراج بدعة محدثة لم يفعلها الصحابة والتابعون، ومن تبعهم من السلف الصالح، وهم أحرص الناس على الخير والعمل الصالح.

وإن كان الإسراء من أعظم فضائله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومع هذا فلم يشرع تخصيص ذلك الزمان، ولا ذلك المكان، بعبادة شرعية، بل =

[٢٧٧] «وَأَنَّ الله - عَزَّوَجَلَّ - وَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؛ فَوَجَدَ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ فَعَلِمَ عِلْمَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ»(١).

= غار حراء الذي ابتدئ فيه بنزول الوحي، وكان يتحراه قبل النبوة، لم يقصده هو ولا أحد من الصحابة بعد النبوة مدة مقامه بمكة، ولا خصَّ اليوم الذي أنزل فيه الوحي بعبادة ولا غيرها، ولا خص المكان الذي ابتدئ فيه بالوحي ولا الزمان بشيء.

ومن خص الأمكنة والأزمنة من عنده بعبادات لأجل هذا وأمثاله، كان من جنس أهل الكتاب الذين جعلوا زمان أحوال المسيح مواسم وعبادات كيوم الميلاد، ويوم التعميد، وغير ذلك من أحواله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٥/٢٩٨): وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال أنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الأبرار، فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها، والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ.

وقال ابن الحاج في المدخل (١/٢٩٤): ومن البدع التي أحدثوها فيه أعني في شهر رجب ليلة السابع والعشرين منه التي هي ليلة المعراج. اهـ

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاواه (٣/٩٧-١٠٠) في رده على دعوة وجهت لرابطة العالم الإسلام لحضور أحد الاحتفالات بذكرى الإسراء والمعراج، بعد أن سئل عن ذلك: هذا ليس بمشروع، لدلالة الكتاب والسنة والاستصحاب والعقل، ثم ذكر الأدلة.

وقال العلامة ابن باز كما في التحذير من البدع (ص٩) وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج، لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعيينها، وكل ما ورد في تعيينها فهو غير ثابت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند أهل العلم بالحديث، ولله الحكمة البالغة في إنساء الناس لها، ولو ثبت تعيينها لم يجز للمسلمين أن يخصوها بشيء من العبادات ولم يجز لهم أن يحتفلوا بها لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - لم يحتفلوا بها، ولم يخصوها بشيء، ولو كان الاحتفال بها أمرًا مشروعًا لبينه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأمة إما بالقول أو الفعل، ولو وقع شيء من ذلك لعرف واشتهر، ولنقله الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - إلينا فقد نقلوا عن نبيهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل شيء تحتاجه الأمة، ولم يفرطوا في شيء من الدين، بل هم السابقون إلى كل خير، فلو كان الاحتفال بهذه الليلة مشروعًا لكانوا أسبق الناس إليه، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أنصح الناس للناس، وقد بلغ الرسالة غاية البلاغ، وأدى الأمانة، فلو كان تعظيم هذه الليلة والاحتفال بها من دين الإسلام لم يغفله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يكتمه، فلما لم يقع شيء من ذلك علم أن الاحتفال بها وتعظيمها ليسا من الإسلام في شيء...

(١) يشير المصنف إلى حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «احتبس عنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى عين الشمس فخرج سريعا فثوب بالصلاة فصلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتجوز في صلاته فلما سلم دعا بصوته فقال لنا على مصافكم كما أنتم ثم انفتل إلينا ثم قال: **«أما إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة أني قمت من الليل فتوضأت وصليت ما قدر لي فنعست في صلاتي فاستثقلت فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة فقال: يا محمد قلت: لبيك رب قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري رب قالها ثلاثا قال: فرأيته وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين ثدي فتجلى لي كل شيء وعرفت فقال: يا محمد قلت: لبيك رب قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: في الكفارات قال: ما هن؟ قلت: مشي الأقدام إلى الجماعات والجلوس في المساجد بعد الصلوات وإسباغ الوضوء في المكروهات قال: ثم فيم؟ قلت: إطعام الطعام ولين الكلام والصلاة بالليل والناس نيام قال: سل قلت: اللَّهُمَّ إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وأن تغفر لي وترحمني وإذا أردت فتنة قوم فتوفني غير مفتون أسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقرب إلى حبك»** قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنها حق فادرسوها ثم تعلموها»** أخرجه أحمد (٥/٢٤٣، رقم ٢٢١٦٢)، والترمذي (٥/٣٦٨، رقم ٣٢٣٥)، والبزار (٧/١١٠، رقم ٢٦٦٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/١٠٩، رقم ٢١٦) عن معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وروي أيضًا عن غيره من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وهذا الحديث اختلف في صحته الجهابذة فقال البخاري: حسن صحيح كما نقل ذلك عنه تلميذه الترمذي، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال البزار في مسنده (١٠/١٠٩): روي من وجوه، وقال ابن عدي في الكامل (٨/٦١): له طرق، وكذا قال ابن القيسراني في الذخيرة (١/٢٤٠)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٢٢)، وصححه ابن العربي في أحكام القرآن (٤/٧٣)، وحسنه الحافظ في نتائج الأفكار (٢/٣١٧)، وصححه الشيخ شاكر في تحقيق المسند، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٣١٦٩)، وقال العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٣/٢٥٠): إسناده صحيح، ثم قال في موضع ثاني في نفس المصدر: الأظهر أنه معلول.

وضعفه بعض الحفاظ منهم محمد بن نصر في قيام الليل (ص ١٨) فقال: هذا حديث اضطرب الرواة في إسناده وليس يثبت عند =

وَأَنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ وَهُوَ أَشْرَفُ الأَنْبِيَاءِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَقَامًا وَأَعْلَاهُمْ مَكَانًا وَأَقْرَبُهُمْ إِلَى الله -عَزَّوَجَلَّ- وَأَحَبُّهُمْ إِلَيْهِ، فَيَشْفَعُ فَيُشَفَّعُ، يَسْأَلُ فَيُعْطَى، وَيَجْلِسُ مَعَ رَبِّهِ عَلَى العَرْشِ وَلَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِهِ.

[٢٧٨] كَذَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾ قَالَ: يُقْعِدَهُ مَعَهُ عَلَى العَرْشِ، وَهَكَذَا فَسَّرَهُ مُجَاهِدٌ فِيمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْهُ(١).

= أهل المعرفة بالحديث، وقال ابن خزيمة في (التوحيد) (١٤٠ - ١٤٥): إنه خبر يتوهم كثير من طلاب العلم أنه خبر صحيح، وليس كذلك، وقال الدارقطني في العلل (٧٥/٦) بعد ذكر أوجه الخلاف في الحديث: وليس فيها صحيح وكلها مضطربة، وقال البيهقي في الأسماء والصفات (ص٣٩٣): وفي ثبوت هذا الحديث نظر، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: ضعيف لاضطرابه ومداره على عبد الرحمن بن عائش وقد اختلف فيه عليه والله أعلم.

(١) لقد اختلف أهل العلم في قبول هذا الأثر أعني أثر مجاهد رحمه الله تعالى والقول به، وبما دل عليه، فقبل فريق منهم أثر مجاهد رحمه الله تعالى وقالوا به، وممن ذهب إلى ذلك:

١- أبو عبيد القاسم بن سلام.
٢- أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة.
٣- عثمان بن محمد بن أبي شيبة.
٤- هارون بن معروف (٢٣١هـ)
٥- إسحاق بن إبراهيم الحنظلي التميمي المعروف بابن راهويه
٦- إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد بن حنبل.
٧- عبدالوهاب بن عبدالحكم بن نافع الوراق (٢٥١هـ).
٨- محمد بن حماد بن بكر، أبو بكر المقرئ (٢٦٧هـ).
٩- محمد بن إسحاق، أبو بكر الصاغاني (٢٧٠هـ).
١٠- العباس بن محمد بن حاتم، أبو الفضل الدوري (٢٧١هـ).
١٠- محمد بن علي بن عبدالله أبو جعفر الوراق الجرجاني، يعرف بـ «حمدان» (٢٧١هـ).
١١- علي بن سهل بن المغيرة البغدادي البزار، أبو الحسن النسائي (٢٧١هـ).
١٢- علي بن داود بن يزيد التميمي البغدادي أبو الحسن القنطري (٢٧٢هـ).
١٣- أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المروذي (٢٧٥هـ).
١٤- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ) قال: قال: من أنكر هذا فهو عندنا متهم، ما زال الناس يحدثون بهذا، يريدون مغايظة الجهمية؛ وذلك أن الجهمية ينكرون أن على العرش شيء. قال: ما ظننت أن أحدًا يذكر بالسنة يتكلم في هذا الحديث.
١٥- أبو العباس هارون بن العباس الهاشمي (٢٧٦هـ).
١٦-حرب بن إسماعيل الكرماني (٢٨٠هـ).
١٧- أحمد بن أصرم بن خزيمة المزني (٢٨٥هـ).
١٨- إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم أبو إسحاق الحربي (٢٨٥هـ) قال: هذا حدث به عثمان بن أبي شيبة (٢٣٩هـ) في المجلس على رؤوس الناس، فكم ترى كان في المجلس، عشرين ألفًا؟ فترى لو أن إنسانًا قام إلى عثمان فقال: لا تحدث بهذا الحديث، أو أظهر إنكاره تراه، كان يخرج من ثم إلا وقد قتل.
١٩- زكريا بن يحيى بن عبدالملك بن مروان أبو يحيى الناقد (٢٨٥هـ).
٢٠- ابن أبي عاصم (٢٨٧ هـ) (صاحب كتاب السنة).
٢١- عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل (٢٩٠هـ) (صاحب كتاب السنة) قال: سمعت هذا الحديث من جماعة، وما رأيت أحدًا من المحدثين ينكره، وكان عندنا في وقت ما سمعناه من المشائخ أن هذا الحديث إنما تنكره الجهمية.
٢٢- محمد بن عثمان بن أبي شيبة (٢٩٧هـ) (صاحب كتاب العرش) قال: قال: وبلغني عن بعض الجهال دفع الحديث بقلة معرفته في رده مما أجازه العلماء ممن قبله ممن ذكرنا، ولا أعلم أحدا ممن ذكرت عنه هذا الحديث إلا وقد سلم الحديث على ما جاء به =

= الخبر، وكانوا أعلم بتأويل القرآن وسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممن رد هذا الحديث من الجهال، وزعم أن المقام المحمود هو الشفاعة لا مقام غيره.

٢٣- محمد بن بشر بن شريك بن عبدالله القاضي (٢٩٧هـ).
٢٤- أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس بن السراج الشافعي (٣٠٦هـ).
٢٥- أحمد بن الحسن بن عبدالجبار البغدادي (٣٠٦هـ).
٢٦- حامد بن محمد بن شعيب البلخي (٣٠٩هـ).
٢٧- محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ).
٢٨- ابن خزيمة (٣١١هـ) (صاحب كتاب التوحيد).
٢٩- أبو بكر الخلال (٣١١هـ) (صاحب كتاب السنة).
٣٠- عبدالله بن سليمان بن الأشعث أبو بكر ابن أبي داود (٣١٦).
٣١- عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز أبو القاسم البغوي (٣١٧هـ).
٣٢- البربهاري (٣٢٩ هـ) (صاحب كتاب السنة).
٣٣- أحمد بن سلمان بن الحسن أبو بكر النجاد (٣٤٨هـ).
٣٤- محمد بن الحسن بن محمد الموصلي أبو بكر النقاش (٣٥١هـ).
٣٦- الآجري (٣٦٠هـ) (صاحب كتاب الشريعة) وكلامه هو واضح في أصل الكتاب.
٣٧- الطبراني (٣٦٠هـ).
٣٨- الدارقطني (٣٨٥هـ).
٣٩- المصنف ابن بطة العكبري (٣٨٧هـ).
٤٠- القاضي أبو يعلى الفراء (٤٥٨هـ).
٤١- أبو محمد البغوي (٥١٦هـ) (صاحب كتاب شرح السنة).
٤٢- أبو الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى الفراء (٥٢٦هـ).
٤٣- شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال في مجموع الفتاوى» (٣٧٤/٤): إذا تبين هذا، فقد حدث العلماء المرضيون، وأولياؤه المقبولون: أن محمدا رسول الله يجلسه ربه على العرش معه. روى ذلك محمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد في تفسير: (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا)، أو ذكر ذلك من وجوه أخرى مرفوعة، وغير مرفوعة. قال ابن جرير: وهذا ليس مناقضا لما استفاضت به الأحاديث من أن المقام المحمود هو الشفاعة باتفاق الأئمة من جميع من ينتحل الإسلام ويدعيه لا يقول: إن إجلاسه على العرش منكرًا، وإنما أنكره بعض الجهمية، ولا ذكره في تفسير الآية منكر ا. هـ

وقال -رحمه الله- «في درء التعارض» (٢٣٧/٣) ما نصه: وقد صنف القاضي أبو يعلى كتابه في إبطال التأويل ردًّا لكتاب ابن فورك وهو وإن كان أسند الأحاديث التي ذكرها وذكر من رواها ففيها عدة أحاديث موضوعة كحديث الرؤية عيانًا ليلة المعراج ونحوه وفيها أشياء عن بعض السلف رواها بعض الناس مرفوعة كحديث قعود الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على العرش رواه بعض الناس من طرق كثيرة مرفوعة وهي كلها موضوعة، وإنما الثابت أنه عن مجاهد وغيره من السلف وكان السلف والأئمة يروونه ولا ينكرونه ويتلقونه، بالقبول وقد يقال: إن مثل هذا لا يقال إلا توقيفًا لكن لا بد من الفرق بين ما ثبت من ألفاظ الرسول وما ثبت من كلام غيره سواء كان من المقبول أو المردود اهـ

٤٤- ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ).
٤٥- الشوكاني (١٢٥٠هـ).
٤٦- الشيخ سليمان بن سحمان (١٣٤٩هـ).
٤٧- الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - مفتي الديار السعودية سابقا - (١٣٨٩هـ).
٤٨- الشيخ محمد خليل هراس (١٣٩٦هـ).
٤٩- عبدالعزيز آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية.
٥٠- الشيخ صالح الفوزان.
٥١- الشيخ الراجحي، قال في شرحه لكتاب الاعتقاد: كل هذه الآثار استدل بها بعض العلماء على أن المقام المحمود أنه يجلسه على العرش يوم القيامة، هذا مروي عن ابن عباس ومجاهد وعائشة وعمر ابن الخطاب، وقال الإمام أحمد تلقاها العلماء بالقبول، وقال عبد الله: أنا منكر على كل من رد هذا الحديث.

=



=والقول الثاني وهو القول المشهور: أن المقام المحمود هو الشفاعة العظمى في موقف القيامة، وهذا مروي عن ابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وابن عمر، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبد الله، والحسن، وهي رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد، وهو قول الجماهير أنه الشفاعة العظمى، وقال شيخ الإسلام رحمه الله: هذه الآثار أنه يجلس على العرش ليست مرفوعة إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بعضهم رواها مرفوعة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكنها موضوعة، الأحاديث التي فيها أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يجلسه على العرش» هذه موضوعة، لكن كلها مروية موقوفة على ابن عباس، وعلى عائشة، وعمر، وموقوفة على مجاهد؛ ولهذا قال شيخ الإسلام: إنه الثابت عن مجاهد وغيره من السلف، وكان السلف والأئمة يروونه ولا ينكرونه.

وعلى هذا فلا مانع أن يقال: إن المقام المحمود هو الشفاعة العظمى، وإجلاس النبي على العرش، يكون منها، يكون الأمران. وإن لم يكن أحد من السلف قال بهذا القول؛ يعني الجمهور قالوا بالقول الأول: أنه الشفاعة، وقال آخرون: إنه إجلاسه على العرش، لكن لا مانع أن يكون ما دام أن العلماء تلقوه بالقبول كما قال الإمام أحمد، فيكون من إكرام الله لنبيه يكون: الشفاعة العظمى، وإجلاسه على العرش.

والشوكاني في تفسيره نقل عن ابن عبد البر أنه قال: «مجاهد وإن كان أحد أئمة التأويل إلا أن له قولين مهجورين عند أهل العلم أحدهما هذا -إقعاد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على العرش، وهذا من الأقوال المهجورة».

كيف يكون من القول المهجور، والإمام أحمد يقول: تلقته الأمة بالقبول؟ هذه قد يكون بعض العلماء قال بهذا، لكن كما سبق، المشهور أن المقام المحمود هو الشفاعة العظمى، ولا مانع أن يكون إجلاسه على العرش جزء منها. اهـ

القول الثاني: رد أثر مجاهد رحمه الله تعالى والطعن في متنه.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/١٥٧-١٥٨): ومجاهد وإن كان أحد المقدمين في العلم بتأويل القرآن فإن له قولين في تأويل اثنين هما مهجوران عند العلماء مرغوب عنهما أحدهما هذا والآخر قوله في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء:٧٩] حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا أبو أمية الطرسوسي حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ قال: يوسع له على العرش فيجلسه معه وهذا قول مخالف للجماعة من الصحابة ومن بعدهم فالذي عليه العلماء في تأويل هذه الآية أن المقام المحمود الشفاعة والكلام في هذه المسألة من جهة النظر يطول وله موضع غير كتابنا هذا وبالله التوفيق. اهـ

وقال العلامة الألباني في مختصر العلو (ص١٣): (فأما قضية قعود نبينا على العرش فلم يثبت في ذلك نص بل في الباب حديث واه وما فسر به مجاهد الآية كما ذكرناه).

قلت: ولو أن المصنف رحمه الله تعالى وقف عند هذا البيان الواضح في أنه ليس في الباب نص ملزم للأخذ به لكان قد أحسن وسد بذلك الطريق على أهل الأهواء أن يتخذوا ذلك ذريعة للطعن في أهل السنة والحديث كما فعل الكوثري هنا بالذات في مقدمته لكتاب (تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري) (ص ٦٤) فقد قال فيهم بعد أن نبزهم بلقب الحشوية - أسوة بسلفه من الجهمية - وغيرهم: (ويقولون في الله مالا يجوزه الشرع ولا العقل من إثبات الحركة له (تعالى) والنقلة (ويعني بهما النزول) والحد والجهة (يعني العلو) والقعود والإقعاد). فيعني هذا الذي نحن في صدد بيان عدم ثبوته. أقول: لو أن المؤلف رحمه الله وقف عند ما ذكرنا لأحسن ولكنه لم يقنع بذلك بل سود أكثر من صفحة كبيرة في نقل أقوال من أفتى بالتسليم بأثر مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ قال: يجلسه أو يقعده على العرش. بل قال بعضهم: (أنا منكر على كل من رد هذا الحديث وهو عندي رجل سوء متهم) بل ذكر عن الإمام أحمد أنه قال: هذا تلقته العلماء بالقبول إلى غير ذلك من الأقوال التي تراها في الأصل ولا حاجة بنا إلى استيعابها في هذه المقدمة. وذكر في (مختصره) المسمى بـ(الذهبية) أسماء جمع آخرين من المحدثين سلموا بهذا الأثر ولم يتعقبهم بشيء هناك. وأما هنا فموقفه مضطرب أشد الاضطراب فبينما تراه يقول في آخر ترجمة محمد بن مصعب العابد عقب قول من تلك الأقوال (ص ١٢٦): (فأبصر - حفظك الله من الهوى - كيف آل الفكر بهذا المحدث إلى وجوب الأخذ بأثر منكر...) فأنت إذا أمعنت النظر في قوله هذا ظننت أنه ينكر هذا الأثر ولا يعتقده ويلزمه ذلك ولا يتردد فيه ولكنك ستفاجأ بقوله (ص ١٤٣) بعد أن أشار إلى هذا الأثر عقب ترجمة حرب الكرماني: (وغضب العلماء لإنكار هذه المنقبة العظيمة التي انفرد بها سيد البشر ويبعد أن يقول مجاهد ذلك إلا بتوقيف...)

ثم ذكر أشخاصا آخرين ممن سلموا بهذا الأثر غير من تقدم فإذا أنت فرغت من قراءة هذا قلت: لقد رجع الشيخ من إنكاره إلى التسليم به لأنه قال: إنه لا يقال إلا بتوقيف ولكن سرعان ما تراه يستدرك على ذلك بقوله بعد سطور:

(ولكن ثبت في (الصحاح) أن المقام المحمود هو الشفاعة العامة الخاصة بنبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قلت: وهذا هو الحق في تفسير المقام المحمود دون شك ولا ريب للأحاديث التي أشار إليها المصنف رحمه الله تعالى وهو الذي صححه الإمام ابن جرير في =



= (تفسيره) (١٥ / ٩٩) ثم القرطبي (١٠ / ٣٠٩) وهو الذي لم يذكر الحافظ ابن كثير غيره وساق الأحاديث المشار إليها. بل هو الثابت عن مجاهد نفسه من طريقين عنه عند ابن جرير. وذاك الأثر عنه ليس له طريق معتبر فقد ذكر المؤلف (ص ١٢٥) أنه روي عن ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب وأبي يحيى القتات وجابر بن يزيد). قلت: والأولان مختلطان والآخران ضعيفان بل الأخير متروك متهم ولست أدري ما الذي منع المصنف - عفا الله عنه - من الاستقرار على هذا القول وعلى جزمه بأن هذا الأثر منكر كما تقدم عنه فإنه يتضمن نسبة القعود على العرش لله عَزَّوَجَلَّ وهذا يستلزم نسبة الاستقرار عليه لله تعالى وهذا مما لم يرد فلا يجوز اعتقاده ونسبته إلى الله عَزَّوَجَلَّ ولذلك ترى المؤلف رحمه الله أنكر على من قال ممن جاء بعد القرون الثلاثة: إن الله استوى استواء استقرار) كما تراه في ترجمة (١٤٠ - أبو أحمد القصاب). وصرح في ترجمة (١٦١ البغوي) أنه لا يعجبه تفسير (استوى) بـ(استقر). بل إنه بالغ في إنكار لفظة (بذاته) على جمع ممن قال: (هو تعالى فوق عرشه بذاته) لعدم ورودها عن السلف مع أنها مفسرة لقولهم باستواء الله على خلقه حقيقة استواء يليق بجلاله وكماله واعتبرها من فضول الكلام فانظرترجمة (١٣٦ - ابن أبي زيد) و (١٤٤ - يحيى بن عمار) و (١٤٦ - أبو عمر الطلمنكي) و(١٤٩ - أبو نصر السجزي) وهذه اللفظة (بذاته) وإن كانت عندي معقولة المعنى وأنه لا بأس من ذكرها للتوضيح فهي كاللفظة الأخرى التي كثر ورودها في عقيدة السلف وهي لفظة (بائن) في قولهم (هو تعالى على عرشه بائن من خلقه). وقد قال هذا جماعة منهم كما ستراه في هذا (المختصر) في التراجم الآتية (٤٥ - عبد الله بن أبي جعفر الرازي) و(٥٣ - هشام بن عبيد الله الرازي) و(٥٦ - سنيد بن داود المصيصي الحافظ) (٦٧ - إسحاق بن راهويه عالم خراسان) وذكره عن ابن المبارك و (٧٧ - أبو زرعة الرازي) و(٨٧ - أبو حاتم الرازي) وحكياه عن العلماء في جميع الأمصار. و(٧٩ - يحيى بن معاذ الرازي) و(٨٤ - عثمان بن سعيد الدارمي الحافظ و(١٠٣ أبو جعفر ابن أبي شيبة) وكل هؤلاء من القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية ثم (١٠٨ - حماد البوشنجي الحافظ) وحكاه عن أهل الأمصار (١٠٩ - إمام الأئمة ابن خزيمة). و(١٢٥ - أبو القاسم الطبراني) و (١٣٣ - ابن بطة) و (١٤١ - أبو نعيم الأصبهاني) وعزاه إلى السلف. و(١٤٢ - معمر بن زياد) و (١٥٥ - الفقيه نصر المقدسي) و(١٥٨ - شيخ الإسلام الأنصاري) و(١٦٤ - ابن موهب) قلت: ومن هذا العرض يتبين أن هاتين اللفظتين: (ذاته) و(بائن) لم تكونا معروفين في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ولكن لما ابتدع الجهم وأتباعه القول بأن الله في كل مكان اقتضى ضرورة البيان أن يتلفظ هؤلاء الأئمة الأعلام بلفظ (بائن) دون أن ينكره أحد منهم ومثل هذا تمامًا قولهم في القرآن الكريم أنه غير مخلوق فإن هذه لا تعرفها الصحابة أيضًا وإنما كانوا يقولون فيه: كلام الله تبارك وتعالى لا يزيدون على ذلك وكان ينبغي الوقوف فيه عند هذا الحد لولا قول جهم وأشياعه من المعتزلة: إنه مخلوق ولكن إذا نطق هؤلاء بالباطل وجب على أهل الحق أن ينطقوا بالحق ولو بتعابير وألفاظ لم تكن معروفة من قبل وإلى هذه الحقيقة أشار الإمام أحمد رحمه الله تعالى حين سئل عن الواقفة الذين لا يقولون في القرآن إنه مخلوق أو غير مخلوق هل لهم رخصة أن يقول الرجل: (كلام الله) ثم يسكت؟ قال: ولم يسكت؟ لولا ما وقع فيه الناس كان يسعه السكوت ولكن حيث تكلموا فيما تكلموا لأي شيء لا يتكلمون؟ سمعه أبو داود منه كما في (مسائله) (ص ٢٦٣ - ٢٦٤) قلت: والمقصود أن المؤلف رحمه الله تعالى أقر لفظة (بائن) لتتابع أولئك الأئمة عليها دون نكير من أحد منهم وأنكر اللفظة الأخرى وهي (بذاته) لعدم تواردها في أقوالهم. إلا بعض المتأخرين منهم فأنكر ذلك مبالغة منه في المحافظة على نهج السلف مع أن معناها في نفسه سليم وليس فيها إثبات ما لم يرد فكنت أحب له رحمه الله أن لا يتردد في إنكار نسبة القعود إلى الله تعالى وإقعاده محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عرشه ما دام أنه لم يأت به نص ملزم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعناه ليس له شاهد في السنة ومعناه ولفظه لم يتوارد على ألسنة الأئمة وهذا هو الذي يدل عليه بعض كلماته المتقدمة حول هذا الأثر ولكنه لما رأى كثيرًا من علماء الحديث أقروه لم يجرؤ على التزام التصريح بالإنكار وإنما تارة وتارة والله تعالى يغفر لنا وله.

ومن العجيب حقًا أن يعتمد هذا الأثر الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى فإنه نقل كلام القاضي أبي يعلى فيه وبعض أسماء القائلين به ثم قال ابن القيم رحمه الله: (قلت: وهو قول ابن جرير الطبري وإمام هؤلاء كلهم مجاهد إمام التفسير وهو قول أبي الحسن الدارقطني ومن شعره فيه) ثم ذكره مثلما ذكره المصنف فيما يأتي في ترجمة (١٣٤ - الدراقطني) وزاد بيتا رابعا لعل المصنف تعمد حذفه:

ولا تنكروا أنه قاعد ولا تنكروا أنه يقعده

قلت: وقد عرفت أن ذلك لم يثبت عن مجاهد بل صح عنه ما يخالفه كما تقدم. وما عزاه للدارقطني لا يصح إسناده كما بيناه في (الأحاديث الضعيفة) (٨٧٠) وأشرت إلى ذلك تحت ترجمة الدارقطني الآتية. وجعل ذلك قولًا لابن جرير فيه نظر لأن كلامه في (التفسير) يدور على إمكان وقوع ذلك كما سبق لا أنه وقع وتحقق ولذلك قال الإمام القرطبي في (تفسيره) (١٠ / ٣١١): (وعضد الطبري جواز ذلك بشطط من القول وهو لا يخرج إلا على تلطف في المعنى وفيه بعد ولا ينكر مع ذلك أن يروى =

٣٣- فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ:

ثم الإيمانُ، والمعرفةُ بأنَّ خيرَ الخلقِ وأفضلَهم وأعظمهم منزلةً عند الله - عز وجل - بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ وَأَحَقُّهَمْ بِخِلَافَةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَتِيقُ

= والعلم يتأوله) ثم بين وجه تأويله بما لا حاجة بنا إلى ذكره والنظر فيه ما دام أنه أثر غير مرفوع ولو افترض أنه في حكم المرفوع فهو في حكم المرسل الذي لا يحتج به في الفروع فضلًا عن الأصول كما ذكرت ذلك أو نحوه فيما يأتي من التعليق على قولة بعضهم: (ولا نتكلم في حديث فيه فضيلة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشيء) التعليق (٢٦٥) ولعل المصنف رحمه الله تعالى يشير إلى ذلك بقوله في ترجمة (١٦٥ - القاضي العلامة أبو بكر بن العربي) وقد نقل عنه القول بهذا القعود معه على العرش: قال: (وما علمت للقاضي مستندا في قوله هذا سوى قول مجاهد) وخلاصة القول: إن قول مجاهد هذا - وإن صح عنه - لا يجوز أن يتخذ دينا وعقيدة ما دام أنه ليس له شاهد من الكتاب والسنة فيا ليت المصنف إذ ذكره عنده جزم برده وعدم صلاحيته للاحتجاج به ولم يتردد فيه فإنه هو اللائق به وبتورعه من إثبات كلمة (بذاته) والله المستعان.

وسئل العلامة العثيمين كما في شرح السفارينية (ص٤٦٣): هل المقام المحمود ما ذكره بعض العلماء من أن الله سبحانه وتعالى يُجلس الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على العرش؟

فأجاب: هذا إنْ صح فهو من المقام المحمود لا شك، إذا صح فهو من المقام المحمود. اهـ

وسئل في لقاءات الباب المفتوح: هل صحيح أن المقام المحمود الذي وعده الله عَزَّ وَجَلَّ لرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو مكان العرش كما ورد في بعض الآثار؟

فأجاب: الصحيح أن المقام المحمود عام؛ كل مقام يحمده الناس فيه، ومن ذلك الشفاعة العظمى، حين يتدافع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الشفاعة، حتى تصل إليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيشفع فيشفعه الله عَزَّ وَجَلَّ، هذا هو الصحيح. أنه عام. ا. هـ

وقال الشيخ صالح آل الشيخ في شرح الحموية: أثر مجاهد في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩] وأن يجلسه تعالى على عرشه هذا كان الناس يمتحنون به في زمن الفتنة في القرن الثاني والثالث لما حصلت فتنة خلق القرآن وقبل ذلك كان الناس يمتحنون بهذا الأثر أثر مجاهد، ومن لم يكن من أهل السنة نفاه وقال: لا أقول به، ومن كان من أهل السنة أثبته؛ لأن المراد ليس هو الإجلاس المراد منه فيه التصريح بالاستواء الذي معناه الجلوس، فأوضح الاستواء أنه بمعنى الجلوس إجلاس النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مع الرب جل وعلا على العرش، وإلا فالإجلاس لم تثبت به السنة، ما نقول ابتداء أنه من عقيدتنا أنه يجلس عليه الصلاة والسلام نسكت عن ذلك لا نذكرها؛ لكن قالها مجاهد رحمه الله، وابتلي الناس بذلك لأنها تفسر معنى الاستواء، فمن رد هذا؛ لأن بعض الناس يقول أنا أقر بالاستواء ويعني بالاستواء معنى آخر، فهذا الأثر صار فارقًا بين الاسم وغيره، فمن لم يقل به قيل أنه من المبتدعة في الزمن الأول، لهذا من أهل العلم طول عليه الكلام مثل الخلال في السنة أربعين صفحة أو خمسين صفحة على هذا، وكذلك الدارقطني والطبراني ومن الآثار التي ينبغي الانتباه لمعناها، وإلا فالقاعدة عندكم أنه لا يتجاوز القرآن والحديث. اهـ

وقال في شرح الواسطية: أولا ليس من كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم هذا من اجتهاد مجاهد يكون هذا اجتهاد من مجاهد ذكره اجتهادا وهو ما يثبت صفة من الصفات، لكن أثر مجاهد هذا كان فاصلا بين أهل السنة وغيرهم في زمن من الأزمنة، في الأزمنة الأولى كان هو الفارق أثر مجاهد في إجلاس النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على العرش وقال به جماعة من أهل العلم لأجل أن الإجلاس فيه إثبات استواء الله على عرشه بذلك سبحانه، ولهذا يهتمون به، فمن أنكر خبر مجاهد فهو جهمي لماذا؟ لأنهم لا يريدون - من أنكره - لا يريد إنكار الفضيلة الخاصة بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما يريد إنكار الاستواء على العرش وعلو الله جل وعلا بذلك.

ولهذا كان هذا الأثر عن مجاهد في إجلاس النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عرش الله جل وعلا أنه فارق بين أهل السنة وأهل البدعة والتجهم؛ لأن أهل السنة يروونه ويقبلون ما جاء به مجاهد في هذا الحديث لكن ما تفرد به من جهة الإجلاس لا يأخذون به ويقولون هو من قول مجاهد وعلى عهدته لكن هو يشمل العلو والاستواء وهذا رواه أهل الحديث والأمة وتلقته - تلقت يعني مضمونه - بالقبول.

هذا مثل حديث الأوعال، له نظائر، في أحاديث تضعف أسانيدها وبعضها يكون واهيا، لو رأيت مثلا كتاب العرش وما جاء فيه لابن أبي شيبة تجد فيه أخبارا ضعيفة وأخبارا ضعيفة جدًّا إلى آخره يريد الناقل يريد المؤلف بذلك أن هذه الأخبار قبلها أهل السنة يعني قبلوا بمضمونها بما دلت على استواء الله على عرشه ودلت على علو الذات لله تبارك وتعالى، فلا يدخل أثر مجاهد في ذلك لأن هذا الكلام يراد به ما جاء في حديث النبي عليه الصلاة والسلام.

ابن أبي قُحافَةَ رضي الله عنه، وتعْلَم أنه يوم ماتَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكنْ على وجْهِ الأرضِ أحدٌ بالوَصِفِ الذي قدمنا ذكره غيره رحمة الله عليه.

ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ وَالصِّفَةِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ الْفَارُوقُ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمَا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ وَالنَّعْتِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَبُو عَبْدِ الله وَأَبُو عَمْرٍو ذُو النُّورَيْنِ.

ثُمَّ عَلَى هَذَا النَّعْتِ وَالصِّفَةِ مِنْ بَعْدِهِمْ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ الْأَنْزَعُ الْبَطِينُ صِهْرُ رَسُولِ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَابْنُ عَمِّ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ صَلَوَاتُ الله وَرَحْمَتُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ فَبِحُبِّهِمْ وَبِمَعْرِفَةِ فَضْلِهِمْ قَامَ الدِّينُ وَتَمَّتْ السُّنَّةُ وَعَدُلَتْ الْحُجَّةُ(١).

---

(١) قال الإمام الشافعي فيما رواه عنه البيهقي بإسناده في الاعتقاد (ص١٩٢): «ما اختلف أحد من الصحابة والتابعين في تفضيل أبي بكر وعمر وتقديمهما على جميع الصحابة وإنما اختلف من اختلف منهم في علي وعثمان ونحن لا نخطئ واحدًا من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما فعلوا» اهـ

وقال الحافظ في الفتح (١٧/٧): «ونقل البيهقي في «الاعتقاد» بسنده إلى أبي ثور عن الشافعي أنه قال: أجمع الصحابة وأتباعهم على أفضلية أبي بكر، ثم عمر ثم عثمان، ثم علي» اهـ

وقال النووي في المنهاج (١٤٨/١٥): «اتفق أهل السنة على أن أفضلهم أبو بكر ثم عمر» اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الوصية الكبرى (ص٣٢): «وقد اتفق أهل السنة والجماعة على ما تواتر عن علي بن أبي طالب أنه قال: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر» اهـ

وقال ابن حجر الهيتمي في الصواعق المحرقة (ص٥٧): «واعلم أن الذي أطبق عليه عظماء الملة وعلماء الأمة أن أفضل هذه الأمة أبو بكر الصديق ثم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» اهـ

- وهؤلاء الأعلام الذين نقلوا هذا الإجماع إنما هو بناء على ما قاله أئمة أهل السنة والجماعة فقد قال الإمام أبو حنيفة كما في شرح «الفقه الأكبر» (ص١٠٨): ونقر بأن أفضل هذه الأمة بعد نبيها محمد عليه أفضل الصلاة والسلام أبو بكر ثم عمر ثم عثمان، ثم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين» ا. هـ

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٠٣/٤) عن الإمام مالك بن أنس أنه قال: لما سأله الرشيد عن منزلة الشيخين من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «منزلتهما منه في حياته كمنزلتهما منه بعد مماته ـ ثم قال ـ وكثرة الاختصاص والصحبة مع كمال المودة والائتلاف والمحبة والمشاركة في العلم يقضي بأنهما أحق من غيرهما وهذا ظاهر بين لمن له خبرة بأحوال القوم» اهـ

وروى الإمام البيهقي في مناقب الشافعي (٤٣٣/١-٤٣٤) مسندًا إلى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: «أفضل الناس بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

وقال أيضًا رحمه الله تعالى: «اضطر الناس بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أبي بكر فلم يجدوا تحت أديم السماء خيرًا من أبي بكر من أجل ذلك استعملوه على رقاب الناس» اهـ

وقال الإمام أحمد كما في طبقات الحنابلة (٣٠/١): «وخير الأمة بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبو بكر، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان بعد عمر، وعلي بعد عثمان ووقف قوم على عثمان وهم خلفاء راشدون مهديون» اهـ

- وقال أبو الحسن الأشعري في مقالات الإسلاميين (٣٤٨/١) مبينًا مذهب أهل السنة وعقيدتهم في السلف: «ويعرفون حق السلف الذين اختارهم الله ـ سبحانه ـ لصحبة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويأخذون بفضائلهم.. ويقدمون أبا بكر ثم عمر، ثم عثمان، ثم عليًا رضوان الله عليهم ويقرون أنهم الخلفاء الراشدون المهديون أفضل الناس كلهم بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اهـ

وقال ابن قدامة المقدسي في لمعة الاعتقاد (ص٢٥): «وأفضل أمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أبو بكر الصديق ثم عمر الفاروق، ثم عثمان ذو النورين، ثم علي المرتضى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ». اهـ

- وقال الحافظ ابن كثير في الباعث الحثيث (ص/١٨٣): «وأفضل الصحابة بل أفضل الخلق بعد الأنبياء عليهم السلام أبو بكر عبد الله بن عثمان أبو قحافة التيمي، ثم من بعده عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين» اهـ

[٢٧٩] قَالَ سُفْيَانُ ٱلثَّورِيُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَا تَشْتِمُ ٱلسَّلَفَ وَادْخُلْ ٱلْجَنَّةَ بِسَلَامٍ (١).

---

(١) **ينقسم سب الصحابة إلى أنواع، ولكل نوع من السب حكم خاص به. والسب:** هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم من السب بعقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم، كاللعن والتقبيح ونحوهما. (الصارم المسلول).
وسب الصحابة رضوان الله عليهم دركات بعضها شر من بعض، فمن سب بالكفر أو الفسق، ومن سب بأمور دنيوية كالبخل، وضعف الرأي. وهذا السب إما أن يكون لجميعهم أو أكثرهم، أو يكون لبعضهم أو لفرد منهم، وهذا الفرد إما ان يكون ممن تواترت النصوص بفضله أو دون ذلك. وإليك تفاصيل وبيان أحكام كل قسم.
* من سب الصحابة بالكفر والردة أو الفسق، جميعهم. فلا شك في كفر من قال بذلك لأمور من أهمها:
إن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق، وبذلك يقع الشك في القرآن والأحاديث، لأن الطعن في النقلة طعن في المنقول.
إن في هذا تكذيبًا لما نص عليه القرآن من الرضا عنهم والثناء عليهم (فالعلم الحاصل من نصوص القرآن والأحاديث الدالة على فضلهم قطعي). (الرد على الرافضة ص١٩). ومن أنكر ما هو قطعي فقد كفر. إن في ذلك إيذاء له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنهم أصحابه وخاصته، فسب المرء خاصته والطعن فيهم، يؤذيه ولا شك. وأذى الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفر كما هو مقرر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبينا حكم هذا القسم: (وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسًا، أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب أيضًا في كفره، لأنه مكذب لما نص القرآن في غير موضع، من الرضا عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين - إلى أن قال - وكفر هذا مما يعلم بالاضطرارمن دين الإسلام). (الصارم المسلول ٥٨٦-٥٨٧). وقال الهيثمي رحمه الله: (ثم الكلام - أي الخلاف - إنما هو في سب بعضهم، أما سب جميعهم فلا شك في أنه كفر). (الصواعق المحرقة ٣٧٩). ومع وضوح الأدلة الكلية السابقة، ذكر بعض العلماء أدلة أخرى تفصيلية، منها:
أولًا: ما مر معنا من تفسير العلماء للآية الأخيرة من سورة الفتح، من قوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ إلى قوله: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ استنبط الإمام مالك رحمه الله من هذه الآية كفر من يبغضون الصحابة، لأن الصحابة يغيظونهم، ومن غاظه الصحابة فهو كافر، ووافقه الشافعي وغيره. (الصواعق المحرقة ص٣١٧، وتفسير ابن كثير ٤ / ٢٠٤).
ثانيًا: ما سبق ذكره من حديث أنس عند الشيخين أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«آية الإيمان حبُّ الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار»**، وفي رواية: **«لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق»**.
ولمسلم عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يبغض الأنصار رجل آمن بالله واليوم الآخر»**، فمن سبهم فقد زاد على بغضهم، فيجب أن يكون منافقًا لا يؤمن بالله ولا اليوم الآخر. (الصارم المسلول ص٥٨١).
ثالثًا: ما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **أنه ضرب بالدرة من فضله على أبي بكر، ثم قال عمر:** (أبو بكر كان خير الناس بعد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كذا وكذا)، ثم قال عمر: (من قال غير هذا أقمنا عليه ما نقيم على المفتري). (فضائل الصحابة للإمام أحمد ١ / ٣٠٠، وصححه ابن تيمية في الصارم ص٥٨٥).
وكذلك قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: (لا يفضلني أحد على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفتري). (فضائل الصحابة ١ / ٨٣، والسنة لابن أبي عاصم ٢ / ٥٧٥ عن طريق الحكم بن جحل وسنده ضعيف لضعف أبي عبيدة بن الحكم، انظر فضائل الصحابة ١ / ٨٣، لكن له شواهد أحدهما من طريق علقمة عن علي عند ابن أبي عاصم في السنة ٢ / ٤٨، حسن الألباني إسناده، والآخر عن سويد بن غفلة عن علي عند اللالكائي ٧ / ١٢٩٥).
فإذا كان الخليفتان الراشدان عمر وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يجلدان حد المفتري من يفضل عليًا على أبي بكر وعمر، أو يفضل عمر على أبي بكر، مع أن مجرد التفضيل ليس فيه سبٌّ ولا عيب، علم عقوبة السب عندهما فوق هذا بكثير. (الصارم المسلول ص ٥٨٦).
* من سبَّ بعضهم سبًّا يطعن في دينهم كأن يتهمهم بالكفر أو الفسق، وكان ممن تواترت النصوص بفضله. بعض العلماء يقيد ذلك بالخلفاء، والبعض يقتصر على الشيخين، ومن العلماء من يفرق باعتبار تواتر النصوص بفضله أو عدم تواترها، ولعله الأقرب والله أعلم، وكذلك بعض من يكفر ساب الخلفاء يقصر ذلك على رميهم بالكفر، والآخرون يعممون بكل سب فيه طعن في الدين: فذلك كفر على الصحيح، لأن في هذا تكذيبًا لأمر متواتر.
روى أبو محمد بن أبي زيد عن سحنون، قال: من قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، أنهم كانوا على ضلال وكفر، قتل، ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل ذلك نكل النكال الشديد. (الشفا للقاضي عياض ٢/ ١١٠٩).
وقال هشام بن عمار: (سمعت مالكًا يقول: من سبَّ أبا بكر وعمر، قتل، ومن سبَّ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قتل، لأن الله تعالى يقول =

= فيها: ﴿ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ فمن رماها فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قتل). (الصواعق المحرقة ص٣٨٤).

أما قول مالك رحمه الله في الرواية الأخرى: (ومن سب أبا بكر، جلد، ومن سب عائشة، قتل. قيل له: لم؟ قال: من رماها فقد خالف القرآن).

فالظاهر - والله أعلم - أن مقصود مالك رحمه الله هنا في سب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما هو دون الكفر، ويوضحه بقية كلامه عن عائشة رضي الله عنها، حيث قال: (من رماها فقد خالف القرآن) فهذا سب مخصوص يكفر صاحبه - ولا يشمل كل سب - وذلك لأنه ورد عن مالك القول بالقتل فيمن كفر من هو دون أبي بكر. (الشفا ٢ / ١١٠٩).

قال الهيثمي مشيرًا إلى ما يقارب ذلك عند كلامه عن حكم سب أبي بكر: (فيتلخص أن سب أبي بكر كفر عند الحنفية، وعلى أحد الوجهين عند الشافعية، ومشهور مذهب مالك أنه يجب به الجلد، فليس بكفر. نعم قد يخرج عنه ما مرَّ عنه في الخوارج أنه كفر، فتكون المسألة عنده على حالين: إن اقتصر على السبِّ من غير تكفير لم يكفره وإلا كفره). (الصواعق ص ٣٨٦).

وقال أيضًا: (وأما تكفير أبي بكر ونظرائه ممن شهد لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجنة، فلم يتكلم فيها أصحاب الشافعي، والذي أراه الكفر فيها قطعًا). (الصواعق ص٣٨٥)

وقال الخرشي: (من رمى عائشة بما برأها الله منه... أو أنكر صحبة أبي بكر، أو إسلام العشرة، أو إسلام جميع الصحابة، أو كفر الأربعة، أو واحدًا منهم، كفر). (الخرشي على مختصر خليل ٨ / ٧٤).

وقال البغدادي: (وقالوا بتكفير كل من أكفر واحدًا من العشرة الذين شهد لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجنة، وقالوا بموالاة جميع أزواج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأكفروا من أكفرهن، أو أكفر بعضهن). (الفرق بين الفرق ص٣٦٠).

والمسألة فيها خلاف مشهور، ولعل الراجح ما تقدم، وأما القائلون بعدم التكفير من هذه حاله، فقد أجمعوا على أنه فاسق، لارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب، يستحق عليه التعزير والتأديب، على حسب منزلة الصحابي، ونوعية السب. وإليك بيان ذلك: قال الهيتمي: (أجمع القائلون بعدم تكفير من سب الصحابة على أنهم فساق). (الصواعق المحرقة ص٣٨٣).

وقال ابن تيمية: (قال إبراهيم النخعي: كان يقال: شتم أبي بكر وعمر من الكبائر، وكذلك قال أبو اسحاق السبيعي: شتم أبي بكر وعمر من الكبائر التي قال الله تعالى فيها: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾. وإذا كان شتمهم بهذه المثابة، فأقل ما فيه التعزير؛ لأنه مشروع في كل معصية ليس فيها حدٌّ أو كفارة. وهذا مما لا نعلم فيه خلافا بين أهل الفقه والعلم من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتابعين بإحسان، وسائر أهل السنة والجماعة، فإنهم مجمعون على أن الواجب الثناء عليهم والاستغفار لهم والترحم عليهم... وعقوبة من أساء فيهم القول). (اللالكائي ٨ / ١٢٦٢ -١٢٦٦).

وقال القاضي عياض: (وسب أحدهم من المعاصي الكبائر، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزر ولا يقتل). (مسلم بشرح النووي ١٦ / ٩٣).

وقال عبد الملك بن حبيب: (من غلا من الشيعة إلى بغض عثمان والبراء منه أدب أدبًا شديدًا، وإن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر، فالعقوبة عليه أشد، ويكرر ضربه ويطال سجنه حتى يموت). (الشفا ٢ / ١١٠٨).

فلا يقتصر في سب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الجلد الذي يقتصر عليه في غيره؛ لأن ذلك الجلد لمجرد حق الصحبة، فإذا انضاف إلى الصحبة غيرها مما يقضي الاحترام، لنصرة الدين وجماعة المسلمين وما حصل على يده من الفتوح وخلافة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغير ذلك، كان كل واحدة من هذه الأمور تقتضي مزيد حق موجب لزيادة العقوبة عند الاجتراء عليه. (الصواعق المحرقة ص٣٨٧).

وعقوبة التعزير المشار إليها لا خيار للإمام فيها، بل يجب عليه فعل ذلك.

قال الإمام أحمد رحمه الله: (لا يجوز لأحد أن يذكر شيئًا من مساوئهم، ولا يطعن على أحد منهم بعيب ولا بنقص، فمن فعل ذلك وجب على السلطان تأديبه وعقوبته، ليس له أن يعفو عنه، بل يعاقبه ويستتيبه، فإن تاب قبل منه، وإن ثبت عاد عليه بالعقوبة، وخلده الحبس حتى يموت أو يرجع). (طبقات الحنابلة ١ /٢٤، والصارم المسلول).

فانظر أخي المسلم إلى قول إمام أهل السنة فيمن يعيب أو يطعن بواحد منهم، ووجوب عقوبته وتأديبه.

ولما كان سبهم المذكور من كبائر الذنوب عند بعض العلماء فحكم فاعله حكم أهل الكبائر من جهة كفر مستحلها.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، مبينا حكم استحلال سب الصحابة: (ومن خص بعضهم بالسب، فإن كان ممن تواتر النقل في فضله وكماله كالخلفاء، فإن اعتقد حقية سبه أو إباحته فقد كفر، لتكذيبه ما ثبت قطعًا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومكذبه كافر، وإن سبه من غير اعتقاد حقية سبه أو إباحته فقد تفسق، لأن سباب المسلم فسوق، وقد =



وَيُشْهَدُ لِلْعَشَرَةِ بِالْجَنَّةِ بِلَا شَكٍّ(١) وَلَا اِسْتِثْنَاء، وهُمْ أَصْحَابُ حِرَاءَ(٢): النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبُو بكرٍ، وعُمَر، وعُثمان، وعَلِيٌّ، وطَلْحَةُ، والزُّبيرُ، وسَعْد، وسعيد، وعَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ عوفٍ، وأبو عُبيدةَ بنُ

= حكم البعض فيمن سب الشيخين بالكفر مطلقا، والله أعلم). (الرد على الرافضة ص١٩).

وقال القاضي أبو يعلى - تعليقا على قول الإمام أحمد رحمه الله حين سئل عن شتم الصحابة، فقال: «ما أراه على الإسلام»، قال أبو يعلى: (فيحتمل أن يحمل قوله: ما أراه على الإسلام، إذا استحل سبهم، فإنه يكفر بلا خلاف، ويحمل إسقاط القتل على من لم يستحل ذلك مع اعتقاده تحريمه، كمن يأتي بالمعاصي...) ثم ذكر بقية الاحتمالات. (الصارم المسلول ص ٥٧١ وما قبلها).

يتلخص مما سبق فيمن سب بعضهم سبا يطعن في دينه وعدالته، وكان ممن تواترت النصوص بفضله، انه يكفر - على الراجح - لتكذيبه أمرا متواترا.

أما من لم يكفره من العلماء، فأجمعوا على أنه من أهل الكبائر، ويستحق التعزير والتأديب، ولا يجوز للإمام أن يعفو عنه، ويزاد في العقوبة على حسب منزلة الصحابي. ولا يكفر عندهم إلا إذا استحل السب.

أما من زاد على الاستحلال، كأن يتعبد الله عَزَّوَجَلَّ بالسب والشتم، فكفر مثل هذا مما لا خلاف فيه، ونصوص العلماء السابقة واضحة في مثل ذلك.

وباتضاح هذا النوع بإذن الله، يتضح ما بعده بكل يسر وسهولة، ولذلك أطلنا القول فيه.

***من سب صحابي لم يتواتر النقل بفضله**

فقد بينا فيما سبق رجحان تكفير من سب صحابيا تواترت النصوص بفضله من جهة دينه، أما من لم تتواتر النصوص بفضله، فقول جمهور العلماء بعدم كفر من سبه، وذلك لعدم إنكاره معلوما من الدين بالضرورة، إلا أن يسبه من حيث الصحبة.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: (وإن كان ممن لم يتواتر النقل بفضله وكماله، فالظاهر أن سابه فاسق، إلا أن يسبه من حيث صحبته لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يكفر). (الرد على الرافضة ص١٩).

***من سب بعضهم سبا لا يطعن في دينهم وعدالتهم**

فلا شك أن فاعل ذلك يستحق التعزير والتأديب، ولكن من مطالعتي لأقوال العلماء في المراجع المذكورة، لم أر أحدًا منهم يكفر فاعل ذلك، ولا فرق عندهم بين كبار الصحابة وصغارهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (واما إن سبهم سبًّا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم، مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك، فهو الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من العلماء)، وذكر أبو يعلى من الأمثلة على ذلك اتهامهم بقلة المعرفة بالسياسة. (الصارم المسلول ص٥٨٦).

ومما يشبه ذلك اتهامهم بضعف الرأي، وضعف الشخصية، والغفلة، وحب الدنيا، ونحو ذلك، وهذا النوع من الطعن تطفح به كتب التاريخ، وكذلك الدراسات المعاصرة لبعض المنسوبين لأهل السنة، باسم الموضوعية والمنهج العلمي.

(١) لحديث عبد الرحمن بن الأخنس أنه كان في المسجد فذكر رجل عليًّا رضي الله عنه فقام سعيد بن زيد فقال: أشهد على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أني سمعته وهو يقول: «**عشرة في الجنة النبي في الجنة وأبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير بن العوام في الجنة وسعد بن مالك في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة**» ولو شئت لسميت العاشر قال: فقالوا: من هو؟ فسكت قال: فقالوا: من هو؟ فقال: هو سعيد بن زيد» أخرجه من طرق أحمد (١/ ١٨٨)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٥)، والترمذي (٣٧٤٨)، وأبو داود (٤٦٤٩)، وابن ماجه (١٣٣)، وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائد الفضائل (٩٠) و (٩١)، وابن أبي عاصم (١٤٣٠) و (١٤٣١)، والشاشي (١٩٠) و (١٩١) و (٢١٠)، وابن حبان (٦٩٩٣) ذكر ابن والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند، وكذا العلامة الألباني في صحيح الجامع (٤٠١٠)، وصححه بمجموع طرقه الوادعي في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص٢٩٣)، وكذا صححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند. (فائدة) قال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٣٢): وقد نظم أسماءهم الحافظ ابن حجر العسقلاني لكن لا على ترتيبهم في الفضيلة فقال:

لقد بشر الهادي من الصحب عشرة ... بجنات عدن كلهم قدره علي

عتيق سعيد سعد عثمان طلحة ... زبير ابن عوف عامر عمر علي

(٢) يقصد المصنف حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٤١٧) أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اهدأ فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد**».

الجَرَّاح. فهؤلاءِ لا يتقدَّمُهُم أحدٌ في الفَضْلِ والخَيرِ، ويُشْهَدُ لكُلِّ من شَهِدَ لهُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالجَنَّةِ.

[٢٨٠] وَأَنَّ حَمْزَةَ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ(١).

[٢٨١] وَجَعْفَرُ الطَّيَّارُ فِي الجَنَّةِ(٢).

[٢٨٢] وَالحَسَنُ وَالحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ(٣).

وَيَشْهَدُ لِجَمِيعِ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ بِالجَنَّةِ(٤) وَالرِّضْوَانِ وَالتَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ مِنَ الله، وَيَسْتَقِرُّ عِلْمُكَ

---

(١)روي عن عدة من الصحابة، والحديث قواه العلامة الألباني بطرقه وشواهده في الصحيحة (٣٧٤).

(٢)جاء من طرق عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس وعلي بن أبي طالب وأبي عامر والبراء، وقد صححه ابن الملقن في البدر المنير (١١١/٨)، وكذا صححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٢٢٦).

(٣)روي عن ستة عشر نفسًا من الصحابة منهم أبي سعيد الخدري وحذيفة بن اليمان وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وقرة بن إياس، وقد عده السيوطي في الأزهار متواترًا، وكذا الكتاني في نظم المتناثر (١٩٦) والحديث قد ضعفه بعض أهل العلم وصححه الترمذي، والدرقطني، وقال الذهبي في السير: روي من وجوه يقوي بعضها بعضًا، وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٧٩٦): وبالجملة فالحديث صحيح بلا ريب بل هو متواتر كما نقله المناوي، وصححه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٤٣٢).

(٤)الصحابة هم خير أمة أخرجت للناس، وأسمى طائفة عرفها التاريخ، وأنبل أصحاب لنبي ظهر على وجه الأرض، وأوعى وأضبط جماعة لما استحفظوا عليه من كتاب الله عز وجل، وسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعدالة الصحابة المسلتزمة كونهم من أهل الجنة عند أهل السنة من مسائل العقيدة القطعية، أو مما هو معلوم من الدين بالضرورة، ويستدلون لذلك بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وسنكتفي بذكر بعض الأدلة من الكتاب:

الآية الأولى: يقول الله عز وجل: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾ [الفتح: ١٨]، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: كنا ألفًا وأربعمائة. أخرجه البخاري (٤١٥٤) فهذه الآية ظاهرة الدلالة على تزكية الله لهم، تزكية لا يخبر بها، ولا يقدر عليها إلا الله، وهي تزكية بواطنهم وما في قلوبهم، ومن هنا رضي عنهم.

قال ابن حزم في الفصل في الملل والنحل (١٤٨/٤): أخبرنا الله عز وجل أنه علم ما في قلوبهم، ورضي عنهم، وأنزل السكينة عليهم، فلا يحل لأحد التوقف في أمرهم أو الشك فيهم البتة.

وقال ابن تيمية في الصارم المسلول (ص٥٧٢، ٥٧٣): والرضا من الله صفة قديمة، فلا يرضى إلا عن عبد علم أن يوافيه على موجبات الرضا - ومن رضي الله عنه لم يسخط عليه أبدًا- فكل من أخبر الله عنه أنه رضي عنه فإنه من أهل الجنة، وإن كان رضاه عنه بعد إيمانه وعمله الصالح؛ فإنه يذكر ذلك في معرض الثناء عليه والمدح له. فلو علم أنه يتعقب ذلك بما سخط الرب لم يكن من أهل ذلك. اهـ

وقال الهيتمي في الصواعق المحرقة (ص٣١٦): ومن رضي عنه تعالى لا يمكن موته على الكفر؛ لأن العبرة بالوفاة على الإسلام. فلا يقع الرضا منه تعالى إلا على من علم موته على الإسلام. اهـ

ومما يؤكد هذا ما ثبت في صحيح مسلم (٢٤٩٦) من قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد؛ الذين بايعوا تحتها»**.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح: ٢٩].

قال الإمام مالك كما في الاستيعاب لابن عبد البر (٦/١): بلغني أن النصارى كانوا إذا رأوا الصحابة -رضي الله عنهم- الذين فتحوا الشام، يقولون: والله لهؤلاء خير من الحواريين فيما بلغنا. وصدقوا في ذلك؛ فإن هذه الأمة معظمة في الكتب المتقدمة، وأعظمها وأفضلها أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد نوه الله تبارك وتعالى بذكرهم في الكتب المنزلة والأخبار المتداولة؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى هنا: ﴿ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ﴾. ثم قال: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ﴾ أي: فراخه. ﴿فَآزَرَهُ﴾ أي: شده ﴿فَاسْتَغْلَظَ﴾ أي: شب وطال. ﴿فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ﴾ أي: فكذلك أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آزروه وأيدوه ونصروه، فهو معهم كالشطء مع الزراع ليغيظ بهم الكفار. اهـ

=

= وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٢٠٤/٤) : «وهذا الوصف لجميع الصحابة عند الجمهور».
وقال القرطبي في تفسيره (١٩٥/١٦): قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أي: وعد الله هؤلاء الذين مع محمد، وهم المؤمنون الذين أعمالهم صالحة. ﴿مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي: ثوابًا لا ينقطع وهو الجنة. وليست «من» في قوله: «منهم» مبعضة لقوم من الصحابة دون قوم، ولكنها عامة مجنسة، مثل قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠] لا يقصد للتبعيض لكنه يذهب إلى الجنس، أي: فاجتنبوا الرجس من جنس الأوثان، إذ كان الرجس يقع من أجناس شتى، منها الزنى والربا وشرب الخمر والكذب، فأدخل«من» يفيد بها الجنس وكذا «منهم»، أي: من هذا الجنس، يعني جنس الصحابة. ويقال: أنفق نفقتك من الدراهم، أي: اجعل نفقتك هذا الجنس. وقد يخصص أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوعد المغفرة تفضيلًا لهم، وإن وعد الله جميع المؤمنين المغفرة. وفي الآية جواب آخر: وهو أن «من» مؤكدة للكلام، والمعنى وعدهم الله كلهم مغفرة وأجرًا عظيمًا. فجرى مجرى قول العربي: قطعت من الثوب قميصًا، يريد قطعت الثوب كله قميصًا. و«من» لم يبعض شيئًا. وشاهد هذا من القرآن: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ﴾ [الاسراء: ٨٢] معناه وننزل القرآن شفاء، لأن كل حرف منه يشفي، وليس الشفاء مختصًا به بعضه دون بعض. على أن من اللغويين من يقول: «من» مجنسة، تقديرها ننزل الشفاء من جنس القرآن، ومن جهة القرآن، ومن ناحية القرآن.
الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ٨ – ١٠].
قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (١٨/٢): هذه الآيات تتضمن الثناء على المهاجرين والأنصار، وعلى الذين جاءوا من بعدهم يستغفرون لهم ويسألون الله أن لا يجعل في قلوبهم غلًا لهم، وتتضمن أن هؤلاء الأصناف هم المستحقون للفيء، ولا ريب أن هؤلاء الرافضة خارجون من الأصناف الثلاثة، فإنهم لم يستغفروا للسابقين الأولين، وفي قلوبهم غل عليهم. ففي الآيات الثناء على الصحابة وعلى أهل السنة الذين يتولونهم، وإخراج الرافضة من ذلك، وهذا نقيض مذهب الرافضة، وقد روى ابن بطة وغيره من حديث أبي بدر قال: حدثنا عبد الله بن زيد، عن طلحة بن مصرف، عن مصعب بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص قال: الناس على ثلاث منازل، فمضت منزلتان وبقيت واحدة، فأحسن ما أنتم عليه كائنون أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت، ثم قرأ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ هؤلاء المهاجرون وهذه منزلة قد مضت، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، ثم قال: هؤلاء الأنصار وهذه منزلة قد مضت، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ ، فقد مضت هاتان وبقيت هذه المنزلة، فأحسن ما أنتم عليه كائنون أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت أن تستغفروا الله لهم .
وروى أيضا بإسناده عن مالك بن أنس أنه قال: من سب السلف فليس له في الفيء نصيب ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ الآية .
وهذا معروف من مالك وغير مالك من أهل العلم، كأبي عبيد القاسم بن سلام، وكذلك ذكره أبو حكيم النهرواني من أصحاب أحمد وغيره من الفقهاء.
الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠].
قال ابن تيمية في الصارم المسلول (ص٥٧٢): فرضي عن السابقين من غير اشتراط إحسان و لم يرض عن التابعين إلا أن يتبعوهم بإحسان .... وعلى هذا فقد بين في مواضع أخر أن هؤلاء الذين رضي الله عنهم هم من أهل الثواب في الآخرة يموتون على الإيمان الذي به يستحقون ذلك كما في قوله تعالى : ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة : ١٠٠] .
وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣٦٧/٢): فقد أخبر الله العظيم أنه قد رضي عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، فيا ويل من أبغضهم أو سبهم أو أبغض أو سب بعضهم ولا سيما سيد الصحابة بعد الرسول وخيرهم وأفضلهم ، أعني الصديق الأكبر والخليفة الأعظم أبا بكر بن أبي قحافة رضى الله تعالى عنه ، فإن الطائفة المخذولة من الرافضة يعادون أفضل الصحابة ويبغضونهم ويسبونهم ، عياذا بالله من ذلك ؛ وهذا يدل على أن عقولهم معكوسة ، وقلوبهم منكوسة ، فأين هؤلاء من الإيمان بالقرآن إذ يسبون من رضي الله تعالى عنهم ، وأما أهل السنة فإنهم يترضون عمن رضي الله عنه ويسبون من سبه الله ورسوله ، ويوالون من يوالي الله ، ويعادون من يعادي الله ، وهم متبعون لا مبتدعون ويقتدون ولا يبتدون ، ولهذا هم حزب الله المفلحون وعباده المؤمنون .اهـ
=

= الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١١]، والحسنى الجنة، وقد استدل ابن حزم في الفصل (١٤٨/٤، ١٤٩) بهذه الآية وقطع بأن الصحابة جميعًا من أهل الجنة لقوله عز وجل: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [التوبة: ١١٧].

وقد حضر غزوة تبوك جميع من كان موجودًا من الصحابة، إلا من عذر الله من النساء والعجزة. أما الثلاثة الذين خُلفوا فقد نزلت توبتهم بعد ذلك.

والآيات القرآنية في مدحهم وتعظيم قدرهم كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٠]. وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة:١٤٣]. فمن المخاطب وقت نزول الآيتين غير الصحابة؟ فهم المخاطبون بذلك خطابًا أوليًا، فثبت خيريتهم رضي الله تعالى عنهم على كافة الناس غير الأنبياء وجعلهم الله شهداء على الناس يوم القيامة لفضلهم وشرفهم وعلو منزلتهم.

ومنها قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ [التحريم:٨].

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٤٩/٢-٥٠): وفي الجملة كل ما في القرآن من خطاب المؤمنين والمتقين والمحسنين ومدحهم والثناء عليهم، فهم – أي: الصحابة – أول من دخل في ذلك من هذه الأمة، وأفضل من دخل في ذلك من هذه الأمة.

مسألة: **القاعدة في مذهب أهل السنة والجماعة**؛ أن الشهادة لمعين بالجنة والنار من أمور العقيدة التي تؤخذ بالتلقي من الكتاب والسنة، ولا مجال للعقل بالاجتهاد فيها، فمن شهد له الشرع – الكتاب والسنة – بجنة أو نار؛ شهدنا له، ومع ذلك فنحن نرجو للمحسن الجنة، ونخاف على المسيء النار، والله أعلم بالخواتيم.

والشهادة بالجنة والنار تنقسم إلى قسمين:-

١. الشهادة العامة: المتعلقة بوصف، كأن تقول: من أشرك بالله تعالى شركًا أكبر فقد كفر وخرج من الدين وهو في النار.

وكذلك نقول: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

ومثل هذه النصوص وغيرها كثيرة في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإذا سأل شخص: هل الذي يدعو غير الله ويستغيث به في الجنة أم في النار؟. فنقول هو كافر وفي النار إذا قامت عليه الحجة والدليل وأصر ومات على ذلك، وإذا قيل: من حج فلم يرفث ولم يفسق؛ ومات بعد حجه – مثلًا فأين مصيره؟ قلنا هو في الجنة، أو من كان آخر كلامه من الدنيا: لا إله إلا الله: «فهو في الجنة ونحو ذلك، كل هذا للوصف لا للشخص المعين.

٢. الشهادة الخاصة أو المعينة: لشخص بذاته واسمه أنه في الجنة أو في النار، فهذه لا تجوز إلا في حق من أخبر الله تعالى عنه، أو رسوله أنه في الجنة أو في النار.

فمن شهد لهم الله أو رسوله بالجنة بأعيانهم فهم من أهلها قطعًا كالعشرة المبشرين بالجنة، وعلى رأسهم الخلفاء الأربعة، أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

وممن شهد له الشرع بالنار على التعيين فهو من أهلها كأبي لهب، وامرأته، وأبي طالب، وعمرو بن لحي، وغيرهم.

مسألة: هل يُشهد للتابعين بالجنة؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه يُشهد للتابعين بالجنة، واختار هذا القول عبد الغني النابلسي في كتابه: «لمعة الأنوار في المقطوع لهم بالجنة أو النار»: فقال نشهد أيضاً للتابعين بالجنة: واستدل على ذلك بحديث الترمذي (٦٩٤/٥، رقم ٣٨٥٨): **«لا تمس النار مسلمًا رآني أو رأى من رآني»** وهو حديث ضعيف لا يثبت، وهذا القول شاذ، ويستلزم تبشير الحجاج بن يوسف وعبد الرحمن بن ملجم وقتلة عثمان و قاتل عمار ومن على شاكلتهم بالجنة، ولا يقول بهذا أحد.

مسألة: **قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٥١٨/١١)**: فمن شهد له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجنة شهدنا له بالجنة وأما من لم يشهد له بالجنة فقد قال طائفة من أهل العلم: لا يشهد له بالجنة ولا نشهد أن الله يحبه. وقال طائفة: بل من استفاض من بين الناس إيمانه وتقواه واتفق المسلمون على الثناء عليه كعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وسفيان الثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والفضيل بن عياض وأبي سليمان الداراني ومعروف الكرخي وعبد الله بن المبارك – رضي الله تعالى عنهم – وغيرهم شهدنا له بالجنة؛ لأن في الصحيح: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال: **«وجبت وجبت ومر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرًا»**. فقال: **«وجبت وجبت»**. قالوا: يا رسول الله؛ ما قولك: **«وجبت وجبت؟»**. قال: **«هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرًا فقلت وجبت لها الجنة وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرًا فقلت: وجبت لها النار: قيل بم يا رسول الله قال: بالثناء الحسن والثناء السيء».**

وَتُوقِنُ بِقَلْبِكَ أَنَّ رَجُلاً رَأى النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَشَاهَدَهُ وَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَمْ يَرَهُ وَلَمْ يُشَاهِدْهُ وَلَوْ أَتَى بِأَعْمَالِ الخلق أَجْمَعِينَ.

ثُمَّ التَّرَحُّم عَلَى جَمِيعِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ وَأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَذِكْرُ مَحَاسِنِهِمْ، وَنَشْرُ فَضَائِلِهِمْ، وَالاقْتِدَاءُ بِهَدْيِهِمْ، وَالاقْتِفَاءُ لِآثَارِهِمْ وَأَنَّ الْحَقَّ فِي كُلِّ مَا قَالُوهُ، وَالصَّوَابَ فِيمَا فَعَلُوهُ.

٣٣- حُكْمُ مُرْتَكِبِي الذُّنُوبِ

وَقَدْ أَجْمَعَتْ الْعُلَمَاءُ - لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ - أَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِمَعْصِيَةٍ، نَرْجُو لِلْمُحْسِنِ، وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ[1] وَلَا نَقُولُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ، فَإِنَّهَا تَقُولُ:

---

(١) **قال الإمام الطحاوي في عقيدته**: ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، وإن كانت العبارة الأدق في ما أورده الشارح ابن أبي العز (٢/ ٤٣٢) إذ قال: (بل يقال: لا نكفرهم بكل ذنب)؛ لأن من الذنوب ما يكون كفرا في ذاته.

أذن فمن أصول أهل السنة أنهم لا يكفرون الإنسان بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعله الخوارج، ولا يخلدونه في النار كما تقوله المعتزلة، بل يكلون أمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

ولهذا اشتهر قولهم: ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله.

ومرادهم بالذنب هنا: المعاصي التي ليست كفرًا مخرجًا عن الملة، ولا هي من المباني الأربعة التي بني عليها الإسلام.

قال ابن أبي العز في شرح الطحاوية (ص٣١٧): ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأنا لا نكفر أحدًا بذنب، بل يقال: لا نكفرهم بكل ذنب، كما يفعله الخوارج، وفرق بين النفي العام، ونفي العموم، والواجب إنما هو نفي العموم، مناقضة لقول الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب اهـ

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٢): ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بذنب، فإنما نريد المعاصي كالزنا والشرب، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور اهـ

ومن أدلة أهل السنة على هذا الأصل:

١ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء:٤٨]. فأدخل في المشيئة كل ذنب عدا الشرك، وهذا في حق غير التائبين، وأما مع التوبة فلا فرق بين الشرك وغيره، فالله يغفر الذنوب جميعًا، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣].

٢ - **ومن أدلتهم**: ما رواه البخاري (١٨)، ومسلم (٩٣٧) عن عبادة بن الصامت أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: **«بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلا تَسْرِقُوا وَلا تَزْنُوا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»** فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِك.

وهذا نص صريح لا يحتمل التأويل.

٣ - ومن أظهر الأدلة على ذلك أن المسلمين مجمعون على أن الزاني والسارق والقاذف لا يُقتل واحد منهم، ولو كانت ذنوبهم موجبة للردة لقتلوا جميعًا.

قال ابن أبي العز شرح الطحاوية (ص٣١٧): والجواب أن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرا ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج؛ إذ لو كفر كفرا ينقل عن الملة لكان مرتدا يقتل على كل حال ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجري الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر. وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام. ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين، كما قالت المعتزلة، فإن قولهم باطل أيضًا؛ إذ قد جعل الله مرتكب الكبيرة من المؤمنين، قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا، وجعله أخًا لولي القصاص، والمراد أخوة الدين بلا ريب. وقال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]. إلى أن قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:١٠].

ونصوص الكتاب والسنة والإجماع تدل على أن الزاني والسارق والقاذف لا يقتل، بل يقام عليه الحد، فدل على أنه ليس بمرتد.

وقد ثبت في (الصحيح) عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **«مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ لِأَخِيهِ الْيَوْمَ مَظْلِمَةٌ مِنْ عِرْضٍ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ** =

مَنْ أَتَى ذَنْبًا وَاحِدًا فِي عُمرِهِ، أَوْ ظَلَمَ بِحَبَّه فِي عُمرِهِ فَقَدْ كَفَرَ.

فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ أعظمَ الفريةَ على الله عَزَّوَجَلَّ **وَبَرَّأَهُ مِمَّا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ** مِنَ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالتَّجَاوُزِ وَالْإِحْسَانِ وَالْغُفْرَانِ وَقَبُولِ التَّوْبَةِ. وَقَدْ زَعَمَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مِنْ آدَمَ وَمَنْ دُونَهُ كَانُوا كُفَّارًا وَقَالَ الله - عَزَّوَجَلَّ -: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ١٢١﴾ وَقَدْ وَصَفَ ذُنُوبَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِخْوَةُ يُوسُفَ فَقَدْ ظَلَمُوا أَخَاهُمْ وَعَقُّوا أَبَاهُمْ وَعَصُوا مَوْلَاهُمْ وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ أَخْيَارٌ أَبْرَارٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ[1] وَقَدْ قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾

= **الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لا يَكُونَ دِرْهَمٌ وَلا دِينَارٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النارِ**» أخرجاه في (الصحيحين)، فثبت أن الظالم يكون له حسنات يستوفي المظلوم منها حقه.

٤ - ومن ذلك: أحاديث الشفاعة وأنه يخرج أقوام من النار بعد دخولهم إياها، كقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي**» وهو حديث صحيح، وقوله: «**يَخْرُجُ مِنَ النارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنَ النارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنَ النارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ**» البخاري (٤٤) ومسلم (١٩٣).

إلى غير ذلك من الأدلة المشهورة المعلومة، التي أخذ بها أهل السنة فكانوا وسطا في النحل، كما أن أمة الإسلام وسط في الملل، وفي هذا يقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣/ ٣٧٤): وهم في باب الأسماء والأحكام والوعد الوعيد، وسط بين الوعيدية الذين يجعلون أهل الكبائر من المسلمين مخلدين في النار، ويخرجونهم من الإيمان بالكلية، ويكذبون بشفاعة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وبين المرجئة الذين يقولون: إيمان الفساق مثل إيمان الأنبياء والأعمال الصالحة ليست من الدين والإيمان، ويكذبون بالوعيد والعقاب بالكلية. فيؤمن أهل السنة والجماعة بأن فساق المسلمين معهم بعض الإيمان وأصله، وليس معهم جميع الإيمان الواجب الذي يستوجبون به الجنة، وأنهم لا يخلدون في النار، بل يخرج منها من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان أو مثقال خردلة من إيمان، وأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ادخر شفاعته لأهل الكبائر من أمته.

مسألة: لابد من نفوذ الوعيد في أقوام من العصاة: قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠١): بل السلف والأئمة متفقون على ما تواترت به النصوص، من أنه لابد أن يدخل النار قوم من أهل القبلة، ثم يخرجون منها. وأما من جزم بأنه لا يدخل النار أحد من أهل القبلة، فهذا لا نعرفه قولًا لأحدٍ، وبَعده قولُ من يقول: ما ثمّ عذابٌ أصلًا، وإنما هو تخويف لا حقيقة له، وهذا من أقوال الملاحدة والكفار.

وقال أيضًا في مجموع الفتاوى (١٦/ ١٩): وهذا مذهب الصحابة والسلف والأئمة، وهو القطع بأن بعض عصاة الأمة يدخل النار، وبعضهم يغفر له.

وقال السفاريني في لوامع الأنوار البهية (١/ ٣٨٩): ذكر بعض المحققين انعقاد الإجماع على أنه لابد سمعًا من نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة، أو طائفة من كل صنف منهم، كالزناة، وشربة الخمر، وقتلة الأنفس، وأكلة الربا، وأهل السرقة والغصوب، إذا ماتوا على غير توبة، فلابد من نفوذ الوعيد في كل طائفة من كل صنف، لا لفرد معين؛ لجواز العفو. وأقل ما يصدق عليه نفوذ الوعيد واحد من كل صنف. والأدلة قاضية بقصر العصاة على عصاة الموحدين.

وقد رتب بعض الناس على ذلك امتناع سؤال العفو لجميع المسلمين؛ لمنافاته لذلك، وهذا ساقط إلا إذا قصد العفو ابتداء لكل فرد من أفراد الأمة، على أن العفو يصدُق بما بعد العذاب والتعذيب، فمن قال بمنع المنع فهو المصيب، وبالله التوفيق.

(١) للسيوطي فتوى مفيدة في كتابه الحاوي للفتاوى (١/٤٨٠-٤٨٣) باسم دفع التعسف عن أخوة يوسف قال فيها:

مسألة - في رجلين قال أحدهما: إن أخوة يوسف عَلَيْهِٱلسَّلَامُ أنبياء وقال الآخر: ليسوا بأنبياء فمن أصاب؟

الجواب - في أخوة يوسف عَلَيْهِٱلسَّلَامُ قولان للعلماء والذي عليه الأكثرون سلفًا وخلفًا أنهم ليسوا بأنبياء أما السلف فلم ينقل عن أحد من الصحابة أنهم قالوا بنبوتهم- كذا قال ابن تيمية، ولا أحفظه عن أحد من التابعين وأما أتباع التابعين فنقل عن ابن زيد أنه قال بنبوتهم وتابعه على هذا فئة قليلة وأنكر ذلك أكثر الأتباع فمن بعدهم، وأما الخلف فالمفسرون فرق منهم من قال بقول ابن زيد كالبغوي ومنهم من بالغ في رده كالقرطبي والإمام فخر الدين وابن كثير ومنهم من حكى القولين بلا ترجيح كابن الجوزي ومنهم من لم يتعرض للمسألة ولكن ذكر ما يدل على عدم كونهم أنبياء كتفسيره الأسباط بمن نبئ من بني إسرائيل والمنزل إليهم بالمنزل إلى أنبيائهم كأبي الليث السمرقندي والواحدي ومنهم من لم يذكر شيئا من ذلك =

وَقَالَ الله - عَزَّوَجَلَّ -: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣].

= ولكن فسر الأسباط بأولاد يعقوب فحسبه ناس قولًا بنبوتهم وإنما أريد بهم ذريته لا بنوه لصلبه كما سيأتي تحرير ذلك.
قال القاضي عياض في الشفا: أخوة يوسف لم تثبت نبوتهم وذكر الأسباط وعدهم في القرآن عند ذكر الأنبياء قال المفسرون: يريد من نبئ من أبناء الأسباط فانظر إلى هذا النقل عن المفسرين من مثل القاضي.
وقال ابن كثير: اعلم أنه لم يقم دليل على نبوة أخوة يوسف وظاهر سياق القرآن يدل على خلاف ذلك ومن الناس من يزعم أنهم أوحي إليهم بعد ذلك وفي هذا نظر ويحتاج مدعي ذلك إلى دليل ولم يذكروا سوى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْأَسْبَاطِ﴾ وهذا فيه احتمال لأن بطون بني إسرائيل يقال لهم الأسباط كما يقال للعرب قبائل وللعجم شعوب فذكر تعالى أنه أوحى إلى الأنبياء من أسباط بني إسرائيل فذكرهم إجمالا لأنهم كثيرون ولكن كل سبط من نسل رجل من أخوة يوسف ولم يقم دليل على أعيان هؤلاء أنهم أوحي إليهم انتهى. وقال الواحدي: الأسباط من ولد إسحاق بمنزلة القبائل من ولد إسماعيل وكان في الأسباط أنبياء وقال في قوله تعالى: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ يعني المختصين بالنبوة منهم، وقال السمرقندي في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْأَسْبَاطِ﴾ السبط بلغتهم بمنزلة القبيلة للعرب وما أنزل على أنبيائهم وهم كانوا يعملون به فأضاف إليهم كما أنه أنزل على محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فأضاف إلى أمته فقال: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ فكذلك الأسباط أنزل على أنبيائهم فأضاف إليهم لأنهم كانوا يعملون به وقال في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ إلى وقوله: ﴿وَٱلْأَسْبَاطِ﴾ هم أولاد يعقوب أوحى إلى أنبيائهم، ثم رأيت الشيخ تقي الدين ابن تيمية ألف في هذه المسألة مؤلفًا خاصًا قال فيه ما ملخصه: الذي يدل عليه القرآن واللغة والاعتبار أن أخوة يوسف ليسوا بأنبياء وليس في القرآن ولا عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بل ولا عن أصحابه خبر بأن الله تعالى نبأهم وإنما احتج من قال: إنهم نبئوا بقوله في آيتي البقرة والنساء: ﴿وَٱلْأَسْبَاطِ﴾ وفسر الأسباط بأنهم أولاد يعقوب، والصواب: أنه ليس المراد بهم أولاده لصلبه بل ذريته كما يقال فيهم أيضًا بنو إسرائيل وقد كان في ذريته الأنبياء فالأسباط من بني إسرائيل كالقبائل من بني إسماعيل، قال أبو سعيد الضرير: أصل السبط شجرة ملتفة كثيرة الأغصان فسموا الأسباط لكثرتهم فكما أن الأغصان من شجرة واحدة كذلك الأسباط كانوا من يعقوب ومثل السبط الحافد وكان الحسن والحسين سبطي رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والأسباط حفدة يعقوب ذراري أبنائه الاثنى عشر، وقال تعالى: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٩﴾ وَقَطَّعْنَٰهُمُ ٱثْنَتَىْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا﴾ [الأعراف] فهذا صريح في أن الأسباط هم الأمم من بني إسرائيل كل سبطة أمة لا أنهم بنوه الاثنا عشر بل لا معنى لتسميتهم قبل أن تنتشر عنهم الأولاد أسباطًا فالحال أن السبط هم الجماعة من الناس ومن قال: الأسباط أولاد يعقوب لم يرد أنهم أولاده لصلبه بل أراد ذريته كما قال بنو إسرائيل وبنو آدم فتخصيص الآية ببنيه لصلبه غلط لا يدل عليه اللفظ ولا المعنى ومن ادعاه فقد أخطأ خطأ بينا والصواب أيضًا أن كونهم أسباطًا إنما سموا به من عهد موسى للآية المتقدمة ومن حينئذ كانت فيهم النبوة فإنه لا يعرف أنه كان فيهم نبي قبل موسى إلا يوسف ومما يؤيد هذا أن الله تعالى لما ذكر الأنبياء من ذرية إبراهيم قال ومن ذريته داود وسليمان الآيات فذكر يوسف ومن معه ولم يذكر الأسباط فلو كان أخوة يوسف نبئوا كما نبئ يوسف لذكروا معه وأيضًا فإن الله يذكر عن الأنبياء من المحامد والثناء ما يناسب النبوة وإن كان قبل النبوة كما قال عن موسى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ﴾ الآية، وقال في يوسف كذلك، وفي الحديث: أكرم الناس يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم نبي من نبي من نبي فلو كانت إخوته أنبياء كانوا قد شاركوه في هذا الكرم وهو تعالى لما قص قصة يوسف وما فعلوا معه ذكر اعترافهم بالخطيئة وطلبهم الاستغفار من أبيهم ولم يذكر من فضلهم ما يناسب النبوة ولا شيئًا من خصائص الأنبياء بل ولا ذكر عنهم توبة باهرة كما ذكر عن ذنبه دون ذنبهم بل إنما حكى عنهم الاعتراف وطلب الاستغفار ولا ذكر سبحانه عن أحد من الأنبياء لا قبل النبوة ولا بعدها أنه فعل مثل هذه الأمور العظيمة من عقوق الوالد وقطيعة الرحم وإرقاق المسلم وبيعه إلى بلاد الكفر والكذب البين وغير ذلك مما حكاه عنهم ولم يحك عنهم شيئًا يناسب الاصطفاء والاختصاص الموجب لنبوتهم بل الذي حكاه يخالف ذلك بخلاف ما حكاه عن يوسف، ثم إن القرآن يدل على أنه لم يأت أهل مصر نبي قبل موسى سوى يوسف لآية غافر، ولو كان من إخوة يوسف نبي لكان قد دعا أهل مصر وظهرت أخبار نبوته فلما لم يكن ذلك علم أنه لم يكن منهم نبي فهذه وجوه متعددة يقوى بعضها بعضًا. وقد ذكر أهل السير أن إخوة يوسف كلهم ماتوا بمصر وهو أيضًا وأوصى بنقله إلى الشام فنقله موسى. والحاصل أن الغلط في دعوى نبوتهم حصل من ظن أنهم هم الأسباط وليس كذلك إنما الأسباط ذريتهم الذين قطعوا أسباطًا من عهد موسى كل سبط أمة عظيمة ولو كان المراد بالأسباط أبناء يعقوب لقال ويعقوب وبنيه فإنه أوجز وأبين واختير لفظ الأسباط على لفظ بني إسرائيل للإشارة إلى أن النبوة إنما حصلت فيهم من حين تقطيعهم أسباطًا من عهد موسى- هذا كله كلام ابن تيمية والله أعلم.

٣٤- النَّهْيُ عَنْ الْخَوْضِ فِي أَحْدَاثِ الْفِتْنَةِ الْكُبْرَى

وَمِنْ بَعْدِ ذلكَ: نَكُفُّ عما شَجَرَ بينَ أصحَابِ رسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ شَهِدُوا الْمَشَاهِدَ مَعَهُ، وَسَبَقُوا النَّاسَ بِالْفَضْلِ فَقَدْ غَفَرَ الله لَهُمْ وَأَمَرَكَ بِالاِسْتِغْفَارِ لَهُمْ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِمَحَبَّتِهِمْ وَفَرْضَ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ وَهُوَ يَعْلَمُ مَا سَيَكُونُ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ سَيَقْتَتِلُونَ وَأَنَّمَا فُضِّلُوا عَلَى سَائِرِ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ وَالْعَمْدَ قَدْ وُضِعَ عَنْهُمْ وَكُلُّ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مَغْفُورٌ لَهُمْ.

وَلَا يُنْظَرُ فِي كِتَابِ صِفِّينَ[1]..

(١) صفين: موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي بين الرقة وبالس، وفيه كانت موقعة صفين التي دارت رحاها بين أهل العراق من أصحاب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبين أهل الشام من أصحاب معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ في شهر صفر سنة (٣٧)، وذلك أن عليًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما فرغ من وقعة الجمل، ودخل البصرة، وشيع أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لما أرادت الرجوع إلى مكة، ثم سار من البصرة إلى الكوفة فدخلها، وكان في نيته أن يمضي ليرغم أهل الشام على الدخول في طاعته كما كان في نية معاوية ألا يبايع حتى يقام الحد على قتلة عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أو يسلموا إليه ليقتلهم، ولما دخل علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الكوفة شرع في مراسلة معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فقد بعث إليه جرير بن عبد الله البجلي، ومعه كتاب أعلمه فيه باجتماع المهاجرين والأنصار على بيعته، ودعاه فيه إلى الدخول فيما دخل فيه الناس، فلما انتهى إليه جرير بن عبد الله أعطاه الكتاب فطلب معاوية عمرو بن العاص ورؤوس أهل الشام، فاستشارهم فأبوا أن يبايعوا حتى يقتل قتلة عثمان، أو أن يسلم إليهم قتلة عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فرجع جرير إلى علي فأخبره بما قالوا.

ومكث علي يومين لا يكاتب معاوية، ولا يكاتبه معاوية، ثم دعا علي بشير بن عمرو الأنصاري وسعيد بن قيس الهمداني، وشبث بن ربعي التميمي فقال لهم: ائتوا هذا الرجل (معاوية) فادعوه إلى الطاعة والجماعة، واسمعوا ما يقول لكم: فلما دخلوا على معاوية جرى بينه وبينهم حوار لم يوصلهم إلى نتيجة فما كان من معاوية إلا أن أخبرهم أنه مصمم على القيام بطلب دم عثمان الذي قتل مظلوما».

ولما رجع أولئك النفر إلى علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخبروه بجواب معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لهم، وأنه لن يبايع حتى يقتل القتلة، أو يسلمهم، عند ذلك نشبت الحرب بين الفريقين فعند ذلك رفع أهل الشام المصاحف فوق الرماح، وقالوا: هذا بيننا وبينكم، قد فنى الناس فمن لثغور أهل الشام بعد أهل الشام؟ ومن لثغور العراق بعد أهل العراق؟ فلما رأى الناس المصاحف قد رفعت قالوا: نجيب إلى كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، وننيب إليه»، ولما رفعت المصاحف فوق الرماح توقفت الحرب.. فتم الاتفاق بين الفريقين على التحكيم بعد انتهاء موقعة صفين، وهو أن يحكم كل واحد منهما رجلا من جهته، ثم يتفق الحكمان على ما فيه مصلحة المسلمين، فوكل معاوية عمرو بن العاص، ووكل علي أبا موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جميعًا، ثم أخذ الحكمان من علي ومعاوية ومن الجندين العهود والمواثيق أنهما آمنان على أنفسهما وأهلهما، والأمة لهما أنصار على الذي يتقاضيان عليه، وعلى المؤمنين والمسلمين من الطائفتين كليهما عهد الله، وميثاقه أنهما على ما في ذلك الكتاب، وأجلا القضاء إلى رمضان، وإن أحبا أن يؤخرا ذلك فعلى تراض منهما.

فلما اجتمع الحكمان وتراوضا على المصلحة للمسلمين، ونظرا في تقدير الأمور، ثم اتفقا على أن يكون الفصل في موضوع النزاع بين علي ومعاوية يكون لأعيان الصحابة الذين توفي رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو راض عنهم، هذا ما اتفق عليه الحكمان فيما بينهما لا شيء سواه!

قال ابن كثير في البداية والنهاية (٢٤٥/٦): «والحكمان كانا من خيار الصحابة، وهما: عمرو بن العاص السهمي (من جهة أهل الشام)، والثاني: أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري (من جهة أهل العراق) وإنما نصبا ليصلحا بين الناس، ويتفقا على أمر فيه رفق بالمسلمين، وحقن لدمائهم وكذلك وقع».

وإذا كان قرارهما الذي اتفقا عليه لم يتم فما في ذلك تقصير منهما؛ لأنهما قد قاما بمهمتهما بحسب ما أداه إليه اجتهادهما واقتناعهما، ولو لم تكلفهما الطائفتان معا بأداء هذه المهمة لما تعرضا لها ولا أبديا رأيا فيها، فـرَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وعن بقية الصحابة أجمعين!

(تنبيه مهم) أما ما يذكره المؤرخون من أن الحكمين لما اجتمعا بأذرح من دومة الجندل، وتفاوضا على أن يخلعا الرجلين (عليا، ومعاوية)، فقال عمرو بن العاص لأبي موسى: اسبق بالقول، فتقدم فقال: إني نظرت فخلعت عليا عن الأمر، وينظر المسلمون لأنفسهم كما خلعت سيفي هذا من عنقي، وأخرجه من عنقه فوضعه في الأرض، وقام عمرو فوضع سيفه في

= الأرض، وقال: إني نظرت فأثبت معاوية في الأمر: كما أثبت سيفي هذا في عاتقي وتقلده، فأنكر أبو موسى، فقال عمرو: كذلك اتفقنا، وتفرق الجمع على ذلك من الاختلاف.
فهذه الحكاية وما يشبهها من اختلاق أهل الأهواء والبدع الذين لا يعرفون قدر أبي موسى وعمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومنزلتهما في الإسلام!
قال أبو بكر ابن العربي في العواصم من القواصم (ص١٧٧) مبينا كذب هذه القصة: «هذا كله كذب صراح ما جرى منه حرف قط، وإنما هو شيء أخبر عنه المبتدعة، ووضعته التاريخية (القصاصون) للملوك، فتوارثه أهل المجانة والجهارة بمعاصي الله والبدع» ا. هـ
ولم يكتف الواضعون من أهل التاريخ بهذا؛ بل وسموا الحكمين بصفات مرذولة هزيلة يتخذون منها وسيلة للتفكه والتندر! فقد وصفوا عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بأنه كان صاحب غدر وخداع، ووصفوا أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان أبلهًا، ضعيف الرأي، مخدوعا في القول، كما وصفوه بأنه كان على جانب كبير من الغفلة.
وقبل الخروج من موقعة (صفين) أحببنا أن نرد على من ساوى بين قتال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للخوارج بقتال معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن معه! فهذا ابن حزم رحمه الله في الفصل في الملل والنحل (١٥٩/٤-١٦١) يبين لنا البون الفارق بين القتالين بقوله: «وأما أمر معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فبخلاف ذلك، ولم يقاتلهم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لامتناعه من بيعته؛ لأنه كان يسعه في ذلك ما وسع ابن عمر وغيره، لكن قاتله لامتناعه من إنفاذ أوامره في جميع أرض الشام، وهو الإمام الواجب طاعته، فعلي المصيب في هذا، ولم ينكر معاوية قط فضل علي واستحقاقه الخلافة، لكن اجتهاده أداه إلى أن رأى تقديم أخذ القود من قتلة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على البيعة، ورأى نفسه أحق بطلب دم عثمان» إلى أن قال: «فلم يطلب معاوية إلا ما كان له من الحق أن يطلبه، وأصاب في ذلك الأثر الذي ذكرنا وإنما أخطأ في تقديمه ذلك على البيعة فقط، فله أجر الاجتهاد في ذلك، ولا إثم عليه فيما حرم من الإصابة كسائر المخطئين في اجتهادهم الذين أخبر الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أن لهم أجرًا واحدًا، وللمصيب أجران - إلى أن قال - وقد علمنا أن من لزمه حق واجب وامتنع من أدائه وقاتل دونه فإنه يجب على الإمام أن يقاتله، وإن كان منا، وليس ذلك بمؤثر في عدالته وفضله، ولا بموجب له فسقا؛ بل هو مأجور لاجتهاده ونيته في طلب الخير، فبهذا قطعنا على صواب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحة إمامته، وأنه صاحب الحق، وأن له أجرين أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، وقطعنا أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن معه مخطئون مجتهدون مأجورون أجرا واحدًا». ا هـ
فابن حزم رحمه الله يقرر في كلامه هذا أن النزاع الذي كان بين علي ومعاوية إنما هو في شأن قتلة عثمان، وليس اختلافا على الخلافة، إذ إن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ينكر فضل علي واستحقاقه للخلافة، وإنما امتنع عن البيعة حتى يسلمه القتلة، أو يقتلهم، وكان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يستمهله في الأمر حتى يتمكن هو بأخذ قتلة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
ورحم الله معاوية إذ لم يملك عينه من البكاء؛ عندما جاءه الخبر بموت علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فقيل له في ذلك، فقال: «ويحكم إنما أبكي لما فقد الناس من حلمه، وعلمه، وفضله، وسوابقه، وخيره».
خلاصة ما جاء في صفين:
أولًا: أن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقاتل أو ينازع عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على خلافة، أو أفضلية قط.
ثانيًا: أن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يعط عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البيعة حتى يقتل قتلة عثمان، أو يسلمهم إليه.
ثالثًا: أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقدم على القتال حتى أمهل معاوية عساه يرضى بتقديم البيعة أولًا على أخذ الحد من القتلة.
رابعا: أن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهد في تأخير البيعة، وتقديم أخذ القصاص من القتلة وللمجتهد أجره، وحسبنا أن معاوية من أهل الاجتهاد، مع ما عنده من صدق نية، وبذل وسع فيما أقدم عليه.
خامسا: أن ما قيل في شأن التحكيم بأن عمرو بن العاص مكر بأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كله كذب وإفك شرعا وعقلا، وهو من دسائس الشيعة الكذبة، وغفلة القصاصين!
(تنبيه) عدد الصحابة الذين حضروا أيام الفتنة (الجمل وصفين) فهو قليل جدًا، لا يكادون يتجاوزون الثلاثين قطعا، وهم أيضًا مع حضورهم هذا لم يقاتل منهم أحد ابتداء، أما أكابر الصحابة رضي الله عن الجميع فلم يدخلوا في فتنة قط!
ومن المقرر عند أهل السنة والجماعة: أن أحدا من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يدخل في بدعة، أو فتنة مضلة بدافع الهوى، أو الفساد، أو حب الدنيا كلا؛ اللَّهُمَّ ما كان من تأويل واجتهاد في بعض المسائل والمواقف الخفية كما هو ظاهر معركتي (الجمل، وصفين)، فهم قطعا بين أجرين أو أجر، وبين مغفور ومأجور!
وعلى هذا؛ ندفع كثيرًا مما هو موجود في كتب التاريخ المعتمد منها أو المنتقد، أو مما يتناقله الناس على ألسنتهم، أو في مجالسهم: أن القتال كان بين جمهور الصحابة! نعم؛ إن أيام الفتنة في الصدر الأول إذا أطلقت لا تنصرف إلا للصحابة،
=

وَالجَمَلِ (١) ....

= إلا أن هذه النسبة إليهم خرجت من باب تسمية المعارك باسم أمرائها وأشرافها والصحابة وقتئذ هم أمراء الناس وأفاضلهم، وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة النبوية (٢٣٦/٦-٢٣٧) بعض الآثار السلفية التي تزيد المسلم يقينا على أن أصحاب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كانوا على السلامة والمسالمة حياة ومماتا: «قال عبد الله بن أحمد حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل (يعني ابن علية)، حدثنا أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين قال: «هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عشرة آلاف، فما حضرها منهم مائة؛ بل لم يبلغوا ثلاثين» وهذا الإسناد قال عنه ابن تيمية رحمه الله: «من أصح الأسانيد على وجه الأرض، ومحمد بن سيرين من أورع الناس، ومراسيله من أصح المراسيل!».

وقال الشعبي رحمه الله: «لم يشهد الجمل من أصحاب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غير علي، وعمار، وطلحة، والزبير، فإن جاءوا بخامس فأنا كذاب». وقد روى ابن بطة عن بكير بن الأشج قال: «أما إن رجالا من أهل بدر لزموا بيوتهم بعد مقتل عثمان، فلم يخرجوا إلا إلى قبورهم». قال ابن تيمية: «وأما الصحابة فجمهورهم، وجمهور أفاضلهم ما دخلوا في فتنة». فالحمد لله رب العالمين.

(١)دارت رحى الحرب في موقعة الجمل بين علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومن معه، وبين أم المؤمنين عائشة وطلحة والزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ومن معهم، وكانت سنة (٣٦)، لما وقع قتل عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد أيام التشريق سنة (٣٥) كان أزواج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمهات المؤمنين قد خرجن إلى الحج في هذا العام فرارا من الفتنة، فلما بلغ الناس أن عثمان قد قتل أقمن بمكة، وقد تجمع بمكة خلق كثير وجم غفير من سادات الصحابة، منهم طلحة والزبير حيث استأذنا عليًّا في الاعتمار فأذن لهما، فخرجا إلى مكة وتبعهما كثير من الناس. وكذا قدم إلى مكة ابن عمر، ومن اليمن يعلى بن أمية عامل عثمان عليها، وعبد الله بن عامر عامله على البصرة، ولم يزل الناس حينذاك يفدون على مكة، ولما كثروا فيها قامت فيهم أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فحثتهم على القيام بطلب دم عثمان، وذكرت ما افتات به أولئك من قتله في بلد حرام وشهر حرام، ولم يرقبوا جوار رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقد سفكوا الدماء وأخذوا الأموال، فاستجاب الناس لها، وطاوعوها على ما تراه من الأمر بالمصلحة، وقالوا لها: حيثما سرت سرنا معك، وبعد أن تعددت آراؤهم في تحديد الجهة التي يسيرون إليها أجمعوا على الذهاب إلى البصرة، فلما أتوا البصرة منعهم من دخولها عثمان بن حنيف عامل علي عليها حينذاك، وجرت بينه وبينهم مراسلة ومحاورة.

ثم ما لبثوا أن اصطلحوا بعد ذلك إلى أن يقدم علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنه بلغهم أنه متوجه إليهم، فأخذ علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الاتجاه بعدهم في جمع كبير قاصدا الشام، وهو يرجو أن يدركهم قبل وصولهم إلى البصرة، فلما علم أنهم قد فاتوه، استمر في طريقه إليهم قاصدا البصرة من أرض العراق.

كما استنفر علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أهل الكوفة ليلحقوا به، وقد استجاب للنفير كثير من الناس وعلى رأسهم الحسن بن علي وعمار بن ياسر وقدموا على علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فتلقاهم بذي قار إلى أثناء الطريق في جماعة، منهم ابن عباس فرحب بهم، وقال: يا أهل الكوفة أنتم لقيتم ملوك العجم وفضضتم جموعهم، وقد دعوتكم لتشهدوا معنا إخواننا من أهل البصرة.

فإن يرجعوا فذاك الذي نريده، وإن أبوا داويناهم بالرفق حتى يبدءونا بالظلم، ولن ندع أمرًا فيه صلاح إلا آثرناه على ما فيه الفساد إن شاء الله تعالى.

وفي هذا توضيح لمقصد أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأن مقصده الأول والأخير: هو طلب الإصلاح، وأن القتال كان غير محبب إليه، لا سيما مع إخوانه البررة أصحاب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وهكذا كان مقصد أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وطلحة والزبير من خروجهم من مكة إلى البصرة من أرض العراق: هو التماس الإصلاح بين المسلمين بأمر يرتضيه طرفا النزاع، ويحسم به الاختلاف، وتجتمع به كلمة المسلمين، ولم يخرجوا مقاتلين ولا داعين لأحد منهم ليولوه الخلافة، وهذا ما قرره العلماء.

قال ابن حزم رحمه الله في الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٥٨): «وأما أم المؤمنين والزبير وطلحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ومن معهم فما أبطلوا قط إمامة علي، ولا طعنوا فيها، ولا ذكروا فيه جرحة تحطه عن الإمامة، ولا أحدثوا إمامة أخرى، ولا حددوا بيعة لغيره هذا ما لا يقدر أن يدعيه أحد بوجه من الوجوه، بل يقطع كل ذي علم على أن كل ذلك لم يكن، إذ لا شك في كل هذا فقد صح صحة ضرورية لا إشكال فيها أنهم لم يمضوا إلى البصرة لحرب علي، ولا خلافا عليه، ولا نقضا لبيعته، ولو أرادوا ذلك لأحدثوا بيعة غير بيعته، هذا مما لا يشك فيه أحد، ولا ينكره أحد.

فصح أنهم إنما نهضوا إلى البصرة لسد الفتق الحادث في الإسلام من قتل أمير المؤمنين عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ظلما، وبرهان ذلك أنهم اجتمعوا ولم يقتتلوا ولا تحاربوا!، فلما كان الليل عرف قتلة عثمان أن الإراغة (أي: الطلب)، والتدبير عليهم فبيتوا عسكر =

= طلحة والزبير، وبذلوا السيف فيهم فدفع القوم عن أنفسهم في دعوى حتى خالطوا عسكر علي فدفع أهله عن أنفسهم، وكل طائفة تظن ولا شك أن الأخرى بدئ بها بالقتال، واختلط الأمر اختلاطا لم يقدر أحد على أكثر من الدفاع عن نفسه، والفسقة من قتلة عثمان لا يفترون من شن الحرب وإضرامه، فكلتا الطائفتين مصيبة في غرضها ومقصدها مدافعة عن نفسها» ا. هـ

وكذا يقرر هذا المقصد الذي لأجله خرجت عائشة ومن معها من مكة إلى البصرة أبو بكر ابن العربي رحمه الله في العواصم من القواصم (ص١٥١) بقوله: «ويمكن أنهم خرجوا في جمع طوائف المسلمين، وضم نشرهم، وردهم إلى قانون واحد حتى لا يضطربوا فيقتتلوا، وهذا هو الصحيح لا شيء سواه» ا. هـ

وهذا ما يؤكده ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٣/ ٥٦) أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما خرجت إلا للإصلاح: «ويدل لذلك أن أحدا لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا عليا في الخلافة، ولا دعوا إلى أحد منهم ليولوه الخلافة» ا. هـ

وكذا قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في مختصر سيرة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ص٢٥١): «وبلغ الخبر (مقتل عثمان) عائشة، وهي حاجة ومعها طلحة والزبير، فخرجوا إلى البصرة يريدون الإصلاح بين الناس، واجتماع الكلمة» ا. هـ

فأهل السنة والجماعة مجمعون على أن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما قصدت بخروجها إلى البصرة إلا الإصلاح بين بنيها من المسلمين، وبهذا وردت أخبار منها:

«أن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما نزل بذي قار دعا القعقاع بن عمرو، فأرسله إلى أهل البصرة، وقال له: الق هذين الرجلين (طلحة والزبير) يا ابن الحنظلية فادعهما إلى الألفة والجماعة، وعظم الفرقة فخرج القعقاع حتى قدم البصرة فبدأ بعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فسلم عليها، وقال: أي أمه ما أشخصك وما أقدمك هذه البلدة؟ قالت: أي بني إصلاح بين الناس، قال: فابعثي إلى طلحة والزبير حتى تسمعي كلامي وكلامهما، فبعثت إليهما فجاءا فقال: إني سألت أم المؤمنين ما أشخصها وأقدمها هذه البلاد؟

فقالت: إصلاح بين الناس، فما تقولان أنتما؟ أمتابعان أم مخالفان؟

قالا: متابعان، قال: فأخبراني ما وجه هذا الإصلاح؟ فوالله لئن عرفناه لنصلحن، ولئن أنكرناه لا نصلح.

قالا: قتلة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن هذا إن ترك كان تركا للقرآن».

فلما رجع القعقاع بن عمرو إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبره أن أصحاب الجمل استجابوا إلى ما بعثه به إليهم ـ فأذعن علي لذلك وبعث إلى طلحة والزبير يقول: «إن كنتم على ما فارقتم عليه القعقاع بن عمرو فكفوا حتى ننزل فننظر في هذا الأمر، فأرسلا إليه: إنا على ما فارقنا عليه القعقاع بن عمرو من الصلح بين الناس».

ففي هذه الأخبار دليل واضح على أن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومن معها لم يقصدوا بخروجهم تفريقا بين المسلمين كما يزعم ذلك مبغضوا الصحابة من الرافضة، وإنما الغرض الذي كانوا يريدونه: هو الإصلاح بين الناس!

كما أن الذين طلبوا الخروج من أم المؤمنين عائشة، وهم طلحة والزبير ومن معهما أنهم كانوا يعلقون آمالا على خروجها في حسم الاختلاف، وجمع الكلمة، ولم يخطر على بالهم قتل أحد؛ لأنهم ما أرادوا إلا الإصلاح ما استطاعوا!

وعلى هذا يقول أبو بكر ابن العربي في العواصم من القواصم (ص١٥٢): «فخرج طلحة والزبير وعائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رجاء أن يرجع الناس إلى أمهم، فيراعوا حرمة نبيهم، واحتجوا عليها عندما حاولت الامتناع بقول الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، ثم قالوا لها: إن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد خرج في الصلح وأرسل فيه، فرجت المثوبة واغتنمت الفرصة، وخرجت حتى بلغت الأقضية مقاديرها» ا. هـ

وكذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٢/ ١٨٥): «فإن عائشة لم تقاتل، ولم تخرج لقتال، وإنما خرجت بقصد الإصلاح بين المسلمين لا قاتلت، ولا أمرت بقتال هكذا ذكر غير واحد من أهل المعرفة بالأخبار» ا. هـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٧/ ١٠٨) مبينا القصد الذي خرجت من أجله عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي ومن معها بقوله: «والعذر في ذلك عن عائشة أنها كانت متأولة هي وطلحة والزبير، وكان مرادهم إيقاع الإصلاح بين الناس، وأخذ القصاص من قتلة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، وكان رأي علي الاجتماع على الطاعة، وطلب أولياء المقتول القصاص ممن يثبت عليه القتل بشروطه» ا. هـ

فلا مقصد إذن من خروج أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي ومن معها من الصحابة من مكة إلى البصرة: إلا بغية الإصلاح بين المسلمين، ولم تخرج لقتال، ولا أمرت به، ثم إن إرادة الصلح لم يكن من جانب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي ومن معها فحسب؛ بل كان أيضًا إرادة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن معه، وقد تقدم معنا قريبا أن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما بعث إلى طلحة والزبير يقول: «إن كنتم على ما فارقتم عليه القعقاع بن عمرو فكفوا حتى ننزل فننظر في هذا الأمر، فأرسلا إليه: إنا على ما فارقنا عليه القعقاع بن عمرو من الصلح بين الناس».

=

= ولما كان جوابهم على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا «اطمأنت النفوس وسكنت واجتمع كل فريق بأصحابه من الجيشين فلما أمسوا بعث علي عبد الله بن عباس إليهم، وبعثوا إليه محمد بن طلحة السجاد وعولوا جميعا على الصلح وباتوا بخير ليلة لم يبيتوا بمثلها للعافية».

«ولما أرسلت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعلمه أنها إنما جاءت للصلح فرح هؤلاء وهؤلاء لاتفاقهم على رأي واحد: وهو الصلح، ولما رجع القعقاع بن عمرو من عند أم المؤمنين وطلحة والزبير بمثل رأيهم» جمع على الناس ثم قام خطيبا فيهم: فحمد الله عَزَّ وَجَلَّ وأثنى عليه وصلى على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وذكر الجاهلية وشقاءها، والإسلام والسعادة وإنعام الله على الأمة بالجماعة بالخليفة بعد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثم الذي يليه، ثم حدث هذا الحدث الذي جره على هذه الأمة أقوام طلبوا هذه الدنيا، حسدوا من أفاءها الله عليه على الفضيلة، وأرادوا رد الأشياء على أدبارها، والله بالغ أمره، ومصيب ما أراد؛ ألا وإني راحل غدا فارتحلوا، ألا ولا يرتحلن معي أحد أعان على قتل عثمان في شيء من أمور الناس».

وهكذا بات الصلح بين الفريقين محل اتفاق، وذلك في وجوب إقامة الحد، وتنفيذ القصاص في قتلة عثمان، ولم يخطر القتال على بال أحد منهم، ولكن المفسدين في الأرض الذين قتلوا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصابهم الغم وأدركهم الحزن من اتفاق الكلمة، وجمع الشمل، وأيقنوا أن الصلح هذا سيكشف أمرهم، وسيسلم رؤوسهم إلى سيف الحق، وقصاص الخليفة، فباتوا يدبرون أمرهم بليل، فلم يجدوا سبيلا لنجاتهم إلا بأن يعملوا على إبطال الصلح، وتفريق صفوف المسلمين! كما قض مضجعهم قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خطبته التي ذكرناها آنفا: «ألا وإني راحل غدا فارتحلوا، ألا ولا يرتحلن معي أحد أعان على قتل عثمان في شيء من أمور الناس»، «فلما قال هذا اجتمع من رؤوسهم جماعة: كالأشتر النخعي، وشريح بن أوفى، وعبد الله بن سبأ (المعروف بابن السوداء)، وسالم بن ثعلبة، وعلباء بن الهيثم وغيرهم في ألفين وخمسمائة، وليس فيهم صحابي (ولله الحمد) فقالوا: ما هذا الرأي؟ وعلي والله أعلم بكتاب الله ممن يطلب قتلة عثمان، وأقرب إلى العمل بذلك، وقد قال ما سمعتم، غدا يجمع عليكم الناس، وإنما يريد القوم كلهم: أنتم فكيف بكم وعددكم قليل في كثرتهم؟

فقال الأشتر: قد عرفنا رأي طلحة والزبير فينا، وأما رأي علي فلم نعرفه إلى اليوم؛ فإن كان اصطلح معهم فإنما اصطلحوا على دمائنا، فإن كان الأمر هكذا ألحقنا عليًا بعثمان، فرضي القوم منا بالسكوت. فقال ابن السوداء: بئس ما رأيت لو قتلناهم قتلنا، فإنا يا معشر قتلة عثمان في ألفين وخمسمائة، وطلحة والزبير وأصحابهما في خمسة آلاف، لا طاقة لكم بهم، وهم إنما يريدونكم! فقال علباء بن الهيثم: دعوهم وارجعوا بنا حتى نتعلق ببعض البلاد فنمتنع بها، فقال: ابن السوداء: بئس ما قلت، إذا والله كان يتخطفكم الناس، ثم قال ابن السوداء: يا قوم إن عزكم في خلطة الناس، فإذا التقى الناس فأنشبوا الحرب والقتال بين الناس، ولا تدعوهم يجتمعون، فمن أنتم معه لا يجد بدًا من أن يمتنع، ويشغل الله طلحة والزبير ومن معهما عما يحبون، ويأتيهم ما يكرهون، فأبصروا الرأي وتفرقوا عليه». فاجتمعوا على هذا الرأي الذي تفوه به الخبيث عبد الله بن سبأ اليهودي، «فغدوا مع الغلس وما يشعر بهم جيرانهم، فخرجوا متسللين وعليهم ظلمة، فخرج مضربهم إلى مضربهم، وربيعهم إلى ربيعهم، ويمانيهم إلى يمانيهم، فوضعوا فيهم السلاح بغتة، فثار أهل البصرة، وثار كل قوم في وجوه أصحابهم الذين أتوهم، وبلغ طلحة والزبير ما وقع من الاعتداء على أهل البصرة، فقالا: ما هذا؟ قالوا: طرقنا أهل الكوفة ليلا، وفي نفس الوقت حسب خطة أولئك المفسدين ذهبت منهم فرقة أخرى في ظلمة الليل ففاجأت معسكر علي بوضع السيف فيهم، وقد وضعت السبئية رجلًا قريبًا من علي يخبره بما يريدون فلما سمع علي الصوت عندما هجموا على معسكره قال: ما هذا؟ قال ذلك الرجل: ما شعرنا إلا وقوم من أهل البصرة قد بيتونا»، فثار كل فريق إلى سلاحه، ولبسوا اللأمة وركبوا الخيول، ولا يشعر أحد منهم بما وقع الأمر عليه في نفس الأمر، وكان أمر الله قدرا مقدورا، وقامت الحرب على قدم وساق، وتبارز الفرسان، وجالت الشجعان، فنشبت الحرب وتوافق الفريقان، وقد اجتمع مع علي عشرون ألفا، والتف على عائشة ومن معها نحو من ثلاثين ألفا، فإنا لله وإنا إليه راجعون، والسبئية أصحاب ابن السوداء (قبحه الله) لا يفترون عن القتل، ومنادي علي ينادي: ألا كفوا، ألا كفوا، فلا يسمع أحد، فاشتدت المعركة وحمي الوطيس، «وقد كان من سنتهم في هذا اليوم أنه لا يذفف (لا يجهز عليه) على جريح، ولا يتبع مدبر، وقد قتل من هذا خلق كثير جدًا» حتى حزن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أشد الحزن، وجعل يقول لابنه الحسن: يا بني ليت أباك مات منذ عشرين سنة، فقال له: يا أبه، قد كنت أنهاك عن هذا، قال: يا بني إني لم أرى أن الأمر يبلغ هذا!». ثم نزل بنفسه إلى ميدان المعركة لإنهاء القتال، «وطلب طلحة والزبير ليكلمهما فاجتمعوا حتى التقت أعناق خيولهما، فذكرهما بما ذكرهما به فانتهى الأمر برجوع الزبير يوم الجمل، وفي أثناء رجوعه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نزل واديًا يقال له: وادي السباع، فاتبعه رجل يقال له: عمرو بن جرموز، فجاءه وهو نائم فقتله غيلة».

وأما طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه بعد «أن اجتمع به علي فوعظه تأخر فوقف في بعض الصفوف فجاءه سهم غرب فوقع في ركبته (وقيل في رقبته والأول أشهر)، فانتظم السهم رجله مع فرسه فجمحت به الفرس، وجعل يقول: إلي عباد الله، إلي عباد الله، فأدركه
=

وَوَقْعَةِ ٱلدَّارِ[1]، وَسَائِرِ ٱلْمُنَازَعَاتِ ٱلَّتِي جَرَتْ بَيْنَهُمْ، وَلَا تَكْتُبُهُ لِنَفْسِكَ وَلَا لِغَيْرِكَ وَلَا تَرْوِهِ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا تَقْرَأْهُ عَلَى غَيْرِكَ، وَلَا تَسْمَعْهُ مِمَّنْ يَرْوِيهِ. فَعَلَى ذَلِكَ ٱتَّفَقَ سَادَاتُ عُلَمَاءِ هَذِهِ ٱلْأُمَّةِ مِنَ ٱلنَّهْيِ عَمَّا وَصَفْنَاهُ مِنْهُمْ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَيُونُسُ ابْنُ عُبَيْدٍ، وَسُفْيَانُ ٱلثَّوْرِي، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَابْنُ ٱلْمُبَارَكِ، وَشُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ ٱلْفَزَارِي، وَيُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَبِشْرُ بْنُ ٱلْحَارِثِ، وَعَبْدُ ٱلْوَهَّابِ ٱلْوَرَّاقُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ قَدْ رَأَوْا ٱلنَّهْيَ عَنْهَا وَٱلنَّظَرَ فِيهَا وَٱلِاسْتِمَاعَ إِلَيْهَا وَحَذَّرُوا مِنْ طَلَبِهَا وَٱلِاهْتِمَامَ بِجَمْعِهَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ فِيمَنْ فعل ذَلِكَ أَشْيَاءُ

= مولى له فركب وراءه فأدخله البصرة، فمات بدار فيها، ويقال: إنه مات بالمعركة».

وأما علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أقام بظاهرة البصرة ثلاثا، ثم صلى على القتلى من الفريقين ثم جمع ما وجد لأصحاب عائشة في المعسكر، وأمر به أن يحمل إلى مسجد البصرة؛ فمن عرف شيئا هو لأهلهم فليأخذه، إلا سلاحا كان في الخزائن عليه سمة السلطان».

«ولما أرادت أم المؤمنين عائشة الخروج من البصرة بعث إليها علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بكل ما ينبغي من مركب وزاد ومتاع وغير ذلك، وأذن لمن نجا ممن جاء في الجيش معها أن يرجع إلا أن يحب المقام، واختار لها أربعين امرأة من نساء أهل البصرة المعروفات، وسير معها أخاها محمد بن أبي بكر، فلما كان اليوم الذي ارتحلت فيه، جاء علي فوقف على الباب، وحضر الناس وخرجت من الدار في الهودج فودعت الناس، ودعت لهم، وقالت: يابني لا يعتب بعضنا على بعض إنه والله ما كان بيني وبين علي في القديم إلا ما يكون بين المرأة وأحمائها. فقال علي: صدقت والله ما كان بيني وبينها إلا ذاك، وإنها لزوجة نبيكم - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الدنيا والآخرة، وسار علي معها مودعا ومشيعا أميالا، وسرح بنيه معها بقية ذلك اليوم، وكان يوم السبت مستهل رجب سنة ست وثلاثين، وقصدت في مسيرها ذلك إلى مكة، فأقامت بها إلى أن حجت عامها ذلك ثم رجعت إلى المدينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

ومما تقدم ذكره بشأن موقعة الجمل تبين أن القتال وقع بين الصحابة فيما بينهم كان بدون قصد منهم ولا اختيار، وأن حقيقة المؤامرة التي قام بها قتلة عثمان خفيت على كلا الفريقين حتى ظن كل منهما أن الفريق الآخر قصده بالقتال.

وقد وضح حقيقة هذه المؤامرة العلامة ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله، وغيرهما من المحققين من أهل العلم.

قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله في الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٨٥): «وأما أهل الجمل فما قصدوا قط قتال علي رضوان الله عليه، ولا قصد علي رضوان الله عليه قتالهم، وإنما اجتمعوا بالبصرة للنظر في قتلة عثمان رضوان الله عليه، وإقامة حق الله تعالى فيهم، وتسرع الخائفون على أنفسهم أخذ حد الله تعالى منهم، وكانوا أعدادا عظيمة يقربون من الألوف، فأثاروا القتال خفية حتى اضطر كل واحد من الفريقين إلى الدفاع عن أنفسهم إذ رأوا السيف قد خالطهم» ا. هـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة (٢/ ١٨٥): «لم يكن يوم الجمل لهؤلاء (الصحابة) قصد في القتال، ولكن وقع الاقتتال بغير اختيارهم، فإنه لما تراسل علي وطلحة والزبير وقصدوا الاتفاق على المصلحة، وأنهم إذا تمكنوا طلبوا قتلة عثمان أهل الفتنة، وكان علي غير راض بقتل عثمان، ولا معين عليه كما كان يحلف، فيقول: «والله ما قتلت عثمان، ولا مالأت على قتله»، وهو الصادق البار في يمينه، فخشي القتلة أن يتفق علي معهم على إمساك القتلة، فحملوا دفعا عن أنفسهم فظن علي أنهم حملوا عليه، فحمل دفعا عن نفسه، فوقعت الفتنة بغير اختيارهم» ا.هـ

فهكذا سعى قتلة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإذكاء نار الفتنة، وأشعلوا القتال بين علي ومن معه، وبين عائشة وطلحة والزبير ومن معهم، دون أن يفطن لذلك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم.

وخلاصة ما جاء في موقعة الجمل:

أولًا: أن ذهاب عائشة ومن معها إلى البصرة كان لأجل الإصلاح بين المسلمين، وهو أخذ القصاص من قتلة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانيًا: أن عائشة وطلحة والزبير لم يدعوا الخلافة لأحد منهم، ولم ينازعوا عليًا في خلافته.

ثالثًا: أن الصلح حصل بين الفريقين، وهو أخذ القصاص من قتلة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رابعًا: أن القتال دار بين علي ومن معه، وبين عائشة وطلحة والزبير دون علم منهم جميعًا.

خامسًا: أن أصحاب الفتنة من الثوار والأعراب هم الذين أنشبوا الحرب بين الفريقين، هروبًا من أخذ القصاص منهم.

سادسًا: أن القتال دار بين الفريقين ظنا منهما أن الواحد منهما يدفع عنه صولة الآخر.

سابعًا: أن الصحابة جميعا لم يشارك أحد منهم في قتال الجمل البتة.

ثامنًا: أن الحرب ابتدأت وانتهت وقلوب الصحابة مؤتلفة متحابة في الله تعالى، متراضية متراحمة فيما بينها.

(١) المقصود بالدار: دار الخليفة الراشد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووقعه الدار هي حصار الخوارج لدار عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقتله.

كَثِيرَةٌ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَّفِقَةِ الْمَعَانِي عَلَى كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ وَالْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ رَوَاهَا وَاسْتَمَعَ إِلَيْهَا[(١)].

---

(١) اعلم وقانا الله وإياك الفتن، ما ظهر منها وما بطن - أن أصحاب محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هم أفضل أصحاب لأفضل نبي، وخاصة الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين.

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة:١٠٠]. قال ابن كثير رحمه الله: «قد أخبر الله العظيم أنه قد رضي عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، فيا ويل من أبغضهم أو سبهم أو أبغض أو سب بعضهم» انتهى. «تفسير ابن كثير» (٢٠٣/٤)، وقال الله تعالى عن المهاجرين: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر:٨]، وقال سبحانه عن الأنصار: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، وقال عن الذين جاءوا من بعدهم من المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠]. أما ما حصل بين الصحابة من الاختلاف والاقتتال: فيجب علينا الكف عنه، مع اعتقاد أنهم أفضل الأمة، ومحبتهم والترضي عنهم، وعلى هذا تتابعت كلمة أهل السنة والجماعة.

قال إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد -رحمه الله - في عقيدته (ص٨٠-٨١): ومن الحجة الواضحة الثابتة البينة المعروفة ذكر محاسن أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلهم أجمعين والكف عن ذكر مساويهم التي شجرت بينهم فمن سب أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو واحدا منهم أو تنقص أو طعن عليهم أو عرض بعيبهم أو عاب واحدا منهم فهو مبتدع رافضي خبيث مخالف لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا بل حبهم سنة والدعاء لهم قربة والإقتداء بهم وسيلة والأخذ بآثارهم فضيلة وخير الأمة بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبو بكر وعمر بعد أبي بكر وعثمان بعد عمر وعلي بعد عثمان ووقف قوم على عثمان وهم خلفاء راشدون مهديون ثم أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد هؤلاء الأربعة خير الناس لا يجوز لأحد أن يذكر شيئا من مساويهم ولا يطعن على أحد منهم بعيب ولا بنقص فمن فعل ذلك فقد وجب على السلطان تأديبه وعقوبته ليس له أن يعفو عنه بل يعاقبه ويستتيبه فإن تاب قبل منه وإن ثبت أعاد عليه العقوبة وخلده في الحبس حتى يموت أو يراجع ا. هـ

وسئل عمر بن عبد العزيز رحمه الله عن علي وعثمان والجمل وصفين وما كان بينهم؟ فقال: (تلك دماء كف الله يدي عنها، وأنا أكره أن أغمس لساني فيها). «الطبقات الكبرى» (٣٩٤/٥).

وقال الطحاوي في الطحاوية: ونحب أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا نفرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان اهـ

قال شارح الطحاوية (٤٦٩): فمن أضل ممن يكون في قلبه غلٌّ على خيار المؤمنين، وسادات أولياء الله تعالى بعد النبيين؛ بل قد فضلهم اليهود والنصارى بخصلة؛ قيل لليهود: من خير أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب موسى. وقيل للنصارى: من خير أهل ملتكم؟ فقالوا: أصحاب عيسى. وقيل للرافضة: من شر أهل ملتكم؟ فقالوا: أصحاب محمد، ولم يستثنوا منهم إلا القليل، وفيمن سبوهم من هو خير ممن استثنوهم بأضعاف مضاعفة ا. هـ

وروى الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية (ص:٤٩) بإسناده إلى أبي زرعة الرازي أنه قال: إذا رأيت الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاعلم أنه زنديق؛ وذلك أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندنا حق والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة ا. هـ

وقال البغوي في شرح السنة (٢٢٩/١): قال مالك: من يبغض أحدًا من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان في قلبه عليه غل فليس له حق في فيء المسلمين، ثم قرأ قوله سبحانه وتعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ الآية، وذكر بين يديه رجل ينتقص أصحاب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقرأ مالك هذه الآية ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ إلى قوله: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾، ثم قال: من أصبح من الناس في قلبه غل على أحد من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد أصابته هذه الآية ا. هـ

وقال أبو عثمان الصابوني في كتابه عقيدة السلف وأصحاب الحديث: ويرون الكف عما شجر بين أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتطهير الألسنة عن ذكر ما يتضمن عيبا لهم أو نقصا فيهم ويرون الترحم على جميعهم والموالاة لكافتهم ا. هـ

وقال القرطبي في تفسيره (٣٢١/١٦): لا يجوز أن ينسب إلى أحد من الصحابة خطأ مقطوع به، إذ كانوا كلهم اجتهدوا فيما فعلوه
=

٣٥- فَضْلُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ :

ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ: يَشْهَدُ لِعَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا الصِّدِّيقَةُ الْمُبَرَّأَةُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى لِسَانِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِخْبَارًا عَنِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَتْلُوًّا فِي كِتَابِهِ مُثْبَتًا فِي صُدُورِ الأُمَّةِ ومَصَاحِفِها، إلى يوم القيامة، مُبَرَّأَةٌ طَاهِرَةٌ خَيِّرَةٌ فَاضِلَةٌ وَأَنَّهَا زَوْجَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَتُهُ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَمَنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ أَوْ طَعَنَ فِيهِ أَوْ تَوَقَّفَ عَنْهُ فَقَدْ كَذَّبَ بِكِتَابِ اللهِ وَشَكَّ فِيمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ... ﴿ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ فَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْإِيمَانِ [(١)].

= وأرادوا الله عَزَّ وَجَلَّ، وهم كلهم لنا أئمة، وقد تعبدنا بالكف عما شجر بينهم، وألا نذكرهم إلا بأحسن الذكر، لحرمة الصحبة ولنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سبهم، وأن الله غفر لهم، وأخبر بالرضا عنهم ا. هـ

وقال ابن أبي زيد القيرواني وهو بصدد عرضه لما يجب أن يعتقده المسلم في أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما ينبغي أن يذكروا به قال: وألا يذكر أحد من صحابة الرسول إلا بأحسن ذكر، والإمساك عما شجر بينهم، وأنهم أحق الناس أن يلمس لهم أحسن المخارج، ويظن بهم أحسن المذاهب ا. هـ

ونقل الحافظ في الفتح (٣٦٥/٤) عن أبي المظفر السمعاني أنه قال: التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله، بل هو بدعة وضلالة ا. هـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة الواسطية (ص:٢٨): وهم مع ذلك (يعني أهل السنة والجماعة) لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره، بل يجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر، حتى إنهم يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم، وقد ثبت بقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم خير القرون، وأن المُدّ من أحدهم إذا تصدق به كان أفضل من جبل أحد ذهبًا ممن بعدهم، ثم إذا كان قد صدر عن أحد منهم ذنب فيكون قد تاب منه، أو أتى بحسنات تمحوه، أو غفر له بفضل سابقته، أو بشفاعة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي هم أحق الناس بشفاعته، أو ابتلي ببلاء في الدنيا كفر به عنه، فإذا كان هذا في الذنوب المحققة فكيف الأمور التي كانوا فيها مجتهدين، إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطئوا فلهم أجر واحد، والخطأ مغفور، ثم القدر الذي ينكر من فعل بعضهم قليل نزر مغمور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم من الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله والهجرة والنصرة والعلم النافع والعمل الصالح، ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة وما مَنّ الله عليهم من الفضائل علم يقينا أنهم خير الخلق بعد الأنبياء، لا كان ولا يكون مثلهم، وأنهم الصفوة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم وأكرمها على الله .اهـ

وقال شيخ الإسلام في إجابته على سؤال في معاوية بن أبي سفيان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - طبع بتحقيق صلاح الدين المنجد: (لا يجوز لعن أحد من أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولا سبه، ومن لعن أحدا منهم كمعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، ونحوهما، أو من هو أفضل منهما كأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وغيرهما، أو من هو أفضل من هؤلاء، كطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، أو عائشة أم المؤمنين، وغير هؤلاء من أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فإنه مستحق للعقوبة البليغة باتفاق أئمة الدين. وتنازع العلماء، هل يعاقب بالقتل أو بما دون القتل؟.

وقال الحافظ في الفتح (٣٤/١٣): اتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف المحق منهم؛ لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد، وقد عفا الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد، بل ثبت أنه يؤجر أجرا واحدا وأن المصيب يؤجر أجرين اهـ

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب في مختصر سيرة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢٣٨) أجمع أهل السنة على السكوت عما شجر بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا يقال فيهم إلا الحسنى فمن تكلم في معاوية أو غيره من الصحابة فقد خرج عن الإجماع والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١)**قال الآجري في الشريعة (٣٩٦/٣)**: اعلموا رحمنا الله وإياكم أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وجميع أزواج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمهات المؤمنين، فضلهن الله عَزَّ وَجَلَّ برسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أولهن خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقد ذكرنا فضلها، وبعدها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شرفها عظيم، وخطرها جليل، فإن قال قائل: فلم صار الشيوخ يذكرون فضائل عائشة دون سائر أزواج النبي



= صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممن كان بعدها ، أعني: بعد خديجة وبعد عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قيل له: لما أن حسدها قوم من المنافقين على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرموها بما قد برأها الله تعالى منه وأنزل فيه القرآن وأكذب فيه من رماها بباطله ، فسر الله الكريم به رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأقر به أعين المؤمنين ، وأسخن به أعين المنافقين ، عند ذلك عني العلماء بذكر فضائلها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زوجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدنيا والآخرة روي أنه قيل لعائشة رحمها الله: أن رجلا قال: إنك لست له بأم فقالت: صدق أنا أم المؤمنين ، ولست بأم المنافقين. وبلغني عن بعض الفقهاء من المتقدمين أنه سئل عن رجلين حلفا بالطلاق ، حلف أحدهما أن عائشة أمه ، وحلف الآخر أنها ليست بأمه فقال: كلاهما لم يحنث. فقيل له: كيف هذا؟. لا بد من أن يحنث أحدهما فقال: إن الذي حلف أنها أمه هو مؤمن لم يحنث ، والذي حلف إنها ليست أمه هو منافق لم يحنث.
قال محمد بن الحسين رحمه الله: فنعوذ بالله ممن يشنأ عائشة حبيبة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطيبة المبرأة الصديقة ابنة الصديق أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وعن أبيها خليفة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

<u>مسألة</u>: حكم سب أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: من سب أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بما برأها الله منه، فقد أجمع العلماء أنه يكفر.

قال القاضي أبو يعلى: من قذف عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بما برأها الله منه كفر بلا خلاف، وقد حكي الإجماع على هذا غير واحد من الأئمة.

فروي عن مالك: (من سب أبا بكر جلد، ومن سب عائشة قتل. قيل له: لم؟ قال: من رماها فقد خالف القرآن). (الصارم المسلول ص ٥٦٦).

وقال ابن شعبان في روايته، عن مالك: (لأن الله تعالى يقول: ﴿ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ فمن عاد فقد كفر). (الشفا ٢ / ١١٠٩).

والأدلة على كفر من رمى أم المؤمنين صريحة وظاهرة الدلالة، منها:

أولًا: ما استدل به الإمام مالك، أن في هذا تكذيبًا للقرآن الذي شهد ببراءتها، وتكذيب ما جاء به القرآن كفر.

قال الإمام ابن كثير في تفسيره (٣/٢٧٦): وقد أجمع العلماء رحمهم الله قاطبة على أن من سبها بعد هذا ورماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية، فإنه يكفر، لأنه معاند للقرآن.

وقال ابن حزم في المحلي (١١/١٥) تعليقًا على قول الإمام مالك السابق: قول مالك هاهنا صحيح، وهي ردة تامة، وتكذيب لله تعالى في قطعه ببراءتها.

ثانيًا: إن فيه إيذاء وتنقيصا لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من عدة وجوه، دلّ عليها القرآن الكريم، فمن ذلك:
أن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فرق بين قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ وبين قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾، فقال عند تفسير الآية الثانية: هذه في شأن عائشة وأزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة، وهي مبهمة ليس توبة، ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة... إلى آخر كلامه... قال: فهم رجل أن يقوم فيقبل رأسه من حسن ما فسر. تفسير الطبري (١٨ /٨٣)، فقد بين ابن عباس أن هذه الآية إنما نزلت فيمن قذف عائشة وأمهات المؤمنين ﷺ، لما في قذفهن من الطعن على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعيبه، فإن قذف المرأة أذى لزوجها، كما هو أذى لابنها؛ لأنه نسبة له إلى الدياثة وإظهار لفساد فراشه، وإن زنى امرأته يؤذيه أذى عظيمًا.. ولعل ما يلحق بعض الناس من العار والخزي بقذف أهله أعظم مما يلحقه لو كان هو المقذوف. (الصارم المسلول ص ٤٥، والقرطبي ١٢ / ١٣٩).

وكذلك فإيذاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفر بالإجماع.

قال القرطبي عند قوله تعالى: «﴿ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا ﴾: يعني في عائشة، لأن مثله لا يكون إلا نظير القول في المقول بعينه، أو فيمن كان في مرتبته من أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما في ذلك من أذية رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عرضه وأهله، وذلك كفر من فاعله». (القرطبي ١٢ / ١٣٦، عن ابن عربي في أحكام القرآن ٣ / ١٣٥٥ - ١٣٥٦).

ومما يدل على أن قذفهن أذى للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما في حديث الإفك عن عائشة، قالت: فقام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول، قالت: فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو على المنبر -: **«يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي..»** كما جاء في الصحيحين.

فقوله: «من يعذرني» أي: من ينصفني ويقيم عذري إذا انتصفت منه لما بلغني من أذاه في أهل بيتي، والله أعلم.
فثبت أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد تأذى بذلك تأذيًا استعذر منه.

وقال المؤمنون الذين لم تأخذهم حمية: (مرنا نضرب أعناقهم، فإنا نعذرك إذا أمرتنا بضرب أعناقهم)، ولم ينكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سعد استئماره في ضرب أعناقهم. (الصارم المسلول ص ٤٧).
=

٣٦- حُبُّ الصَّحَابَةِ:

وَيحبُ جَمِيعَ أَصْحَابِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَرَاتِبِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ أَوَّلًا فَأَوَّلًا، مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَالْحُدَيْبِيَةِ وَبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ وَأُحدٍ، فَهَؤُلَاءِ أَهْلُ الْفَضَائِلِ الشَّرِيفَةِ وَالْمَنَازِلِ الْمُنِيفَةِ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمُ السَّوَابِقُ رَحِمَهُمُ الله أَجْمَعِينَ.

٣٧- مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ:

وَتَتَرَحَّمُ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَخِي أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجَةِ رَسُولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَالِ الْمُؤْمِنِينَ أَجْمَعِينَ وَكَاتِبِ الْوَحْيِ وَتَذْكُرُ فَضَائِلَهُ وَتَرْوِي مَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ رَسُولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَدْ قَالَ اِبْنُ عُمَرَ:

[٢٨٣] - كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «**يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**» فَدَخَلَ مُعَاوِيَةُ رَحِمَهُ اللهُ(١) فَتَعْلَمُ أَنَّ هَذَا مَوْضِعُهُ وَمَنْزِلَتُهُ.

=قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (ومن يقذف الطيبة الطاهرة أم المؤمنين زوجة رسول رب العالمين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدنيا والآخرة، لما صح ذلك عنه، فهو من ضرب عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين، ولسان حال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «يا معشر المسلمين من يعذرني فيمن أذاني في أهلي». ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٥٧﴾ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب] فأين أنصار دينه ليقولوا له: نحن نعذرك يا رسول الله. (الرد عل الرافضة ٢٥-٢٦).

كما أن الطعن بها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فيه تنقيص برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جانب آخر، حيث قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾.

قال ابن كثير في تفسيره (٢٧٨/٣): أي: ما كان الله ليجعل عائشة زوجة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا وهي طيبة، لأنه أطيب من كل طيب من البشر، ولو كانت خبيثة لما صلحت له شرعًا ولا قدرًا، ولهذا قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ أي: عما يقوله أهل الإفك والعدوان.

حكم سب بقية أمهات المؤمنين:

اختلف العلماء في قذف بقية أمهات المؤمنين، والراجح الذي عليه الأكثرون: كفر فاعل ذلك؛ لأن المقذوفة زوجة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله تعالى إنما غضب لها؛ لأنها زوجته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهي وغيرها منهن سواء. (البداية والنهاية ٨ / ٩٥).

وكذلك فيه تنقيصًا وأذى لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقذف حليلته. (الشفا ٢ / ١١١٣، وراجع أيضًا الصواعق المحرقة ص ٣٨٧).

وقد بينا ذلك عند كلامنا عن حكم قذف أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

أما إن سب أمهات المؤمنين سبًا غير ذلك -أي غير القذف- فحكمهن حكم سائر الصحابة على التفصيل السابق.

(١) أخرجه ابن عدي (٣٣٠/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٩٣/١٣)، واللالكائي في شرح أصول السنة (١٤٤٢/٨)، والآجري في الشريعة (٤١٨/٣، رقم ١٦٦٧)، والخلال في السنة (ص٤٥٤) والحديث قال عنه ابن عدي: منكر، وأقره ابن القيسراني في الذخيرة (١٠٧٢/٢)، وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٧٨/١) بقوله: هذا حديث لا يصح من جميع طرقه، وقال الذهبي في الميزان (١٩٤/٥): باطل، وأقره الحافظ في اللسان (٢٥/٤).

مسألة: جاءت في فضل معاويه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أدلة من الكتاب والسنة وهي تنقسم إلى قسمين:

١- أدلة عامة: وهي التي جاءت في فضائل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أجمعين ولا شك أن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ داخل في هذا الفضل. فما الذي يخرج معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من عموم هذه الأدلة ؟!، قال ابن القيم رحمه الله في المنار المنيف (٩٣): «فيما صح في مناقب الصحاب على العموم ومناقب قريش فمعاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ داخل فيه».

٢- أدلة خاصة: جاءت في فضل معاوية وإليك هذه الأدلة التي تدل على فضله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وبعض آثار السلف رحمهم الله تعالى.

* قال عمير بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا تذكروا معاوية إلا بخير فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**اللَّهُمَّ اجعله هاديًا مهديًا واهد به**» أخرجه أحمد (٤/ ٢١٦)، والبخاري في التاريخ (٥/ ٢٤٠)، والترمذي (٣٨٤٢)، وابن سعد (٧/ ٤١٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٣٥٨ رقم ١١٢٩)، والبغوي في معجم الصحابة (٤/ ٤٩١)، والترقفي في جزئه (٤٥/أ)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٩٠)، واللالكائي (٨/ ١٤٤١ رقم ٢٧٧٨)، وأبونعيم في الصحابة (٤/ ١٨٣٦ رقم ٤٦٣٤)، وفي أخبار أصبهان (١/ ١٨٠)، والخطيب في تاريخه (١/ ٢٠٧)، وفي تلخيص المتشابه (١/ ٤٠٦)، وفي تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٥٣٩)، والجورقاني في=

= الأباطيل (١/ ١٩٣)، والأجري في الشريعة (١٩١٤،١٩١٥،١٩١٦)، وأبوالشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٢/ ٣٤٣)، وابن عساكر (٦/ ٦٢ و٥٩/ ٨١ - ٨٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٢٧٤ رقم ٤٤٢)، وابن الأثير في أسد الغابة (٣/ ٣١٣ و٤/ ٣٨٦)، والمزي في تهذيب الكمال (١٧/ ٣٢٢)، والذهبي في السير (٨/ ٣٤) والحديث ضعفه أبو حاتم كما في العلل لابنه (٤/ ٢٧)، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٣٨٦): مضطرب، وضعفه ابن الجوزي، وقال الحافظ في الإصابه (٤/ ٣٤٣): «إن الحديث ليس له علة إلا الاضطراب، فإن رواته ثقات». وخالفهم غيرهم فحسنه الترمذي، وقال الجورقاني: «هذا حديث حسن»، وقال الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (رقم ٢٢٥) -بعد أن بين وهم ابن الجوزي في إعلاله الحديث براويين ثقتين حسبهما ضعيفين لتشابه الاسم: «وهذا سند قوي»، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٨/ ١٢٥): منقطع يقويه ما قبله. وقال ابن حجر الهيتمي في الصواعق المحرقة (٢/ ٦٢٦): «إن الحديث حسن»، وقال الآلوسي في صب العذاب (ص٤٢٧): «إن لهذا الحديث شواهد كثيرة تؤكد صحته»، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٩٦٩) وقال: وبالجملة فالحديث صحيح، وهذه الطرق تزيده قوة على قوة، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٩/ ٤٢٦): رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن سعيد بن عبد العزيز، الذي مدار الحديث عنه، اختلط في آخر عمره فيما قاله أبو مسهر ويحيى بن معين. وغمز في هذا الحديث ابن عبد البر وابن حجر.

* روى مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس قال: كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتواريت خلف باب، فجاء فحطأني حطأة وقال: **«اذهب وادع لي معاوية»**، قال: فجئت فقلت: هو يأكل، قال: ثم قال لي: **«اذهب فادع لي معاوية»**. قال: فجئت فقلت: هو يأكل، فقال: **«لا أشبع الله بطنه»**. قال الحافظ ابن عساكر: «أصح ما ورد في فضل معاوية».

وقال الإمام النووي رحمه الله في المنهاج (١٥٦/١٦): «قد فهم مسلم رحمه الله من هذا الحديث أن معاوية لم يكن مستحقًا للدعاء عليه فلهذا أدخله في هذا الباب، وجعله من مناقب معاوية لأنه في الحقيقة يصير دعاء له».

وقال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ (٦٩٩/٢): «لعل هذه منقبة لمعاوية لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اللَّهُمَّ من لعنته أو شتمته فاجعل ذلك له زكاة ورحمة»**، وقال في السير (١٣٠/١٤): «لعل أن يقال هذه منقبة لمعاوية، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اللَّهُمَّ من لعنته أو سببته فاجعل ذلك زكاة ورحمة»**.

* أخرج البخاري رحمه الله في صحيحه (٢٦٣٦) ، ومسلم (٥٩٢٥) عن أنس بن مالك عن خالته أم حرام بنت ملحان قالت: نام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومًا قريبًا مني ثم استيقظ يبتسم فقلت: ما أضحكك؟ قال: **«أناس من أمتي عرضوا علي يركبون هذا البحر الأخضر كالملوك على الأسرة»**، قالت: فادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها ثم نام الثانية ففعل مثلها فقالت قولها، فأجابها مثلها، فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: **«أنت من الأولين»** فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازيًا أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية فلما انصرفوا من غزوتهم قافلين فنزلوا الشام فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت.

وأخرج البخاري (٢٧٦٦) أيضًا من طريق أم حرام بنت ملحان رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا»**، قالت أم حرام: قلت: يا رسول الله أنا فيهم؟ قال: **«أنت فيهم»** ثم قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر - أي القسطنطينية - مغفور لهم»**، فقلت: أنا فيهم يا رسول الله ؟ قال: **«لا»**، وهذا الحديث فيه منقبة لمعاوية ابن أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وذلك لأن أول جيش غزى في البحر كان بإمرة معاوية.

قال الحافظ في الفتح (١٢٠/٦): «قال المهلب: في هذا الحديث منقبة لمعاوية لأنه أول من غزا البحر».

وقال الحافظ في الفتح أيضًا (١٢١/٦): «ومعنى أوجبوا: أي فعلوا فعلا وجبت لهم به الجنة».

وقال المناوي في الفيض (٨٤/٣): «أي فعلوا فعلا وجبت لهم به الجنة أو أوجبوا لأنفسهم المغفرة والرحمة».

وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٢٣٥/١): «وفيه فضل لمعاوية رحمه الله إذ جعل من غزا تحت رايته من الأولين ورؤيا الأنبياء صلوات الله عليهم وحي».

وقال الحافظ في الفتح (٣/١١): «قوله: «ناس من أمتي عرضوا علي غزاة..» يشعر بأن ضحكه كان إعجابا بهم، وفرحا لما رأى لهم من المنزلة الرفيعة».

ومن مناقبه أنه أحد كُتّاب الوحي: ففي صحيح مسلم (٢٥٠١) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا نبي الله ثلاث أعطنيهن. قال: **نعم**. قال: عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها. قال: **نعم**. قال: ومعاوية تجعله كاتبًا بين يديك. قال: **نعم**. قال: وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين. قال: **نعم**» قال الإمام أحمد: معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كاتبه وصاحبه وصهره وأمينه على وحيه.

وقد نقل الإمام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٤٢٧/٤) قول ابن المطهر الرافضي عن أهل السنة: «وسموه كاتب الوحي ولم =

= يكتب له كلمة من الوحي» اهـ قال الإمام ابن تيمية: «فهذا قول بلا حجة، فما الدليل على أنه لم يكتب له كلمة واحدة من الوحي، وإنما كان يكتب له الرسائل» اهـ

وقال في (٤٤٢/٤) من منهاج السنة عن معاوية: «هو واحد من كتاب الوحي».

وفي كتاب السنة للخلال (٤٣٤/٢) قال الإمام أحمد رحمه الله فيمن قال: لا أقول أن معاوية كاتب الوحي ولا أقول أنه خال المؤمنين، فإنه أخذها بالسيف غصبا؟! هذا قول سوء رديء يجانبون هؤلاء القوم ولا يجالسون ونبين أمرهم للناس. وسنده صحيح.

* **ومن مناقبه أنه خال المؤمنين**: قال أبو يعلى في تنزيه خال المؤمنين ص (١٠٦): «ويسمى إخوة أزواج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخوال المؤمنين، ولسنا نريد بذلك أنهم أخوال في الحقيقة، كأخوال الأمهات من النسب، وإنما نريد أنهم في حكم الأخوال في بعض الأحكام، وهو التعظيم لهم» اهـ

وروى الخلال في السنة (٤٣٤/٣) بسند صحيح قال أبو بكر المروذي: سمعت هارون بن عبدالله يقول لأبي عبدالله: «جاءني كتاب من الرقة أن قوما قالوا: لا تقول معاوية خال المؤمنين فغضب وقال: ما اعتراضهم في هذا الموضع؟ يجفون حتى يتوبوا».

وقال الإمام أحمد في السنة (٤٣٣/٢): «أقول: معاوية خال المؤمنين، وابن عمر خال المؤمنين؟ قال: نعم معاوية أخو أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورحمهما، وابن عمر أخو حفصة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورحمهما» وسنده صحيح.

* ومن مناقبه أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولاه على الشام وأقره عثمان رضي الله عليه أيضًا مدة خلافته كلها وحسبك بمن يوليه عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على الشام نحوا من عشرين سنة فيضبطه ولا يعرف عنه عجز ولا خيانة.

قال الهيتمي في «تطهير الجنان» (٢٠): «اتفاق كل من عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهما من هما في الفضل والصحبة ولهما المكان الأعلى والمثل من الورع والدين والتقى وسداد الرأي وحسن الفكر وتمام النظر، على تأمير معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الشام لهو أكبر دليل على فضل معاوية واستحقاقه لهذه المنزلة. فأي فضل بعد هذا؟!

ومنها أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مدحه وأثنى عليه، وولاه دمشق الشام مدة خلافة عمر، وكذلك عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وناهيك بهذه منقبة عظيمة من مناقب معاوية ومن الذين كان عمر يرضى به لهذه الولاية الواسعة المستمرة وإذا تأملت عزل عمر لسعد بن أبي وقاص الأفضل من معاوية بمراتب وإبقائه لمعاوية على عمله من غير عزل له علمت بذلك أن هذه ينبئ عن رفعة كبيرة لمعاوية وأنه لم يكن ولا طرأ فيه قادح من قوادح الولاية وإلا لما ولاه عمر أو لعزله وكذا عثمان وقد شكا أهل الأقطار كثيرًا من ولاتهم على عمر وعثمان فعزلا عنهم من شكوهم وإن جلت مراتبهم وأما معاوية فأقام في إمارته على دمشق الشام هذه المدة الطويلة، فلم يشك أحد منه، ولا اتهمه بجور ولا مظلمة، فتأمل ذلك ليزداد اعتقادك أو لتسلم من الغباوة والعناد والبهتان».

وقال الذهبي في «السير» (١٣٢/٣): «حسبك بمن يؤمره عمر ثم عثمان على إقليم - وهو ثغر - فيضبطه ويقوم به أتم قيام ويرضى الناس بسخائه وحلمه وإن كان بعضهم تألم مرة منه وكذلك فليكن الملك وإن كان غيره من أصحاب رسول الله ﷺ خيرًا منه بكثير، وأفضل وأصلح، فهذا الرجل ساد وساس العالم بكمال عقله وفرط حلمه، وسعة نفسه وقوة دهائه، ورأيه وله هنات وأمور، والله الموعد. وكان محببًا على رعيته، عمل نيابة الشام عشرين سنة والخلافة عشرين سنة ولم يهجه أحد في دولته، بل دانت له الأمم وحكم على العرب والعجم، وكان ملكه على الحرمين ومصر والشام والعراق وخراسان وفارس والجزيرة واليمن والمغرب وغير ذلك».

* ومن مناقبه أنه من خير الملوك: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٤٧٨/٤) بالإجماع وانظر «سير أعلام النبلاء» (١٥٩/٣)، وقال ابن أبي العز الحنفي في شرحه على الطحاوية (٣٠٢/٢) «وأول ملوك المسلمين معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو خير ملوك المسلمين». وانظر «البداية والنهاية» (٩٣/٨). وتفسير القرآن العظيم (١٥/٢) لابن كثير.

ثناء السلف على معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

* في «صحيح البخاري» (٣٧٦٥) قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية فإنه ما أوتر إلا بواحدة، قال: إنه فقيه.

* روى الطبراني في مسند الشاميين (٢٨٣)، وأبو نعيم في الحلية (٢٧٥/٨) من طريق سعيد بن عبدالعزيز عن إسماعيل بن عبد الله عن قيس بن الحارث عن الصنابحي عن أبي الدرداء قال: ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله من أميركم هذا - يعني معاوية -. قيل لقيس: أين صلاته من صلاة عمر. قال: لا أخالها إلا مثلها. ورجاله ثقات.

قال الهيثمي في المجمع (٣٥٧/٩): ورواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير قيس بن الحارث المذحجي وهو ثقة».

* روى اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢٧٨١)، والخلال في السنة (٤٤٢/٢) رقم (٦٨٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧٣/٥٩) من طريق جبلة بن سحيم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: ما رأيت بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسود من =

= معاوية، فقيل: ولا أبوك؟ قال: أبي عمر رحمه الله خير من معاوية وكان معاوية أسود منه. وجاء ما يقويه فرواه أيضًا الخلال في «السنة» (٢/٤٤٢-٤٤٣) وبرقم (٦٧٩ و ٦٨١) بنحوه، وابن عساكر في تاريخه (٥٩/١٧٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/٣٢٧) مختصرا من طريق نافع عن ابن عمر. وانظر: سير أعلام النبلاء (٣/١٥٣).

* وروى معمر في جامعه «برقم: ٢٠٩٨٥»، والخلال في السنة (٢/٤٤٠، رقم ٦٧٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/١٧٥) من طريق وهب بن منبه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ما رأيت رجلًا كان أخلق للملك من معاوية كان الناس يردون منه على أرجاء واد رحب ولم يكن بالضيق الحصر العصعص المتغضب. وإسناده صحيح. ورواه أيضًا البلاذري في أنساب الأشراف (٥/٥٤) من طريق أبي عبدالله الحنفي عن رجل عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

روى ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٥٩/١٨٥) من طريق ابن أبي الدنيا حدثني المفضل بن غسان حدثنا علي بن صالح حدثنا عامر بن صالح عن هشام بن عروة قال صلى بنا عبدالله بن الزبير يومًا من الأيام فوجم بعد الصلاة ساعة فقال الناس: لقد حدث نفسه ثم التفت إلينا فقال: لا يبعدن ابن هند إن كانت فيه لمخارج لا نجدها في أحد بعده أبدًا والله إن كنا لنفرقه وما الليث على براثنه بأجرأ منه فيتفارق لنا ، وإن كنا لنخدعه وما ابن ليلة من أهل الأرض بأدهى منه فيتخادع لنا ، والله لوددت أنا متعنا به ما دام في هذا الجبل حجر - وأشار إلى أبي قبيس - لا يتحول له عقل ، ولا ينقص له قوة ، قال فقلنا: أوحش والله الرجل. وسنده صحيح. ورواه البلاذري في أنساب الأشراف (٥/٩١) عن المدائني عن أبي عبدالرحمن بن إسماعيل عن هشام. بنحوه.

* روى ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/٢١١) وبنحوه الآجري في كتاب الشريعة (٥/٢٤٦٦) عن عبدالله بن المبارك أنه سئل أيهما أفضل: معاوية بن أبي سفيان أم عمر بن عبدالعزيز ؟ فقال: والله إن الغبار الذي دخل في أنف معاوية مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل من عمر بألف مرة صلى معاوية خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: سمع الله لمن حمده، فقال معاوية: ربنا ولك الحمد فما بعد هذا؟!.

* وأخرج الآجري كتاب الشريعة (٥/٢٤٦٦)، واللالكائي في شرح السنة (٢٧٨٥)، والخطيب البغدادي في تاريخه (١/٢٣٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/٢٠٨)، بسند صحيح عن الجراح الموصلي قال: سمعت رجلًا يسأل المعافى بن عمران فقال: يا أبا مسعود، أين عمر بن عبدالعزيز من معاوية بن أبي سفيان ؟! فرأيته غضب غضبًا شديدًا وقال: لا يقاس بأصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحد، معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كاتبه وصاحبه وصهره وأمينه على وحيه. الحديث.

* وأخرج الآجري في «كتاب الشريعة» (٥/٢٤٦٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/١٨٥)، والخلال في «السنة» (٢/٤٣٤) ورقم (٦٦٦) بإسناد صحيح عن أبي أسامة حماد بن أسامة، قيل له: أيهما أفضل معاوية أو عمر بن عبدالعزيز؟ فقال: لا يقاس بأصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحدًا ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خير الناس قرني»**.

* **روى الخلال في السنة بسند صحيح (٢/٤٣٤، رقم ٦٦٠) عن أبي بكر المروذي قال**: قلت لأبي عبدالله أيهما أفضل: معاوية أو عمر بن عبدالعزيز ؟ فقال: معاوية أفضل، لسنا نقيس بأصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحدًا، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خير الناس قرني الذي بعثت فيهم»**.

* **وروى الخلال في السنة بسند صحيح (٢/٤٣٥، رقم ٦٦٤) سئل المعافي بن عمران الأزدي**: معاوية أفضل أو عمر بن عبدالعزيز ؟ فقال: كان معاوية أفضل من ستمائة مثل عمر بن عبدالعزيز.

* **روى الخلال في كتاب السنة (٢/٤٣٨، رقم ٦٦٩)، والآجري في الشريعة (٥/٢٤٦٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/١٧٢) عن مجاهد قال**: لو رأيتم معاوية لقلتم هذا المهدي. وسنده جيد.

* **روى الخلال في كتاب السنة (٢/٤٤٤، رقم ٦٨٣) عن الزهري قال**: عمل معاوية بسيرة عمر بن الخطاب سنين لا يخرم منها شيئًا. وسنده صحيح.

* **روى الخلال في السنة (٢/٤٣٢) ورقم (٦٥٤)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٨/١٥٣٢) عن عبدالملك بن عبدالحميد الميموني قال**: قلت لأحمد بن حنبل: أليس قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كل صهر ونسب ينقطع إلا صهري ونسبي»**؟ قال: بلى، قلت: وهذه لمعاوية ؟ قال: نعم، له صهر ونسب ، قال: وسمعت ابن حنبل يقول: ما لهم ولمعاوية نسأل الله العافية وإسناده صحيح.

* **وروى الخلال في السنة (٢/٤٣٨، رقم ٦٧٠) من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق السبيعي**: ما رأيت بعده مثله يعني معاوية. وسنده صحيح.

وما أجمل ما رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١/٢٠٨) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٨/١٦٨) من طريق ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير إن مسور بن مخرمة قدم وافدًا إلى معاوية بن أبي سفيان فقضى حاجته ثم دعاه فأخلاه فقال: يا =

٣٨- اَلْحُبُّ فِي الله وَالْبُغْضُ فِي الله :

ثُمَّ تُحِبُّ فِي اللهِ مَنْ أَطَاعَهُ - وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا مِنْكَ، وَخَالَفَ مُرَادَكَ فِي الدُّنْيَا -وَتُبْغِضُ فِي اللهِ مَنْ عَصَاهُ ووالى أَعْدَاءَهِ - وَأَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْكَ وَوَافَقَ هَوَاكَ فِي دُنْيَاكَ- وَتَصِلُ عَلَى ذَلِكَ وَتَقْطَعُ عَلَيْهِ وَلَا تُحْدِثُ رَأْيًا، وَلَا تُصْغِي إِلَى قَائِلِهِ، فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخْطِىءُ وَيُصِيبُ(١).

= مسور ما فعل طعنك على الأئمة.

قال المسور: دعنا من هذا وأحسن فيما قدمنا له. فقال معاوية: لا والله لتكلمن بذات نفسك والذي نقمت علي. قال المسور: فلم أترك شيئًا أعيبه عليه إلا بينته له. فقال معاوية: لا أبرأ من ذنب، فهل تَعُد لنا يا مسور مما نلي من الإصلاح في أمر العامة؟! فإن الحسنة بعشر أمثالها أم تعد الذنوب؟!.

فقال معاوية: فإنا نعترف لله بكل ذنب أذنبناه، فهل لك يا مسور ذنوب في خاصتك تخشى أن تهلك إن لم يعفو الله لك؟ فقال المسور: نعم. فقال معاوية: فما جعلك برجاء المغفرة أحق مني فوالله لما آلي من الإصلاح أكثر مما تلي ولكن والله لا أخير بين أمرين أمر لله وغيره إلا اخترت أمر الله على ما سواه وإني لعلى دين يقبل فيه العمل ويجزى فيه بالحسنات والذنوب إلا أن يعفو الله عنها فإني أحسب كل حسنة عملتها بأضعافها من الأجر وآلي أمورًا عظامًا لا أحصيها ولا يحصيها من عمل بها لله في إقامة الصلوات للمسلمين والجهاد في سبيل الله والحكم بما أنزل الله والأمور التي لست أحصيها وإن عددتها فتكفي في ذلك.

قال مسور: فعرفت أن معاوية قد خصمني حين ذكر ما ذكر، قال عروة بن الزبير: لم أسمع المسور بعد يذكر معاوية إلا صلى عليه.

ورواه عبدالرزاق في مصنفه (٢٠٧/٧) بنحوه من طريق معمر عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن المسور وإسناده صحيح.

قال ابن عبدالبر في الاستيعاب (٦٧١): «وهذا الخبر من أصح ما يروى من حديث ابن شهاب رواه عنه معمر وجماعة من أصحابه».

ورواه أيضًا شعيب عن الزهري عن عروة عن المسور بنحوه.

ورواه بنحوه البلاذري في أنساب الأشراف (٥٣/٥) من طريق عبدالحميد بن جعفر عن عبدالرحمن بن المسور بن مخرمه عن أبيه، ورواه أيضًا البلاذري (٤٢/٥) بنحوه من طريق آخر.

(١)سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاويه (١١/٣): عن الولاء والبراء؟

فأجاب: البراء والولاء لله سبحانه، أن يتبرأ الإنسان من كل ما تبرأ الله منه، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا﴾ وهذا مع القوم المشركين، كما قال سبحانه: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾، فيجب على كل مؤمن أن يتبرأ من كل مشرك وكافر، فهذا في الأشخاص.

وكذلك يجب على المسلم أن يتبرأ من كل عمل لا يرضي الله ورسوله وإن لم يكن كفرا، كالفسوق والعصيان، كما قال سبحانه: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ (٧)﴾.

وإذا كان مؤمن عنده إيمان، وعنده معصية، فنواليه على إيمانه، ونكرهه على معاصيه، وهذا يجري في حياتنا، فقد تأخذ الدواء كريه الطعم، وأنت كاره لطعمه، وأنت مع ذلك راغب فيه؛ لأن فيه شفاء من المرض.

وبعض الناس يكره المؤمن العاصي أكثر مما يكره الكافر، وهذا من العجب، وهو قلب للحقائق، فالكافر عدو لله ولرسوله وللمؤمنين، ويجب علينا أن نكرهه من كل قلوبنا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥٢)﴾

وهؤلاء الكفار لن يرضوا منك إلا اتباع ملتهم وبيع دينك ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾، ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا﴾، وهذا في كل أنواع الكفر: الجحود والإنكار، والتكذيب، والشرك، والإلحاد.

أما الأعمال فنتبرأ من كل عمل محرم، ولا يجوز لنا أن نألف الأعمال المحرمة، ولا أن نأخذ بها، والمؤمن العاصي نتبرأ من عمله بالمعصية، ولكننا نواليه، ونحبه على ما معه من الإيمان.

٣٩- النَّهْيُ عَنْ الْمِراءِ ومُجَالَسَةِ أَصْحَابِ الْبِدَعِ

وَلَا تُجَالِسْ أَصْحَابَ اَلْخُصُومَاتِ؛ فَإِنَّهُمْ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ الله وإِيَّاكَ وَالْمِرَاءَ وَالْجِدَالَ فِي اَلدِّينِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْدِثُ اَلْغِلَّ، وَيُخْرِجُ صَاحِبَهُ وإِنْ كَانَ سُنِّيًّا إِلَى اَلْبِدْعَةِ لِأَنَّ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ عَلَى السُّنِّيِّ مِنْ اَلنَّقْصِ فِي دِينِهِ إِذَا خَاصَمَ اَلْمُبْتَدِعَ مُجَالَسَتَهُ لِلْمُبْتَدِعِ وَمُنَاظَرَتَهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُدْخِلَ عَلَيْهِ مِنْ دَقِيقِ اَلْكَلَامِ وَخَبِيثِ اَلْقَوْلِ مَا يَفْتِنُهُ أَوْ لَا يَفْتِنُهُ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَتَكَلَّفَ لَهُ مِنْ رَأْيِهِ مِمَّا يَرُدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ مِمَّا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي اَلتَّأْوِيلِ وَلَا فِي اَلتَّنْزِيلِ وَلَا أَثَرٌ مِنْ أَخْبَارِ اَلرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -(١).

ثُمَّ مِنْ بَعْدَ ذَلِكَ اَلْكَفُّ وَالْقُعُودُ فِي اَلْفِتْنَةِ وَلَا تَخْرُجْ بِالسَّيْفِ عَلَى الأَئِمَّةِ وَإِنْ ظَلَمُوا.

[٢٨٤] وَقَالَ عُمَرُ بْنُ اَلْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «إِنْ ظَلَمَكَ فَاصْبِرْ وإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ»(٢).

[٢٨٥] وَقَالَ اَلنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِي ذَرٍّ: «**اصْبِرْ وإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا**»(٣).

وَقَدْ أَجْمَعَتْ اَلْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ اَلْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالنُّسَّاكُ وَالْعِبَادُ وَالزُّهَّادُ مِنْ أَوَّلِ هَذِهِ اَلْأُمَّةِ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا: أَنَّ صَلَاةَ اَلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَمِنًى، وعرفاتَ، والغَزْوَ، والحَجَّ، والهَدْيَ مع كُلِّ أميرٍ، بَرٍ وفاجِرٍ، وإعطاءَهُم الخَرَاجَ، والصَّدَقَاتِ، والأَعْشَارَ جائِزٌ.

والصَّلاةُ في المَسَاجِدِ العِظَامِ الـتِّي بَنَوْها، والمشيُ على القَنَاطِرِ، والجُسُورِ الَّتي عَقَدُوهَا، والبَيْعُ والشِّرَاءُ، وسَائِرُ التِّجَارَةِ، والزِّرَاعَةُ، والصَّنَائِعُ، كُلُّها في كُلِّ عَصْرٍ، ومع كُلِّ أميرٍ جَائِزَةٌ، على حُكْمِ الكتابِ والسُّنَّةِ، لا يَضُرُّ المحْتَاطَ لدينِهِ، والمتَمَسِّك بسنَّة نبيه ﷺ ظُلْمُ ظَالِمٍ وَلَا جَوْرُ جَائِرٍ إِذَا كَانَ مَا يَأْتِيهِ هُوَ عَلَى حُكْمِ اَلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَمَا أَنَّهُ لَوْ بَاعَ وَاشْتَرَى فِي زَمَنِ اَلْإِمَامِ اَلْعَادِلِ بَيْعًا يُخَالِفُ اَلْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ لَمْ يَنْفَعْهُ عَدْلُ اَلْإِمَامِ، وَالْمُحَاكَمَةُ إِلَى قُضَاتِهِمْ، وَرَفْعُ اَلْحُدُودِ وَالْقِصَاصُ، وَانْتِزَاعُ اَلْحُقُوقِ مِنْ أَيْدِي اَلظَّلَمَةِ بِأُمَرَائِهِمْ وَشُرَطِهِمْ، وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِمَنْ وَلَّوْهُ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا إِلاَّ فِي مَعْصِيَتِهِ الله - عَزَّ وَجَلَّ - فليس لمخلوق فيها طاعة(٤).

---

(١) قدمنا في هذه المسألة تعليقا مطولا فانظره إن شئت.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٥٤٤)، والخلال في السنة (ص١١١)، والآجري في الشريعة (١/١٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/١٥٩) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٣٧).

(٤) إن السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين وإن جاروا وظلموا قل أن يخلوا منها كتاب من كتب العقيدة السلفية، وما ذاك إلا لبالغ أهميته وعظيم شأنه، إذ بالسمع والطاعة لهم تنتظم مصالح الدين والدنيا معًا، وبالافتيات عليهم قولًا أو فعلًا فساد الدين والدنيا.

وقد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة ولا إمامة إلا بسمع وطاعة. يقول الحسن البصري - رحمه الله تعالي - في الأمراء: هم يلون من أمورنا خمسًا: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله لا يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وظلموا والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون، مع أن طاعتهم - والله - لغبطة وأن فرقتهم لكفر اهـ

وذكر السلطان عند أبي العالية، فقال: أصلح الله بهم أكثر مما يفسدون.اهـ

لقد كان السلف الصالح - رضوان الله عليهم - يولون هذا الأمر اهتماما خاصًا، لا سيما عند ظهور بوادر الفتنة، نظرًا لما يترتب على الجهل به - أو إغفاله - من الفساد العريض في العباد والبلاد والعدول عن سبيل الهدى والرشاد، واهتمام السلف بهذا الأمر تحمله صور كثيرة نقلت إلينا عنهم أقتصر على صور، منها:

الصورة الأولي: التحذير من الخروج عليه: مثال ذلك: ما قام به الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة - رحمه الله تعالي -، حيث كان مثالًا للسنة في معاملة الولاة، فلقد تبني الولاة في زمنه أحد المذاهب الفكرية السيئة وحملوا الناس عليه بالقوة =



= والسيف، وأريقت دماء جم غفير من العلماء بسبب ذلك، وفرض القول بخلق القرآن الكريم على الأمة، وقرر ذلك في كتاتيب الصبيان.. إلي غير ذلك من الطامات والعظائم، ومع ذلك كله فالإمام أحمد لا ينزعه هوى، ولا تستجيشه العواطف بل ثبت على السنة، لأنها خير وأهدى فأمر بطاعة ولي الأمر، وجمع العامة عليه ووقف كالجبل الشامخ في وجه من أراد مخالفة المنهج النبوي والسير السلفية، انسياقًا وراء العواطف المجردة عن قيود الكتاب والسنة، أو المذاهب الثورية الفاسدة، يقول حنبل كما في الآداب الشرعية (١/١٩٥/١٩٦)، والسنة للخلال (ص١٣٣): اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلي أبي عبد الله - يعني الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالي - وقالوا له: إن الأمر قد تفاقم وفشا - يعنون: إظهار القول بخلق القرآن، وغير ذلك ولا نرضي بإمارته ولا سلطانه! فناظرهم في ذلك، وقال: عليكم بالإنكار في قلوبكم ولا تخلعوا يدًا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر، ويستراح من فاجر، وقال: ليس هذا - يعني نزع أيديهم من طاعته - صوابًا، هذا خلاف الآثار. اهـ

فهذه صورة من أروع الصور التي نقلها الناقلون، تبين مدي اهتمام السلف بهذا الباب، وتشرح - صراحة - التطبيق العملي لأقوال أهل السنة والجماعة فيه.

الصورة الثانية: التأكيد على الدعاء له:

مثال ذلك: ما جاء في كتاب السنة للإمام الحسن بن على البربهاري كما في طبقات الحنابلة (٣٦/٢) حيث قال: إذا رأيت الرجل يدعوا على سلطان، فاعلم أنه صاحب هوى، وإن سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة - إن شاء الله تعالي - يقول الفضيل بن عياض: لو كان لي دعوة ما جعلتها إلا في السلطان، فأمرنا أن ندعوا لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن جاروا وظلموا؛ لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم وعلى المسلمين. اهـ

الصورة الثالثة: التماس العذر له: كان العلماء يقولون: إذا استقامت لكم أمور السلطان، فأكثروا حمد الله – تعالي - وشكره، وأن جاءكم منه ما تكرهون، وجهوه إلي ما تستوجبونه بذنوبكم وتستحقونه بآثامكم، وأقيموا عذر السلطان، لانتشار الأمور عليه، وكثرة ما يكابده من ضبط جوانب المملكة، واستئلاف الأعداء وإرضاء الأولياء، وقلة الناصح وكثرة التدليس والطمع اهـ من كتاب «سراج الملوك» للطرطوشي (ص٤٣).

ولو ذهبنا نستقصي مثل هذه الصور الرائعة عن سلفنا الصالح، لطال المقام، واتسعت دائرة الكلام، وفيما ذكرنا تنبيه على المقصود وإيضاح للمنشود، فمن تأمل فيه وأنصف بان له غلط من تعسف وأجحف، ولم ير لولاة الأمر حقًا، ولم يرع لهم قدرًا، فجردهم عن الحق الذي فرضه الشارع لهم،اتباعًا للهوى وتأثرًا بمذهب أهل الردى.

ومما يجدر العلم به أن قاعدة السلف في هذا الباب زيادة الاعتناء به كلما ازدادت حاجة الأمة إليه، سدًا لباب الفتن وإيصادًا لطريق الخروج على الولاة الذي هو أصل فساد الدنيا والدين.

ولقد تجسدت هذه القاعدة فيما كتبه أئمة الدعوة النجدية - رحمهم الله تعالي - في هذا الباب، عندما تسربت بعض الأفكار المنحرفة فيه إلي جماعة من المنتسبين إلي الخير والصلاح. فلقد أكثروا - رحمهم الله تعالي - من تقرير هذا الأمر، وأفاضوا فيه وكرروا بيانه زيادة في الإيضاح واستئصالًا للشبه الواردة عليه، ولم يكتفوا بكلمة واحدة ولا تقرير فرد منهم لهذا الأمر الخطير لعلمهم بما ينتج عن الجهل به من البلاء والشر المستطير.

وفي ذلك يقول الإمام الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في الدرر السنية في الأجوبة النجدية: (١٧٧/٧-١٧٨) كلام متين، يكشف شيئًا من الشبه الملبسة في هذا الباب ويرد على من أشاعها من الجهال: ولم يدر هؤلاء المفتونون أن أكثر ولاة أهل الإسلام - من عهد يزيد بن معاوية - حاشا عمر بن عبد العزيز ومن شاء الله من بني أمية - قد وقع منهم من الجراءة والحوادث العظام والخروج والفساد في ولاية أهل الإسلام ومع ذلك فسيرة الأئمة الأعلام والسادة العظام - معهم - معروفة مشهورة، لا ينزعون يدًا من طاعة فيما أمر الله به رسوله من شرائع الإسلام وواجبات الدين.

وأضرب لك مثلًا بالحجاج بن يوسف الثقفي، وقد اشتهر أمره في الأمة بالظلم والغشم، والإسراف في سفك الدماء وانتهاك حرمات الله وقتل من قتل من سادات الأمة كسعيد بن جبير، وحاصر ابن الزبير - وقد عاذ بالحرم الشريف -، واستباح الحرمة وقتل ابن الزبير - مع أن ابن الزبير قد أعطاه الطاعة وبايعه عامة أهل مكة والمدينة واليمن، وأكثر سواد العراق، والحجاج كان نائب عن عبد الملك بن مروان ولم يعهد أحد من الخلفاء إلي مروان ولم يبايعه أهل الحل والعقد -، ومع ذلك ما توقف أحد من أهل العلم في طاعته والانقياد له فيما تسوغ طاعته فيه من أركان الإسلام وواجباته.

وكان ابن عمر - ومن أدرك الحجاج من أصحاب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا ينازعونه، ولا يمتنعون من طاعته فيما يقوم به الإسلام، ويكمل به الإيمان. وكذلك من في زمنه من التابعين، كابن المسيب والحسن البصري وابن سيرين، وإبراهيم التيمي، وأشباههم ونظرائهم من سادات الأمة.

=

= واستمر العمل على هذا بين علماء الأمة من سادات الأمة وأئمتها، يأمرون بطاعة الله ورسوله والجهاد في سبيله مع كل إمام بر أو فاجر - كما هو معروف في كتب أصول الدين والعقائد، وكذلك بنوا العباس استولوا على بلاد المسلمين قهرًا بالسيف ولم يساعدهم أحد من أهل العلم والدين، وقتلوا خلقًا كثيرًا وجمعًا غفيرًا من بني أمية وأمرائهم ونوابهم، وقتلوا ابن هبيرة أمير العراق، وقتلوا الخليفة مروان، حتى نقل أن السفاح قتل في يوم واحد نحو الثمانين من بني أمية، ووضع الفرش على جثثهم وجلس عليها، ودعا بالمطاعم والمشارب.

ومع ذلك فسيرة الأئمة كالأوزاعي، ومالك، والزهري، والليث بن سعد، وعطاء بن أبي رباح، مع هؤلاء الملوك لا تخفى على من لهم مشاركة في العلم واطلاع.

والطبقة الثانية من أهل العلم، كأحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل، ومحمد بن إدريس، وأحمد بن نوح، وإسحق بن راهويه، وإخوانهم.. وقع في عصرهم من الملوك ما وقع من البدع العظام وإنكار الصفات، ودعوا إلي ذلك، وامتحنوا فيه وقتل من قتل، كأحمد بن نصر، ومع ذلك، فلا يعلم أن أحدًا منهم نزع يدًا من طاعة، ولا رأي الخروج عليهم. اهـ

فتأمل هذا الكلام البديع وانظر فيه بعين الإنصاف، تجده من مشكاة السلف الصالح، على وفق الكتاب والسنة والقواعد العامة بعيدًا عن الإفراط والتفريط.

وكلام أئمة الدعوة - رحمهم الله تعالى - كثير في هذا الباب، ترى طائفة منه في الجزء السابع من كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية، كل هذا يؤيد ضرورة الاهتمام بهذا الأصل العقدي، وترسيخه عند غلبة الجهل به، أو فشوا الأفكار المنحرفة عن منهج أهل السنة فيه، ولا ريب أن الزمن الذي نعيش فيه الآن اجتمع فيه الأمران: غلبة الجهل بهذا الأمر، وفشو الأفكار المنحرفة فيه.

فواجب أهل العلم وطلبته: الالتزام بالميثاق الذي أخذه الله عليهم في قوله - تعالي -: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾ فليبينوا للناس هذا الأصل محتسبين لله تعالي، مخلصين له أعمالهم، ولا يمنعهم من بيانه تلك الشبهات المتهافتة التي يروجها بعض من لا خلاق له، كقول بعضهم من المستفيد من بيان هذا الأمر ؟

يشير إلي أن المستفيد منهم الولاة فقط ! وهذا جهل مفرط وضلال مبين، إذ منشؤه سوء الاعتقاد فيما يجب لولاة الأمر أبرارًا كانوا أو فجارًا.

على أن الفائدة مشتركة بين الراعي والرعية كما لا يخفي على أهل العلم - بل قد تكون الرعية أكثر فائدة من الرعاة.

ومن الشبه - أيضًا - قول بعضهم: إن الكلام في هذا الموضوع ليس هذا وقته.

سبحان الله! متي وقته إذن؟ إذا طارت الرؤوس وسفكت الدماء؟ أ إذا عمت الفوضى ورفع الأمن؟ إن الكلام في هذا الموضوع يجب أن يكثف من قبل العلماء وطلبة العلم في هذه الأيام خاصة، لما حصل لفئة من الناس من تلوث فكري في هذا الباب، قاد زمامه شراذم من أصحاب الاتجاهات الدخيلة، فأفسدوا أيما إفساد، وشوشو على عقيدة أهل السنة والجماعة في هذا الباب الخطير بما ألقوه من الشبه الفاسدة، والحجج الكاسدة.

ولا تغتر بمن ينكر وجود هؤلاء، ويقول: «أن موضوع البيعة والسمع والطاعة لم يشكك فيه أحد» فإنه أحد رجلين: أما متستر عليهم يخشى من تصنيفهم بما هم عليه، أو جاهل لا يدري ما الناس فيه، فليتقي الله - تعالي - هؤلاء المرجفون، ولينتهوا عن صد الناس عن سبيل الله تعالي، خدمة لأحزابهم، أو ترويجًا لمذاهبهم الفاسدة بمثل هذه الشبه الواهية، أو اتباعًا لهؤلاء بغير هدى من الله. وعلى من أراد لنفسه النجاة والفلاح أن يتأمل في نصوص الشرع الواردة في هذا الباب، فيعمل بها ويذعن لها، ولا يجعل للهوي عليه سلطانًا، فإن العبد لا يبلغ حقيقة الإيمان حتى يكون هواه تبعًا لما جاء به الشرع المطهر، وأكثر فساد الناس في هذا الباب إنما هو من جراء اتباع الهوى وتقديم العقل على النقل.

فبين يديك - أيها الطالب للحق - نصوص وشرعية، ونقول سلفية، فأرع لها سمعك، وأمعن فيها بصرك، جعل الله التوفيق حليفك، والتسديد رفيقك، وجنبنا - وإياك - مضلات الأهواء والفتن.

مسألة: يجب عقد البيعة للإمام القائم المستقرّ المسلم، والتغليظ على من ليس في عنقه بيعةٌ، والترهيب من نقضها. وقد دلَّ على ذلك ما أخرجه مسلم في «صحيحه» أن عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جاء إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرَّة ما كان، زمن يزيد بن معاوية، فقال عبد الله بن مطيع: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثًا، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقوله، سمعت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: **«من خلع يدًا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات ليس في عنقه بيعةٌ مات ميتةً جاهلية»**. قال الذهبي في العبر في سنة ثلاث وستين: «كانت وقعة الحرَّة، وذلك أن أهل المدينة خرجوا على يزيد لقلة دينه، فجهز لحربهم جيشًا عليهم مسلم بن عقبة».

=



= وقال ابن كثير في البداية والنهاية: «والفاسق لا يجوز خلعه، لأجل ما يثور بسبب ذلك من الفتنة، ووقوع الهرج كما وقع زمن الحرَّة».

وفي صحيح البخاري، ومسند الإمام أحمد: «لما خلع الناس يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر بنيه وأهله، ثم تشهد، ثم قال: أما بعد. فإنا بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن الغادرَ يُنصبُ له لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلانَ، وإن من أعظم الغدر إلا أن يكون الإشراك بالله: أن يبايع رجلٌ رجلًا على بيع الله وبيع رسوله ثم ينكث بيعته، فلا يخلعَنَّ أحدُ منكم يزيدَ، ولا يسرفنَّ أحدُ منكم في الأمر، فيكون الفيصلَ بيني وبينه» رواه مسلم والترمذي، قال الحافظ ابن حجر في الفتح معلقًا على الحديث: «وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه، وأنه لا ينخلعُ بالفسقِ».

مسألة: من غلب فتولَّى الحكمَ واستتبَّ له، فهو إمام تجب بيعته وطاعته وتحرمُ منازعتُه ومعصيتُه.

قال الإمام أحمدُ: «.. ومن غلبَ عليهم، يعني: الولاة بالسيف حتى صار خليفة وَسُمِّيَ أمير المؤمنين، فلا يحل لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا برًّا كان أو فاجرًا»، واحتجَّ الإمام أحمد بما ثبت عن ابن عمر أنه قال: «وأصلي وراء من غَلَبَ».

وفي صحيح البخاري، عن عبد الله بن دينار قال: شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك بن مروان قال: «كتب: إني أُقِرُّ بالسمع والطاعة لعبد الله؛ عبد الملك أمير المؤمنين، على سنة الله وسنة رسوله ما استطعتُ، وإنَّ بنيَّ قد أقرُّوا بمثل ذلك» والمراد بالاجتماع: اجتماع الكلمة، وكانت قبل ذلك مفرَّقة، وكان في الأرض قبل ذلك اثنان، كل منهما يُدعى له بالخلافة، وهما عبد الملك بن مروان، وعبد الله بن الزبير، وكان ابن عمر في تلك المدة امتنع أن يبايع لابن الزبير أو لعبد الملك، فلما غلب عبد الملك واستقام له الأمر بايعَهُ».

وهذا ما ثبت عن الإمام مالك، والشافعي، ونقل الإجماع عليه الحافظ في «الفتح»، وشيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب في «الدرر السنية».

مسألة: إذا لم يستجمعْ المتغلِّبُ شروط الإمامة، وتمَّ له التمكينُ، واستتبَّ له الأمر، وجبت طاعتُه، وحرُمت معصيتُه، وهذا ما يقتضيه النظر المصلحي، لما في عدم الإقرار ببيعته وطاعته من إثارةٍ للفتن التي لا تطاق، وسفك الدماء، وذهاب الأموال، وفساد الدين والدنيا. وإقرار عبد الله بن عمر ببيعة يزيد، ومن ثَمَّ بيعة عبد الملك بن مروان، فيه دليلٌ على ذلك، إذ لا يقارنُ عبد الملك فضلًا عن يزيد بعبد الله بن عمر شيخ الصحابة في زمانه، ومع ذلك لم يخرج عليهم، ولم ينزع يدًا من طاعة، وأقر بالسمع والطاعة هو وأهله وبنوه فيما استطاع، كما ثبت.

مسألة: تعدد الأئمة والسلاطين ليس سببًا شرعيًا في ترك البيعة والسمع والطاعة لكلٍ منهم على أهل القطر الذي يُنفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك كُلُّ صاحبِ قُطرٍ فالسمع والطاعة له من أهل قطره واجبة بعد بيعته واجتماع الناس عليه.

وهذه الصورة تجلت في كثير من الأزمنة بعد انتشار الإسلام، و اتساع البلدان وتباعدها. ومن الأحكام المتعلقة بهذه القاعدة: أن السمع والطاعة لأهل كل قطر إنما هما لإمامهم وسلطانهم، ولا تجب على أهل الأقطار الأخرى طاعته، ولا الدخول في ولايته، إلا إذا تغلب عليها وشملها حكمه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مقررًا ذلك (فتاوى ٣٥/ ١٧٥ـ ١٧٦): «والسنة أن يكون للمسلمين إمامٌ واحدٌ، والباقونَ نوّابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجْزٍ من الباقين، أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة، لكان يجبُ على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق» اهـ وهذا الكلام متجهٌ في البيعة التي تحصل بالغَلَبَة، والقهر لا بالاختيار.

مسألة: قال سهلُ بنُ عبد الله التستري: «لا يزال الناس بخير ما عظَّموا السلطان والعلماء، فإن عظَّموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإن استخفوا بهذين أفسدوا دنياهم وأخراهم». تفسير القرطبي (٥/ ٢٦٠ـ ٢٦١).

قال العلامة العثيمين في «حقوق الراعي والرعية»: «فالله الله في فهم منهج السلف الصالح في التعامل مع السلطان، وألا يتخذ من أخطاء السلطان سبيلًا لإثارة الناس، وإلى تنفير القلوب عن ولاة الأمور، فهذا عين المفسدة، وأحد الأسس التي تحصل بها الفتنة بين الناس..، قال: وكذا ملء القلوب على العلماء، يحدث التقليل من شأن العلماء، وبالتالي التقليل من الشريعة التي يحملونها..، قال: الواجب أن ننظر ماذا سلك السلف تجاه السلطان، وأن يضبط الإنسان نفسه، وأن يعرف العواقب. وليُعْلَم أنَّ من يثورُ إنما يخدمُ أعداءَ الإسلام، فليست العبرة بالثورة ولا بالانفعال بل العبرة بالحكمة. ولست أريد بالحكمة السكوت عن الخطأ، بل معالجة الخطأ لنصلح الأوضاع لا لنغير الأوضاع، فالناصح هو الذي يتكلم ليصلح الأوضاع لا ليغيرها».

مسألة: قال الإمام أحمد في «الآداب الشرعية» (١/ ١٩٧): «لا يُتَعَرَّضُ للسلطان فإن سيفه مسلول».

=

=وفي هذا بيان لطريقة السلف في الإنكار على الولاة، ويكون بالوعظ والتخويف، والتحذير من العاقبة في الدنيا والآخرة، ويكون ذلك في الخلوة والسرِّ، لا على رؤوس الأشهاد، ومن قام بالنصح على هذا الوجه ممن تعيَّن عليه، كأهل العلم مثلًا، فقد برئ وخلت ذمته من التبعة. وأخرج الإمام أحمد في «المسند»، وصححه الإمام الألباني في «ظلال الجنة» (٢/ ٥٢١ـ ٥٢٢) أنَّ عياضَ بن غُنمٍ جَلَدَ صاحبَ دارا حين فتحت، فأغلظ له هشام بن حكيم القول، حتى غضب عياضٌ ثم مكث ليالِيَ، فأتاه هشام بن حكيمٍ فاعتذر إليه، ثم قال هشام لعياض: ألم تسمع النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يقول: «**إن من أشد الناس عذابًا أشدهم عذابًا في الدنيا للناس**»؟، فقال عياض بن غنمٍ: يا هشام بن حكيم! قد سمعنا ما سمعت، ورأينا ما رأيتَ، أوَلم تسمع رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يقول: «**من أراد أن ينصح لسلطانٍ بأمرٍ، فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلوَ به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له**»، وإنك يا هشامُ لأنتَ الجريءُ، إذ تجترئ على سلطان الله، فهلَّا خشيتَ أن يقتلك السلطانُ فتكون قتيل سلطان الله ـ تبارك وتعالى ـ».

وفي السنن للترمذي (٢٢٢٥)، عن زياد بن كسيب العدوي قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر، وهو يخطب، وعليه ثياب رقاقٌ، فقال أبو بلال ـ وهو مرداس بن أدية أحد الخوارج ـ: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال أبو بكرة: اسكت، سمعت رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يقول: «**من أهان سلطانَ الله في الأرض، أهانه اللهُ**».

وأخرج الإمام أحمد (٥/٤٢) الحديث بلفظ: «**من أكرم سلطان الله ـ تبارك وتعالى ـ في الدنيا، أكرمه الله يوم القيامة، ومن أهان سلطان الله ـ تبارك وتعالى ـ في الدنيا، أهانه الله يوم القيامة**»، وحسنه الإمام الألباني في «الصحيحة» (٥/ ٣٧٦).

قال الشيخ العلامة ابن عثيمين في «مقاصد الإسلام» (ص:٣٩٣): «فإن مخالفة السلطان فيما ليس من ضروريات الدين علنًا، وإنكار ذلك عليه في المحافل والمساجد والصحف ومواضع الوعظ، وغير ذلك، ليس من باب النصيحة في شيء، فلا تغترَّ بمن يفعل ذلك، وإن كان عن حسن نية، فإنه خلاف ما عليه السلف الصالح المقتدى بهم، والله يتولى هداك». و في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أسامة بن زيد أنه قيل له: ألا تدخل على عثمان لتكلمه، فقال: «أتَـرَوْنَ أني لا أكلِّمُهُ إلا أسمعُكُم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينَهُ، ما دون أن أفتح أمرًا لا أحب أن أكون أولَّ من فتحه». قال الإمام الألباني في تعليقه على مختصر مسلم (٣٣٥): «يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ، لأن في الإنكار جهارًا ما يُخشى عاقبتُه، كما اتفق في الإنكار على عثمان جهارًا، إذ نشأ عنه قتلُه».

وقال ابن عباس عندما سُئِل عن أمر السلطان بالمعروف، ونهيه عن المنكر: «إن كنتَ فاعلًا ولا بدَّ ففيما بينك وبينَهُ». جامع العلوم والحكم (١/ ٢٢٥).

مسألة: يجب الصبر على جَوْر الأئمة.

أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس، واللفظ لمسلم، أن النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قال: «**من كره من أميره شيئًا فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرجَ من السلطان شبرًا فمات عليه، إلا مات ميتةً جاهلية**».

أي: يموت كموت أهل الجاهلية على ضلال، وليس له إمام مُطاعٌ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك. وليس المراد أنه يموت كافرًا، بل يموت عاصيًا، كما قال ذلك الحافظ في الفتح (١٣/ ٧). وفي الصحيحين: عن ابن مسعودٍ أن رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قال: «**إنها ستكون بعدي أثرةٌ، وأمورٌ تنكرونها**، قالوا: يا رسول الله! فما تأمُرُنا؟ قال: **تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**».

والأثرة: الانفراد بالشيء عمن له فيه حقٌّ، كالاستئثار بالمال. والأمور المنكرة: المخالفات الشرعية. وفي مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٥٤٤) والسنة للخلال (ص:١١١) عن سُوَيْد بن غفلة، قال: قال لي عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «يا أبا أُمَيَّةَ إني لا أدري لعلي لا ألقاك بعد عامي هذا، فإن أُمِّرَ عليك عبد حبشي مُجَدَّعٌ فاسمع له وأطِعْ، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن أراد أمرًا يُنقِصُ دينَكَ فقل: سمعٌ وطاعةٌ، دمي دون ديني، ولا تفارق الجماعة».

قال الإمام ابن أبي العز الحنفي في «شرح الطحاوية» (ص٣٦٨): «وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا؛ لأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصلُ من جَوْرهم، بل في الصبر على جوْرهم تكفيرُ السيئات ومضاعفة الأجور، فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار، والتوبة، وإصلاح العمل، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ﴾.. إلى أن قال: «فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم، فليتركوا الظلم..».

مسألة: وجوب السمع والطاعة في المعروف (في غير معصية).

قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩].

=

٤٠- النَّصِيحَةُ لأئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ:

ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ اعْتِقَادُ الدِّيَانَةِ بِالنَّصِيحَةِ لِلْأَئِمَّةِ وَسَائِرِ الْأُمَّةِ، فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا[1] وَمَحَبَّةُ الْخَيْرِ لِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ تُحِبُّ لَهُمْ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ.

٤١- النَّهْيُ عَنْ مُخَالَطَةِ المُبْتَدِعِينَ:

وَلَا تُشَاوِرْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي دِينِكَ، وَلَا تُرَافِقْهُ فِي سَفَرِكَ، وَإِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ لَا تُقَارِبَهُ فِي جِوَارِكَ. وَمِنَ السُّنَّةِ مُجَانَبَةُ كُلِّ مَنْ اعْتَقَدَ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، وَهُجْرَانُهُ وَالْمَقْتُ لَهُ، وَهُجْرَانُ مَنْ وَالَاهُ وَنَصَرَهُ وَذَبَّ عَنْهُ وَصَاحَبَهُ وَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ يُظْهِرُ السُّنَّةَ.

❁❁❁❁

= وفي الصحيحين عن ابن عمرَ عن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قال: «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يُؤمَرَ بمعصيةٍ، فإن أُمِرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة**». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «**عليك بالسمع والطاعة، في عُسْرِكَ ويُسْرِكَ، ومنشطك ومكرهكَ، وأَثَرَةٍ عليكَ**».

وفي صحيح مسلم أن سلمة بن يزيد الجُعفي سأل رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فقالَ: يا نبيَّ الله أرأيتَ إن قامت علينا أُمراءُ يسألونا حقَّهم ويمنعونا حقَّنا، فما تأمُرُنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله؟ فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة؟ فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «**اسمع وأطع فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتُم**».

وفي صحيح مسلم عن حذيفة بن اليمان ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قلت: يا رسول الله إنا كنا بشَرٍّ، فجاء الله بخيرٍ، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير من شرٍّ؟ قال: **نعم**، قلت: هل وراء ذلك الشرّ خير؟ قال: **نعم**، قلت: فهل وراء ذلك الخير شَرٌّ؟ قال: **نعم**، قلتُ: كيف؟ قال: «**يكون بعدي أئمةٌ لا يهتدون بهداي، ولا يستنّون بسنّتي، وسيقوم فيهم رجالٌ قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنسٍ**»، قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمعُ وتطيعُ للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمعْ وأطِعْ**».

وفي صحيح مسلم عن عوف بن مالك، عن رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قال: «**خيار أئمتكُم الذين تحبّونهم ويحبّونكم، ويصلّون عليكم وتصلّون عليهم، وشرار أئمتكُم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنوكم**». قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدًا من طاعة**». وفي لفظ آخر: «**ألا من وليَ عليه والٍ، فرآه يأتي شيئًا من معصية اللهِ، فليكره ما يأتي من معصية اللهِ، ولا ينزعَنَّ يدًا من طاعةٍ**». وفي الصحيحين عن أبي هريرة: قال رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني**».

وفي صحيح البخاري عن أنس قال: قال رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «**اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعْمِلَ عليكم عبدٌ حبشيٌّ كأن رأسه زبيبةٌ**».

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن عبادة بن الصامت قال: دعانا رسولُ الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايَعَنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعُسْرِنَا ويُسْرِنَا، وأَثَرَةٍ علينا، وألا نُنَازِعَ الأمرَ أهلَهُ، قال: «**إلا أن تَرَوْا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**». انتهى بتصرف من كتاب معاملة الحكام.

(١) لحديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم (٥٥) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الدين النصيحة**» قلنا: لمن؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**».

القسم الثالث

[أهم مسائل السنة في العبادات والعادات]

رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ:

[٢٨٦] وَمِنْ اَلسُّنَّةِ رَفْعُ اَلْيَدَيْنِ فِي اَلصَّلَاةِ عِنْدَ اِفْتِتَاحِهَا، وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ اَلرُّكُوعِ(١)

---

(١)وذلك لعدة أحاديث منها حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠): «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا وقال: **سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد** وكان لا يفعل ذلك في السجود».

وقد عمل جمهور العلماء بهذه الأحاديث خلافًا لأبي حنيفة، فقالوا: باستحباب رفع المصلي يده في هذه المواضع المذكورة في الحديث.

قال العلامة الألباني في صلاة التراويح (ص٣١): اتفق العلماء كلهم من مختلف المذاهب على مشروعيته ما عدا الحنفية مع أنه ورد فيه نحو عشرين حديثًا صحيحًا وفي بعضها أن أبا حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصف صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحضور عشرة من الصحابة وذكر فيه الرفع فلما فرغ من وصفها قالوا له: «صدقت هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم». رواه البخاري

وقد أجاب أبو حنيفة حين سئل عن عدم أخذه بالرفع بقوله: «لأنه لم يصح فيه حديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» في حكاية معروفة جرت بينه وبين أحد المحدثين ذكرها الحنفية في كتبهم فهذا القول من قبل الإمام أبي حنيفة رحمه الله لا يمكن أن يقوله لو أنه وقف على هذه الطرق التي أشرنا إليها فهذا أكبردليل على أن الخلاف في هذه المسألة ليس سببه عدم وجود أو ثبوت النص بل السبب هو عدم وصوله إلى الإمام من طريق صحيح كما عبر عن ذلك الإمام أبو حنيفة نفسه رحمه الله تعالى اهـ

وقد صنف الإمام البخاري رحمه الله كتابا مفردا في هذه المسألة سماه (جزء في رفع اليدين) أثبت فيه الرفع في هذين الموضعين، وأنكر إنكارًا شديدًا على من خالف ذلك. وروى فيه عن الحسن أنه قال: كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا وإذا رفعوا. قال البخاري ولم يستثن الحسن أحدًا، ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لم يرفع يديه اهـ انظر المجموع للنووي (٣/٣٩٩-٤٠٦).

وأحاديث رفع اليدين لم تبلغ أبا حنيفة رحمه الله، إلا أنها بلغت أتباعه، ولكنهم لم يعملوا بها؛ لأنها عارضت عندهم أحاديث وآثارًا أخرى رويت في ترك رفع اليدين فيما سوى تكبيرة الإحرام.

منها: ما رواه أبو داود (٧٤٩) عن البراء بن عازب أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود.

ومنها: ما رواه أبو داود (٧٤٨) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة. انظر نصب الراية للزيلعي (١/٣٩٣-٤٠٧).

وهذه الأحاديث ضعفها أئمة الحديث وحفاظه.

فحديث البراء ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والحميدي شيخ البخاري وأحمد بن حنبل ويحي بن معين والدارمي والبخاري وغيرهم.

وأما حديث ابن مسعود فضعفه عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل والبخاري والبيهقي والدارقطني وغيرهم.

وكذلك الآثار التي رووها عن بعض الصحابة في ترك الرفع كلها ضعيفة، وقد تقدم قول البخاري رحمه الله: ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لم يرفع يديه اهـ انظر تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١/٢٢١-٢٢٣).

وإذا ثبت ضعف هذه الأحاديث والآثار في ترك الرفع، فتبقى الأحاديث المثبتة للرفع لا معارض لها، ولذلك ينبغي للمؤمن ألا يترك رفع اليدين في المواضع الواردة في السنة، وليحرص على أن تكون صلاته كصلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القائل: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري (٦٣١). ولذلك قال علي بن المديني - شيخ البخاري -: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه. قال البخاري: وكان علي أعلم أهل زمانه اهـ

ولا يجوز لأحد بعد تبين السنة ووضوحها أن يترك العمل بها تقليدًا لمن قال ذلك من العلماء، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحل له أن يدعها لقول أحد اهـ مدارج السالكين (٢/٣٣٥).

=

وَهُوَ زِيَادَةٌ فِي اَلْحَسَنَاتِ.

[٢٨٧] وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**يُعْطَى بِكُلِّ إِشَارَةٍ حَسَنَةٌ**»(١).

اَلْمَسْحُ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ:

[٢٨٨] **وَمِنْ السُّنَّةِ اَلْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ** لِمَنْ أَحْدَثَ وَكَانَ لَبِسَ خُفَّيْهِ وَهُوَ كَامِلُ اَلطَّهَارَةِ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا يَوْمًا وَلَيْلَةً، هَكَذَا سَنَّ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفَعَلَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَعَلَى ذَلِكَ مَضَتْ سُنَّةُ اَلْأَوَّلِينَ اَلْمُسْلِمِينَ وَأَخَذَ بِهِ عُلَمَاءُ اَلدِّينِ لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ وَلَا يَرُدُّهُ إِلَّا مُبْتَدِعٌ مِنَ اَلنَّاسِ مُخَالِفٌ لِرَسُولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَاغِبٌ عَنْ سَنَتِهِ رَادٌّ لِقَوْلِهِ(٢).

= (وإذا كان الرجل متبعًا لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن في ذلك ولم يقدح ذلك في دينه ولا عدالته بلا نزاع، بل هذا أولى بالحق وأحب إلى الله ورسوله) اهـ قاله شيخ الإسلام رحمه الله في الفتاوى (٢٢/٢٤٧).

ويعتذر عن العلماء الذين قالوا بعدم الرفع بأنهم مجتهدون، ولهم أجر على اجتهادهم وتحريهم للحق، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**» رواه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦). وانظر رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وهناك موضع رابع يستحب فيه رفع اليدين في الصلاة وهو إذا قام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أنه كان إذا دخل في الصلاة، كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه» رواه البخاري (٢/٢٢٢).

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وورد في الحديث عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا «يكتب في كل إشارة يشير الرجل [بيده] في صلاته عشر حسنات؛ كل إصبع حسنة» أخرجه أبو عثمان البحيري في الفوائد (ق ٢/٣٩)، والديلمي (٥/٥٣٦، رقم ٩٠١١)، والمؤمل بن إهاب في جزئه (٢٦/٩٨)، وابن أبي الحديد السلمي في حديث أبي الفضل السلمي (٢/٤) والحديث ضعفه بعض أهل العلم، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٣٢٨٦).

(٢) قال الكتاني في نظم المتناثر (ص٦١): قال الإمام أحمد في المسح على الخفين أربعون حديثًا مرفوعة وموقوفة وقال ابن أبي حاتم فيه عن أحد وأربعين وقال ابن عبد البر في الاستذكار: رواه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو أربعين من الصحابة ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يمسح على الخفين وذكر أبو القاسم ابن منده أسماء من رواه في تذكرته فبلغ ثمانين صحابيًا وسرد الترمذي منهم جماعة والبيهقي في سننه جماعة وابن عبد البر جماعة والكمال بن الهمام في فتح القدير جماعة وفي فتح المغيث للسخاوي جمع بعض الحفاظ رواته من الصحابة فجاوزوا الثمانين قال: وصرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وعبارة ابن عبد البر منهم روى المسح على الخفين عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو أربعين من الصحابة واستفاض وتواتر وسبقه أحمد فقال: ليس في قلبي في المسح على الخفين شيء فيه أربعون حديثًا عن أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما رفعوا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما وقفوا. اهـ

وفي فتح الباري: صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة وفي ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين اهـ ومثله للزرقاني في شرح الموطأ وفي فيض القدير وقد بلغت أحاديث المسح على الخفين التواتر حتى قال الكمال بن الهمام قال أبو حنيفة: ما قلت به حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وعنه أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر اهـ وفي شرح العقائد النسفية للمعد.

قال الكرخي: إني أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين؛ لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر اهـ

وفي المعلم للمازري أما جواز المسح فالحجة له الأحاديث الواردة في المسح وقد ذكر بعض التابعين من بلوغها في الكثرة ما دل على أنها ترتفع عن رتبة أخبار الآحاد وتلتحق بما هو متواتر في المعنى والمفهوم اهـ وقد نقله عياض في الإكمال والنصوص بتواتره كثيرة ولكن تواتره كما نقلناه عن المازري وعياض معنوي لا لفظي وقد صرح بذلك أيضًا السيوطي في شرحه لألفية العراقي كما نقلناه عنه في الكلام على حديث: «**من كذب علي**» إلخ فراجعه.

وبهذه النصوص التي نقلناها يرد قول من قال: إنه مشهور قريب من المتواتر أو شبيهه به راجع التحرير لابن الهمام وشرحه لابن أمير الحاج وقد قال ابن القصار من أئمتنا المالكية إنكاره فسق وابن حبيب لا ينكره إلا مخذول وسئل أنس بن مالك عن =



تَعْجِيلُ الإفْطارِ وتَأْخِيرِ السَّحُورِ:

[٢٨٩] وَمِنَ ٱلسُّنَّةِ تَعْجِيلُ ٱلإفْطَارِ وَتَأْخِيرُ ٱلسُّحُورِ.

[٢٩٠] وَالْمُبَادَرَةُ بِصَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ حَاجِبُ ٱلشَّمْسِ قَبْلَ ظُهُورِ ٱلنُّجُومِ.

فَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

[٢٩١] «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عُجِّلَتِ الإِفْطَارَ وَأُخِّرَتِ ٱلسَّحُورَ**»[١].

[٢٩٢] قَالَ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَزَالُ ٱلنَّاسُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا صَلَاةَ ٱلْمَغْرِبِ حَتَّى تَشْتَبِكَ ٱلنُّجُومُ**»[٢].

[٢٩٣] وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الأَوْدِيُّ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ٱلْمَغْرِبَ وَأَنَا لَا أَدْرِي أَغَرَبَتِ الشَّمْسُ أَمْ لَا.

طَلَاقُ ٱلسُّنَّةِ:

[٢٩٤] وَمِنَ ٱلسُّنَّةِ لِمَنْ أَرَادَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ أَلَّا يُطَلِّقَهَا إِلَّا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، إِذَا طَهُرَتْ مِنَ ٱلْحَيْضِ، وَلَمْ يُصِبْهَا فِي ذَلِكَ ٱلطُّهْرِ، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا[٣] .. فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ فِي طُهْرٍ

= السنة والجماعة فقال: أن تحب الشيخين يعني أبا بكر وعمر ولا تطعن في الحسنين يعني ابني علي والزهراء وتمسح على الخفين وسئل أبو حنيفة أيضًا عن مذهب أهل السنة والجماعة فقال: هو أن يفضل الشيخين وأن يحب الختنين يعني عثمان وعليًا وأن يرى المسح على الخفين.

(١) أخرجه أحمد (١٤٧/٥، رقم ٢١٣٥٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١٤٠/١) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال الهيثمي (١٥٤/٣): فيه سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم: مجهول، وقال العلامة الألباني في الإرواء (٩١٧): منكر بهذا التمام، وضعفه الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات ٨٤/٣)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٤١/٣٥): إسناده ضعيف، ابن لهيعة - وهو عبد الله- سيئ الحفظ، وسليمان بن أبي عثمان -وهو التجيبي- وعدي بن حاتم الحمصي مجهولان.

ويغني عنه حديث: «**لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار**» وهو حديث صحيح كما في الإرواء (٣٢/٤)، وحديث: «**بكروا بالإفطار وأخروا السحور**» وهو في الصحيحة (١٧٧٣).

ويدل على استحباب تأخير السحور أحاديث كثيرة، منها ما أخرجه البخاري في «الصحيح» «كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر (١٩٢١)، عن زيد بن ثابت؛ قال: «تسحرنا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قام إلى الصلاة، قلت «أنس بن مالك»: كم بين الأذان والسحور؟ قال: «قدر خمسين آية». وفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل على الاستحباب.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٧/٢)، (٤١٧/٥، ٤٢١)، وأبو داود (٤١٨)، وابن خزيمة (٣٣٩)، والدولابي في الكنى (١٥/١)، والطبراني في الكبير (٤٠٨٣)، والحاكم (١٩٠/١)، والبيهقي في السنن (٣٧٠/١) والحديث صححه ابن خزيمة، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وحسنه النووي في المجموع (٣٥/٣)، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وحسنه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٩٥٦)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٥٦٥/٢٨): إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. وقوله: «**حتى تشتبك النجوم**»، أي: تظهر جميعها، وتختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها. قاله ابن الأثير في «النهاية».

قال النووي في المنهاج (٢٠٨/٧): «فيه -أي الأحاديث المتقدمة- الحث على تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس، ومعناه: لا يزال أمر الأمة منتظمًا وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة، وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه».

وقال الحافظ في الفتح (١٩٩/٤): تنبيه: من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعما ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت - زعموا - فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر، والله المستعان.

(٣) ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأخبر عمر بذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتغيظ =

= فيه رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقال: «**مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**».

لذا يقسم الفقهاء الطلاق - من حيث حكمه الشرعي - إلى:

١- طلاق جائز موافق للشريعة: ويسمى بـ«الطلاق السني» لموافقته الشريعة.

قال ابن قدامة في المغني (٧/٢٧٨): «معنى طلاق السنة: الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.. وهو الطلاق في طهر لم يصبها فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها. ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، أنه مصيب للسنة، مطلق للعدة التي أمر الله بها. قاله ابن عبد البر وابن المنذر.. قال أحمد: طلاق السنة واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض. وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد» انتهى.

وطلاق الحامل طلاق سنة، وقد انتشر بين كثير من العامة أنه مخالف للسنة، وقولهم لا أصل له ولا دليل عليه، فقد روى مسلم (١٤٧١) قصة طلاق ابن عمر لامرأته وفيه قول النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا**»، قال ابن عبد البر في التمهيد «(١٥ / ٨٠): وأما الحامل فلا خلاف بين العلماء أن طلاقها للسنة من أول الحمل إلى آخره لأن عدتها أن تضع حملها وكذلك ثبت عن النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حديث ابن عمر أنه أمره أن يطلقها طاهرًا أو حاملًا ولم يخص أول الحمل من آخره.

٢- وطلاق محظور مخالف للشريعة: ويسمى بـ«الطلاق البدعي» لمخالفته ما شرعه الله تعالى في أمر الطلاق.

فاصطلاح «البدعة» هنا يقصد به مخالفة ما أمر الله به في شأن الطلاق، أن يكون لاستقبال العدة، ولا يتجاوز الحد الشرعي، فلما كان هذا الطلاق مخالفًا للمشروع، وفيه شائبة إحداث في الدين - إذ الطلاق حل لرابطة عقدها الشرع، فلا بد أن تكون طريقة الحل طريقة مشروعة أيضًا - لذلك سمي الطلاق المخالف «طلاقًا بدعيًّا».

قال ابن قدامة رحمه الله: «وأما المحظور: فالطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه: أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة؛ لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله، قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وقال النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء**» انتهى.

فالطلاق البدعي نوعان:

إما بدعي باعتبار الوقت: وهو ما أوقع في زمن الحيض، أو وقع في طهر جامع الزوج فيه زوجته.

وإما بدعي باعتبار العدد: وهو طلاق المرأة المدخول بها أو غير المدخول بها أكثر من طلقة واحدة.

وجاء في «الموسوعة الفقهية» (٢٩/٣٣): «قسم الفقهاء الطلاق - من حيث وصفه الشرعي - إلى سني وبدعي: يريدون بالسني: ما وافق السنة في طريقة إيقاعه.

والبدعي: ما خالف السنة في ذلك، ولا يعنون بالسني أنه سنة، لما تقدم من النصوص المنفرة من الطلاق.

وقد اختلف الفقهاء في بعض أحوال كل من السني والبدعي، واتفقوا في بعضها الآخر، كما يلي:

قسم الحنفية الطلاق إلى سني وبدعي، وقسموا السني إلى قسمين: حسن وأحسن فالأحسن عندهم: أن يوقع المطلق على زوجته طلقة واحدة رجعية في طهر لم يطأها فيه، ولا في حيض أو نفاس قبله، ولم يطأها غيره فيه بشبهة أيضًا، فإن زنت في حيضها ثم طهرت، فطلقها لم يكن بدعيا. وأما الحسن: فأن يطلقها واحدة رجعية في طهر لم يطأها فيه ولا في حيض أو نفاس قبله، ثم يطلقها طلقتين أخريين في طهرين آخرين دون وطء، هذا إن كانت من أهل الحيض، وإلا طلقها ثلاث طلقات في ثلاثة أشهر، كمن بلغت بالسن ولم تر الحيض، وهذا في المدخول أو المختلى بها، أما غير المدخول أو المختلى بها، فالحسن: أن يطلقها واحدة فقط، ولا يهم أن يكون ذلك في حيض أو غيره، ولا يضر أن طلاقها يكون بائنا؛ لأنه لا يكون إلا كذلك.

وما سوى ذلك فبدعي عندهم، كأن يطلقها مرتين أو ثلاثًا في طهر واحد معًا أو متفرقات، أو يطلقها في الحيض أو النفاس، أو يطلقها في طهر مسها فيه، أو في طهر مسها في الحيض قبله، فإن طلقها في الحيض، ثم طلقها في الطهر الذي بعده، كان الثاني بدعيًّا أيضًا؛ لأنهما بمثابة طهر واحد، وعليه أن ينتظر حيضها الثاني، فإذا طهرت منه طلقها إن شاء، ويكون سنيًّا عند ذلك، ولو طلقها في الحيض، ثم ارتجعت، ثم طلقها في الطهر الذي بعده كان بدعيًّا في الأرجح، وهو ظاهر المذهب، وقال القدوري: يكون سنيًّا، وهذا كله ما لم تكن حاملًا، أو صغيرة دون سن الحيض، أو آيسة، فإن كانت كذلك كان طلاقها سنيًّا، سواء مسها أم لم يمسها؛ لأنها في طهر مستمر، ولكن لا يزيد على واحدة، فإن زاد كان بدعيًّا، واستثنى الحنفية من البدعي عامة: الخلع، والطلاق على مال، والتفريق للعلة، فإنه لا يكون بدعيًّا ولو كان في الحيض، لما فيه من الضرورة، وكذلك تخييرها في الحيض سواء اختارت نفسها في الحيض أم بعده وكذلك اختيارها نفسها في الحيض، سواء أخيرها في =

وَاحِدٍ أَصَابَهَا فِيهِ أَوْ هِيَ حَائِضٌ فَقَدْ طَلَّقَهَا طَلَاقَ ٱلْبِدْعَةِ وَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجا غَيْرَهُ فَيَمُوت عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا وَقَدْ أَصَابَهَا وَدَخَلَ بِهَا(١).

= الحيض أم قبله، فإنه لا يكون بدعيًّا لأنه ليس من فعله المحض. وقسم جمهور الفقهاء الطلاق من حيث وصفه الشرعي إلى سني وبدعي، ولم يذكروا للسني تقسيما، فهو عندهم قسم واحد خلافًا للحنفية، إلا أن بعض الشافعية قسموا الطلاق إلى سني وبدعي، وما ليس سنيًّا ولا بدعيًّا وهو المرجح عندهم، والذي ليس سنيًّا ولا بدعيًّا هو ما استثناه الحنفية من البدعي كما تقدم والسني عند الجمهور: هو ما يشمل الحسن والأحسن عند الحنفية معًا. والبدعي عندهم: ما يقابل البدعي عند الحنفية، إلا أنهم خالفوهم في أمور، أهمها: أن الطلاق الثلاث في ثلاث حيضات سني عند الحنفية، وهو بدعي عند الجمهور، وكذلك الطلاق ثلاثًا في طهر واحد لم يصبها فيه، فإنه سني عند الشافعية أيضًا، وهو رواية عند الحنابلة، اختارها الخرقي.

وذهب المالكية إلى أنه محرم كما عند الحنفية، وهو رواية ثانية عند الحنابلة هذا، والمدار على معرفة السني والبدعي من الطلاق القرآن والسنة، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وقد فسر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك بأن يطلقها في طهر لا جماع فيه، ومثله عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأما السنة فما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء. وما ورد عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة والمعنى العام في السني والبدعي، أن السني يمنع الندم، ويقصر العدة على المرأة فيقل تضررها من الطلاق.

(١) ما ذكره المصنف هو قول جماهير أهل العلم، والقول الآخر هو الصواب والله أعلم، قال ابن عاشور في التحرير والتنوير (٢/٢٦٥): وقد اختلف علماء الإسلام فيما يلزم من تلفظ بطلاق الثلاث في طلقة ليست ثالثة، فقال الجمهور: يلزمه الثلاث أخذًا بما قضى به عمر بن الخطاب.

وقال علي بن أبي طالب وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام ومحمد بن إسحاق وحجاج بن أرطاة وطاووس والظاهرية وجماعة من مالكية الأندلس: منهم محمد بن زنباع، ومحمد ابن بقي بن مخلد، ومحمد بن عبد السلام الخشني، فقيه عصره بقرطبة، وأصبغ بن الحباب من فقهاء قرطبة، وأحمد بن مغيث الطليطلي الفقيه الجليل، وابن تيمية من الحنابلة: إن طلاق الثلاث في كلمة واحدة لا يقع إلا طلقة واحدة وهو الأرجح من جهة النظر والأثر. اهـ

وقال العلامة الألباني في الضعيفة تحت الحديث (١١٣٤): في صحيح مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم» هو نص لا يقبل الجدل على أن هذا الطلاق حكم محكم ثابت غير منسوخ لجريان العمل عليه بعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خلافة أبي بكر، وأول خلافة عمر، ولأن عمر رضي الله عنه لم يخالفه بنص آخر عنده بل باجتهاد منه ولذلك تردد قليلا أول الأمر في مخالفته كما يشعر بذلك قوله: «إن الناس قد استعجلوا. فلو أمضيناه عليهم»، فهل يجوز للحاكم مثل هذا التساؤل والتردد لو كان عنده نص بذلك؟! وأيضًا، فإن قوله: «قد استعجلوا» يدل على أن الاستعجال حدث بعد أن لم يكن، فرأى الخليفة الراشد، أن يمضيه عليهم ثلاثا من باب التعزيز لهم والتأديب، فهل يجوز مع هذا كله أن يترك الحكم المحكم الذي أجمع عليه المسلمون في خلافة أبي بكر وأول خلافة عمر، من أجل رأي بدا لعمر واجتهد فيه، فيؤخذ باجتهاده، ويترك حكمه الذي حكم هو به أول خلافته تبعا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر؟! اللَّهُمَّ إن هذا لمن عجائب ما وقع في الفقه الإسلامي، فرجوعا إلى السنة المحكمة أيها العلماء، لا سيما وقد كثرت حوادث الطلاق في هذا الزمن كثرة مدهشة تنذر بشر مستطير تصاب به مئات العائلات. وأنا حين أكتب هذا أعلم أن بعض البلاد الإسلامية كمصر وسوريا قد أدخلت هذا الحكم في محاكمها الشرعية، ولكن من المؤسف أن أقول: إن الذين أدخلوا ذلك من الفقهاء القانونيين لم يكن ذلك منهم بدافع إحياء السنة، وإنما تقليدا منهم لرأي ابن تيمية الموافق لهذا الحديث، أي إنهم أخذوا برأيه لا لأنه مدعم بالحديث، بل لأن المصلحة اقتضت الأخذ به زعموا، ولذلك فإن جل هؤلاء الفقهاء لا يدعمون أقوالهم واختياراتهم التي يختارونها اليوم بالسنة، لأنهم لا علم لهم بها، بل قد استغنوا عن ذلك بالاعتماد على آرائهم، التي بها يحكمون، وإليها يرجعون في تقدير المصلحة التي بها يستجيزون لأنفسهم أن يغيروا الحكم الذي كانوا بالأمس القريب به يدينون الله، كمسألة الطلاق هذه، فالذي أوده =

التَّكْبِيرُ عَلى الْجَنَائِزِ:

[٢٩٥] وَمِنَ السُّنَّةِ التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فَإِنْ كَبَّرَ إِمَامُكَ أَكْثَرَ فَمِنَ السُّنَّةِ -أَيْضًا- أَنْ تَتْبَعَهُ بَعْدَ أَنْ تَرَى أَنْتَ أَنَّهَا أَرْبَعٌ.

[٢٩٦] فَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كَبِّرْ مَا كَبَّرَ إِمَامُكَ(١).

الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ وَالْقُنُوتِ وَالْوَتْرِ:

[٢٩٧] وَمِنَ السُّنَّةِ أَلَّا تَجْهَرَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ(٢).

= أنهم إن غيروا حكما أو تركوا مذهبا إلى مذهب آخر، أن يكون ذلك اتباعا منهم للسنة، وألا يكون ذلك قاصرا على الأحكام القانونية والأحوال الشخصية، بل يجب أن يتعدوا ذلك إلى عباداتهم ومعاملاتهم الخاصة بهم، فلعلهم يفعلون! اهـ
وللعلامة ابن القيم في هذه المسألة بحث موسع في إغاثة اللهفان (١/٢٨٤-٣٣٧) فانظره إن شئت.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/٣٢١، رقم ٩٦٠٤)، والبيهقي في الكبرى (٤/٣٧، رقم ٦٧٣٦).

قال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٤١): ويكبر عليها أربعا أو خمسا، إلى تسع تكبيرات، كل ذلك ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأيها فعل أجزأه، والاولى التنويع، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، كما هو الشأن في أمثاله مثل أدعية الاستفتاح وصيغ التشهد والصلوات الابراهيمية ونحوها، وإن كان لابد من التزام نوع واحد منها فهو الأربع لأن الأحاديث فيها أكثر، وإليك بيان ذلك:

أ - أما الاربع ففيها أحاديث عن جماعة من الصحابة الأول: عن أبي هريرة، في الصلاة على النجاشي وأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبر عليه أربعًا، الثاني: عن ابن عباس عند البخاري في الرجل الذي دفن ليلًا وفيه «وكبر أربعًا»، الثالث عن يزيد بن ثابت في صلاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مولاة لبني فلان في قبرها، الرابع: عن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المرأة المسكينة في قبرها، الخامس: عن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثًا، والتسليم عند الآخرة». وهو صحيح، السادس: عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكبر أربعًا» أخرجه البيهقي (٤ / ٣٥) بسند صحيح.

ب - وأما الخمس فلحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعًا، وإنه كبر على جنازة خمسًا، فسألته فقال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكبرها، فلا أتركها لأحد بعده أبدًا» أخرجه مسلم (٣ / ٥٦).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم، رأوا التكبير على الجنازة خمسًا، وقال أحمد وإسحاق: إذا كبر الإمام على الجنازة خمسًا فإنه يتبع الإمام».

ج - وأما الست والسبع، ففيها بعض الآثار الموقوفة، ولكنها في حكم الأحاديث المرفوعة، لأن بعض كبار الصحابة أتى بها على مشهد من الصحابة دون أن يعترض عليه أحد منهم.

الأول: عن عبد الله بن معقل: «أن علي بن أبي طالب صلى على سهل بن حنيف، فكبر عليه ستًّا، ثم التفت إلينا، فقال: إنه بدري»، قال الشعبي: «وقدم علقمة من الشام فقال لابن مسعود: إن إخوانك بالشام يكبرون على جنائزهم خمسًا، فلو وقتم لنا وقتا نتابعكم عليه، فأطرق عبد الله ساعة ثم قال: انظروا جنائزكم فكبروا علهيا ما كبر أئمتكم، لا وقت ولا عدد».
أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٥، ١٢٦) بهذا التمام، وقال: «وهذا إسناد غاية في الصحة».

الثاني: عن عبد خير قال: «كان علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يكبر على أهل بدر ستًّا، وعلى أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمسا، وعلى سائر الناس أربعا».
أخرجه الطحاوي والدار قطني (١٩١) ومن طريقه البيهقي (٤ / ٣٧) وسنده صحيح رجاله ثقات كلهم.

الثالث: عن موسى بن عبد الله بن يزيد: «أن عليًّا صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا، وكان بدريًّا» أخرجه الطحاوي والبيقهي (٤ / ٣٦) بسند صحيح على شرط مسلم.

د - وأما التسع، ففيه حديثان: الأول: عن عبد الله بن الزبير: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على حمزة فكبر عليه تسع تكبيرات».

الثاني: عن عبد الله بن عباس قال: «لما وقف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حمزة..أمر به فهيى إلى القبلة، ثم كبر عليه تسعًا. اهـ بتصرف.

(٢) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «صليت مع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم =

[٢٩٨] وَلَا تَقْنُتَ فِي الْفَجْرِ إِلَّا أَنْ يَدْهَمَ الْمُسْلِمِينَ أَمْرٌ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَيَقْنُتُ الْإِمَامِ فَتَتْبَعُهُ(١).

= يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» رواه مسلم. وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صليت خلف النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ «الحمدُ لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخره» رواه مسلم. وروى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ الحمدُ لله رب العالمين» رواه البخاري. وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال «صليت خلف رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وخلف أبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكانوا لا يجهرون بـ بسم الله الرحمن الرحيم» رواه أحمد وابن حِبَّان، وروت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن نبي الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يستفتح القراءة بـ الحمدُ لله رب العالمين» رواه أحمد. ورواه مسلم وابن حِبَّان بلفظ: «كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ الحمدُ لله رب العالمين..». فهذه روايات صحيحة وردت في الإسرار بالبسملة في الصلاة. أما أحاديث الجهر بالبسملة

فقال عنها شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤١٧/٢٢): ليس في أحاديث الجهر بالبسملة حديث صحيح، وقال الألباني في الضعيفة تحت الحديث (٦٤٢٩): ثم اعلم أن الأحاديث في الجهر بالبسملة في الصلاة كثيرة، وليس فيها كلها ما يصلح للحجة، وقد استوعب الكلام عليها الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٣٢٣/١ - ٣٥٦)، ثم الحافظ العسقلاني في «الدراية» (١٣٠/١ - ١٣٧)، ونقلا عن الدراقطني أنه قال: «لا يصح في الجهر شيء مرفوع». وسبقه إلى ذلك العقيلي - فيما نقله عنه الزيلعي (٣٤٦/١ - ٣٤٧) - قال: «ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند». ومع ذلك فهي مخالفة لبعض الأحاديث الصحيحة عند الشيخين وغيرهما، وترى تفصيل الكلام في ذلك في المصدرين المذكورين آنفًا. وانظر «صفة الصلاة».

قال ابن القيم: وكان - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها. ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائما في كل يوم وليلة خمس مرات أبدًا، حضرًا وسفرًا، و يخفي ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أحل المحال، حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة، و أحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، و صريحها غير صحيح، وهذا موضع يستدعي مجلدا ضخما اهـ

والقول بعدم الجهر ذهب إليه جماعة من الصحابة و التابعين وفقهاء الأمصار، منهم: عمر وعلي وعمار وابن عباس، وقد اختلف عن بعضهم، فروي عنهم الجهر بها، ولم يختلف عن ابن مسعود أنه كان يسرها. وبه قال الحسن وابن سيرين، وهذا مذهب سفيان وسائر الكوفيين وأهل الحديث: أحمد وإسحاق و أبي عبيدة و من تابعهم، ويرى المالكية على المشهور كراهة استفتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم مطلقا في أم القرآن وفي السورة التي بعدها سرا وجهرا، قال القرافي من المالكية: الورع البسملة أول الفاتحة خروجًا من الخلاف إلا أنه يأتي بها سرا ويكره الجهر بها.

لكن لو جهر بها تأليفًا لقومٍ مذهبهم الجهر فحسن، قال الزيلعي: وكان بعض العلماء يقول بالجهر - أي بالبسملة - سدًّا للذريعة، قال: ويسوغ للإنسان أن يترك الأفضل لأجل تأليف القلوب، واجتماع الكلمة، خوفا من التنفير، كما ترك النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بناء البيت على قواعد إبراهيم، لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية، وخشي تنفيرهم بذلك، ورأى تقديم مصلحة الاجتماع على ذلك، ولما أنكر الربيع على ابن مسعود إكماله الصلاة خلف عثمان، قال: الخلاف شر. وقد نص أحمد و غيره على ذلك في البسملة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك، مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول، مراعاة لائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السنة، و أمثال ذلك، وهذا أصل كبير في سد الذرائع.

(تنبيه) قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (١٥٠/٤): وكذلك الجهر بالبسملة هو مذهب الرافضة وبعض الناس تكلم في الشافعي بسببها وبسبب القنوت ونسبه إلى قول الرافضة والقدرية لأن المعروف في العراق أن الجهر كان من شعار الرافضة وأن القنوت في الفجر كان من شعار القدرية الرافضة حتى أن سفيان الثوري وغيره من الأئمة يذكرون في عقائدهم ترك الجهر بالبسملة لأنه كان عندهم من شعار الرافضة كما يذكرون المسح على الخفين لأن تركه كان من شعار الرافضة.

(١) القنوت في تعريف الفقهاء هو: «اسم للدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام».

وقد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت بأصحابه شهرا على قبائل من العرب غدروا بسبعين من أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقتلوهم.

فروى البخاري (٣١٧٠) ومسلم (٦٧٧) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من بني سليم).

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقنت في الصلوات الخمس كلها، لا يخص فرضا دون فرض، فروى أبو داود (١٤٤٣) وأحمد (٢٧٤١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (قنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه) صححه ابن القيم في «الزاد» (٢٨٠/١)، وحسنه العلامة الألباني في «صحيح أبي داود».

=

[٢٩٩] وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ مَفْصُولَةٌ مِمَّا قَبْلَهَا مِنَ الصَّلَاةِ.(١)

=قال النووي في المجموع (٣/٤٨٥): «الصحيح في مذهبنا أنها إن نزلت (يعني النازلة) قنت في جميع الصلوات «انتهى
وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢٧٠): «يشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين ويدعو على الكفار في الفجر وفي غيرها من الصلوات «انتهى.
وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء (٧/٤٢): «ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقنت في النوازل، يدعو على المعتدين من الكفار ويدعو للمستضعفين من المسلمين بالخلاص والنجاة من كيد الكافرين وأسرهم، ثم ترك ذلك ولم يخص بالقنوت فرضا دون فرض» انتهى.
وقالوا أيضًا (٧/٤٧): وأما القنوت في صلاة الصبح دائما في جميع الأحوال فإنه «لم يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه خص الصبح بالقنوت، ولا أنه داوم عليه في صلاة الصبح، وإنما الذي ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قنت في النوازل بما يناسبها، فقنت في صلاة الصبح وغيرها من الصلوات يدعو على رعل وذكوان وعصية لقتلهم القراء الذين أرسلهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهم ليعلموهم دينهم، وثبت في صلاة الصبح وغيرها يدعو للمستضعفين من المؤمنين أن ينجيهم الله من عدوهم، ولم يداوم على ذلك، وسار على ذلك الخلفاء الراشدون من بعده، فخير (للإمام) أن يقتصر على القنوت في النوازل اقتداء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما ثبت عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت قد صليت خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: (أي بني محدث) رواه الخمسة إلا أبا داود (وصححه الألباني في الإرواء ٤٣٥)، وإن خير الهدي هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وقال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (٧/٣٨١): «قنوت النوازل سنة مؤكدة في جميع الصلوات، وهو الدعاء على الظالم بأن يخزيه الله ويذله ويهزم جمعه ويشتت شمله، وينصر المسلمين عليه «انتهى.
وقال العلامة العثيمين في فتاوى نور على الدرب (٣٢/١٦٠): «القنوت في النوازل مشروع في جميع الصلوات كما صح ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس خاصا بصلاة الفجر والمغرب، وليس خاصا بليلة أو يوم معين من الأسبوع، بل هو عام في كل أيام الأسبوع «انتهى.
مسألة: القنوت في صلاة الجمعة قد اختلف فيه العلماء، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يقنت، اكتفاء بالدعاء في الخطبة، ولأنه لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قنت فيها، فعن طاوس ومكحول والنخعي أنه بدعة، وأنكره عطاء والحسن وقتادة.
«مصنف عبد الرزاق» (٣/١٩٤)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٦).
وعن الإمام مالك رحمه الله أنه سأل ابن شهاب عن القنوت يوم الجمعة فقال: «محدث» انتهى. «الاستذكار» (٢/٢٩٣).
وعنه أيضًا قال: «كان الناس في زمن بني أمية يقنتون في الجمعة، وما ذلك بصواب» انتهى. «الاستذكار» (٢/٧٦).
وقال المرداوي في «الإنصاف» (٢/١٧٥): «وعنه - يعني الإمام أحمد - يقنت في جميع الصلوات المكتوبات خلا الجمعة، وهو الصحيح من المذهب اختاره المجد في شرحه، والشيخ تقي الدين ابن تيمية، وقيل: يقنت في الجمعة أيضًا اختاره القاضي» انتهى باختصار.
وقال ابن المنذر في الأوسط (٦/٤١-٤٢): «اختلف أهل العلم في القنوت في الجمعة، فكرهت طائفة القنوت في الجمعة، وممن كان لا يقنت في صلاة الجمعة: علي بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، والنعمان بن بشير، وبه قال عطاء، والزهري، وقتادة، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق، وقال أحمد: بنو أمية كانت تقنت.
وروي عن محمد بن علي، قال: القنوت في الفجر، والجمعة، والعيدين، وكل صلاة يجهر فيها بالقراءة. قال ابن المنذر: بالقول الأول أقول «انتهى.
وسئل العلامة العثيمين كما في لقاء الباب المفتوح (٢٤/١٥).: ما حكم القنوت في صلاة الجمعة؟
فأجاب: «يقول العلماء: إن الإمام لا يقنت في صلاة الجمعة؛ لأن الخطبة فيها دعاء للمؤمنين، فيدعو لمن يراد أن يقنت لهم في أثناء الخطبة، هكذا قال أهل العلم، فقيل له: وإن قنت؟
فأجاب: ما دام أن العلماء قالوا: لا يقنت، فعليه أن يترك.
فقيل له: وهل هو جائز؟
فأجاب: لا بأس؛ لأنه حتى لو قنت فإنه لا يعتبر عاصيا؛ لكن الأحسن أن يدعو لمن أراد القنوت لهم في أثناء الخطبة» انتهى.
(١)ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلى الوتر على وجوه متعددة، وقد صلى ركعة واحدة، وثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وقد صلى الثلاث على صفتين: إما أن يسردها سردا بتشهد واحد، أو أنه يسلم من ركعتين، ثم يصلي واحدة ويسلم منها، ولم يكن يصليها كالمغرب - بتشهدين وسلام - بل قد نهى عن ذلك، فقال: «لا توتروا بثلاث تشبهوا المغرب» رواه الحاكم (١ / ٣٠٤)
=

[٣٠٠] وَالْقُنُوتُ فِيهَا بَعْدَ ٱلرُّكُوعِ[1].

اَلإِقَامَةُ وَتَحِيَّةُ ٱلْمَسْجِدِ:

[٣٠١] وَمِنْ ٱلسُّنَّةِ إِفْرَادُ الإِقَامَةِ.[2]

[٣٠٢] وَمِنْ ٱلسُّنَّةِ أَنْ تَرْكَعَ إِذَا دَخَلْتَ ٱلْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ إِنْ كُنْتَ عَلَى وُضُوءٍ.

[٣٠٣] وإِنْ كَانَ يَوْمُ ٱلْجُمْعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ[3].

= والبيهقي (٣ / ٣١) والدارقطني (ص ١٧٢)، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤ / ٣٠١): إسناده على شرط الشيخين.

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٤ / ١٤ - ١٦): فيجوز الوتر بثلاث، ويجوز بخمس، ويجوز بسبع، ويجوز بتسع، فإن أوتر بثلاث فله صفتان كلتاهما مشروعة:

الصفة الأولى: أن يسرد الثلاث بتشهد واحد.

الصفة الثانية: أن يسلم من ركعتين، ثم يوتر بواحدة.

كل هذا جاءت به السنة، فإذا فعل هذا مرة، وهذا مرة: فحسن.

ويجوز أن يجعلها بسلام واحد، لكن بتشهد واحد لا بتشهدين؛ لأنه لو جعلها بتشهدين لأشبهت صلاة المغرب، وقد نهى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن تشبه بصلاة المغرب.

(١) **قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع** (٦٤/٤): أكثر الأحاديث والذي عليه أكثر أهل العلم: أن القنوت بعد الركوع ، وإن قنت قبل الركوع فلا حرج، فهو مخير بين أن يركع إذا أكمل القراءة، فإذا رفع وقال: ربنا ولك الحمد قنت.. وبين أن يقنت إذا أتم القراءة ثم يكبر ويركع، كل هذا جاءت به السنة .

وقال الدكتور بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء (ص٤٦٠): القنوت مشروع في صلاة الوتر بعد الركوع على الصحيح من قولي العلماء، ومشروع إذا نزلت بالمسلمين نازلة فيدعو بعد الرفع من الركوع في آخر ركعة من كل فريضة من الصلوات الخمس، حتى يكشف الله النازلة، ويرفعها عن المسلمين.

(٢) **قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى** (٦٦/٢٢ - ٦٩): فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لا يكرهون شيئا من ذلك إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك. وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لأمته، وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق حتى يوالي ويعادي ويقاتل على مثل هذا ونحوه، مما سوغه الله تعالى كما يفعله بعض أهل المشرق فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا، ...

ومن تمام السنة في مثل هذا: أن يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا في مكان وهذا في مكان؛ لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة والمستحب واجبا ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر، فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة لا سيما في مثل صلاة الجماعة ... والترجيع في الأذان اختيار مالك والشافعي: لكن مالكا يرى التكبير مرتين والشافعي يراه أربعا، وتركه اختيار أبي حنيفة، وأما أحمد فعنده كلاهما سنة وتركه أحب إليه؛ لأنه أذان بلال.

والإقامة يختار إفرادها مالك والشافعي وأحمد وهو مع ذلك يقول: إن تثنيتها سنة والثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد يختارون تكرير لفظ الإقامة دون مالك، والله أعلم.

(٣) الراجح أن من دخل المسجد والإمام على المنبر يخطب للجمعة أنه لا يحل له أن يجلس حتى يركع ركعتين، وأما ما يتناقله الناس من أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**إذا صعد الإمام المنبر فلا صلاة ولا كلام**» فهو حديث لا أصل له، فيجوز للرجل والإمام على المنبر أن يصلي تحية المسجد ويجوز له أن يتكلم والإمام على المنبر في وقت جلوسه بين الخطبتين وقد ثبت ذلك عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا يتكلمون والإمام على المنبر حال سكوته بين الخطبتين، وقد ثبت في صحيح مسلم أن صحابيًا دخل المسجد واسمه سليك الغطفاني فجلس فقال له النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وهو على المنبر: «**قم فصل ركعتين وتجوز بهما**» فمن السنة للداخل إن كان الإمام يخطب للجمعة أو كان هناك درس علم من السنة أن يتجوز المصلي بالركعتين فيصليهما ويعطيهما حقهما على نوع عجلة، فقول من قال أن من دخل المسجد فجلس ولم يصل تحية المسجد فإنها تسقط من ذمته بجلوسه ليس له نصيب من الصحة فسليك الغطفاني جلس ومع جلوسه قال له النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**قم فصل ركعتين وتجوز بهما**» والله أعلم.

سُنَنُ الاسْتِمَاعِ لِلْخُطْبَةِ:

[٣٠٤] وَمِنَ السُّنَّةِ الإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ وَالاسْتِمَاعُ إِلَيْهَا.

[٣٠٥] والإقْبَالُ بِوَجْهِكَ عَلَى الْخَطِيبِ إِنْ كُنْتَ بِحَيْثُ تُعَايِنُهُ أَوْ لَا تُعَايِنُهُ فَالإِنْصَاتُ.

[٣٠٦] فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «**مَنْ قَالَ صَهٍ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَا وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ**»(١).

[٣٠٧] وَقَالَ: «**مَنْ تَكَلَّمَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ كَانَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا**».(٢)

[٣٠٨] وَقَالَ: «**مَنْ تَكَلَّمَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ كَانَ حَظُّهِ مِنَ الْجُمُعَةِ كَفَّ تُرَابٍ**».(٣)

[٣٠٩] وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى مَنْ دَخَلْتَ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ وَتُسَلِّمَ إِذَا خَرَجْتَ(٤).

---

(١) أخرجه أسلم في تاريخ واسط (ص١٢٥) من حديث ابن عباس، وأخرجه بنحوه أحمد (٩٣/١، رقم ٧١٩)، وأبو داود (٢٧٦/١، رقم ١٠٥١)، والبيهقي (٢٢٠/٣، رقم ٥٦٢٥) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف أبي داود. وثبت في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت). رواه البخاري (٨٩٢)، ومسلم (٨٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٥/٣-الرسالة)، وابن أبي شيبة (١٢٥/٢)، والبزار (٦٤٤)، وابن عدي (١٧١/٨)، والرامهرمزي في الأمثال (ص٩١)، والطبراني (١٢٥٦٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحديث ضعفه ابن عدي، وابن القيسراني في الذخيرة (٢٠٤٧/٤)، وضعفه ابن عبد الهادي في التنقيح (٨٠/٢)، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الترغيب (٤٤٠)، وضعفه ابن باز في حاشيته على بلوغ المرام (٣٠٣)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٧٥/٣): إسناده ضعيف، مجالد- وهو ابن سعيد الهمداني- ضعفه يحي القطان وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد وابن معين والنسائي وغيرهم.

(تنبيه) قول ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٠١/١): إسناده حسن، وإن كان قد تكلم في مجالد من قبل حفظه، وله شواهد، وكذا قول الحافظ في البلوغ (١٢٩): إسناده لا بأس به، وقول الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٢٦/٣): إسناده حسن، متعقب بما تقدم.

(٣) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١٠٥/٢) من طريق خلف بن عمرو العكبري، نا معافى بن سليمان، نا موسى بن أعين، عن يحي بن أيوب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الله الأنصاري، وإسناده حسن.

(٤) يجب على من حضر الجمعة أن ينصت للإمام وهو يخطب، ولا يجوز له الكلام مع غيره، حتى لو كان الكلام لإسكاته، ومن فعل فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له، عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "**إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت**". رواه البخاري (٨٩٢) ومسلم (٨٥١)، ويشمل المنع - كذلك - الإجابة عن سؤال شرعي، فضلا عن غيره مما يتعلق بأمور الدنيا، عن أبي الدرداء قال: جلس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر وخطب الناس وتلا آية وإلى جنبي أبي بن كعب فقلت له: يا أبي متى أنزلت هذه الآية ؟ فأبى أن يكلمني ثم سألته فأبى أن يكلمني حتى نزل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لي أبي: مالك من جمعتك إلا ما لغوت، فلما انصرف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جئته فأخبرته فقال: "**صدق أبي، إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ**". رواه أحمد (٢٠٧٨٠) وابن ماجه (١١١١). وصححه البوصيري والألباني في "تمام المنة" (ص ٣٣٨).

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤٢/٨): لا يجوز تشميت العاطس ولا رد السلام والإمام يخطب على الصحيح من أقوال العلماء لأن كلا منهما كلام وهو ممنوع والإمام يخطب لعموم الحديث" اهـ

وجاء فيها أيضًا (٢٤٤/٨): لا يجوز الكلام أثناء أداء الخطيب لخطبة الجمعة إلا لمن يكلم الخطيب لأمر عارض" اهـ

وقال العلامة الألباني في الأجوبة النافعة (ص ٤٥): فإن قول القائل: "أنصت"، لا يعد لغة من اللغو، لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومع ذلك فقد سماه عليه الصلاة والسلام: لغوا لا يجوز، وذلك من باب ترجيح الأهم، وهو الإنصات لموعظة الخطيب، على المهم، وهو الأمر بالمعروف في أثناء الخطبة، وإذا كان الأمر كذلك، فكل ما كان في مرتبة الأمر بالمعروف، فحكمه حكم الأمر بالمعروف، فكيف إذا كان دونه في الرتبة، فلا شك أنه حينئذ بالمنع أولى وأحرى، وهو من اللغو شرعا اهـ

وقال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (١٠٠/١٦): "السلام حال خطبة الجمعة حرام فلا يجوز للإنسان إذا دخل والإمام يخطب
=

الافْتِراءُ في تَحْريمِ ما أحَلَّ اللهُ:

[٣١٠] وَلَا تُحَرِّمْ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّهُ الله - عَزَّوَجَلَّ - فَإِنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مُفْتَرٍ عَلَى الله رَادٌّ لِقَوْلِهِ مُعْتَدٍ ظَالِمٌ قَالَ - عَزَّوَجَلَّ - ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [يونس: ٥٩] . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَر ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [المائدة:٨٧] وَعَابَ الْيَهُودَ بِتَحْرِيمِ الْجُزُورِ الَّتِي أَحَلَّهَا لَهُمْ وَلِسَائِرِ الْخَلْقِ فَقَالَ - عَزَّوَجَلَّ - ﴿ ۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾ [آل عمران: ٩٣] ثُمَّ قَالَ - عَزَّوَجَلَّ - ﴿ فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩٤﴾ ﴾[1] [آل عمران: ٩٤] ثُمَّ إِنَّ الرَّوَافِضَ

= الجمعة أن يسلم ورده حرام أيضًا» اهـ

مسألة: جاء في الحديث الصحيح عن بعض أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صعد المنبر، أقبلنا بوجوهنا إليه. السلسلة الصحيحة للألباني رقم ٢٠٨٠

وعن أبان بن عبد الله البجلي قال: رأيت عدي بن ثابت يستقبل الإمام بوجهه إذا قام يخطب، فقلت له: رأيتك تستقبل الإمام بوجهك ؟ قال: رأيت أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلونه.

وعن عبد الله بن مسعود قال: (كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا). أخرجه الترمذي، وقال: «وفي الباب عن ابن عمر، ومحمد بن الفضل ذاهب الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: «السنة إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة، يقبل عليه القوم بوجوههم جميعا)

وعن نافع: «أن ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله».

وقد جمع الألباني رحمه الله تعالى هذه الأحاديث في السلسلة الصحيحة رقم ٢٠٨٠ وعلق عليها.

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (جلس رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر وجلسنا حوله..) أخرجه البخاري ٩٢١.

وقد أورد البخاري الحديث في «باب يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب، واستقبل ابن عمر وأنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ الإمام».

قال الحافظ في الفتح (٢/٤٠٢): «وقد استنبط المصنف من الحديث مقصود الترجمة، ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالبا، ولا يعكر على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة، لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه، وإذا كان في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى؛ لورود الأمر بالاستماع لها، والإنصات عندها».

قال: «ومن حكمة استقبالهم للإمام التهيؤ لسماع كلامه، وسلوك الأدب معه في استماع كلامه، فإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه؛ كان أدعى لتفهم موعظته، وموافقته فيما شرع له القيام لأجله». والله اعلم.

(١) قال تعالى: ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩٤﴾ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾ ﴾.

قال السعدي في تفسيره (ص١٣٨): هذا رد على اليهود بزعمهم الباطل أن النسخ غير جائز، فكفروا بعيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم، لأنهما قد أتيا بما يخالف بعض أحكام التوراة بالتحليل والتحريم فمن تمام الإنصاف في المجادلة إلزامهم بما في كتابهم التوراة من أن جميع أنواع الأطعمة محللة لبني إسرائيل ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ﴾ وهو يعقوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ﴿عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ أي: من غير تحريم من الله تعالى، بل حرمه على نفسه لما أصابه عرق النسا نذر لئن شفاه الله تعالى ليحرمن أحب الأطعمة عليه، فحرم فيما يذكرون لحوم الإبل وألبانها وتبعه بنوه على ذلك وكان ذلك قبل نزول التوراة، ثم نزل في التوراة أشياء من المحرمات غير ما حرم إسرائيل مما كان حلالا لهم طيبا، كما قال تعالى ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ وأمر الله رسوله إن أنكروا ذلك أن يأمرهم بإحضار التوراة، فاستمروا بعد هذا على الظلم والعناد، فلهذا قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ وأي ظلم أعظم من ظلم من يدعى إلى تحكيم كتابه فيمتنع من ذلك عنادا وتكبرا وتجبرا، وهذا من أعظم الأدلة على صحة نبوة نبينا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقيام الآيات البينات =

تَشَبَّهَتْ بِالْيَهُودِ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ وَرَدُّوا عَلَى اللهِ - عَزَّوَجَلَّ - قَوْلَهُ وَافْتَرَوْا عَلَيْهِ الْبُهْتَانَ وَحَرَّمُوا الْجِرِّيَّ مِنَ السَّمَكِ [1] وَلَحْمَ الْجَزُورِ.

[٣١١] وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «**الْمُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ كَالْمُحَلِّلِ مَا حَرَّمَ اللهُ**» [2] وَلَعَلَّ الْأَكْثَرَ مِنْهُمْ مِمَّنْ يُحَرِّمُ هَذَا وَيَعِيبُ أَكْلَهُ يَزْنِي وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَأْخُذُ أَمْوَالَ النَّاسِ ظُلْمًا وَفِي النَّاسِ مَنْ يَسْتَهِينُ لِتَحْرِيمِ هَذِهِ الْمَآكِلِ وَيَسْتَصْغِرُهُ مِنْ فِعْلِهِمْ وَهَذَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْكَبَائِرِ الْعَظِيمَةِ، وَالْفَوَاحِشِ الْعَظِيمَةِ لِمُبَارَزَةِ اللهِ وَرَدِّ قَوْلِهِ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّهُ، وَتَضْيِيقِ مَا وَسَعَهُ، وَحَظْرِ مَا أَطْلَقَهُ، [3] وَقَدْ

= المتنوعات على صدقه وصدق من نبأه وأخبره بما أخبره به من الأمور التي لا يعلمها إلا بإخبار ربه له بها، فلهذا قال تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾ أي: فيما أخبر به وحكم.

(١) **قال الدميري في حياة الحيوان (٢٧٧/١)**: الجريث: بكسر الجيم بالراء المهملة والثاء المثلثة، وهو هذا السمك الذي يشبه الثعبان. وجمعه جراثي. ويقال له أيضًا الجريء بالكسر والتشديد وهو نوع من السمك يشبه الحية ويسمى بالفارسية مارماهي وقد تقدم في باب الهمزة أنه الأنكليس.

قال الجاحظ: إنه يأكل الجرذان وهو حية الماء. وحكمه: الحل قال البغوي عند قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ إن الجريث حلال بالاتفاق، وهو قول أبي بكر وعمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم وبه قال شريح والحسن وعطاء، وهو مذهب مالك وظاهر مذهب الشافعي. والمراد هذه الثعابين التي لا تعيش إلا في الماء. وأما الحيات التي تعيش في البر والبحر، فتلك من ذوات السموم، وأكلها حرام. وسئل ابن عباس عن الجري فقال: هو شيء حرمته اليهود ونحن لا نحرمه.

الخواص: مرارته يسعط بها الفرس المجنون فيذهب جنونه. ولحمه يجود الصوت.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧١/٢٥، رقم ٤١٦) وقال عنه الهيثمي في المجمع (١٨١/١): وإسناده لم أر من ذكر أكثرهم.

(٣) قال الله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ الآية [يوسف: ٤٠].

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧)﴾ [المائدة].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٣٢)﴾ [الأعراف]

وقال سبحانه: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ (٥٩)﴾ [يونس].

وحذر عباده من التحريم دون علم فقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (١١٦)﴾ [النحل].

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٨/١): «وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٣)﴾ [الأعراف: ٣٣].

فرتب المحرمات أربع مراتب: وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريما منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريما منها وهو الشرك به سبحانه، ثم ربع ما هو أشد تحريما من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه.

ومما يدل أيضًا على أنه من كبائر الإثم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (١١٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١١٧)﴾ [النحل]. فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لما لم يحرمه: هذا حرام، ولما لم يحله: هذا حلال، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه وتعالى أحله وحرمه» انتهى.

فالتحليل والتحريم لله وحده، لأنه هو المشرع، ولا مشرع سواه، وحين نقول أن الشيء الفلاني، وغيرها، حرام، أو حلال، فإنما نرجع في ذلك إلى الأدلة، من كتاب الله، وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما وجدنا فيهما حراما حرمناه، وما وجدناه حلالا حللناه، ونستعين بأقوال الصحابة والتابعين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وتفسير السلف لنصوص القرآن والسنة، وننظر في أقوال العلماء واجتهاداتهم.

ولا يحل لنا، أن نحل ونحرم كما نشاء، وحين تستجد أمور، لا نجد عليها نصا من القرآن أو السنة ولا كلام علماء السلف ومن =

عَدَّدَ عَلَينَا نِعَمَهُ وَأَحصَى لَدينَا مِننَهُ فِي قَولِه: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمًا طَرِيًّا ﴾ [النحل:١٤].

[٣١٢] وَقَالَ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ - فِي ٱلْبَحْرِ: «**هُوَ ٱلطَّهُورُ مَاؤُهُ ٱلْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(١).

وَقَدْ عَلِمَ الله أَنَّ الجِرِّيَّ فِي ٱلْبَحْرِ وَكَيْفَ لَا يَعْلَمُ. وَهُوَ خَلَقَهُ وَعَلِمَ رَسُولُ الله - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الجِرِّيَّ فِي ٱلْبَحْرِ أَفْتَرَاهُمَا أَعْيَاهُمَا أَنْ يُسْتَثْنِيَا لِتَحْرِيمِ الجِرِّيِّ. وَلَقَدْ جَعَلَ نَحْرَ ٱلْجُزُورِ مِنْ أَعْظَمِ مَا تُقُرِّبَ بِهِ إِلَيْهِ وَابْتُغِيَ بِهِ ٱلْفَوْزُ لَدَيْهِ فَقَالَ - عَزَّوَجَلَّ - ﴿ وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞ ﴾ [الحج: ٣٦] وَجَعَلَ جَزَاءَ مَنْ انْتَهَكَ حَجَّهُ بِأَعْظَمِ ٱلْمَحَارِمِ.

[٣١٣] وَهُوَ ٱلْوَطْءُ أَنْ يَنْحَرَ ٱلْبُدْنَ.

[٣١٤] **وَقَالَ إِسْرَائِيلُ بنُ أَبِي إِسحَاق**: حَمَلتُ جَرِيًّا إِلَى مَنْزِلِ زَيْدِ بِن عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ ثُمَّ لَقِيتُهُ مِنَ ٱلْغَدِ، فَقَالَ لِي: لَقَدْ أَعْجَبَنِي ذَلِكَ ٱلسَّمَكُ وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ قَوْمًا يُحَرِّمُونَهُ وَيَدَّعُونَ تَحْرِيمَهُ عَلَيْنَا أَلَا فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ أَوْ فَعَلَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَلَعْنَةُ ٱللَّاعِنِينَ.

[٣١٥] **وَقَالَ ٱلْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ**: قُلْتُ لِجَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ - يَا ٱبْنَ رَسُولِ ٱللهِ كَيْفَ رَأْيُكَ فِي الجِرِّيِّ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَطَعَامٌ يُعْجِبُنِي، وَلَقَلَّ مَا أَتَى عَلَيَّ وَقْتٌ يَفُوتُنِي.

[٣١٦] **وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ**: خَرَجَ عَلَيْنَا ٱلْأَعْمَشُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: أَكَلْتُ ٱلْيَوْمَ طَعَامًا طَيِّبًا عَرَفَ ٱلشَّيْطَانُ طِيبَتَهُ فَحَرَّمَهُ عَلَى ٱلنَّوْكِي، قَالَ: قُلْتُ: مَا هُوَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ: أَكَلْتُ قُرَيْصَ جِرِّيٍّ.

[٣١٧] **وَمِنْ ٱلسُّنَّةِ** أَنْ تَعلَمَ أَنَّ ٱلَّذِينَ شَاهَدُوا ٱلنَّبِيَّ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ - وَصَدَّقُوا بِمَا أَتَتْ بِهِ أَئِمَّتُهُمْ يَتَفَاضَلُونَ فِي ٱلْخَوْفِ مِنْ الله - عَزَّوَجَلَّ - وَالتَّعْظِيمِ وَالتَّبْجِيلِ لِرُؤْيَتِهِمْ ٱلشَّوَاهِدِ وَالدَّلَائِلِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ ٱلْإِيمَانِ فِي ٱلتَّصْدِيقِ يَعْلُو بَعْضُهُمْ بَعْضًا(٢)، وَكَذَلِكَ وُجُودُ ٱلْأَعْمَالِ عَلَى قَدْرِ مَا أُوطِنَ فِي ٱلصُّدُورِ مِنْ

= سبق من علماء أهل السنة والجماعة فإنه لابد لنا من اللجوء إلى أهل العلم والذكر الثقات الذين أمرنا الله بالرجوع إليهم كما في قوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾، وهؤلاء العلماء يقومون بالاجتهاد، والنظر، والقياس على النصوص الشرعية الموجودة، آخذين بعين الاعتبار قواعد الضرورة والضرر والمصلحة الشرعية، ومعتمدين على القواعد والأصول الشرعية العامة، كقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وكقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجه ٢٣٣١، مجتنبين الهوى والشهوة، وكل خبيث ثبت ضرره، فهو حرام، وكل طيب نافع حلال. وإن لم يعلم ضرره ولا نفعه، فهو على الأصل في الإباحة.

(١) حديث صحيح روي عن عدة من الصحابة منهم أبو هريرة وعلي وجابر بن عبد الله وابن عباس وابن عمرو وأبي بكر الصديق وأنس وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وقد عده الكتاني في نظم المتناثر متواترا ومن قبله السيوطي والحديث صححه البخاري وابن عبد البر وابن المنذر وابن منده وابن خزيمة وابن حبان والنووي وابن تيمية وابن القيم وابن كثير والعراقي وابن حجر وأحمد شاكر والألباني وغيرهم وقال البغوي: هذا الحديث صحيح متفق على صحته وقال ابن الأثير في شرح المسند: هذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة في كتبهم واحتجوا به ورجاله ثقات. وقال ابن الملقن في البدر المنير: هذا الحديث صحيح جليل مروي من طرق، وقال الزرقاني في شرح الموطأ: وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام تلقته الأئمة بالقبول وتداولته فقهاء الأمصار في سائر الأعصار في جميع الأقطار ورواه الأئمة الكبار.

(٢) **قال شيخ الإسلام في كتاب الإيمان الكبير (ص٣٠٠)**: إن العلم والتصديق نفسه، يكون بعضه أقوى من بعض، وأثبت وأبعد عن الشك والريب. وهذا أمر يشهده كل أحد من نفسه، كما أن الحس الظاهر بالشيء الواحد، مثل رؤية الناس للهلال، وإن اشتركوا فيها فبعضهم تكون رؤيته أتم من بعض، وكذلك سماع الصوت الواحد، وشم الرائحة الواحدة، وذوق النوع الواحد من الطعام، فكذلك معرفة القلب وتصديقه يتفاضل أعظم من ذلك من وجوه متعددة. والمعاني التي يؤمن بها من معاني أسماء الرب وكلامه، يتفاضل الناس في معرفتها، أعظم من تفاضلهم في معرفة غيرها.

=

اَلْعِلْمِ بِالله وَالْإِيمَانِ.

[٣١٨] وَمِنْ اَلسُّنَّةِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اَلْمُتْعَةَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ اَلْقِيَامَةِ.

[٣١٩] وَقَد قَالَ عُمَر بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا أُوتِيتُ بِنَاكِحِ مُتْعَةً قَد عَلِمَ تَحْرِيمَهَا إِلَا رَجْمتهُ إِن كَانَ ثَيِّبًا أَو جَلدتهُ إِنْ كَانَ بِكرًا.[1]

[٣٢٠] وَأُتِي عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَجُلٍ قَد نَكَحَ مُتعةً فَقَالَ: لَو كُنتُ تَقَدمتُ لَرَجمتهُ.[2]

=وقال في مجموع الفتاوى (٦/٤٧٩): والذي مضى عليه سلف الأمة وأئمتها: أن نفس الإيمان الذي في القلوب يتفاضل كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان» وأما زيادة العمل الصالح الذي على الجوارح ونقصانه فمتفق عليه.

وقال في مجموع الفتاوى أيضًا (٦/٤٨٠): إن التصديق نفسه يتفاضل كُنهه، فليس ما أثنى عليه البرهان بل تشهد له الأعيان، وأميط عنه كل أذى وحسبان، حتى بلغ درجات الإيقان، كتصديق زعزعته الشبهات وصدفته الشهوات، ولعب به التقليد، ويضعف لشُبَهِ المعاند العنيد، وهذا أمر يجده من نفسه كل منصف رشيد.

وقال النووي- كما في الفتح (١/٤٦) والناس يتفاضلون في تصديق القلب على قدر علمهم ومعاينتهم، فمن زيادته بالعلم قوله تعالى: ﴿زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ ومن المعاينة قوله تعالى: ﴿لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ﴾. فجعل له مزية على علم اليقين. ثم قال الحافظ: ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل، حتى إنه يكون في بعض الأحيان أعظم يقينا وإخلاصا وتوكلا منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها.

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص١١٣-١١٤):» وهذا مبنيٌّ على أن التصديق القائم بالقلوب متفاضل، وهذا هو الصحيح. فإن إيمان الصديقين الذي يتجلى الغيب لقلوبهم حتى يصير كأنه شهادة بحيث لا يقبل التشكيك والارتياب ليس كإيمان غيرهم ممن لا يبلغ هذه الدرجة بحيث لو شُكِّكَ لدَخَلَه الشكُّ.

(١) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٤/٢٩٤)، وابن ماجه (١٩٦٣)، وابن حبان (٣٤٩٠)، والضياء (٢٢٥) والحديث قال عنه الحافظ في التلخيص (٣/١١٧١): إسناده صحيح، وحسنه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه، وحسنه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٩٩٨).

(٢) المتعة أو الزواج المؤقت هو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل معين بقدر معلوم من المال، والأصل في الزواج الاستمرار والدوام، والزواج المؤقت - وهو زواج المتعة - كان مباحا في أول الإسلام ثم نسخت الإباحة، وصار محرما إلى يوم الدين وهذا قول عامة أهل العلم ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة وقولهم باطل لا دليل عليه.

عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر». وفي رواية: «نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية». رواه البخاري (٣٩٧٩) ومسلم (١٤٠٧).

وعن الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا». رواه مسلم (١٤٠٦).

قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/١١١): وأما نكاحُ المتعة، فثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أحلَّها عامَ الفتح، وثبت عنه أنه نهى عنها عامَ الفتح، كما في صحيح مسلم (١٤٠٦) (٢٢)، واختلف: هل نهى عنها يومَ خيبر على قولين، والصحيح أن النهي إنما كان عامَ الفتح، وأن النهي يومَ خيبر إنما كان عن الحمر الأهلية، وإنما قال عليٌّ لابن عباس: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى يوم خيبر عن متعة النساء، ونهى عن الحمر الأهلية محتجًا عليه في المسألتين، فظن بعضُ الرواة أن التقييد بيوم خيبر راجع إلى الفصلين، فرواه بالمعنى، ثم أفرد بعضهم أحد الفصلين، وقيده بيوم خيبر.

وقال الحافظ في الفتح (٩/٢١٦-٢١٧): قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحدًا يجيزها إلا بعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله. وقال القاضي عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض. وقال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته فقد صح عن علي أنها نسخت. ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه. وقال القرطبي: الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض.

النِّكَاحُ وَالْعِدَّةُ وَاتِّبَاعُ الرَّسُول:

[٣٢١] وَلَا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ(١) وَالْخَاطِبُ هُوَ الْمُتَزَوِّجُ.

---

(١) لحديث: «لا نكاح إلا بولي» روي هذا الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طريق جماعة من الصحابة، منهم أبو موسى الأشعري، وعمران بن الحصين، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسمرة بن جندب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكل طرقه ضعيفة وأفضل طرقه طريق حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإسناده صحيح، ولكنه أعلّ بالإرسال والحديث لكثرة طرقه وصحة إسناد حديث أبي موسى عند البعض صححه أكثر أهل الحديث، فقد صححه علي بن المديني كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٠٨/٧)، والمحرر (٣٥٣)، وقال الإمام أحمد: أحاديث يشد بعضها بعضًا كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٧/٤)، وقال البزار في البحر الزخار (١١٥/٨): ثابت، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣٢/٥)، وصححه ابن حبان والحاكم، وصححه ابن العربي في العارضة (٤٠/٣)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥٤٣/٧)، وصححه ابن القيم في تهذيب السنن (١٠٢/٦)، وقال الحافظ في موافقة الخبر الخبر (٣٧٢/٢): حسن صحيح، وصححه الشيخ أحمد شاكر في عمدة التفسير (٢٨٦/١)، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٣٩)، وصححه الشيخ مقبل في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٨٢٢)، وصححه الحويني في جنة المرتاب (٤١٤)، وغوث المكدود (٣٨/٣، رقم ٧٠١-٧٠٤)، وصححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند.

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١٨ / ١٤١ - ١٤٣): «من شروط صحة الزواج: الولاية، فلا يجوز للمرأة أن تتزوج بدون ولي، فإن تزوجت بدون ولي: فنكاحها باطل؛ لما روى أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **«لا نكاح إلا بولي»**؛ ولما روى سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»** رواهما الخمسة إلا النسائي، وروى الثاني أبو داود الطيالسي ولفظه: **«لا نكاح إلا بولي، وأيما امرأة نكحت بغير إذن ولي: فنكاحها باطل، باطل، باطل، فإن لم يكن لها ولي: فالسلطان ولي من لا ولي لها»**، قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك» انتهى، وهو اختيار العلامة ابن باز والألباني والعثيمين.

مسألة: قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٩٤/١٢): قوله: «الرابع الشهادة»، يعني الرابع من شروط صحة النكاح الشهادة، أي: أن يشهد على عقد النكاح شاهدان، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢].

فأمر الله ـ تعالى ـ بالإشهاد على الرجعة، والرجعة إعادة نكاح سابق، فإذا كان مأمورا بالإشهاد على الرجعة، فالإشهاد على العقد ابتداء من باب أولى؛ لأن المراجعة زوجته، وهذه أجنبية منه، ولحديث: **«لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل»**، لكن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة، ولأن الإشهاد فيه إعلان للنكاح، ولخطورة هذا العقد؛ لأن من أخطر العقود عقد النكاح؛ يترتب عليه محرمية، وإرث، ونسب، ولذلك له شروط لا توجد في غيره.

وقال بعض العلماء: إن الإشهاد ليس بشرط؛ لأن عقد النكاح كغيره من العقود، فهو عقد يستبيح به الإنسان الاستمتاع بهذه الزوجة، كعقد البيع، أو عقد الشراء على المملوكة الذي يستبيح به التسري، قالوا: وأما الإشهاد على الرجعة، فإنما أمر به لئلا يحصل نزاع بين الزوج والزوجة، فيدعي ـ مثلا ـ أنه راجعها، وتنكر أن يكون راجعها، وبالتالي ربما نقضي بعدم الرجوع ونبيحها لزوج آخر، وهو قد راجع فيكون في هذا مفسدة، أما النكاح ابتداء فليس فيه نزاع. وقال بعض العلماء: إنه يشترط إما الإشهاد، وإما الإعلان ـ أي: الإظهار، والتبيين ـ وأنه إذا وجد الإعلان كفى؛ لأنه أبلغ في اشتهار النكاح، وأبلغ في الأمن من اشتباهه بالزنا؛ لأن عدم الإشهاد فيه محظور، وهو أنه قد يزني بامرأة، ثم يدعي أنه قد تزوجها، وليس الأمر كذلك، فاشتراط الإشهاد لهذا السبب، لكن إذا وجد الإعلان انتفى هذا المحظور من باب أولى، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بل قال: إن وجود الإشهاد بدون إعلان في النكاح في صحته نظر؛ لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمر بإعلان النكاح، وقال: **«أعلنوا النكاح»**، ولأن نكاح السر يخشى منه المفسدة حتى ولو بالشهود؛ لأن الواحد يستطيع أن يزني ـ والعياذ بالله ـ بامرأة، ثم يقول: تزوجتها، ويأتي بشاهدي زور على ذلك. ومما يدل على أن الشهادة ليست شرطًا أن هذا مما تدعو الحاجة إلى بيانه وإعلانه، والصحابة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ لا يمكن أن يتركوا هذا الأمر لو كان شرطًا، ولبينوه، ولكان أمرًا مشهورًا مستفيضًا، ولو كان هذا من الأمور المشترطة لجاء في الكتاب أو السنة على وجه بين واضح، فالدليل عدم الدليل، فمن قال: إنه يشترط فليأت بالدليل.

وقد بلغنا أن أحد الإخوان الذين لهم عناية كبيرة في الحديث الشريف ـ أثابهم الله ـ قد ذكر أن حديث: **«لا نكاح إلا بولي**

[٣٢٢] وَالْعِدَّةُ فَرْضٌ مِنَ اللهِ - عَزَّوَجَلَّ - لَازِمَةٌ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ أَوْ مُخْتَلِعَةٍ، مَدْخُولٍ بِهَا وَكُلِّ مُتَوَفًّى عَنْهَا زَوْجُهَا، مَدْخُولٍ أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، لَا يُنْكِرُ الْعِدَّةَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ للهِ وَلِرَسُولِهِ رَادٌّ لقولهما كَافِرٌ بِكِتَابِ اللهِ - عَزَّوَجَلَّ - [(١)].

= وشاهدي عدل» صحيح مرفوعًا، ثم أتى بأدلة ضعيفة، لا يجبر بعضها بعضًا، وعلى قاعدة المحدثين، لو أن الأدلة ضعيفة ضعفًا يسيرًا ينجبر بعضها ببعض لكان الحديث حسنًا لغيره، لكن في بعض الطرق من هو متروك وما أشبه ذلك، فمثل هذا لا نستشهد به.

وقد نبهنا على هذا لأجل أن نعرف أن الإنسان مهما أدرك من العلم فإنه ليس معصوما في كل شيء، وإنما هو بشر يخطئ ويصيب وينسى، ولا أحد معصوم إلا من عصم الله عَزَّوَجَلَّ. إذا بعد النظر في هذا، يتبين لنا أن الإشهاد ليس بشرط، لكن ينبغي الإشهاد ويتأكد، لا سيما في بلاد كبلادنا يحكمون بأن الإشهاد شرط؛ لأن هذه المسألة لو يحصل خلاف، وترفع إلى المحاكم حكموا بفساد النكاح، وحينئذ نقع في مشاكل، فكل مسألة من مسائل النكاح يحتاط فيها الإنسان، لا سيما إذا كان فيها موافقة للحكام في بلده. فالأحوال أربعة:

الأول: أن يكون إشهاد وإعلان، وهذا لا شك في صحته ولا أحد يقول بعدم الصحة.

الثانية: أن يكون إشهاد بلا إعلان، ففي صحته نظر؛ لأنه مخالف للأمر: «**أعلنوا النكاح**».

الثالثة: أن يكون إعلان بلا إشهاد، وهذا على القول الراجح جائز وصحيح.

الرابعة: ألا يكون إشهاد ولا إعلان، فهذا لا يصح النكاح؛ لأنه فات الإعلان وفات الإشهاد.

(١) اليهود لا يرون على النساء عدة، وكذلك الرافضة، فالمرأة التي لم تبلغ التسع سنوات لا عدة لها إن طلقها زوجها ولو دخل بها على مذهب الإمامية، كما في إصباح الشيعة بمصباح الشريعة (ص٤٥٢) وهو قول باطل، والحق أن العدة واجبة على كل امرأة فارقت زوجها، أو فارقها زوجها بطلاق أو فسخ أو وفاة، بالكتاب والسنة والإجماع، إلا إن كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة على المرأة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

أما عدة الخلع: فالصحيح من أقوال العلماء أنها حيضة واحدة، وعليه تدل السنة.

فعن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فأمرها النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن تعتد بحيضة. رواه الترمذي (١١٨٥) وأبو داود (٢٢٢٩). ورواه النسائي (٣٤٩٧) من حديث الربيع بنت عفراء. ابن القيم في إعلام الموقعين (٤١/٢)، وصححه العلامة الألباني.

قال ابن القيم رحمه الله: وفي أمره صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المختلعة أن تعتد بحيضة واحدة دليل على حكمين:

أحدهما: أنه لا يجب عليها ثلاث حيض بل تكفيها حيضة واحدة، وهذا كما أنه صريح السنة فهو مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر بن الخطاب والربيع بنت معوذ وعمها وهو من كبار الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم كما رواه الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء وهي تخبر عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان فجاء عمها إلى عثمان بن عفان فقال له: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل؟ فقال عثمان: لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حبل، فقال عبد الله بن عمر: فعثمان خيرنا وأعلمنا.

وذهب إلى هذا المذهب إسحاق بن راهويه والإمام أحمد في رواية عنه اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال من نصر هذا القول: هو مقتضى قواعد الشريعة؛ فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة فيتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء، قالوا: ولا ينتقض هذا علينا بالمطلقة ثلاثًا؛ فإن باب الطلاق جعل حكم العدة فيه واحدا بائنة ورجعية. «زاد المعاد» (٥/ ١٩٦، ١٩٧).

هذا، وقد قال بعض أهل العلم أن عدة المختلعة ثلاث حيض كعدة المطلقة، وقد تعقبهم الإمام ابن القيم فقال: والذي يدل على أنه - أي: الخلع - ليس بطلاق أن الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع:

أحدها: أن الزوج أحق بالرجعية فيه.

الثاني: أنه محسوب من الثلاث فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة.

=

[٣٢٣] وَمِنْ ٱلسُّنَّةِ اتِّبَاعُ رَسُولِ الله - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالِاقْتِفَاءُ لأَمْرِهِ وَالِاقْتِدَاءُ بِهَدْيِهِ، وَالأَخْذُ بِأَفْعَالِهِ، وَالِانْتِهَاءُ إِلَى أَمْرِهِ، وَإِكْثَارُ ٱلرِّوَايَةِ عَنْهُ، فِي كُلِّ مَا سَنَّهُ وَاسْتَحْسَنَهُ وَنَدَبَ إِلَيْهِ وَحَرَّضَ أُمَّتَهُ عَلَيْهِ، لِيَتَأَدَّبُوا بِهِ فَتَحْسُنُ بِذَلِكَ فِي ٱلدُّنْيَا آدَابُهُمْ وَيَعْظُمُ عِنْدَ الله قَدْرُهُمْ. وَمِمَّا أَمَرَ بِهِ وَصَحَّتْ بِهِ ٱلرِّوَايَاتُ اِسْتِعْمَالُ ذِكْرِ الله - عَزَّوَجَلَّ - فِي ٱلْمَوَاطِنِ، وَعِنْدَ ٱلْحَرَكَاتِ، مِثْلَ:

[٣٢٤] ٱلتَّسْمِيَةُ عِنْدَ أَوَّلِ ٱلْوُضُوءِ.(١)

[٣٢٥] وَالْمُبَالَغَةُ فِي ٱلِاسْتِنْشَاقِ(٢).

[٣٢٦] وَالدُّعَاءُ بِمَا رُوِيَ عَنْهُ عِنْدَ غَسْلِ ٱلْأَعْضَاءِ.(٣)

=الثالث: أن العدة فيه ثلاثة قروء.

(١) لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه**» والحديث روي عن عدة من الصحابة، وقد اختلف الحفاظ في صحته وضعفه قديما وحديثا فضعفه كثير من أهل العلم لضعف كل طرقه وحسنه آخرون بمجموع طرقه قال ابن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/١٠٠): لا شك أن الأحاديث التي ورد فيها، وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة والله أعلم.

وقال ابن الصلاح كما في نتائج الأفكار (١/٢٣٧): ثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن، وقال ابن القيم في المنار (ص٤٥): أحاديث التسمية على الوضوء أحاديث حسان.

وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصريح غير صحيح، وقال العراقي في محجة القرب إلى محبة العرب (ص٢٤٩): هذا حديث حسن.

وقال ابن كثير في تفسيره (١/٤٣٢): حديث حسن، وقال الحافظ في التلخيص (١/٧٥): والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلًا، وحسنه الشيخ أحمد شاكر في شرح الترمذي (١/٣٨)، وحسنه الألباني في الإرواء (١/١٢٢)، وصححه في صحيح الجامع (٧٥١٤)، وللشيخ أبي إسحاق الحويني رسالة بعنوان كشف المخبوء بثبوت حديث التسمية عند الوضوء.

(٢) وذلك لحديث لقيط بن صبرة، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء: فقال: «**أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**». أخرجه الشافعى (١/١٥)، وعبد الرزاق (١/٢٦، رقم ٧٩)، وابن أبى شيبة (١/١٨، رقم ٨٤)، وأحمد (٤/٢١١، رقم ١٧٨٧٩)، وأبو داود (١/٣٥، رقم ١٤٢)، والترمذى (٣/١٥٥، رقم ٧٨٨)، والنسائى (١/٧٩، رقم ١١٤)، وابن ماجه (١/١٥٣، رقم ٤٤٨)، وابن حبان (٣/٣٦٨، رقم ١٠٨٧)، والحاكم (١/٢٤، رقم ٥٢٥)، والبيهقى (١/٥١، رقم ٢٣٩)، وابن خزيمة (١/٧٨، رقم ١٥٠)، وابن الجارود (ص ٣١، رقم ٨٠)، والطبرانى فى الكبير (١٩/٢١٦، رقم ٤٨٢)، وفى الأوسط (٧/٢٦٠، رقم ٧٤٤٦)، وابن المنذر في الأوسط (١/٤٠٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/٢٢٣) وابن قانع في المعجم (٣/٩) والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٥٧٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٢٢٩)، والبغوي في شرح السنة (١/٤١٥) والحديث قال عنه الترمذي حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال ابن حزم في المحلى (٦/٢١٥): ثابت، وقال الحافظ في التلخيص (١/٨١): صححه الترمذي والبغوي وابن القطان، وقال في الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع (ص٣٥): حديث صحيح وكذا قال في الإصابة (٣/٣٢٩)، وصححه النووي في المجموع (٦/٣١٢)، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٥/٢٢٠): ثابت، وصححه أيضًا ابن الملقن في خلاصة البدر المنير، وصححه الألباني في المشكاة (٤٠٥)، وصححه الشيخ مقبل في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (١/٥١١)، وقال الحويني في غوث المكدود (١/٧٥، رقم ٨٠): إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده صحيح.

(٣) هذا القول فيه نظر، قال النووي في الأذكار (ص ٣٠): وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجئ فيه شيء عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/١٩٥): ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئًا غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق، لم يقل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئًا منه، ولا علمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله، وقوله: «**أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**» في آخره، وفي حديث آخر في «سنن النسائي» مما يقال بعد الوضوء أيضًا: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**» انتهى. وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/٢٢١): «لم يثبت
=

[٣٢٧] وَأَنْ يَبْدَأَ الرَّجُلُ فِي غَسْلِ أَعْضَائِهِ وَلُبْسِ ثِيَابِهُ وَخُفِّهِ وَنَعْلِهِ وَكُلِّ مَلَابِسِهِ بِيَمِينِهِ وَلَا يَبْدَأُ بِيَسَارِهِ[١].

[٣٢٩] وَالِاسْتِنْجَاءُ بِالشِّمَالِ وَتَرْكُهُ بِالْيَمِينِ.[٢]

[٣٣٠] وَإِدْخَالُه رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى عِنْدَ دُخُولِ اَلْخَلَاءِ[٣]

[٣٣١] وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ اسْمَ الله : «اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ اَلْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».[٤]

[٣٣٢] وَإِخْرَاجُ اَلرِّجْلِ اَلْيُمْنَى إِذَا خَرَجَ وَقَوْلُهُ: «اَلْحَمْدُ لله اَلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي اَلْأَذَى وَعَافَانِي».[٥]

= عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاء أثناء الوضوء، وما يدعو به العامة عند غسل كل عضو بدعة، مثل قولهم عند غسل الوجه: «اللَّهُمَّ بيض وجهي يوم تسود الوجوه» وقولهم: عند غسل اليدين: «اللَّهُمَّ أعطني كتابي بيميني، ولا تعطني كتابي بشمالي» إلى غير ذلك من الأدعية عند سائر أعضاء الوضوء» انتهى، وانظر البدر المنير (٢/٢٧٠)، والتلخيص الحبير (١/٢٩٧).

(١) هذه قاعدة مستمرة في الشرع: أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر (وهو تسريحه)، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه. وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك، فيستحب التياسر فيه، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها قاله النووي في شرح صحيح مسلم. وقد دل على هذه القاعدة أدلة كثيرة، منها حديث عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا المتفق عليه كان الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يعجبه التيمن في شأنه كله: في طهوره، وترجله، وتنعله»، وغيره من الأدلة.

(٢) لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «إذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه» رواه البخاري (٥٦٣٠)، ولما روته حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجعل يمينه لأكله وشربه ووضوئه وثيابه وأخذه وعطائه ويجعل شماله لما سوى ذلك» رواه الإمام أحمد وهو في صحيح الجامع (٤٩١٢)، وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا استطاب أحدكم فلا يستطب بيمينه، ليستنج بشماله» رواه ابن ماجه (٣٠٨) وهو في صحيح الجامع (٣٢٢).

(٣) قال العلامة الألباني في الإرواء (١/١٣١): قال الشيخ تقي الدين «يعني ابن دقيق العبد»: «وهذا الحديث وهو كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله» عام مخصوص لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما بيساره» نقله الحافظ في الفتح (١/٢١٦) وأقره.

وقد وجدت دليل الثاني وهو ما رواه الحاكم (١ / ٢١٨) عن أنس أنه كان يقول: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى».

وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وأما دخول الخلاء فلا أعرف دليله الآن ولعله القياس على الخروج من المسجد. والله أعلم.

(٤) تشرع التسمية لحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول بسم الله» أخرجه الترمذى (٢/٥٠٣، رقم ٦٠٦)، وابن ماجه (١/١٠٩، رقم ٢٩٧) والحديث ضعفه الترمذي بقوله: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بذاك القوى، وضعفه البيهقي في الدعوات الكبير (١/١١١) بقوله: إسناده فيه نظر، وضعفه ابن العربي في العارضة (١/٤٠)، وقال الحافظ في النتائج (١/١٩٧): رواته موثقون، وقال المناوى في الفيض (٤/٩٧): مال مغلطاى إلى صحته فإنه لما نقل عن الترمذى أنه غير قوى قال: ولا أدرى ما يوجب ذلك لأن جميع من فى سنده غير مطعون عليهم بوجه من الوجوه بل لو قال قائل إسناده صحيح لكان مصيبا، وصححه العلامة الألباني بمجموع طرقه في الإرواء (١/٨٨).

ويشرع الدعاء لحديث أنس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» رواه البخاري (١٤٢).

(٥) لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» أخرجه ابن ماجه (١/١١٠، رقم ٣٠١) والحديث ضعفه ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/١٦٨)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (١/١٠٠)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٥٥)، وضعفه العلامة الألباني في الإرواء (رقم ٥٣).

والحديث روي أيضًا من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخرجه ابن السنى (رقم ٢١) وهو ضعيف أيضًا، فقد ضعفه النووي في الخلاصة =

[٣٣٣] وَاسْتِعْمَالُ اَلْعَشْرِ اَلَّتِي قِيلَ إِنَّهَا مِنَ اَلْفِطْرَةِ وَهِيَ سُنَّةُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ: وَهِيَ خَمْسٌ فِي اَلرَّأْسِ وَخَمْسٌ فِي اَلْجَسَدِ فَأَمَّا اَللَّوَاتِي فِي اَلرَّأْسِ: فَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالسِّوَاكُ وَقَصُّ اَلشَّارِبِ وَالْفَرْقُ، وَأَمَّا اَللَّوَاتِي فِي اَلْبَدَنِ: فَالِاسْتِنْجَاءُ وَالْخِتَانُ وَتَقْلِيمُ اَلْأَظَافِرِ وَنَتْفُ اَلْعَطِفَيْنِ [١].

[٣٣٤] وَمِنَ اَلسُّنَّةِ: تَقْدِيمُ اَلرِّجْلِ اَلْيُمْنَى عِنْدَ دُخُولِ اَلْمَسْجِدِ وَتَأْخِيرُهَا إِذَا خَرَجَ [٢] وَقَوْلُهُ عِنْدَ اَلدُّخُولِ: «اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ اَلنَّبِيِّ وَسَلِّمْ وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» وَإِذَا خَرَجَ مِثْلُ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: «وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ» [٣].

اَلْمَشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهَيْئَتُهَا:

[٣٣٥] وَمِنَ اَلسُّنَّةِ: اَلْوَقَارُ فِي اَلْمَشْيِ وَالسَّكِينَةُ عِنْدَ اَلْمَشْيِ إِلَى اَلصَّلَاةِ. [٤]

= (١٧١/١)، وفي المجموع (٧٥/٢)، وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية، وكذا الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (١١٢)، ونقل المناوي في «الفيض» عن ابن محمود شارح أبي داود أنه قال: «إسناده. مضطرب غير قوي».

وقال الدارقطني: «حديث غير محفوظ». وضعفه العلامة الألباني في الإرواء تحت الحديث رقم (رقم ٥٣).

(١) أخرج الإمام مسلم في صحيحه (٢٦١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء» قال زكرياء قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة**» والحديث وإن كان في مسلم ولكنه من الأحاديث التي انتقدها الإمام الدارقطني في التتبع حديث رقم (١٨٢) قال الدارقطني: خالفه (يقصد مصعب بن شيبة العبدري) رجلان حافظان: سليمان وأبو بشر روياه عن طلق بن حبيب من قوله قاله معتمر عن أبيه وأبو عوانة عن ابن بشر ومصعب منكر الحديث قاله النسائي اهـ قال الشيخ مقبل رحمه الله في تعليقه على كتاب الإلزامات والتتبع (ص٥٠٧-٥٠٨) ملخصا: هذا من الأحاديث التي لم يجب عنها النووي رحمه الله ثم قال الشيخ وذكر الحافظ العراقي كلام النسائي هذا في طرح التثريب (٧٣/١) وسكت عليه وقال الحافظ في التلخيص (٧٧/١) بعد عزوه لمسلم: وصححه ابن السكن وهو معلول اهـ ثم رجح الشيخ رحمه الله قول النسائي والدارقطني وضعف الحديث «قلت:» واستنكره العقيلي أيضًا في الضعفاء (١٩٧/٤) وقال الزيلعي في نصب الراية وهذا الحديث وإن كان مسلم أخرجه في «صحيحه «ففيه علتان، ذكرهما الشيخ تقي الدين في «الإمام» وعزاهما لابن منده: إحداهما: الكلام في مصعب بن شيبة، قال النسائي في «سننه»: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولا يحمدونه. الثانية: أن سليمان التيمي رواه عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلا، هكذا رواه النسائي في «سننه «ورواه أيضًا عن أبي بشر عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلا، قال النسائي: وحديث التيمي، وأبي بشر أولى، وأبو مصعب منكر الحديث انتهى.

ولأجل هاتين العلتين لم يخرجه البخاري، ولم يلتفت مسلم إليهما اهـ أما العلامة الألباني فقد حسنه في صحيح الجامع (٤٠٠٩).

قلت: وفي الباب أحاديث أخرى.

(٢) لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى» أخرجه الحاكم (٢١٨/١)، وعنه البيهقي (٤٤٢/٢) والحديث قال عنه البيهقي: تفرد به شداد بن سعيد، أبو طلحة الراسبي و ليس بالقوي، أما الحاكم فصححه ووافقه الذهبي، وحسنه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٤٧٨).

(٣) لحديث فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال: «**رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك**» وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال: «**رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك**» أخرجه أحمد (٢٨٢/٦ رقم ٢٦٤٥٩)، والترمذي (١٢٧/٢ رقم ٣١٤)، وابن ماجه (٢٥٣/١ رقم ٧٧١)، وأبو يعلى (١٩٩/١٢ رقم ٦٨٢٢)، وابن خزيمة (٤٥٢)، والطبراني في الكبير (٤٢٤/٢٢ رقم ١٠٤٤) والحديث منقطع كما قال الترمذي وغيره لأن إسناده ليس بمتصل؛ لأن فاطمة بنت الحسين الصغرى لم تدرك فاطمة الكبرى، ولكن له شواهد لذا حسنه الترمذي، وقال ابن العربي في العارضة (٣٤٩/١): إذا كان منقطع السند فإنه متصل المعنى، وقال ابن تيمية في الصلاة من شرح العمدة (٦١١): روي من وجوه متعددة، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٤٧١٤/١) وقال في المشكاة التحقيق الثاني (٦٩٨): حسن وفيه جمل لا تصح، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند: صحيح لغيره دون قوله: «**اللَّهُمَّ اغفر لي ذنوبي**» فحسن.

(٤) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار**
=

[٣٣٦] وَأَلَّا يُفَرْقِعَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ(١).

[٣٣٧] وَلَا يُشَبِّكُ يَدَيْهِ فِيهَا.(٢)

[٣٣٨] وَيَتْرُكُ الْعَبَثَ فِيهَا وَالِالْتِفَاتَ،(٣) وَتَرْكُ الْعَبَثِ بِالْخَاتَمِ وَاللِّحْيَةِ وَدَوَامُ الْخُشُوعِ وَالنَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ.

[٣٣٩] وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ كَفِعْلِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَمْرُهُ بِذَلِكَ(٤).

= ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(١) لحديث علي مرفوعًا: «لا تقعقع أصابعك وأنت فى الصلاة» قال العلامة الألباني في الإرواء (٢/٩٩، رقم ٣٧٨): أخرجه ابن ماجه (٩٦٥) وإسناده ضعيف جدًا، قال البوصيرى فى الزوائد: (ق ١/٦٢): فيه الحارث بن عبد الله الأعور أبو زهير الهمداني وهو ضعيف، وقد اتهمه بعضهم اهـ، وفى الباب عن معاذ بن أنس الجهنى مرفوعًا بلفظ: «الضاحك فى الصلاة، والملتفت، والمقعقع أصابعه بمنزلة واحدة»، أخرجه أحمد (٣/٤٣٨) والدارقطنى (٦٤) والبيهقى (٢/٢٨٩) من طريق زبان بن فائد أن سهل بن معاذ حدثه عن أبيه به، وقال البيهقى: «زبان بن فائد غير قوى»، وروى ابن أبي شيبة (٢/٧٢/١) عن شعبة مولى ابن عباس قال: «صليت إلى جنب ابن عباس ففقعت أصابعى، فلما قضيت الصلاة قال: لا أم لك تفقع أصابعك وأنت فى الصلاة ؟!». وسنده حسن اهـ وهذا عبث لا يليق بالمصلي، وهو دليل على عدم الخشوع، إذ لو خشع القلب لخشعت الجوارح وسكنت.
وقد سئل العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (١٣/٣٠٥): عن فرقعة الأصابع أثناء الصلاة سهوًا هل تبطل الصلاة؟
فأجاب: فرقعة الأصابع لا تبطل الصلاة، ولكن فرقعة الأصابع من العبث، وإذا كان ذلك في صلاة الجماعة أوجب التشويش على من يسمع فرقعتها فيكون ذلك أشد ضررًا مما لو لم يكن حوله أحد.

(٢) لحديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «إذا توضأ أحدكم فى بيته ثم أتى المسجد كان فى صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا، وشبك بين أصابعه» قال العلامة الألباني في الإرواء (٢/٩٩) أخرجه الدارمى (١/٣٢٧) والحاكم وقال «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبى، وهو كما قالا، وجملة القول أن الحديث صحيح من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث أبي هريرة، فلو أن المؤلف آثره على اللفظ الذى أورده لكان أصاب، والله هو الموفق للصواب اهـ قلت: ولا منافاة بين هذا وبين ماورد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة ذي اليدين بلفظ: «فقام - أي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه..» رواه البخاري (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣)، لأن هذا التشبيك وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو في حكم المنصرف عن الصلاة، ويكون النهي خاصا بالمصلي؛ وبمن قصد المسجد، لأن ذلك من العبث وعدم الخشوع، قال الحافظ في الفتح (١/٥٦٥): وجمع الإسماعيلي بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصدا لها، إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي.. ثم قال الحافظ: والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة كما قدمنا، واختلف في حكمة النهي عن التشبيك فقيل: لكونه من الشيطان كما تقدم في رواية ابن أبي شيبة. وقيل؛ لأن التشبيك يجلب النوم وهو من مظان الحدث، وقيل؛ لأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمصلين «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» وسيأتي الكلام عليه في موضعه.

(٣) لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند البخاري (٧٥١) قالت: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

(٤) أخرجه أحمد (٢/٢٢٢-الرسالة)، وأبو داود (٧٥٦)، والدارقطني (١/١٨٦)، والبيهقي (٢/٣١) والحديث ضعفه البيهقي، وابن القطان، في بيان الوهم والإيهام (٥/٦٩٠)، والضياء، وقال النووي في المنهاج (٤/١١٥) وفي الخلاصة (١/٣٥٨): متفق على تضعيفه، وضعفه أيضًا المزي في تهذيب الكمال (٦/٣٨٠)، وابن عبد الهادي في تنقيحه (١/٣٣٩)، والذهبي في تنقيحه (١/١٤٠)، وابن الملقن في شرح البخاري (٥/٣٢٤)، وابن كثير في الأحكام الكبير (٢/٣٦٠-٣٦٢)، وابن حجر في الدراية (١/١٢٨) وفي التلخيص (١/٤٤٥)، والشوكاني في النيل (٢/٢٠٣)، وابن باز في مجموع فتاواه (١١/١٤٥)، والعلامة الألباني في ضعيف أبي داود، والأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢/٢٢٢).
قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٣/٩١): واختلف في موضع الوضع فعنه (أي: عن الإمام أحمد): فوق السرة، وعنه تحتها، وقال عنه أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل: أين يضع يده إذا كان يصلي؟ قال: على السرة أو أسفل، كل ذلك واسع عنده إن وضع فوق السرة أو عليها أو تحتها.

=

[٣٤٠] وَالْجَهْرُ بِآمِينَ عِنْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ وَمَدُّ الصَّوْتِ بِهَا.(١)

آدابُ المَسَاجِدِ:

[٣٤١] وَكَثْرَةُ ذِكْرِ الله - عَزَّوَجَلَّ - وَذِكْرُ الْعِلْمِ فِي الْمَسْجِدِ وَتَرْكُ الْخَوْضِ وَالْفُضُولِ وَحَدِيثِ الدُّنْيَا فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَقَدْ رُوِيَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ غَلِيظَةٌ صَعْبَةٌ بِطُرُقٍ جِيَادٍ صِحَاحٍ وَرِجَالٍ ثِقَاتٍ مِنْهَا.

[٣٤٢] مَا رَوَاهُ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: **«يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسَاجِدِ إِمَامُهُمُ الدُّنْيَا لَا تُجَالِسُوهُمْ فَلَيْسَ لله فِيهِمْ حَاجَةٌ»**(٢).

[٣٤٣] وَمِنْهَا مَا رَوَى عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَجْلِسَ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ لَيْسَ فِيهِمْ مُؤْمِنٌ حَدِيثُهُمُ الدُّنْيَا.(٣)

[٣٤٤] وَمِنْهَا مَا قَالَهُ الْحَسَنُ: سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسَاجِدِ حلقًا حلقًا حَدِيثُهُمُ الدُّنْيَا لَا تُجَالِسُوهُمْ فَإِنَّ الله - عَزَّوَجَلَّ - قَدْ تَرَكَهُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ(٤). فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ حَدِيثِ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا فِي الْمَسَاجِدِ.

=قال العلامة الألباني في أصل صفة الصلاة (٢٠٩/١): وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، وأمر بذلك أصحابه، وكان - أحيانا - يقبض باليمنى على اليسرى، وكان يضعهما على الصدر، وذهب أبو حنيفة، وسفيان الثوري وغيرهما إلى أن الوضع تحت السرة، واحتجوا بحديث علي المتقدم، وقد علمت أنه حديث ضعيف اتفاقا؛ فلا يجوز الاحتجاج به، لا سيما وقد ثبت عن راويه - أعني: عليًا - من فعله خلافه - كما سبق -؛ وهو الوضع فوق السرة لا تحتها ! وقواعد الحنفية تقضي بترك الحديث الذي عمل راويه بخلافه - كما هو مقرر عندهم في أصول الفقه -؛ فينبغي عليهم أن يتركوا حديث علي - لا سيما وهو ضعيف -، وأن يأخذوا بفعله، وهو أصح من مرويه، ومؤيد بأحاديث أخرى في الباب - كما رأيت -. وقد أنصف المحقق السندي رحمه الله؛ حيث قال في «حاشية ابن ماجه» - بعد أن ساق بعض الأحاديث التي أسلفنا ومنها حديث طاوس المرسل: وهذا الحديث - وإن كان مرسلا؛ لكن المرسل - حجة عند الكل، وبالجملة؛ فكما صح أن الوضع هو السنة دون الإرسال؛ ثبت أن محله الصدر؛ لا غير. وأما حديث: إن من السنة وضع الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة، فقد اتفقوا على ضعفه. كذا ذكره ابن الهمام نقلا عن النووي، وسكت عليه.

(١) **قال العلامة الألباني في أصل صفة الصلاة** (٣٧٣/١): ثم كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا انتهى من قراءة فاتحة الكتاب؛ قال: آمين يجهر، ويمد بها صوته، وكان يأمر المقتدين بالتأمين بعيد تأمين الإمام؛ فيقول: «**إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين؛ فقولوا: آمين؛ فإن الملائكة تقول: آمين وإن الإمام يقول: آمين**، وفي لفظ: **إذا أمن الإمام؛ فأمنوا؛ فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة**، وفي لفظ آخر: **إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين. والملائكة في السماء: آمين. فوافق أحدهما الآخر؛ غفر له ما تقدم من ذنبه**، وفي حديث آخر: **فقولوا: آمين؛ يجبكم الله**، وكان يقول: **ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين خلف الإمام**». اهـ وانظر للتوسع حاشية الكتاب المذكور.

(٢) أخرجه ابن عدى (٥٩/٢، ترجمة ٢٩٣ بزيع بن حسان أبو الخليل البصرى)، وابن حبان في المجروحين (١٩٩/١)، وأبو نعيم فى الحلية (١٠٩/٤)، والطبرانى (١٩٨/١٠، رقم ١٠٤٥٢) والحديث قد أنكره ابن عدي وابن حبان، وقال أبو نعيم: غريب من حديث الأعمش تفرد به ابن صدران عن بزيع وهو واهي الحديث، وقال الزيلعي في تخريج الكشاف (٥٦/٢): فيه بزيع قال الدارقطني لم يحدث به غيره وهو متروك وقال ابن حبان يروي عن الثقات الموضوعات، وقال الهيثمى (٢٤/٢): فيه بزيع أبو الخليل ونسب إلى الوضع.

وقال ابن حجر في الكافي الشافي (١٢٥): مرفوع وفيه بزيع أبو الخليل وهو متروك، أما العلامة الألباني فقال في الصحيحة (١١٦٣): بزيع متروك لكن قد توبع، فأخرجه ابن حبان (٣١١): أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان حدثنا عبد الصمد بن عبد الوهاب النصري حدثنا أبو التقى حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش به. و هذا إسناد رجاله ثقات معروفون في «التهذيب» غير القطان هذا فلم أجد له ترجمة و لعله في «الثقات «لابن حبان فيراجع فإنه ليس في «الظاهرية» منه الجزء الذي فيه طبقة شيوخه، و قد سمع منه بالرقة كما في كتابه «روضة العقلاء» (ص ٥) وعلى كل حال فهو من شيوخه الذين اعتمدهم في «صحيحه «وهو من أعرف الناس به، فالنفس تطمئن لثبوت حديثه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان (١٠١)، والحاكم (٤٤٢/٤)، والخلال في السنة (١٣٠٨) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في الورع (١٩٠) وإسناده ضعيف.

[٣٤٥] وَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ بِالْجِدَالِ وَالْخُصُومَةِ.(١)

[٣٤٦] وَإِنْشَادُ اَلضَّوَالِّ(٢) وَإِنْشَادُ اَلشِّعْرِ وَالْغَزَلِ وَرَفْعُ اَلصَّوْتِ(٣) وَسَلُّ اَلسُّيُوفِ(٤) وَكَثْرَةُ اَللَّغَطِ.

[٣٤٧] وَدُخُولُ اَلصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ وَالْمَجَانِين(٥) ....

---

(١) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة» أخرجه أحمد (١٧٩/٢، رقم ٦٦٧٦)، وأبو داود (٣٥١/١، رقم ١٠٧٩)، والترمذي (١٣٩/٢ رقم ٣٢٢)، وابن خزيمة (٢٧٤/٢ رقم ١٣٠٤) والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن العربي في العارضة (٣٥٤/١)، وحسنه النووي في المجموع (١٧٧/٢)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١٠١/٤): إسناده ثقات وعمرو بن شعيب تكلم فيه، وحديثه حسن، وقال الحافظ في الفتح (٥٤٩/١): إسناده صحيح إلى عمرو فمن يصحح نسخته يصححه، وحسنه العلامة الألباني في المشكاة (٧٣٢) وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح وقال الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢) للحديث المتقدم في التعليق السابق، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند مسلم (٥٦٨) قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا**».

(٣) الصحيح من أقوال العلماء جواز إنشاد الشعر في المسجد إذا كان مما يمدح به الإسلام، أو يحض على الجهاد والفضائل، وما شابه ذلك من المقاصد الحسنة، فقد روى البخاري ومسلم أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرَّ بحسان وهو ينشد في المسجد فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك. يعني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والأحاديث في إنشاد الصحابة للشعر في المسجد ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمع كثيرة.

ولكن يمنع إنشاد الشعر في المسجد، إذا أدى إلى اللغط وارتفاع الأصوات، فإن ذلك منهي عنه فيما رواه مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ثلاثًا، وإياكم وهيشات الأسواق**»، ومن هيشات الأسواق كما قال النووي رحمه الله: «ارتفاع الأصوات واللغط والإنشاد جماعة في المسجد داخل في هذا والله أعلم»، وعلى هذا يحمل قوله في الحديث المتقدم في التعليق قبل السابق «نهى.. وأن ينشد فيه شعر».

(تنبيه) حديث علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء فقيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: إذا كان المغنم دولا والأمانة مغنما والزكاة مغرما وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا أباه وارتفعت الأصوات في المساجد..**» أخرجه الترمذى (٤٩٤/٤، رقم ٢٢١٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٥٨/٣) والحديث ضعفه الترمذي بقوله: حديث غريب، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه، وقال ابن حبان في المجروحين (٢٠٨/٢): فيه فرج بن فضالة يقلب الأسانيد ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة لا يحل الاحتجاج به، وضعفه ابن حزم في المحلى (٥٦/٩)، وقال المناوي في فيض القدير (٤٢٦/١): قال الترمذي: غريب تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف. وقال العراقي والمنذري: ضعيف لضعف فرج بن فضالة، وقال الدار قطني: حديث باطل، وقال الذهبي: منكر.

وقال ابن الجوزي: مقطوع واه لا يحل الاحتجاج به اهـ وضعفه الألباني في الضعيفة (١١٧٠).

وقال الحويني: باطل كما في مجلة التوحيد (عدد ربيع الآخر سنة ١٤٢٣هـ).

(٤) لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عند البخاري (٤٥١) قال: «مر رجل في المسجد ومعه سهام فقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أمسك بنصالها**».

(٥) الصبيان والمجانين لحديث واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع**» أخرجه ابن ماجه (٢٤٧/١، رقم ٧٥٠)، والطبرانى (٥٧/٢٢، رقم ١٣٦)، والعقيلي في الضعفاء (٣٤٧/٣ رقم ١٣٧٩)، والديلمى (١٠٨/٢، رقم ٢٥٦٦) والحديث ضعفه العقيلي، وقال البوصيرى في مصباح الزجاجة (٩٥/١): هذا إسناد ضعيف، أبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب، قال أحمد: عمدا كان يضع الحديث، ثم قال: والحارث بن نبهان ضعيف.

وقال السخاوى في المقاصد (ص٢٨٦): سنده ضعيف، وقال صاحب كتاب تحذير أولي النهى (٢٥١/٣): قال ابن عدي في الكامل: غير محفوظ، وضعفه البيهقي في السنن الكبرى والصغرى، وقال عبد الحق: لا أصل له، وأورده ابن الجوزي في الواهيات وقال: لا يصح، وضعفه الذهبي في تلخيص العلل والميزان، وضعفه ابن القيسراني، وضعفه ابن الملقن، وقال ابن كثير في إرشاد =

وَالْجُنُبِ [(١)] وَالِاتِّفَاقُ بِالْمَسْجِدِ وَاتِّخَاذُهُ لِلصَّنْعَةِ وَالتِّجَارَةِ كَالْحَانُوتِ مَكْرُوهٌ كُلُّهُ وَالْفَاعِلُ لَهُ آثِمٌ لِنَهْيِ رَسُولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَغْلِيظِهِ عَلَى فَاعِلِهِ. وَمِمَّا نَهَى عَنْهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَغَلَّظَ عَلَى فَاعِلِهِ.

تَعَرِّي الرَّجُلانِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ:

= الفقيه: ليس إسناده بذاك، وقال ابن رجب في فتح الباري: إسناده ضعيف.

وقال ابن حجر في الفتح: إسناده ضعيف، وقال الألباني في ضعيف الترغيب: ضعيف جدًّا.

لذا سئلت اللجنة الدائمة (٢٦٣/٣١): هل يجوز دخول الأطفال للمساجد، وما هو الرد لمن يقول بعدم جواز دخول الأطفال للمسجد؟

فأجابت: إذا كان الطفل مميزا شرع إحضاره إلى المسجد ليعتاد الصلاة مع جماعة المسلمين، وقد صح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع**».

أما ما يروى في هذا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم**» فهو غير صحيح، أما إذا كان الطفل غير مميز فالأفضل ألا يحضر إلى المسجد لأنه لا يعقل الصلاة ولا معنى الجماعة، ولما قد يسببه من الأذى للمصلين. اهـ

(تنبيه) لا يجوز لولي المرأة أن يمنعها من الخروج إلى المسجد، ما دامت تخرج ملتزمة بالآداب والأحكام الشرعية، ولا يترتب على خروجها مفسدة أو فتنة، وذلك لما رواه البخاري (٩٠٠) ومسلم (٤٤٢) أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»، وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم أيضًا: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن**» أخرجه أحمد (٧٦/٢، رقم ٥٤٦٨)، وأبو داود (١٥٥/١، رقم ٥٦٧)، ابن خزيمة (٩٢/٣، رقم ١٦٨٤)، والطبراني (٣٢٨/١٢، رقم ١٣٢٥٥)، والحاكم (٣٢٧/١، رقم ٧٥٥)، والبيهقى (١٣١/٣، رقم ٥١٤٢) والحديث.

قال عنه ابن خزيمة: لم أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر من ابن عمر.

وقال العلامة الألباني في الإرواء (٢٩٤/٢): قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصححه جماعة آخرون ذكرتهم في صحيح أبي داود (٥٧٦).

وهو كما قالوا: لولا عنعنة حبيب فإنه موصوف بالتدليس وقال في صحيح الترغيب(٣٤٣): صحيح لغيره، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند: حديث صحيح وهذا سند ضعيف.

فالأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها، لا في المساجد مع الرجال إلا في صلاة واحدة فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر النساء أن يخرجن إليها وهي صلاة العيدين: عيد الأضحى وعيد الفطر.

(١) لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: جاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد**» ثم دخل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يصنع القوم شيئًا رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**» أخرجه أبو داود (٢٣٢)، والبخاري في الكبير (١/ ٦٧/٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، والدولابي في الكنى (١/ ١٥٠- ١٥١)، والبيهقي (٢/ ٤٤٢- ٤٤٣) والحديث قال عنه البغوي في شرح السنة (٤٦/٢): وضعف أحمد الحديث، لأن راويه وهو أفلت بن خليفة مجهول، وضعفه النووي في الخلاصة (٢١٠/١)، وقال العلامة الألباني في الإرواء (١٢٤): ضعيف، في سنده جسرة بنت دجاجة. قال البخاري: «عندها عجائب». وقد ضعف الحديث جماعة منهم البيهقي وابن حزم وعبد الحق الإشبيلي. بل قال ابن حزم: إنه باطل. وقد فصلت القول في ذلك في ضعيف السنن (رقم ٣٢)، وضعفه أيضًا الحويني في النافلة تحت الحديث رقم (١٢٢).

(تنبيه) قال ابن رجب في فتح الباري (٣٢٣/١-٣٢٤): خرجه أبو داود من حديث عائشة وابن ماجه من حديث أم سلمة وفي إسنادهما ضعف اهـ

قلت: إن جسرة اضطربت فيه فروته مرة عن عائشة ومرة عن أم سلمة والصحيح جسرة عن عائشة، كما قال أبو زرعة الرازي.

والحديث صححه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان، وحسنه الزيلعي له في نصب الراية (٢٥٥/١)، وصححه الشوكاني في السيل الجرار (١٠٩/١) ولكن قولهم متعقب بما تقدم.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٢٧٢/٦): يجوز للجنب الدخول إلى المسجد مرورا فقط من غير مكث لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾.

[٣٤٨] أَنْ يُبَاشِرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا غَيْرُهُ[١].

[٣٤٩] وَلَعَنَ أَيْضًا الْمُتَجَرِّدِينَ فِي إِزَارٍ.

[٣٥٠] وَنَهَى عَنْ الْمُكَامَعَةِ وَهُوَأَنْ يَتَعَرَّى الرَّجُلَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.[٢]

[٣٥١] وَنَهَى أَنْ يَتَعَرَّى الرَّجُلُ فِي بَيْتٍ أَوْ غَيْرِهِ.[٣]

[٣٥٢] أَوْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ أَحَدٍ غَيْرِهُ.[٤]

[٣٥٣] وَأَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِمَا يَخْلُو بِهِ مَعَ امْرَأَتِهِ[٥].

---

(١) لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم (٣٣٨) أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»**.

(٢) لحديث أبي ريحانة «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عشر عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريرا مثل الأعاجم أو يجعل على منكبيه حريرا مثل الأعاجم وعن النهبى وركوب النمور ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان) أخرجه أحمد (١٣٥/٤)، وأبو داود (٤٠٤٩)، والنسائي في المجتبى (١٤٣/٨-١٤٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٥٥)، وفي شرح معاني الآثار (٢٦٥/٤)، والبيهقي (٢٧٧/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠٤/١٧) والحديث قال عنه أبو داود: الذي تفرد به من هذا الحديث ذكر الخاتم، وضعفه ابن عبد البر في التمهيد (١٠٢/١٧)، وفي الإستذكار (٤٠٠/٧)، وضعفه أيضًا ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٧٣/٣)، وضعفه الحافظ في التلخيص (٧٦١/٢)، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٦٥٣٩).

(٣) لحديث: «بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك** فقال: الرجل يكون مع الرجل قال: **إن استطعت ألا يراها أحد فافعل** قلت: والرجل يكون خاليًا قال: **فالله أحق أن يستحيا منه»** أخرجه أحمد (٥/ ٣، رقم ٢٠٠٤٦)، وعبد الرزاق (١/ ٢٨٧، رقم ١١٠٦)، وأبو داود (٤/ ٤٠، رقم ٤٠١٧)، والترمذى (٥/ ٩٧، رقم ٢٧٦٩)، وابن ماجه (١/ ٦١٨، رقم ١٩٢٠)، والحاكم (٤/ ١٩٩، رقم ٧٣٥٨)، والبيهقى في الكبرى (١/ ١٩٩، رقم ٩١٠)، والطبرانى في الكبير (١٩/ ٤١٣، رقم ٩٩٢) والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن القطان كما في أحكام النظر، وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى: ثابت، وصححه ابن القيم في تهذيب السنن، وابن عبد الهادي كما في المحرر، وقواه ابن دقيق العيد في الإلمام، وقال الحافظ في الفتح (١/ ٣٨٦): إسناده إلى بهز صحيح و لهذا جزم به البخاري، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء (١٨١٠)، وحسنه الأرنؤوط في تحقيق المسند، وحسنه العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٣/ ٢٧٩).

(تنبيه) حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم»** أخرجه الترمذي (١١٢/٥، رقم ٢٨٠٠)، والبغوي شرح السنّة (٢٥/٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحديث ضعفه الترمذي بقوله: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وضعفه العلامة الألباني في الإرواء (٦٤)، وأخرجه البيهقي في الشعب (٤٦٢/٢/٢) عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٢٣٠٠).

(٤) لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم (٣٣٨) أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد».

(٥) لحديث أسماء بنت يزيد مرفوعًا (عسى رجل يحدث بما يكون بينه وبين أهله أو عسى امرأة تحدث بما يكون بينها وبين زوجها فلا تفعلوا فإن مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة فى ظهر الطريق فغشيها والناس ينظرون) قال العلامة الألباني في آداب الزفاف (ص٧١): أخرجه أحمد وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة وأبي داود والبيهقي وابن السني، وشاهد ثان رواه البزار عن أبي سعيد، وشاهد ثالث عن سلمان في «الحلية» فالحديث بهذه الشواهد صحيح أو حسن على الأقل.

(تنبيه) حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم (١٤٣٧) قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها»** هذا الحديث من الأحاديث القليلة جدًّا التي أخرجها مسلم ونالتها أسهم النقاد، قال العلامة الألباني في آداب الزفاف (ص٧٠): إن هذا الحديث مع كونه في «صحيح مسلم» فإنه ضعيف من قبل سنده لأن فيه عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف كما قال في التقريب وقال الذهبي في الميزان: ضعفه يحيى

[٣٥٤] وَأَنْ يَحْذِفَ ٱلرَّجُلُ بِالْحَجَرِ وَيَرْمِي بِالْمَدَرِ فِي الأَمْصَارِ.[١]

ٱلْيَمِينُ ٱلْكَاذِبَةُ:

[٣٥٥] وَنَهَى عَنْ ٱلْيَمِينِ ٱلْكَاذِبَةِ.[٢]

بَيْعِ مَا لَمْ يَزْهُ وَالْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَلَعِبِ ٱلنَّرْدِ:

[٣٥٦] وَأَنْ تُبَاعَ ٱلثَّمَرَةُ حَتَّى تَزْهُوَ.[٣]

وزهوه: اصفراره واحمراره:

[٣٥٧] وَعَنْ بَيْعِ ٱلْكَلْبِ وَالْقِرْدِ وَالْخِنْزِيرِ.[٤]

= بن معين والنسائي وقال أحمد: أحاديثه مناكير «ثم ساق له الذهبي هذا الحديث وقال: «فهذا مما استنكر لعمر».
قلت: (والكلام للألباني): ويستنتج من هذه الأقوال لهؤلاء الأئمة أن الحديث ضعيف وليس بصحيح وتوسط ابن القطان فقال كما في الفيض: وعمر ضعفه ابن معين وقال أحمد: أحاديثه مناكير فالحديث به حسن لا صحيح» قلت: ولا أدري كيف حكم بحسنه مع التضعيف الذي حكاه هو نفسه فلعله أخذ بهيبة «الصحيح» ولم أجد حتى الآن ما أشد به عضد هذا الحديث بخلاف الحديث الآتي بعده والله أعلم.

(١) لحديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤) «أنه رأى رجلا يخذف فقال له: لا تخذف فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الحذف أو كان يكره الحذف وقال: **«إنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين»**.

(٢) لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري (٦٦٧٥) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس»**.

(٣) لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (٢١٩٥) أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو».

(٤) أما الكلب فلحديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (٢٢٣٧) أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن».
وأما الخنزير فلحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري (٢٢٣٦) أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول عام الفتح وهو بمكة «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)».
ولم أجد حديثا مرفوعًا في حكم بيع القرد، وأما حكم بيع القرود فقد اختلف فيه العلماء، والمختار عند الحنفية الجواز كما في تبيين الحقائق لـ الزيلعي وفتح القدير لـ ابن الهمام والبحر الرائق لـ ابن نجيم.
أما المالكية فلا يجيزون بيعها، وحكى بعضهم الإجماع على عدم صحة بيعها.
والصحيح أن فيه خلافا.
قال الحطاب في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: «القرد مما لا منفعة فيه فلا يصح بيعه ولا ملكه. قال في أول البيوع من المتيطية: ما لا يصح ملكه لا يصح بيعه إجماعا كالحر والخمر والخنزير والقرد والدم والميتة وما أشبه ذلك. انتهى ونقل الجزولي في الوسط عن ابن يونس: ثمن القرد حرام كاقتنائه. انتهى.
وتقدم في كلام ابن رشد في الفرع الثاني من القولة التي قبل هذه أنه: أجمع أهل العلم أن لحم القرود لا يؤكل، وحكى المصنف في الأطعمة في كراهته وحرمته قولين، وقال في المسائل الملقوطة: لا يجوز بيع الحر والخنزير والقرد.. انتهى
وأجاز الشافعية بيعه لما فيه من منفعة الحراسة. قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: أما ما ينفع من ذلك كالفهد للصيد والفيل للقتال والقرد للحراسة.. فيصح. انتهى
وأما الحنابلة فقد فصل مذهبهم المرداوي في الإنصاف فقال: بيع القرد إن كان لأجل اللعب به لم يصح على الصحيح من المذهب. جزم به في الرعاية والمستوعب. وقيل: يصح مع الكراهة. قدمه في الحاوي الكبير. وقد أطلق الإمام أحمد رحمه الله كراهة بيع القردة وشرائها، فإن كان لأجل حفظ المتاع ونحوه. فقيل: يصح. اختاره ابن عقيل، وقدمه في الحاوي الكبير. وتقدم نص أحمد، قلت: وهو الصواب.
وعمومات كلام كثير من الأصحاب تقتضي ذلك. وقيل: لا يصح. قال المصنف والشارح: هو قياس قول أبي بكر وابن أبي موسى. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وأطلقهما في المستوعب، والرعايتين، والفائق، وظاهر المغني، والشرح، والفروع: الإطلاق. =

[٣٥٨] وَلَعِبِ ٱلنَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ.(١)

خَلْوَ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ :

[٣٥٩] وَأَنْ يُخْلُوَ ٱلرَّجُلُ بِٱمْرَأَةٍ غَيْرِ ذَاتِ مَحْرَمٍ.(٢)

= وقال في آداب الرعايتين: يكره اقتناء قرد لأجل اللهو واللعب. وقيل: مطلقًا، قلت: الصواب تحريم اللعب. انتهى.

(١) أما النرد فلحديث بريدة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند مسلم (٢٢٦٠) أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه**».

وحديث أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله**» أخرجه مالك (٢/ ٩٥٨، رقم ١٧١٨)، وأحمد (٤/ ٣٩٤، رقم ١٩٥٣٩)، وأبو داود (٤/ ٢٨٥، رقم ٤٩٣٨)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٧، رقم ٣٧٦٢)، والبزار (٨/ ٧٧، رقم ٣٠٧٥)، وعبد بن حميد (ص١٩٣، رقم ٥٤٧)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (ص٢٥٩، رقم ٧٤٦)، والآجري في تحريم النرد (ص٦١، رقم ١٤)، وابن حبان (١٣/ ١٨١، رقم ٥٨٧٢)، والدارقطني في العلل (٧/ ٢٤٠)، والحاكم (١/ ١١٤، رقم ١٦٠) والبيهقي (١٠/ ٢١٤، رقم ٢٠٧٣٩)، والبغوي في شرح السنة (٣٤١٤) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١٧٣)، واحتج به ابن حزم في المحلى (٩/ ٢٤)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٦٣٢): هذا الحديث صحيح، قال الحاكم: هذا صحيح على شرط البخاري ومسلم. وقال عبد الحق: اختلف في إسناد هذا الحديث. قال ابن القطان: لم يبين من أمره شيئا، وإنما هو والله أعلم منقطع - أعني رواية مالك - وهو أن سعيد بن أبي هند وأبي موسى الأشعري فإن بينهما أبا مرة مولى بني عقيل كذا ساقه الدارقطني، وغلا ابن معن الدمشقي فعزاه في كتابه «التنقيب» إلى مسلم وهو وهم منه فاحش اهوحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٦٥٢٩)، وحسنه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند، أما الشيخ مقبل فقال في كتابه أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٢٨٤): هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم رجال الصحيح إلا موسى بن ميسرة قد وثقه ابن معين والنسائي كما في «تهذيب التهذيب» على أنه قد توبع قال ابن ماجه رحمه الله (ج٢ص١٢٣٧): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى فذكره. فهذا السند الظاهر أنه على شرط الشيخين، ولكن في «جامع التحصيل» أن سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى الأشعري قاله أبو حاتم.

أما الشطرنج فلم يصح فيه حديث كما في تحذير أولي النهى من الأحاديث التي لا أصل لها (١/ رقم ٢٨).

والصواب أن لعب الشطرنج محرم كما هو قول جمهور العلماء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الشطرنج متى شغل عما يجب باطنا أو ظاهرا حرم باتفاق العلماء كما لو شغل عن واجب كالصلاة، أو ما يجب من مصلحة النفس أو الأهل، أو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أو صلة الرحم أو بر الوالدين، أو ما يجب فعله من نظر في ولاية أو إمامة أو غير ذلك من الواجبات، فإنه حرام بإجماع المسلمين. وكذلك إذا اشتمل على محرم كالكذب أو اليمين الكاذبة أو الخيانة أو الظلم أو الإعانة عليه أو غير ذلك من المحرمات فإنه حرام بإجماع المسلمين) اهبتصرف من مجموع الفتاوى (٣٢/٢١٨، ٢٤٠).

أما إذا لم يشغل عن واجب ولم يتضمن محرما، فقد اختلف العلماء في حكمه، فذهب جمهور العلماء (أبو حنيفة ومالك وأحمد وبعض أصحاب الشافعي) إلى تحريمه أيضًا. واستدلوا على تحريمه بأدلة من كتاب الله تعالى ومن أقوال الصحابة، قال ابن القيم في الفروسية (٣٠٣، ٣٠٥، ٣١١): ومفسدة الشطرنج أعظم من مفسدة النرد، وكل ما يدل على تحريم النرد فدلالته على تحريم الشطرنج بطريق أولى... وهذا قول مالك وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وقول جمهور التابعين... ولا يعلم أحد من الصحابة أحلها ولا لعب بها، وقد أعاذهم الله من ذلك وكل ما نسب إلى أحد منهم من أنه لعب بها كأبي هريرة فافتراء وبهت على الصحابة، ينكره كل عالم بأحوال الصحابة، وكل عارف بالآثار، وكيف يبيح خير القرون وخير الخلق بعد رسول الله اللعب بشيء صده عن سبيل الله وعن الصلاة أعظم من صد الخمر إذا استغرق فيه لاعبه، والواقع شاهد بذلك، وكيف يحرم الشارع النرد ويبيح الشطرنج وهو يزيد عليه مفسدة بأضعاف مضاعفة... اهـ

وقال الذهبي في الكبائر (٨٩-٩٠): وأما الشطرنج فأكثر العلماء على تحريم اللعب بها سواء كان برهن أو بغيره أما بالرهن فهو قمار بلا خلاف وأما إذا خلا عن الرهن فهو أيضًا قمار حرام عند أكثر العلماء... وسئل النووي رحمه الله عن اللعب بالشطرنج أحرام أم جائز؟ فأجاب رحمه الله تعالى: إن فوت به صلاة عن وقتها أو لعب بها على عوض فهو حرام وإلا فمكروه عند الشافعي وحرام عند غيره... اهوللاستزادة ينظر كتاب (تحريم النرد والشطرنج والملاهي) للآجري، تحقيق محمد سعيد إدريس.

(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١) عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال «**لا يخلون رجل بامرأة** =

[٣٦٠] وَأَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ: لَا نَزَالُ بِخَيْرٍ مَا بَقِيتَ لَنَا.(١)

قَوْلُ مَا شَاءَ الله وَشِئْتَ وَالْحَلِفُ بِغَيْرِ الله :

[٣٦١] وَمَا شَاءَ الله وَشِئْتَ.(٢)

[٣٦٢] وَأَنْ يَحْلِفَ ٱلرَّجُلُ بِغَيْرِ الله .(٣)

= **إلا مع ذي محرم».**

(١)**قال الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في معجم المناهي اللفظي (ص٦٧٨)**: في كتاب: (الشرح والإبانة على أُصول السنة والديانة، ومجانبة المخالفين، ومباينة أهل الأهواء المارقين) لابن بطة العبكري الحنبلي المتوفي سنة (٣٨٧ هـ) - رحمه الله تعالى - ذكر جملة من التزام السنة في الأقوال والأعمال والمناهي فيهما، منها: (و- النهي - أن يقول الرجل: لا نزال بخير ما بقيت لنا) اهـ ولعل هذا لما فيه من اعتماد القائل على غير الله، ومدح وتزكية المقول له. ويظهر لي التسمح فيه وأنه لا محذور به. والله أعلم.

وانظر الزوائد على الزهد لابن المبارك (ص١٤)، والمنهيات للحكيم الترمذي (ص٩١)، وطبقات الحنابلة (٢/٣٥١)، والآداب الشرعية (١/٤٦٥).

(٢)لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قال رجل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما شاء الله وشئت فقال: **أجعلتني لله ندا؟** قل: ما شاء الله وحده».

أخرجه أحمد (١/ ٢١٤)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٤٦)، وابن ماجه (١/ ٦٨٤، رقم ٢١١٧)،، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٨٨)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٣٤٢)، وابن السني في اليوم والليلة (٦٦٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٥)، وابن عدي في الكامل (١/ ٤١٩)، والطبراني في الكبير (١٣٠٠٥، ١٣٠٠٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٩٩)، والبيهقي (٣/ ٢١٧)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٨/ ١٠٥) والحديث قال عنه ابن القيم في الجواب الكافي (١٠٢): ثابت، وصححه في المدارج١/ ٦٠٢)، وقال العراقي في المغني: إسناده حسن، وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وانظر الصحيحة (١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٠٩٣، ١١٦٦)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/ ٢٩٦): إسناده صحيح، وقال الحويني في تحقيق كتاب الصمت (ص١٩٢): إسناده حسن، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣/ ٣٣٩): صحيح لغيره.

(٣)وذلك لأحاديث منها عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري (٢٦٧٩): «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**».

ولحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضًا: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**» أخرجه الطيالسى (ص ٢ ٥٧، رقم ١٨٩٦)، وأحمد (٢/١٢٥، رقم ٦٠٧٢)، والترمذى (٤/١١٠، رقم ١٥٣٥)، وأبو داود (٣/٢٢٣، رقم ٣٢٥١)، وأبو عوانة (٤/٤٤، رقم ٥٩٦٧)، وابن حبان (١٠/١٩٩، رقم ٤٣٥٨)، والحاكم (١/٦٥، رقم ٤٥)، والبيهقي (١٠/٢٩، رقم ١٩٦١٤)، والضياء (١/٣١٣، رقم ٢٠٥) والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٣/١٢٩٢)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٤٥٨)، وصححه ابن كثير في مسند الفاروق (١/٤٣١)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وصححه العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (١/٤٥)، وصححه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٧٣٤)، ثم عاد وقال في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (رقم٢٦٨): هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم رجال الصحيح، ولكنه منقطع قال البيهقي (١٠ص٢٩): وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر هو القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن سعد ابن عبيدة قال: كنت عند عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقمت وتركت رجلا عنده من كندة فأتيت سعيد بن المسيب قال: فجاء الكندي فزعًا فقال: جاء ابن عمر رجل فقال: أحلف بالكعبة؟ قال: لا ولكن احلف برب الكعبة فإن عمر كان يحلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا تحلف بأبيك فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك**». وجاء بيان المجهول أنه محمد الكندي كما في «مسند أحمد» (ج٢ص٦٩) ومحمد الكندي ترجمته في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج٨ص١٣٢) وهو مجهول، قاله أبو حاتم اهـ وكذا قال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٩/٢٧٦، ٤٢٣)، (١٠/٢٤٩).

وأما مارواه الإمام أحمد رحمه الله (ج٢ص٥٨) فقال: حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة قال: كنت مع ابن عمر في حلقة فسمع رجلا في حلقة أخرى وهو يقول: لا وأبي فرماه ابن عمر بالحصى وقال: إنها كانت يمين عمر فنهاه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عنها وقال: «**إنها شرك**». وكذا ذكره (ص٦٠) سندا ومتنا، فهذه الرواية محمولة على رواية منصور، إذ =

اَلنَّهْيُ عَنْ تَحْدِيدِ اَلشَّفْرَةِ وَالشَّاةُ تَنْظُرُ إِلَيْهِ:

[٣٦٣] وَأَنْ يَحُدَّ اَلشَّفْرَةَ وَالشَّاةُ تَنْظُرُ إِلَيْهِ.(١)

اَلنَّهْيُ عَنْ اَلنَّجَشِ وَأَكْلِ لُحُومِ اَلْجَلَّالَةِ وَبَيْعِ اَلْغَرَرِ:

[٣٦٤] وأن يستعمل الأجير حتى يعلم كم أجرته.(٢)

[٣٦٥] وعن النجش وهو أن يزيد الرجل في السلعة،وليست من حاجته.(٣)

[٣٦٦] وعن أكل لحوم الجلالة، وألبانها، وبيضها من الإبل والبقر والغنم والدجاج، وقيل: تحبس الإبل أربعين يومًا، والبقر ثلاثين يومًا، والغنم سبعة أيام، والدجاج ثلاثة أيام.(٤).

= في رواية منصور أنه لم يسمعه، إذ يحتمل أنه سمع رجلا في حلقة أخرى لم يكن فيها، ثم منصور أثبت وأتقن من الأعمش، والأعمش أيضًا مدلس. وقال الإمام الطحاوي رحمه الله في «مشكل الآثار» (ج٢ص٣٠٠) بعد ذكره من طريق منصور: وقفنا على أن منصور بن المعتمر قد زاد في إسناد هذا الحديث على الأعمش، وعلى سعيد بن مسروق، عن سعد بن عبيدة رجلا مجهولا بينه وبين ابن عمر في هذا الحديث ففسد بذلك إسناده.اهـ فعلم أن الحديث ضعيف، والحمد لله.

(١) لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: مر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها فقال: «**أتريد أن تميتها موتات؟ هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها**» أخرجه الحاكم (٢٥٧/٤)، رقم ٧٥٦٣)، والطبراني في الكبير (٣/ ١/١٤٠)، و في الأوسط (١/٣١/١) من زوائده، والبيهقي (٢٨٠/٩) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الهيثمي في المجمع (٣٣/٥): رجاله رجال الصحيح، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٤)، وصححه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٦٦٧).

(٢) لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره..» أخرجه أحمد (١٦٦/١٨-الرسالة)، وأبو داود في المراسيل (١٨١)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١٢٠/٦)، وأخرجه موقوفا عن أبي سعيد النسائي في المجتبى (٣١/٧-٣٢)، وفي الكبرى (٤٦٧٣) والحديث قال عنه الإمام أبو زرعة: الصحيح موقوف عن أبي سعيد، فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في العلل (١١١٨)، وضعفه البيهقي، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٣٨/٧-٣٩).

وقال الهيثمي في المجمع (٩٧/٤): رواه أحمد، وقد رواه النسائي موقوفا ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب، وضعفه العلامة الألباني في الإرواء (١٤٩٠)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١١٦/١٨): إسناده ضعيف لانقطاعه، إبراهيم: وهو ابن يزيد النخعي لم يسمع من أبي سعيد، وحماد الراوي عن إبراهيم: هو ابن أبي سليمان الأشعري، ثقة، روى له مسلم مقرونا، وقال أحمد: لكن حماد -يعني ابن سلمة- عنده عنه تخليط.

قلنا: وهو الراوي عنه هنا.

(٣) لأحاديث منها حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري (٦٩٦٣) «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن النجش».

(٤) لأحاديث منها حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكل الجلالة وألبانها» أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذى (١٨٣٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، والبيهقى (٣٣٢/٩)، والحاكم (٢/ ٣٤)، وأبو إسحاق الحربي فى غريب الحديث (١/٢٤/٥) والحديث حسنه الترمذي، واحتج به ابن حزم في المحلى (١٨٣/١)، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٢٥٠٣).

والجلالة: بفتح الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة وهي الحيوان الذي يأكل العذرة سواء كانت من البقر أم الغنم أم الإبل أم الطيور كالدجاج والإوز وغيرها، وقد اختلفوا في حكم أكل لحمها على قولين:

القول الأول: يحرم أكلها وهو رواية عن أحمد وأحد القولين في مذهب الشافعية بدليل حديث ابن عمر ـ رضي الله ـ له عنهما قال: (نهى رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عن أكل الجلالة وألبانها) رواه الخمسة إلا النسائي وحسنة الترمذي فهو ظاهر في تحريم أكل لحم الجلالة لأن النهي ظاهره التحريم.

والقول الثاني: أنه يكره أكل لحمها كراهة تنزيه وهو الرواية الثانية عن أحمد والأصح في مذهب الشافعية وهو قول الحنفية لأن النهى لا يرجع إلى ذاتها بل لأمر عارض لا يوجب أكثر من تغير لحمها وذلك لا يوجب التحريم.

واختلفوا في مقدار النجس الذي إذا أكلته صارت جلالة يترتب عليها هذا الحكم على أقوال:

القول الأول: يعتبر أن يكون الأكثر من علفها النجس فإن كان دون ذلك لم يؤثر وهذا قول في مذهب الحنابلة والحنفية =

[٣٦٧] ونهي عن بيع الغرر.(١)

[٣٦٨] وَبَيْعِ مَا لَا تَمْلِكُ وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ.(٢)

[٣٦٩] وَعَنْ ضَرْبِ وَجْهِ ٱلدَّابَّةِ وَعَنْ ٱلسِّمَةِ فِيهِ.(٣)

[٣٧٠] وَأَنْ يَبْصُقَ فِي وَجْهِ إِنْسَانٍ.(٤)

[٣٧١] وَأَنْ تَمْنَعَ ٱلْمَرْأَةُ زَوْجَهَا ٱلْفِرَاشِ.(٥)

= والشافعية لأنه إذا كان الغالب من أكلها النجاسات فإنه يتغير لحمها، فيكره أكله كالطعام المنتن.

القول الثاني: أن يكون أكلها النجاسة كثيرًا ويعفى عن اليسير وهذا قول آخر في مذهب الحنابلة والفرق بين الأكثر والكثير واضح.

القول الثالث: أنه لا اعتبار بالكثرة وإنما الاعتبار بالرائحة والنتن فإن وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة فجلالة وإلا فلا وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعية.

والقائلون بتحريمها اختلفوا في المدة التي إذا حبست فيها حل لحمها على أقوال:

أحدها قول الشافعية: «ليس للقدر الذي تعلفه من حد ولا لزمانه من ضبط وإنما الاعتبار بما يعلم في العادة أو يظن أن رائحة النجاسة تزول به».

الثاني: أن مدة حبس الجلالة ثلاثة أيام كانت طائرًا أو غيره وهذا رواية عن أحمد وهو قول أبي حنيفة في الدجاج على وجه الاستحباب.

القول الثالث: التفصيل فيحبس الطائر ثلاثًا والشاة سبعًا وما عدا ذلك يحبس أربعين يومًا وهذا التفصيل رواية أخرى عن الإمام أحمد.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٦١٨/٢١): الجلالة التي تأكل النجاسة قد نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لبنها، فإذا حبست حتى تطيب كانت حلالا باتفاق المسلمين ؛ لأنها قبل ذلك يظهر أثر النجاسة في لبنها وبيضها وعرقها فيظهر نتن النجاسة وخبثها، فإذا زال ذلك عادت طاهرة، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها» انتهى.

(١) لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مسلم (١٥١٣) قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر».

(٢) لأحاديث منها حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك**» أخرجه أحمد (١٧٨/٢، رقم ٦٦٧١)، وأبو داود (٢٨٣/٣ رقم ٣٥٠٤)، والترمذى (٥٣٥/٣، رقم ١٢٣٤)، والنسائى (٢٩٥/٧، رقم ٤٦٣٠)، وابن ماجه (٧٣٧/٢، رقم ٢١٨٨)، والطحاوى (٤٦/٤)، وابن الجارود (ص ١٥٤، رقم ٦٠١)، والحاكم (٢١/٢، رقم ٢١٨٥)، والبيهقي (٢٦٧/٥ رقم ١٠١٩٩) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه ابن حزم في المحلى (٥٢٠/٨)، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤٨٧/٥)، وصححه النووي في المجموع (٣٧٦/٩)، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٨٤/٣٠)، وقال ابن القيم في الطرق الحكمية (ص٢٠٣): ثابت، وكذا قال ابن عبد الهادي في تنقيحه (٥٣١/٢)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وصححه العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (٦٤/١٩)، وقال الحويني في غوث المكدود (١٨٢/٢): إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٥٣/١١): إسناده حسن.

(٣) لحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مسلم (٢١١٦) قال: «نهى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه».

(٤) لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا (..ثم أقبل على الناس مغضبًا، فقال: «**أيحب أحدكم أن يستقبله رجل فيبصق في وجهه..**) أخرجه أحمد (٢٧٩/١-٢٨٠-الرسالة)، والحميدي (٧٢٩)، وابن أبي (شيبة ٣٦٣/٢)، وأبو داود (٤٨٠)، وابن حبان (٢٢٧٠، ٢٢٧١)، وأبو يعلى (٩٩٣)، وابن خزيمة (٨٨٠)، والحاكم (٢٥٧/١) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٦٥٥/٣): صحيح على شرط مسلم، وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (٦٤/٢): على شرط مسلم، وقال العلامة الألباني في صحيح الترغيب (٢٨٢): حسن صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٨٠/١٧): إسناده قوي، ابن عجلان: هو محمد، صدوق قوي، أخرج له مسلم متابعة والبخاري تعليقًا، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

(٥) لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦) عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى** =

[٣٧٢] وَأَنْ يَقُولَ اَلرَّجُلُ مَا لَا يَفْعَلُ وَأَنْ يَعِدَ فَيُخْلِفَ[(١)].

[٣٧٣] وَأَنْ يُحَدِّثَ بِسِرِّ أَخِيهِ.

[٣٧٤] وَعَنْ اَلْإِسْرَافِ وَالْإِقْتَارِ [(٢)]

[٣٧٥] وَأَنْ يَحْزَنَ لِلدُّنْيَا وَيَفْرَحَ لَهَا [(٣)]

[٣٧٦] وَأَنْ يُطِيعَ عُرْسَهُ فِي اَلْخُرُوجِ إِلَى اَلْعُرْسَاتِ وَالنِّيَاحَاتِ .

[٣٧٧] وَالْحَمَّامَاتِ.[(٤)]

[٣٧٨] وَأَنْ يُطِيعَهَا فِي هَوَاهَا.

[٣٧٩] قَالَ:«وَمَنْ أَطَاعَ اِمْرَأَتَهُ فِي كُلِّ مَا تُرِيدُ أَكَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي اَلنَّارِ».[(٥)]

= فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح».

(١) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان**».

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان]، قال السعدي في تفسيره (ص٥٨٦): ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ﴾ النفقات الواجبة والمستحبة ﴿لَمْ يُسْرِفُواْ﴾ بأن يزيدوا على الحد فيدخلوا في قسم التبذير وإهمال الحقوق الواجبة، ﴿وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾ فيدخلوا في باب البخل والشح ﴿وَكَانَ﴾ إنفاقهم ﴿بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ بين الإسراف والتقتير ﴿قَوَامًا﴾ يبذلون في الواجبات من الزكوات والكفارات والنفقات الواجبة، وفيما ينبغي على الوجه الذي ينبغي من غير ضرر ولا ضرار وهذا من عدلهم واقتصادهم.

(٣)ورد في الحديث عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «.. **من كان همه الآخرة، جمع الله شمله، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت نيته الدنيا، فرق الله عليه ضيعته، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له..**» أخرجه أحمد (٥/ ١٨٣، رقم ٢١٦٣٠)، والترمذى (٥/ ٣٣، رقم ٢٦٥٦)، وأبو داود (٣/ ٣٢٢، رقم ٣٦٦٠)، والنسائى في الكبرى (٣/ ٤٣١، رقم ٥٨٤٧)، والدارمى (١/ ٨٦، رقم ٢٢٩)، وابن ماجه (٤١٠٥)، وابن حبان (٢/ ٤٥٤، رقم ٦٨٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٦٠٠)، والطبرانى في الكبير (٥/ ١٥٤، رقم ٤٩٢٥)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ٢٨٨، رقم ١٠٣٣٨) والحديث حسنه الترمذي، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٢٧٦): ثابت، وصححه ابن العربي في العارضة (٥/ ٣٢٧)، وصححه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/ ٣٦٨)، وصححه الألباني في الصحيحة (٤٠٤)، وقال الشيخ مقبل في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٣٥٨): صحيح، رجاله ثقات، وقال الحويني في شفاء الزمين بتخريج الأربعين (الأربعين الصغرى للبيهقي) (ص١١، رقم ١): إسناده صحيح، وقال العدوي في فقه الأخلاق (١/ ٤٢): صحيح ومعناه متواتر، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٥/ ٤٦٧): إسناده صحيح.

(٤) لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «.. **ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل حليلته الحمام..**» أخرجه أحمد (٣/٣٣٩، رقم ١٤٦٩٢)، والدارمى (٢/١٥٣ رقم ٢٠٩٢)، والترمذى (٥/١١٣، رقم ٢٨٠١)، وأبو يعلى (٣/٤٣٥، رقم ١٩٢٥) والطبرانى فى الأوسط (١/٢١٣ رقم ٦٨٨)، والحاكم (٤/٣٢٠ رقم ٧٧٧٩)، والبيهقى فى الشعب (٥/١٢ رقم ٥٥٩٦)، والخطيب في تاريخه (١/٢٤٤) والحديث ضعفه بعض أهل العلم، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال العلامة الألباني في صحيح الترغيب (١٦٧): صحيح لغيره، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٣/١٩): حسن لغيره. .

(٥)يشير المصنف إلى حديث: «**من أطاع امرأته، كبه الله عَزَّوَجَلَّ في النار على وجهه**» قال العلامة الألباني في الضعيفة (٦٩٠٤): موضوع.

أورده السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» «ص ١٣٢/ ٦٢٣ بترقيمي» من رواية الديلمي بسنده عن المطلب بن شعيب بن حيان الأزدي: حدثنا عبد الله بن صالح: حدثنا عمرو بن هاشم عن ابن أبي كريمة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن علي بن أبي طالب رفعه. قلت: وقد سكت عنه السيوطي، فلم يتكلم على إسناده بشيء؛ ولذلك قال ابن عراق معقبًا عليه بعد أن رمز للديلمي بـ«مي»: «قلت: بيض له؛ كأنه أراد أن يبين علته فلم يتفق له، وأنا لم تلح لي، إلا أن أحمد بن عبد الرحمن الصايغ، و.. و.. والمطلب بن شعيب بن حيان الأزدي: لم أقف لهم على ترجمة».

فأقول: هؤلاء الأربعة إن لم يجد لهم ترجمة؛ فلا ينبغي لمثله أن يسكت عن بعض من فوقهم، وقد حاول أن يتعرف على من دونهم؛ =

[٣٨٠] وَأَنْ يُطِيعَهَا فِي عُقُوقِ وَالِدَيْهِ وَقَطْعِ رَحِمِهِ وَمُوَاسَاةِ أَخِيهِ فِي الله.

[٣٨١] وقال: «خَالِفُوهُنَّ تَرْشُدُوا وَيُبَارَكُ لَكُمْ»(١).

[٣٨٢] وَنَهَى عَنْ ضِرَارِهِنَّ وَالِاعْتِدَاءِ عَلَيْهِنَّ.(٢)

[٣٨٣] وَأَمَرَ بِالْعَدْلِ وَالتَّسْوِيَةِ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَهُنَّ.(٣)

[٣٨٤] وَنَهَى عَنْ أَذَى الْجَارِ.(٤)

[٣٨٥] وَعَنْ التَّطَاوُلِ وَالطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ وَالْهَمْزِ وَالْغَمْزِ

= فلم يعرفهم، بينما البعض المشار إليهم، فيهم من يعرف بالضعف، وأحدهم لا يعرف أيضًا، وهو: «ابن أبي كريمة»؛ فإني لم أجد له ترجمة.

وأما «عمرو بن هاشم» - وهو: البيروتي -: فهو مترجم في «التهذيب» وغيره، وقال الذهبي في «المغن»: «وثق، وقال ابن وارة: ليس بذاك». وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطئ». وأما «عبد الله بن صالح»: فهو مشهور، ومعروف بالضعف؛ إلا في رواية بعض الأئمة عنه؛ كما قرره الحافظ في «مقدمة الفتح»، وحديثنا ليس من هذا القبيل؛ فإن «المطلب بن شعيب بن حيان الأزدي» وإن كان قد وثق - ولم يعرفه ابن عراق -؛ فليس هو من أولئك الأئمة، وإنما هو من شيوخ الطبراني في «معاجمه»، وله ترجمة في كتاب الشيخ حماد الأنصاري - عافاه الله - الذي أسماه: «بلغة القاصي والداني في تراجم شيوخ الطبراني» (٣٢٧/ ٦٤٩). وأما ما وجه به ابن عراق سكوت السيوطي عن علة الحديث فلا أراه وجيها وذلك للضعف الذي في الروايين، وفي ظني أن مثله لا يخفى على مثل الحافظ السيوطي، وإنما سلكت عنه لظهور وضعه وبطلانه باللفظ المذكور؛ لأن من المقطوع به أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يساير نساءه ويطيعهن فيما لا مخالفة للشرع؛ كما صنع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع عائشة حينما لم تستطع في حجة الوداع أن تأتي بعمرة الحج؛ لما عرض لها من الحيض، فأمر ابن أخيها عبد الرحمن أن يعمرها من «التنعيم» والناس يستعدون للرجوع إلى المدينة، وقال راوي القصة جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلا سهلا، إذا هويت - عائشة - الشيء؛ تابعها عليه. انظر «حجة الوداع» «ص ٩٢». ولعل أصل الحديث إنما هو باللفظ الذي ساقه أبو عبد الله بن بطة في «الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة» (٢٠٤/ ٣٧٩): «**من أطاع امرأته في كل ما تريد..**» الحديث نحوه.

(١) قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٤٠٠) حديث «**شاوروهن وخالفوهن**»، لم أره مرفوعًا، وفي المرفوع من حديث أنس، «**لا يفعلن أحدكم أمرًا حتى يستشير، فإن لم يجد من يستشير، فليستشر امرأة، ثم ليخالفها، فإن في خلافها البركة**» أخرجه ابن لال، ومن طريقه الديلمي من حديث أحمد بن الوليد الفحام، حدثنا كثير بن هشام، حدثنا عيسى بن إبراهيم الهاشمي عن عمر بن محمد عنه به، وعيسى ضعيف جدًا مع انقطاع فيه.

(٢) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨): «**استوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرًا**».

(٣) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط» أخرجه الطيالسى (ص ٣٢٢، رقم ٢٤٥٤)، وأحمد (٤٧١/٢، رقم ١٠٠٩٢)، والدارمى (١٩٣/٢، رقم ٢٢٠٦)، وأبو داود (٢٤٢/٢، رقم ٢١٣٣)، والنسائى (٦٣/٧، رقم ٣٩٤٢)، وابن ماجه (٦٣٣/١، رقم ١٩٦٩)، والبيهقى (٢٩٧/٧، رقم ١٤٥١٥) والحديث صححه ابن حبان، وقال ابن حزم في المحلى (٦٥/١٠): خبر ثابت، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣٧/٨)، وقال الحافظ في البلوغ (ص٢٢٠): إسناده صحيح، وقال الألباني في الإرواء (٨٠/٧، رقم ٢٠١٧): قال الترمذي وانما أسند هذا الحديث همام بن يحي عن قتادة ورواه هشام الدستوائى عن قتادة قال: كان يقال ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث همام وهمام ثقة حافظ قلت: وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي وابن دقيق العيد كما نقله الحافظ في التلخيص (٣ / ٢٠١) وأقره وقال: واستغربه الترمذي مع تصحيحه وقال عبد الحق: هو خبر ثابت لكن علته أن هماما تفرد به. قلت (والكلام للألباني): وهذه علة غير قادحة ولذلك تتابع العلماء على تصحيحه، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) لأحاديث منه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (٥١٨٦)، ومسلم (٤٧) قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره..**».



[٣٨٦] وَشَتْمِ ٱلْمَمَالِيكِ وَضَرْبِهِمْ[١] وَأَمَرَ أَنْ يُطْعِمَهُمْ مِمَّا يَأْكُلُ وَيَكْسُوَهُمْ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يُكَلِّفُوا مِنَ ٱلْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ.[٢]

[٣٨٧] وَأَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَلَوْ أَذْنَبُوا فِي ٱلْيَوْمِ سَبْعِينَ ذَنْبًا.[٣]

ٱلنَّهْيُ عَنْ نَقْرِ ٱلرَّجُلِ فِي صَلَاتِهِ وَرَفْعِ ٱلرَّأْسِ قَبْلَ ٱلْإِمَامِ

[٣٨٨] وَنَهَى أَنْ يَنْقُرَ ٱلرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ كَنَقْرِ ٱلدِّيكِ.[٤]

[٣٨٩] وَأَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ.

[٣٩٠] وَأَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ فِي ٱلسُّجُودِ كَافْتِرَاشِ ٱلْكَلْبِ[٥] وَأَنْ يَقْعَى كَإِقْعَاءِ ٱلْقِرْدِ.

[٣٩١] وَأَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَضَعَهُ قَبْلَ ٱلْإِمَامِ.

[٣٩٢] أَوْ يُشَارِكَهُ فِي فِعْلِهِ.

[٣٩٣] وَقَالَ: «**أَمَا يَخْشَى ٱلَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ ٱلْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ الله رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ**».[٦]

[٣٩٤] وَقَالَ: «**مَنْ رَفَعَ أَوْ وَضَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ**»[٧].

ٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلِاحْتِكَاكِ فِي ٱلصَّلَاةِ وَغَسْلِ بَاطِنِ ٱلْقَدَمِ وَٱلتَّثَاؤُبِ

[٣٩٥] وَنَهَى عَنِ ٱلِاحْتِكَاكِ فِي ٱلصَّلَاةِ.

[٣٩٦] وَنَهَى أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَ قَدَمِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ ٱلْيُمْنَى مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ[٨].

---

(١) لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم (١٦٥٧) سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه**».

(٢) لحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (٣٠، ٢٥٤٥) قال: إني ساببت رجلًا فعيرته بأمه فقال لي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم**».

(٣) لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله! كم نعفو عن الخادم؟ فصمت!، ثم أعاد عليه الكلام، فصمت!، فلما كان في الثالثة، قال: **اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة**» أخرجه أبو داود (٤/ ٣٤١، رقم ٥١٦٤)، والترمذي (٤/ ٣٣٦، رقم ١٩٤٩)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٨، رقم ١٥٧٩٩) والحديث سكت عنه أبو داود، وحسنه الترمذي، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٣٤١)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٤٨٨).

(٤) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهاني خليلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أنقر في صلاتي نقر الديك، وأن ألتفت التفات الثعلب، وأن أقعي كإقعاء القرد) قال العلامة الألباني في أصل صفة الصلاة (٢/ ٦٤٤): أخرجه الطيالسي، وأحمد، وابن أبي شيبة. وهو حديث حسن؛ كما بينته في تعليقي على الأحكام للحافظ عبد الحق الإشبيلي (١٣٤٨)، وانظر صحيح الترغيب والترهيب (٥٥٥).

(٥) لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (٥٣٢)، ومسلم (٤٩٣) قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**».

(٦) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٧٥، رقم ٣٧٥٩)، وابن قانع (١/ ٣٣٩)، وابن الضريس في أحاديثه (٣/ ١) عن علي بن شيبان عن أبيه، والحديث قال عنه البوصيري في إتحاف الخيرة (٢/ ٧٥): إسناده ضعيف، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير (٨٧٠٧)، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٤٥٩٦): منكر.

(٨) أخرج ابن عدي (٣/ ٢٥٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا توضأ أحدكم فلا يغسلن أسفل رجليه بيده اليمنى**» والحديث ضعفه ابن عدي، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٩٠٠)، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (١٥٢٥): موضوع.

[٣٩٧] وَعَنِ ٱلتَّثَاؤُبِ وَٱلنَّفْخِ[1].

مَنْهِيَّاتٌ فِي الصَّلَاةِ:

[٣٩٨] وَتَقْلِيبِ ٱلْحَصَى فِيهَا[2] وَأَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ مِنَ ٱلتُّرَابِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ[3].

[٣٩٩] وَأَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إِلَى ٱلسَّمَاءِ فِي ٱلصَّلَاةِ[4].

[٤٠٠] وَأَنْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ فِي ٱلسُّجُودِ[5].

---

(١) أما التثاؤب فلحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (٣٢٨٩)، ومسلم (٢٩٩٤) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا قال ها ضحك الشيطان**»، والحديث عند الترمذي (٣٧٠) مقيد بالصلاة.

وأما النفخ فلحديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوع: «**أربع من الجفاء يبول الرجل قائما أو يكثر مسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو يسمع المؤذن يؤذن فلا يقول مثل ما يقول أو يصلي بسبيل من يقطع صلاته**» أخرجه ابن عدى (١٢٥/٧، ترجمة ٢٠٤٢ هارون بن هارون بن عبد الله بن الهدير التيمي)، والبيهقى (٢٨٥/٢، عقب رقم ٣٣٦٧)، والديلمى (٣٧٢/١، رقم ١٥٠١) والحديث ضعفه قال البخاري: هذا حديث منكر يضطربون فيه، وضعفه ابن عدي، والبيهقي، وضعفه الذهبي في المهذب (٧٢٥/٢).

(٢) لحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى**» أخرجه عبد الرزاق (٣٨/٢، رقم ٢٣٩٩)، وأحمد (١٤٩/٥، رقم ٢١٣٦٨)، وأبو داود (٢٤٩/١، رقم ٩٤٥)، والترمذى (٢١٩/٢، رقم ٣٧٩)، والنسائى (٦/٣، رقم ١١٩١)، وابن ماجه (٣٢٨/١، رقم ١٠٢٧)، والدارمى (٣٧٤/١، رقم ١٣٨٨)، وابن خزيمة (٥٩/٢، رقم ٩١٣)، وابن حبان (٥٠/٦، رقم ٢٢٧٤)، والحميدي (١٢٨)، وابن الجارود (٢١٩)، والطبرانى فى مسند الشاميين (٦٠/٣، رقم ١٨٠٤)، والبيهقى (٢٨٤/٢، رقم ٣٣٦١) والحديث حسنه الترمذي، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١٦/٢٤): مرفوع صحيح محفوظ، واحتج به ابن حزم في المحلى (٩٥/٣)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق سنن الترمذي (٢١٩/٢)، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند: إسناده محتمل للتحسين. أما ابن القطان فقال في بيان الوهم والإيهام (١٧٤/٤): فيه أبو الأحوص لا تعرف له حال، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الترغيب (٢٩٥) والصواب ضعف الحديث لأن مدار الحديث على أبي الأحوص، وهو في عداد المجهولين.

(٣) للحديث الثاني المتقدم في التعليق قبل السابق، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن ماجه (٩٦٤) أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته**» والحديث ضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١١٨/١) بقوله: هذا إسناد ضعيف فيه هارون بن هارون وقد اتفقوا على تضعيفه، وضعفه ابن رجب، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف ابن ماجه.

وقد صح من قول ابن مسعود: «إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة» كما في الإرواء (١٠٤/٢).

(٤) لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (٧٥٠) قال قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم**» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «**لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم**».

(٥) ورد في هذه المسألة أحاديث وهي لا تصح، قال الشيخ مشهور في أخطاء المصلين (ص١١٢): قال ابن القيم: ولم يكن من هديه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تغميض عينيه في الصلاة، وقد تقدم أنه كان في التشهد يومئ ببصره إلى أصبعه في الدعاء، ولا يجاوز بصره إشارته، وقال الفيروز آبادي في سفر السعادة (ص٢٠): كان - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يفتح عينه المباركة في الصلاة، ولم يكن يغمضها كما يفعله بعض المتعبدين اهـ

ودلت كثير من الأحداث على أنه لم يكن يغمض عينيه في الصلاة، مثل: مد يده في صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما رأى الجنة، وكذلك رؤيته النار وصاحبة الهرة فيها، وحديث مدافعته للبهيمة التي أرادت أن تمر بين يديه، ورده الغلام والجارية، وكذلك أحاديث رد السلام بالإشارة على من سلم عليه وهو في الصلاة، فإنه كان يشير إلى من يراه، وكذلك حديث تعرض الشيطان له، فأخذه فخنقه، وكان ذلك رؤية عين، فهذه الأحاديث وغيرها، يستفاد من مجموعها بأنه لم يكن يغمض عينيه في الصلاة.

وقد اختلف الفقهاء في كراهته، فكرهه الإمام أحمد و غيره، و قالوا: هو فعل اليهود، و أباحه جماعة ولم يكرهوه، و قالوا: قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة و سرها و مقصودها، والصواب أن يقال: إن كان تفتيح العين لا يخل

[٤٠١] وَيَقْرَأَ فِي الرُّكُوعِ(١).
[٤٠٢] وَيَكُفَّ شَعْرًا أَوْ ثَوْبًا(٢).
[٤٠٣] وَعَنِ السَّدْلِ وَاشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ(٣).
[٤٠٤] وَأَنْ يُصَلِّيَ مَحْلُولَ الإِزَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى قَمِيصِهِ رِدَاءٌ وَمَنْ تَحْتَهُ إِزَارٌ(٤).

= بالخشوع، فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة و التزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه، فهنالك لا يكره التغميض قطعا، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة، والله أعلم انظر زاد المعاد (١/٢٩٤) والفتاوى: (ص ١٤٧) للعز بن عبد السلام - وسفر السعادة (ص٢٠).

(١) لما ورد في الحديث: «**ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدًا فأما الركوع فعظموا فيه الرب عَزَّوَجَلَّ وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم**» أخرجه مسلم برقم (٤٧٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وروى مسلم برقم(٤٨٠) عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهاني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أقرأ راكعا أو ساجدًا».

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١/٦٣٤): لا يجوز تشمير الأكمام بكفها أو ثنيها لئلا تقع على الأرض عند السجود في أثناء الصلاة ولا قبل الصلاة لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وألا أكف شعرا ولا ثوبا**» رواه البخاري ومسلم، وقال الشيخ مشهور في كتابه القول المبين في أخطاء المصلين (ص٤٢): ومن أخطاء بعض المصلّين: أنهم يكفّون - أي: يشمرون - ثيابهم، قبل دخولهم في الصّلاة، عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**أُمرتُ أن أسجد على سبعةٍ، ولا أكفّ شعرًا ولا ثوبًا**» أخرجه مسلم وترجم ابن خزيمة - رحمه الله تعالى - على هذا الحديث بـ (١/٣٨٣): «باب الزّجر عن كفّ الثّياب في الصّلاة»، قال النووي - رحمه الله تعالى - في شرح مسلم: (٤/٢٠٩): اتّفق العلماء على النّهي عن الصّلاة وثوبه مشمّر أو كمّه أو نحوه، وقال الإمام مالك كما في المدونه الكبرى (١/٩٦): فيمن صلّى مشمّرًا كمّيه: إن كان ذلك لباسه قبل ذلك وهيئته، وكان يعمل عملًا، فشمّر لذلك العمل، فدخل في صلاته كما هو، فلا بأس بأن يصلّي بتلك الحال. وإن كان إنما فعل ذلك ليكفت شعرًا أو ثوبًا فلا خير فيه اهـ قلت: وظاهر النّهي مطلق، سواء شمّر للصّلاة، أم كان مُشمّرًا قبلها، ودخل فيها، وهو على تلك الحالة، قال النووي بعد كلامه السّابق: وهو - أي:النهي عن تشمير الثّوب - كراهة تنزيه، فلو صلّى كذلك فقد أساء وصحت صلاته. واحتجّ في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطّبري بإجماع العلماء. وحكى ابنُ المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري، ثم قال رحمه الله تعالى: ثم مذهب الجمهور: أنّ النّهي مطلق، لمن صلّى كذلك، سواء تعمّده للصّلاة أم كان قبلها كذلك، لا لها، بل لمعنى آخر. وقال الداودي: يختص النّهي بمن فعل ذلك للصّلاة. والمختار الصحيح هو الأوّل. وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم اهـ وما قيل هنا هو نفس ما يقال في الباب القادم، وهو شد الشعر.

(٣)أما السدل فلحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى عن السّدل في الصّلاة، وأن يغطّي الرّجل فاه» أخرجه أبو داود (٦٤٣)، وابن خزيمة (٧٧٢) و (٩١٨)، وابن حبان (٢٣٥٣)، والحاكم ١/٢٥٣، والبيهقي (٢/٢٤٢)، والبغوي (٥١٩) والحديث ضعفه بعض أهل العلم، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال العراقي في المغني: إسناده حسن، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٨٨٣)، وحسنه الشيخ مشهور في أخطاء المصلين (ص٣٩): واختلف في السّدل على أقوال:

قيل: أن يرسل الثّوب حتى يصيب الأرض. وهذا تفسير الشافعي، وهو على هذا المعنى: يشترك في معنى الإسبال، المبحوث في الخطأ السّابق.

وقيل: أن يرخي الرّجل ثوبه على عاتقه ثم لا يمسه، وهو على هذا المعنى: خوفًا من كشف العاتقين، وسيأتي بحثه، إن شاء الله تعالى، والتفسير السّابق للإمام أحمد.

وقال صاحب النهاية: هو: أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد، وهو كذلك، قال: وهذا مطّرد في القميص وغيره من الثياب.

قلت: وهو على هذا المعنى: يشترك في معنى اشْتمال الصَّمَّاء، فعن أبي سعيد الخدري أنه قال: (نهى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن اشْتمال الصَّمَّاء) أخرجه البخاري (٣٦٧).

(٤) لحديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله إني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد قال: «**نعم وازرره ولو بشوكة**» أخرجه الشافعي (١/٦٣- ٦٤)، وابن أبي شيبة (١/٣٠٤، رقم ٣٤٧٩)، وأحمد (٤/٤٩، رقم ١٦٥٦٨)، والنسائي (٢/٧٠، رقم =

[٤٠٥] وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي قَمِيصٍ رَقِيقٍ لَيْسَ تَحْتَهُ غَيْرُهُ[١].

[٤٠٦] وَأَنْ يَتَخَطَّى ٱلنَّاسَ فِي ٱلصَّلَاةِ[٢].

[٤٠٧] وَأَنْ يَقُومَ ٱلرَّجُلُ فِي ٱلصَّفِّ ٱلثَّانِي وَلَهُ فِي ٱلصَّفِّ ٱلْأَوَّلِ فُرْجَةٌ[٣].

[٤٠٨] وَأَنْ يَعْتَمِدَ ٱلرَّجُلُ عَلَى ٱلْحَائِطِ فِي ٱلصَّلَاةِ.

[٤٠٩] وَأَنْ يُصَلِّيَ ٱلرَّجُلُ فِي ٱلْحَمَّامِ وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ وَقَارِعَةِ ٱلطَّرِيقِ وَٱلْمَقْبَرَةِ وَٱلْمَجْزَرَةِ وَٱلْمَزْبَلَةِ

= ٧٦٥)، وأبو داود (١٧٠/١، رقم ٦٣٢)، وابن خزيمة (٣٨١/١، رقم ٧٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٠/١)، وابن حبان (٧١/٦، رقم ٢٢٩٤)، والحاكم (٣٧٩/١، رقم ٩١٣) والحديث قال عنه البخاري في صحيحه (١٣٤/١): في إسناده نظر، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، وحسنه النووي في المجموع (١٧٤/٣)، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء (٢٦٨)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٥٢/٢٧): إسناده حسن.

(١) ورد في الحديث عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «**صل في القميص الواحد إذا لم يكن رقيقا يشف عنك وازره**» وهو حديث ضعيف، ضعفه ابن عدي، وقال ابن القيسراني في الذخيرة (١٨٠٢/٣): رواه حرام بن عثمان. وحرام متروك الحديث.

قال الشيخ مشهور في كتابه أخطاء المصلين (ص٢٢-٢٥): أخرج البخاريّ في صحيحه (٣٦٥) بسنده إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قام رجل إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فسأله عن الصّلاة في الثّوب الواحد، فقال: «**أوَ كلّكم يجد ثوبين؟!**» ثم سأل رجل عمر، فقال: إذا وسّع اللهُ فأوسعوا: صلّى رجل في إزارٍ ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تُبّان وقباء، في تُبّان وقميص. ومن هذا الباب صلاة بعضهم في الثوب الساتر للجسد -ولكنه- رقيق، يصف لون البشرة، دون سراويل تحته والسراويل القصير تحت الثوب لا يكفي، إلاّ أن يكون ساترًا ما بين السرة والركبة. وفي مقولة عمر السّابقة، التي قدم فيها أكثر الملابس سترًا، أو أكثرها استعمالًا، وضمّ إلى كلّ واحدٍ واحدًا، ولم يقصد الحصر في ذلك، بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه، دليلٌ على وجوب الصّلاة في الثياب الساترة، وأن الاقتصار على الثّوب الواحد، كان لضيق الحال، وفيه: أن الصّلاة في الثوبين، أفضل من الثّوب الواحد،

وصرّح القاضي عياض بنفي الخلاف في ذلك كما في الفتح (٤٧٦/١).

قال الإمام الشافعي في الأم: (٧٨/١): وإن صلى في قميص يشف عنه، لم تجزه الصّلاة.

وقال: والمرأة في ذلك أشدّ حالًا من الرجل، إذا صلّت في درع وخمار، يصفها الدّرع، وأحب إليّ ألا تصلي في جلباب فوق ذلك، وتجافيه عنها لئلا يصفها الدّرع.

(٢)لعل المصنف يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (١٨٨/٤، رقم ١٧٧١٠)، وأبو داود (٢٩٢/١، رقم ١١١٨)، والنسائى (١٠٣/٣، رقم ١٣٩٩)، وابن خزيمة (١٥٦/٣، رقم ١٨١١)، وابن حبان (٢٩/٧، رقم ٢٧٩٠)، والبزار (٤٣٢/٨، رقم ٣٥٠٦)، وابن الجارود (ص ٨٢، رقم ٢٩٤)، والحاكم (٤٢٤/١، رقم ١٠٦١)، والبيهقى (٢٣١/٣، رقم ٥٦٧٨)، والضياء في المختارة (٤٧/٩، رقم ٢٢) عن كلهم عبد الله بن بسر أن رجلًا جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «**اجلس فقد آذيت وآنيت**» والحديث صححه ابن خزيمة، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وكذا صححه ابن السكن، وصححه النووي في الخلاصة (٧٨٥/٢) وفي المجموع (٥٤٧/٤)، وقال الحافظ في التلخيص (١٧٤/٢): ضعفه ابن حزم بما لا يقدح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٧١٤)، وصحيح أبي داود الأم (٢٨١/٤)، وقال الحويني في غوث المكدود (٢٥٦/١): إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٤٠/٢٩): إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أتموا الصف الأول، ثم الذي يليه، فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر**» أخرجه أحمد (٣٥٥/١٩-الرسالة)، وأبو داود (٦٧١)، والنسائي (٩٣/٢)، وأبو يعلى (٣١٦٣)، وابن حبان (٢١٥٥)، وابن خزيمة (١٥٤٦)، والبيهقي (١٠٢/٣)، والبغوي (٨٢٠)، والضياء (٢٣٧٦، ٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٨٠) والحديث احتج به ابن حزم في المحلى (٥٦/٤)، وحسنه النووي في المجموع (٢٢٧/٤)، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٤)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى (٥٦/٤): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وصححه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٥٥)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٥٥/١٩): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ اَلْحَرَامِ[1].

[٤١٠] وَأَنْ يَنْصَرِفَ اَلرَّجُلُ مِنَ اَلصَّلَاةِ وَهُوَ شَاكٌّ فِيهَا[2].

لَعَنَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اَلْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ

[٤١١] وَلَعَنَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اَلْوَاشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ وَهِيَ اَلَّتِي تَضْرِبُ اَلْخُضْرَةَ وَتُضْرَبُ لَهَا وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَهِيَ اَلَّتِي تَشُدُّ الْقَرَامِلَ وَتُشَدُّ لَهَا وَالنَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ وَهِيَ اَلَّتِي تَنْتِفُ اَلشَّعْرَ وَيُنْتَفُ لَهَا وَالْوَاشِرَةَ والْمُؤْتَشِرَةَ وَهِيَ اَلَّتِي تُفْلِجُ الأَسْنَانَ وَتُفْلَجُ لَهَا[3].

اَلنَّهْيُ عَنْ وَضْعِ اَلْمَرْأَةِ ثَوْبَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا:

[٤١٢] وَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «**أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثَوْبَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَهَا اَلْمَسْتُورَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا**»[4].

---

(١) لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلى فى سبع مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق الكعبة» أخرجه عبد بن حميد (٧٦٥)، والترمذي (٣٤٦، ٣٤٧)، وابن ماجه (٧٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٢٤/١)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (ق ١/٣٦)، والبيهقي (٢/ ٢٢٩ - ٢٣٠) والحديث ضعفه الترمذي، وضعفه ابن عدي في الكامل (١٥٤/٤)، وضعفه العقيلي في الضعفاء الكبير (٧١/٢)، وابن حبان في المجروحين (٣٨٨/١)، والبيهقي، وابن القيسراني في الذخيرة (٩٠٣/٢)، والضياء في السنن والأحكام (٣٤٩/١)، والنووي في الخلاصة (٣٢٢/١)، وابن عبد الهادي في التنقيح (٣٠٠/١)، وكذا الذهبي في تنقيحه (١٢٤/١)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٤٤٠/٣)، والزيلعي في نصب الراية (٣٢٣/٢)، وابن كثير في الأحكام الكبير (٢٩٨/١)، وضعفه العلامة الألباني في الإرواء (٢٨٧).

قال الشيخ مشهور في كتابه أخطاء المصلين (ص٥٩ جماع أخطاء المصلّين في أماكن صلاتهم: السجود على تربة كربلاء، واتخاذ قرص منها للسجود عليه عند الصلاة، واعتقاد الأجر والفضل في ذلك، الصلاة إلى أماكن عليها صور أو على سجادة فيها صور ونقوش، أو في مكان فيه صور، الصّلاة على القبور وإليها، تخصيص مكان للصّلاة في المسجد. ثم فصل الشيخ في ذكر الأدلة.

(٢) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا غرار في صلاة ولا تسليم**» أخرجه أحمد (٤٦١/٢)، وأبو داود (٩٢٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥٩٧)، والحاكم (٢٦٤/١)، والبيهقي (٢٦٠/٢ و٢٦١)، والبغوي (٣٢٩٩) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال النووي في الخلاصة (٥١١/١)، وفي المجموع (١٠٤/٤): إسناده صحيح، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٣)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٣١٨)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى (٨٢/٣)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٨/١٦): إسناده صحيح على شرط مسلم. والغرار في الصلاة، على وجهين: أحدهما: ألا يتم ركوعه وسجوده، والآخر: أن يشك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا؟ فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين، وينصرف بالشك. قال عبد الله ابن الإمام أحمد كما في المسند (٢٩/١٦-الرسالة): سمعت أبي، يقول: سألت أبا عمرو الشيباني، عن قول النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا إغرار في الصلاة»، فقال: «إنما هو: **لا غرار في الصلاة**» قال أبي: ومعنى غرار، يقول: لا يخرج منها، وهو يظن أنه قد بقي عليه منها شيء حتى يكون على اليقين والكمال.

(٣) لأحاديث منها حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند البخاري (٥٩٣١)، ومسلم (٢١٢٥): «**لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى**» مالي لا ألعن من لعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في كتاب الله ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٤/١، رقم ١١٣٢)، وأحمد (١٩٨/٦، رقم ٢٥٦٦٨)، والدارمي (٢٦٥١)، وإسحاق (١٦٠٥)، وأبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٣)، وابن ماجه (١٢٣٤/٢ رقم ٣٧٥٠) أبو يعلى (١٣٨/٨، رقم ٤٦٨٠)، والطبراني فى الأوسط (٨٤/٥، رقم ٤٧٤٣)، والحاكم (٣٢١/٤ رقم ٧٧٨٠)، والبيهقي (٣٠٨/٧، رقم ١٤٥٨٠)، والديلمي (٤٣/٤، رقم ٦١٣٤) والحديث حسنه الترمذي، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٢٥/٣): وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٢٩٤٠)، والهيتمي في الزواجر (١٢٩/١)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب (١٧٠)، وصححه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٦٣٩)، وصححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٣٠/٤٣).

آدابٌ تتعلَّقُ بالطعَام:

وَمِمَّا أَدَّبَ بِهِ أُمَّتَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَدَبَهُمْ فِيهِ إِلَى مَعَالِي الأَخْلَاقِ، وَمَكَارِمِ الأَفْعَالِ:

[٤١٣] نَهْيُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَأْكُلَ ٱلرَّجُلُ مِمَّا بَيْنَ يَدَي أَخِيهِ وَأَنْ يَأْكُلَ مِـنْ ذُرْوَةِ ٱلْقَـصْعَةِ وَقَالَ: «إِنَّ ٱلْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا»(١).

[٤١٤] وَأَمَرَ بِغَسْلِ ٱلْيَدِ قَبْلَ ٱلطَّعَامِ وَبَعْدَهُ(٢).

---

(١) لحديث عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢) قال: كنت غلامًا في حجر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك**» فما زالت تلك طعمتي بعد.

ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها**» ولفظ أحمد: «**كلوا في القصعة من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل في وسطها**» أخرجه أحمد (١/٢٧٠ و٣٠٠ و٣٤٣ و٣٤٥ و ٣٦٤)، والدارمي (٢/ ٢٦، رقم ٢٠٥٢)، وأبو داود (٣/ ٣٤٨، رقم ٣٧٧٢)، والترمذى (٤/ ٢٦٠، رقم ١٨٠٥)، والنسائى فى الكبرى (٤/ ١٧٥، رقم ٦٧٦٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٩٠، رقم ٣٢٧٧)، وابن حبان (ص ٣٢٨ رقم ١٣٤٦)، والحاكم (٤/ ١١٦)، والبيهقى (٧/ ٢٧٨، رقم ١٤٣٩٠) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٥)، وقال الحافظ في البلوغ (٣١٤): إسناده صحيح، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٨٩١)، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١٩٨٠)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/ ٦٩): إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤/ ٢٥٦): إسناده حسن.

(٢) لعل المصنف يشير إلى حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرته بما قرأت في التوراة فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده**» أخرجه الطيالسى (ص ٩١، رقم ٦٥٥)، وأحمد (٥/٤٤١، رقم ٢٣٧٨٣)، وأبو داود (٣/٣٤٥، رقم ٣٧٦١)، والترمذى (٤/٢٨١، رقم ١٨٤٦)، والبزار (٦/٤٨٦، رقم ٢٥١٩)، وابن عدي (٦/٢٠٦٨)، والطبرانى (٦/٢٣٨، رقم ٦٠٩٦)، والحاكم (٣/٦٩٩، رقم ٦٥٤٦)، والبيهقى (٧/٢٧٥، رقم ١٤٣٨١)، وفى الشعب (٥/٦٨، رقم ٥٨٠٤)، وتمام الرازي في فوائده (٩٦٣)، والبغوي في شرح السنة (٢٨٣٣)، والديلمى (٤/٤٢٤، رقم ٧٢٣٧) والحديث ضعفه أبو داود بقوله: ليس هذا بالقوي وهو ضعيف، وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث، وقال أبو حاتم الرازي كما في علل الحديث (٢/١٠، ١٥٠٢): هذا حديث منكر، وقال الحاكم: تفرد به قيس بن الربيع عن أبي هاشم وانفراده على علو محله أكثر من أن يمكن تركها في هذا الكتاب، فتعقبه الذهبي بقوله: قلت: مع ضعف قيس فيه إرسال، وقال البيهقي: قيس بن الربيع غير قوي، ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٦٥٢): قال أحمد بن حنبل: هو حديث منكر ما حدث به غير قيس وكان قيس كثير الخطأ في الحديث، وضعفه العراقي في المغني عن حمل الأسفار، وضعفه الألباني في الضعيفة (١٦٨)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٩/١٣٦): إسناده ضعيف من أجل قيس بن الربيع.

وأما غسل اليدين بعد الطعام، فقد رويت في ذلك آثار صحيحة، فمنها: ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من نام وفي يده غَمَرٌ ولم يغسله فأصابه شيءٌ فلا يلومن إلا نفسه**» وهو صحيح سيأتي تخريجه قريبًا، والغمر: الدسم والزهومة من ريح اللحم.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل كتف شاةٍ فمضمض وغسل يديه وصلى» أخرجه أحمد (١٥/ ١٩ - ٢٠ - الرسالة)، والطيالسي (٢٤١١)، والترمذي في الشمائل (١٧٧)، وابن ماجه (٤٩٣)، والبزار (٢٩٧ - كشف)، وابن خزيمة (٤٢)، والطحاوي (١/ ٦٧)، وابن حبان (١١٥١)، والبيهقي (١/ ١٥٦) والحديث قال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٧١): رجاله ثقات، وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه، وحسنه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٢٧١)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٥/ ٢٠): إسناده صحيح على شرط مسلم.

(تنبيه) يُستحب غسل اليدين قبل الطعام أيضًا لإزالة ما قد يعلق بها من الأوساخ ونحوه التي تضر بالبدن، وللإمام أحمد في ذلك روايتان، كراهة واستحباب. وفصَّل الإمام مالك وقيد الغسل قبل الطعام بوجود القذر، وصنيع ابن مفلح في آدابه (٣/ ٢١٢) يدل على أنه يذهب إلى استحباب غسلهما قبل الطعام، وعليه جماعة من أهل العلم. وفي الأمر سعة والحمد لله رب العالمين.

[٤١٥] وَقَالَ: «إِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ»(١).

[٤١٦] وَقَالَ أَيْضًا: «أَيُّمَا قَوْمٍ أَدْمَنُوا الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ إِلَّا أَذْهَبَ الله بِذَلِكَ عَنْهُمُ الْفَقْرَ»(٢).

[٤١٧] وَأَمَرَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ مِمَّا يَنْتَثِرُ تَحْتَ الْخِوَانِ وَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ ذَلِكَ نُفِيَ عَنْهُ الْفَقْرُ وَعَنْ وَلَدِهِ الْحُمْقُ»(٣).

[٤١٨] وَنَهَى أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ وَهُوَ أَغْمَرُ الْيَدِ (٤).

[٤١٩] وَأَنْ يَطْعَمَ وَيَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ.

[٤٢٠] وَكَانَ يُحِبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ(٥).

[٤٢١] وَنَهَى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ وَذَلِكَ لِمَا يَدْخُلُ عَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْمُؤَاكَلَةِ(٦).

[٤٢٢] وَأَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى لُقْمَةِ مُؤَاكِلِهِ.(٧)

[٤٢٣] وَكَانَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحِبُّ أَنْ يُغَطَّى الثَّرِيدُ وَقَالَ: «إِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِيهِ»(٨).

---

(١) لعل المصنف يقصد حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عند الطبراني في الأوسط (٧١٦٦) «**الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر وهو من سنن المرسلين**» والحديث قال عنه العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٦١٦٠): موضوع. وورد في الحديث «**سعة في الرزق ودع سنة الشيطان الوضوء قبل الطعام وبعده**» وهو موضوع كما في الضعيفة (٣٧٠٠)، وورد في الحديث «الوضوء قبل الطعام حسنة، وبعد الطعام حسنتان» وهو موضوع كما في الضعيفة (٤٧٦٣).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) هذا الحديث روي عن عدة من الصحابة، وكل طرقه تالفة، لذا ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/١٧٨ - ١٧٩)، والذهبي في تلخيص العلل المتناهية (٢٢٩)، وقال العراقي في المغني (٢/٨): منكر جدًا، وقال السخاوي في الأجوبة المرضية (٢/٤٩١): روي من طرق لا تخلو من طعن، وضعفه ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/٢٦٢)، وقال الغزي في إتقان ما يحسن (٢/٥٦٣): منكر، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٥٧٢٢): موضوع.

(٤) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من نام وفي يده غَمَرٌ ولم يغسله فأصابه شيءٌ فلا يلومن إلا نفسه**» أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٣، رقم ٧٥٥٩)، والدارمي (٢٠٦٣)، وأبو داود (٣/ ٣٦٦، رقم ٣٨٥٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٩٦، رقم ٣٢٩٧)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٢٠)، والنسائى فى الكبرى (٤/ ٢٠٣، رقم ٦٩٠٥)، والحاكم (٤/ ١٣٧)، والبغوي في شرح السنة (٢٨٧٨)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٧٦٨)، والبيهقى (٧/ ٢٧٦، رقم ١٤٣٨٣) والحديث حسنه الترمذي وحسنه البغوي، وصححه الحاكم، واحتج به ابن حزم في المحلى (٧/ ٤٣٥)، وحسنه المنذري في الترغيب (٣/ ١١٧)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٢٣٨): إسناده جيد، وقال الحافظ: سنده صحيح كما في الفيض (٦/ ٦٢)، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وحسنه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٣٨٠)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٣/ ١٦): إسناده صحيح. والغمر: الدسم والزهومة من ريح اللحم.

(٥) لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند مسلم (٣٠٥) قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة».

(٦) لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عند البخاري (٢٤٨٩)، ومسلم (٢٠٤٥) قال: «نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعًا حتى يستأذن أصحابه».

(٧) لحديث: «**لا يتبعن أحدكم بصره لقمة أخيه**» أخرجه أبو نعيم في المعرفة (٦٩٠٦)، والديلمى (٥/١٢٩، رقم ٧٧٠٩) عن أبى عمر مولى عمر، وإسناده ضعيف، ويغني عن هذا الحديث القواعد العامة للآداب الإسلامية.

(٨) لحديث واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أخذ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برأس الثريد فقال: «**كلوا بسم الله من حواليها واعفوا رأسها فإن البركة تأتيها من فوقها**» أخرجه ابن ماجه (٢/١٠٩٠، رقم ٣٢٧٦). قال البوصيرى (٤/١١): هذا إسناد فيه مقال، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٦٤١٠)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٠٣٠)، ولحديث عبد الله بن بسر المازني =

[٤٢٤] وَنَهَى عَنْ أَكْلِهِ حَارًّا[١].

[٤٢٥] وَنَهَى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ[٢] وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّارِبَ مِنْ فِيهِ لَا يَعْلَمُ مَا دَاخِلَهُ وَقِيلَ أَنَّ رَجُلاً شَرِبَ مِنْ سِقَاءٍ سَطْحِيَّةٍ وَكَانَ فِيهَا حَيَّةٌ فَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا حَتَّى دَخَلَتْ حَلْقَهُ وَقِيلَ: أَيْضًا أَنَّ الشُّرْبَ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ يُغَيِّرُ رِيحَهُ.

[٤٢٦] وَمِنْ نَهْيِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُعَرِّسَ النَّاسُ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ[٣] وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ قَارِعَةَ الطَّرِيقِ مَدْرَجَةُ النَّاسِ وَالْهَوَامِّ وَالْجِنِّ وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُضَيِّقُ عَلَى الْمَارَّةِ ثُمَّ أَنَّ النَّائِمَ لَا يَدْرِي مَا يَطْرُقُهُ فِيهِ وَنَهَى أَنْ يُتَغَوَّطَ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ.

[٤٢٧] وَقَالَ: **اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ** قَالُوا: وَمَا الْمَلَاعِنُ؟ قَالَ: «**التَّغَوُّطُ عَلَى الطُّرُقَاتِ**»[٤]. وَيُقَالُ: إِنَّ الْأَقْذَارَ وَالْعُذْرَةَ إِذَا كَثُرَتْ عَلَى الطُّرُقَاتِ احْتَبَسَ الْقَطْرُ.

[٤٢٨] وَنَهَى أَنْ يَتَغَوَّطَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ[٥] وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَةً رُبَّمَا سَقَطَتْ عَلَى الْعَذِرَةِ أَوْ بِقُرْبِهَا فَتَعَافُهَا النَّفْسُ فَضَاعَتْ.

[٤٢٩] وَنَهَى أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ.

[٤٣٠] وَأَنْ يَتَحَدَّثَ الْمُتَغَوِّطَانِ وَأَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ وَهُوَ فِي الْخَلَاءِ[٦].

= رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا فقال: «**خذوا بسم الله من حواليها وذروا ذروتها فإن البركة فيها**». أخرجه أحمد (١٨٨/٤)، الدارمي (٢٠٢٢)، وابن ماجه (٣٢٧٥)، وأبو داود (٣٧٧٣) والفسوي في المعرفة (٣٥٢/٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٣٥٥)، والنسائي في الكبرى (٦٧٦٣)، وابن حبان (٥٢٩٩)، والطبراني في الشاميين (٩٢٣)، وابن عساكر في ترجمة عبد الله بن بسر (ص٤٤٣) والحديث صححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٩٩/٥)، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١٩٨١)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٢٥/٢٩): إسناده صحيح على شرط مسلم.

(١) ورد في المعنى أحاديث لا يصح منها شيء كما في الضعيفة (١٥٨٧، ١٦٥٤، ٥٢٣٠).

(٢) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند البخاري (٥٦٢٧) «نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الشرب من فم القربة أو السقاء».

(٣) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند مسلم (١٩٢٦) قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض وإذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها في السير وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنها مأوى الهوام بالليل**».

(٤) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند مسلم (٢٦٩) أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اتقوا اللعانين**» قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم**».

(٥) لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «نهى أن يتخلى رجل تحت شجرة مثمرة، ونهى أن يتخلى الرجل على ضفة نهر جار» أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٤٥٨)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٣٥)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٩٣) والحديث ضعفه العقيلي، وقال ابن عدي: منكر، وقال أبو نعيم: من مفاريد فرات بن السائب عن ميمون، قلت: فرات بن السائب متروك الحديث، ولأجله ضعف الحديث أيضًا ابن القيسراني في الذخيرة (٢٤٩٤/٥)، والذهبي في الميزان (٣٤١/٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٣١٤/٢)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (١٤٩/١)، والحافظ في اللسان (٣٢٣/٦)، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٤٧٠٧): ضعيف جدًا.

(٦) لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول «**لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله عَزَّ وَجَلَّ يمقت على ذلك**» أخرجه أحمد (٣٦/٣، رقم ١١٣٢٨)، وأبو داود (٤/١، رقم ١٥)، والنسائي فى الكبرى (٧٠/١، رقم ٣٣)، وابن ماجه (١٢٣/١، رقم ٣٤٢)، وابن خزيمة (٣٩/١، رقم ٧١)، وابن حبان (٢٧٠/٤، رقم ١٤٢٢)، والحاكم (٢٦٠/١، رقم ٥٦٠)، والبيهقي (٩٩/١، رقم ٤٨٧)، من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والحديث ضعفه كثير من الحفاظ، وحسنه النووي في المجموع (٨٧/٢)، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع (ص/٩١٤رقم٦٣٣٦)، وتمام المنة (ص/٥٨-٥٩)، وضعيف سنن أبي داود، وضعيف سنن ابن ماجه، ثم عاد وصححه في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٥/١رقم١٥٥)، والصحيحة (٣٢١/٧-٣٢٤رقم٣١٢٠) وقال في المصدر الأخير: والآن وقد أوقفنا ابن القطان -جزاه الله خيرًا- على هذا السند الجيد من غير طريق عكرمة بن عمار، فقد وجب نقله من «ضعيف أبي داود» إلى صحيح أبي داود» ومن «ضعيف الجامع» =

[٤٣١] أَوْ يَتَكَلَّمَ وَهُوَ يُجَامِعُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ عِنْدَ الْجِمَاعِ، أَوْ تَنْظُرَ هِيَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنْهُ(١).

= إلى «صحيح الجامع»، و«ضعيف الترغيب إلى صحيح الترغيب»، و«ضعيف ابن ماجه» إلى «صحيح ابن ماجه» ولفظه ولفظ أبي داود وغيرهما من طريق عكرمة نحو حديث الترجمة.

ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رجلا مر ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبول، فسلم، فلم يرد عليه». رواه مسلم (٣٧٠) والحديث فيه دليل على كراهية الكلام على قضاء الحاجة حيث لم يخبره، ولم يعتذر إليه قبل الفراغ.

(تنبيه) قال العلامة الألباني في الصحيحة تحت الحديث رقم (١٩٧) عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلا مر على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و هو يبول فسلم عليه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي، فإنك إذا فعلت ذلك لم أرد عليك**» و ظاهر الحديث أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك و هو يبول، ففيه دليل على جواز الكلام على الخلاء، و الحديث الوارد في أن الله يمقت على ذلك.. غير صريح فيه فإنه بلفظ:

«**لا يتناجى اثنان على غائطهما، ينظر كل منهما إلى عورة صاحبه، فإن الله يمقت على ذلك**» فهذا النص إنما يدل على تحريم هذه الحالة و هي التحدث مع النظر إلى العورة، وليس فيه أن التحدث وحده - و إن كان في نفسه مستهجنا - مما يمقته الله تبارك وتعالى، بل هذا لابد له من دليل يقتضي تحريمه و هو شيء لم نجده، بخلاف تحريم النظر إلى العورة، فإن تحريمه ثابت في غير ما حديث.

(١) ما ينسبه البعض إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كراهية أن ينظر الرجل إلى فرج زوجته أو أن تنظر هي إلى ذلك منه وأيضًا كراهيته الكلام في أثناء الجماع، لا يصح منها شئ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن هذه الأحاديث عن ابن عباس وأبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج فإنه يورث العمى، ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس**» أخرجه البيهقي وابن أبي حاتم وابن عساكر وابن عدي وابن الجوزي في الموضوعات عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث قال عنه أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (٣٨٦/٣): موضوع لا أصل له، وقال ابن حبان في المجروحين (٢٣١/١): موضوع، وقال ابن عدي في الكامل (٢٦٥/٢): منكر، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٩٥/٧): فيه ضعفاء ومجهولون، وقال ابن القيسراني: موضوع كما في الذخيرة (٢٠٣/١)، وضعفه ابن القطان في أحكام النظر (٣٠٤)، والزيلعي في نصب الراية (٢٤٨/٤)، أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٦٨/٣-٦٩)، وضعفه ابن عبد الهادي، وقال الذهبي في السير (٥٢٤/٨): باطل، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥١٣/٧): موضوع، وقال الألباني في الضعيفة (١٩٥)، (١٩٦): موضوع.

ومنها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ما رأيت عورة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قط ولا رآه مني» قال الحويني في مجلة التوحيد أسئلة عام١٤١٧ شهر ربيع الأول: حديث منكر: أخرجه ابن المقري في «مجمعه» (ق ١ / ٦٣)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٧٩)، والطبراني في «الأوسط» (ج٣/ رقم ٢٢١٨)، وفي «الصغير» (١٠ / ٥٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧ / ١٠٠، ٨ / ٢٤٧) من طريق بركة بن محمد الحلبي ثنا يوسف بن أسباط ثنا الثوري عن محمد بن جحادة عن قتادة عن أنس عن عائشة قالت: ما رأيت عورة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. الخ. قال الطبراني: «لم يروه عن الثوري إلا يوسف بن أسباط، تفرد به بركة بن محمد». قلت: ولا بركة فيه، فإنه كذاب. قال الدارقطني في «العلل» «ج٥ / ق/ ٢٠ / ١»: «يرويه بركة بن محمد الحلبي وهو متروك. هذا يضع الحديث على الثوري وعلى غيره، ولا يصح هذا لا عن الثوري، ولا عن محمد بن جحادة، ولا عرفناه». اهـ وله طريق آخر. أخرجه أبو الشيخ ابن حبان والدارقطني: ونقل البخاري عن أحمد قال: «رمينا حديثه»، أما توثيق ابن معين له فغير معتبر، فإن الرواة كان يخافون منه، فقد يكون أحدهم ممن يخلط عمدًا، ولكنه استقبل ابن معين بأحاديث مستقيمة، فإذا وجدنا ممن أدركه ابن معين من الرواة من وثقه ابن معين وكذبه الأكثرون أو طعنوا فيه طعنًا شديدًا فالظاهر أنه من هذا الضرب فإنما يزيده توثيق ابن معين وهنًا لدلالته على أنه كان يتعمد كما قال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي رحمه الله.

وله طريق آخر أخرجه أحمد (٦/ ٦٣)، والترمذي في «الشمائل» (٣٥٢)، وابن ماجه (٦٦٢، ١٩٢٢) في سنده مولاة لعائشة وهي مجهولة، ثم اعلم أن هذا الحديث يعارض ما هو أقوى منه وفيه إجازة النظر إلى العورة، سواء في ذلك المرأة أو الرجل، وهو حديث معاوية بن حيدة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**». أخرجه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٩٤) وابن ماجه (١٩٢٠)، وأحمد (٥/ ٣، ٤)، وصححه الحاكم (٤/ ١٨٠)، وسنده حسن.

وأخرجه الشيخان. واللفظ لمسلم عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إناء بيني وبينه واحد، تختلف أيدينا فيه، فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي، قالت: وهما جنبان».

=

[٤٣٢] أَوْ يَتَمَسَّحَا جَمِيعًا بِخِرْقَةٍ وَاحِدَةٍ.

[٤٣٣] وَمِنْ نَهْيِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَقُومَ ٱلرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، إِلَّا إِلَى أَبِيهِ، أَوْ ٱلرَّجُلِ ٱلْعَالِمِ، أَوْ إِلَى ٱلْإِمَامِ ٱلْعَادِلِ. وَنَهَى أَنْ يُحِبَّ ٱلرَّجُلُ أَنْ يُقَامَ إِلَيْهِ(١).

= قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٦٤): «استدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال: سألت عطاء فقال: سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه. وهو نص في المسألة. والله أعلم». اهـ

قال ابن حزم في «المحلى» (١٠ / ٣٣): «وحلال للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته: زوجته، أو أمته التي يحل له وطؤها - وكذلك لهما أن ينظرا إلى فرجه، لا كراهية في ذلك أصلًا، برهان ذلك الأخبار المشهورة عن عائشة، وأم سلمة، وميمونة، أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - أنهن كن يغتسلن مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الجنابة من إناء واحد، وفي خبر ميمونة بيان أنه - عليه الصلاة والسلام - كان بغير مئزر؛ لأن في خبرها أنه - عليه الصلاة والسلام - أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ على فرجه وغسل بشماله، فبطل بعد هذا أن يلتفت إلى رأي أحد، ومن العجب أن يبيح بعض المتكلفين من أهل الجهل وطء الفرج ويمنع من النظر إليه ويكفي من هذا قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]. أمر - عَزَّ وَجَلَّ - بحفظ الفرج إلا على الزوجة وملك اليمين فلا ملامة في ذلك، وهذا عموم في رؤيته ولمسه ومخالطته، وما نعلم للمخالف تعلقًا إلا بأثر سخيف عن امرأة مجهولة عن أم المؤمنين: «ما رأيت فرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وآخر في غاية السقوط». انتهى. وقال شيخنا العلامة الألباني في الضعيفة (١١٣٥): موضوع، ثم قال الشيخ: فإنه يدل على بطلانه أيضًا القرآن الكريم وهو قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: كيف شئتم. فمع هذه الإباحة الصريحة في كيفية الإتيان، لا يعقل هذا التضييق الذي تضمنه هذا الحديث الموضوع كما لا يخفى.

(١) هذا الأمر أوجزه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فقال في مجموع فتاواه (١/ ٣٧٤): لم تكن عادة السلف على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه الراشدين: أن يعتادوا القيام كلما يرونه عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما يفعله كثير من الناس، بل قد قال أنس بن مالك: لم يكن شخص أحب إليهم من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له، لما يعلمون من كراهيته لذلك. ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبه تلقيًا له، كما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قام لعكرمة، وقال للإنصار لما قدم سعد بن معاذ: «**قوموا إلى سيدكم**». وكان قد قدم ليحكم في بني قريظة لأنهم نزلوا على حكمه.

والذي ينبغي للناس: أن يعتادوا اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنهم خير القرون، وخير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يعدل أحد عن هدي خير الورى، وهدي خير القرون إلى ما هو دونه. وينبغي للمطاع ألا يقر ذلك مع أصحابه، بحيث إذا رأوه لم يقوموا له إلا في اللقاء المعتاد. وأما القيام لمن يقدم من سفر ونحو ذلك تلقيًا له فحسن، وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام ولو ترك لاعتقد أن ذلك لترك حقه أو قصد خفضه ولم يعلم العادة الموافقة للسنة فالأصلح أن يقام له، لأن ذلك أصلح لذات البين، وإزالة التباغض والشحناء، وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة: فليس في ترك ذلك إيذاء له وليس هذا القيام المذكور في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار**» فإن ذلك أن يقوموا له وهو قاعد ليس هو أن يقوموا لمجيئه إذا جاء؛ ولهذا فرقوا بين أن يقال قمت إليه وقمت له والقائم للقادم ساواه في القيام بخلاف القائم للقاعد. وقد ثبت في صحيح مسلم: (أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صلى بهم قاعدًا في مرضه صلوا قيامًا أمرهم بالقعود. وقال: «**لا تعظموني كما يعظم الأعاجم بعضها بعضًا**» وقد نهاهم عن القيام في الصلاة وهو قاعد لئلا يتشبه بالأعاجم الذين يقومون لعظمائهم وهم قعود. وجماع ذلك كله الذي يصلح اتباع عادات السلف وأخلاقهم والاجتهاد عليه بحسب الإمكان، فمن لم يعقد ذلك ولم يعرف أنه العادة وكان في ترك معاملته بما اعتاد من الناس من الاحترام مفسدة راجحة: فإنه يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما كما يجب فعل أعظم الصلاحين بتفويت أدناهما.

(تنبيه) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد في صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيف (ص ١٨) عن الحديث الوارد في التعليق: وهذا الحديث بهذا اللفظ ليس في مسلم، ولفظ مسلم عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا**» وهذا اللفظ المذكور هنا رواه أحمد عن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بسند فيه نظر، فيظهر أن الشيخ رحمه الله أراد بقوله (ثبت في صحيح مسلم) إلى قوله: «**أمرهم بالقعود**»، ثم ذكر حديثا آخر وهو (وقال: «**لا تعظموني كما يعظم الأعاجم بعضها بعضًا**» فالواو استئنافية لا عاطفة، ولكن يشكل عليه أنه قد تكرر هذا في ٢٧/ ٩٣: حيث قال: قد ثبت في الصحيح - وذكر هذا الحديث - والله أعلم.

[٤٣٤] وَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».(١)

[٤٣٥] وَقَالَ: «مَنْ قَامَ لِيَقُومَ النَّاسُ لِقِيَامِهِ، لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ»(٢).

[٤٣٦] وَقَالَ: «مَنْ عَظَّمَ صَاحِبَ دُنْيَا فَكَأَنَّمَا عَظَّمَ الْأَصْنَامَ»(٣).

[٤٣٧] وَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ دَخَلَ عَلَى صَاحِبِ دُنْيَا فَتَضَعْضَعَ لَهُ ذَهَبَ ثُلُثَا دِينِهِ»(٤).

وَمِنْ آدَابِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

[٤٣٨] نَهْيِهِ أَنْ يَنْفُخَ الرَّجُلُ فِي طَعَامِهِ أَوْ شَرَابِهِ(٥).

[٤٣٩] وَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ سَقَطَتِ اللُّقْمَةُ مِنْ يَدِهِ فَلْيَأْخُذْهَا وَلْيَأْكُلْهَا أَوْ لِيَطْعِمْهَا

---

(١)أخرجه أحمد (٣/ ١٣٢)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٨٦)، وعبد بن حميد في المنتخب (٤١٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٧٧)، والترمذي (٢٧٥٥)، والطبري في تهذيب الآثار (٨٤٠)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ رقم ٨١٩)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٢١٩)، والرازي في العلل (٢/ ٣٣٦)، والدولابي في الكنى (١/ ٩٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١٢٧)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ٧٢) والخرائطي في مساوئ الأخلاق (رقم ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠)، والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (رقم ١٣)، والسمعاني في أدب الإملاء والاستملاء (ص ٣٥)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ٢٩٥ رقم ٣٣٣٠)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٢١٩)، والبيهقي في المدخل (رقم ٧٢١، ٧٢٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ١٧٠ - ١٧١ و١٣/ ١٩٥)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (٥/ ١٠١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ٢١٧)، والنووي في الترخيص في الإكرام (ص ٦١ - ٦٣) والحديث حسنه الترمذي، فتعقبه ابن العربي في العارضة (٥/ ٣٨٥) وقال حقه أن يصححه، وصححه المنذري في الترغيب (٣/ ٢٧١٧)، ومختصر سنن أبي داود (٨/ ٨٦، ٩٣)، وصححه ابن القيم في تهذيب السنن (٨/ ٨٤)، والنووي في التلخيص (٦١ - ٦٢)، وحسنه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٧/ ٢٢٦ - إتحاف)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٤٣٣ - ٤٣٤)، وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٣٥٧) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند (٢٨/ ١٢١): إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وصححه العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٤/ ٣٩٧).

(٢)لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٣)لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٤)روي من حديث ابن مسعود، وأبي ذر، وأبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وهو حديث ضعيف لا يثبت، لذا خرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٣٧٧)، وأقره الذهبي في ترتيب الموضوعات (٢٦٦)، وقال ابن الصلاح في فتاويه (٤٩): لم يثبت، وخرجه القاري في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (٣٢٦)، وقال العلامة الألباني في ضعيف الترغيب (١٨٨٨): ضعيف جدًّا.

(٥)في ذلك أحاديث صحيحة، منها: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء».. الحديث. أخرجه البخاري (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧)، ومنها: حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه)، وفي روايه «نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النفخ في الطعام والشراب» أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٠ - الرسالة)، والحميدي (٥٢٥)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢١٧ و٢٢٠ - ٢٢١)، والدارمي (٢١٣٤)، وأبو داود (٣٧٢٨)، وابن ماجه (٣٤٢٩)، والترمذي (١٨٨٨)، وأبو يعلى (٢٤٠٢)، والبيهقي في السنن (٧/ ٢٨٤)، وفي الشعب (٦٠٠٤)، والبغوي (٣٠٣٥) والحديث قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٩٥٤٢)، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١٩٧٧)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/ ٢٧٧): إسناده صحيح، وقال الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٥٨٦): صحيح على شرط البخاري، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣/ ٣٩٠): إسناده صحيح على شرط البخاري.

والنهي عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك، قاله النووي في المنهاج (٣/ ١٣٠). وأما النفخ في الشراب فإنه يُكسبه من فم النافخ رائحة كريهة يُعاف لأجلها، ولاسيما إن كان متغير الفم. وبالجملة: فأنفاس النافخ تخالطه، ولهذا جمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين النهي عن التنفس في الإناء والنفخ فيه، قاله ابن القيم في الزاد (٤/ ٢٣٥).

غَيْرَهُ وَلَا يَتْرُكْهَا لِلشَّيْطَانِ»[1].

[٤٤٠] وَكَانَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْكُلُ التَّمْرَ ويَطْنُو وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنْ يَتَنَاوَلَ التَّمْرَ بِبَاطِنِ يَدِهِ وَيَأْخُذَ النَّوَاةَ بِظَاهِرِ أَصَابِعِهِ[2].

فَهَذِهِ الْآدَابُ وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا يَطُولُ بِذِكْرِهَا الْكِتَابُ مِنْ آدَابِهِ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَاجِبٌ عَلَى الْخَلِيقَةِ اسْتِعْمَالُهَا، وَالْبَحْثُ عَنْهَا، وَالِاتِّبَاعُ لَهُ فِيهَا، وَالْمَصِيرُ إِلَى طَاعَتِهِ وَالْأَخْذُ بِسُنَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْعُقُولَ تَدُلُّ عَلَيْهَا، وَنَفْسُ الْعَاقِلِ تُنَازِعُ إِلَيْهَا، وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَدَبٌ وَنَظَافَةٌ وَوِقَايَةٌ مِنَ الْمَكَارِهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا حَضَرَنَا وَمَا قَرُبَ مِنْ ذِكْرِهِ مِمَّا لَا غِنَى بِالنَّاسِ مِنْ عِلْمِهِ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ، وَمِمَّا تَكْثُرُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَلَا يُعْذَرُ مَنْ جَهِلَهُ وَقَصَّرَ فِي طَلَبِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٤).

(٢) لحديث عبدالله بن بسر عند مسلم (٢٠٤٢) قال: «نزل رسول الله صلى الله عليه و سلم على أبي قال فقربنا إليه طعاما ووطبة فأكل منها ثم أتي بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين إصبعيه ويجمع السبابة والوسطى».

القسم الرابع

[في ذكر البدع والمحدثات]

وَنَحْنُ اَلْآنَ ذَاكِرُونَ بِعَقِبِ هَذَا مَا اِبْتَدَعَهُ اَلنَّاسُ وَأَحْدَثُوهُ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابِ الله وَلَا جَاءَ فِي أَثَرٍ وَإِنْ كَانَ اَلْفَاعِلُ لَهُ غَيْرَ مُبَايِنٍ لِلدِّينِ وَلَا خَارِجٍ عَنْ جُمْلَةِ اَلْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَى بِإِحْدَاثِهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ الله فِيهِ . فَمِنْ ذَلِكَ مَا حَرَّمَهُ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَغَلَّظَ فِيهِ(١).

اَلنِّيَاحَةُ وَالاسْتِمَاعُ إِلَيْهَا:

[٤٤٠] اَلنِّيَاحَةُ وَالِاسْتِمَاعُ إِلَيْهَا وَقَالَ: «**إِنَّهَا مِنْ عَمَلِ اَلْجَاهِلِيَّةِ**»(٢).

[٤٤١] وَقَالَ: «**كَسْبُ اَلنَّائِحَةِ مِنْ اَلسُّحْتِ**»(٣).

[٤٤٢] وَلَعَنَ اَلنَّائِحَةَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ(٤).

[٤٤٣] **وَقَالَ اِبْنُ عُمَرَ**: اَلنِّيَاحَةُ حَرَامٌ وَاسْتِمَاعُهَا بِدْعَةٌ.

[٤٤٤] وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَسْبُ اَلْغِنَاءِ وَالنِّيَاحَةِ مِنَ اَلسُّحْتِ.

[٤٤٥] وَأُتِيَ عُمَرُ بْنُ اَلْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بِنَائِحَةٍ فَتَعْتَعَتْ فَبَدَا شَعْرُهَا فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ اَلْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ قَدْ بَدَا شَعْرُهَا، فَقَالَ: أَبْعَدَهَا الله إِنَّهُ لَا حُرْمَةَ، لَهَا قِيلَ: وَلِمَ؟ قَالَ لِأَنَّهَا تَأْمُرُ بِالْجَزَعِ وَقَدْ نَهَى الله - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْهُ، وَتَنْهَى عَنِ اَلصَّبْرِ وَقَدْ أَمَرَ الله - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ، وَتَأْخُذُ اَلدَّرَاهِمَ عَلَى دَمْعَتِهَا، وَتَبْكِي بِشُجُوِّ غَيْرِهَا، وَتُحْزِنُ الْحَيَّ وَتُؤْذِي اَلْمَيِّتَ.

[٤٤٦] **وَقَالَ اِبْنُ عَوْفٍ**: أَتَيْتُ اَلْكُوفَةَ. فَرَأَيْتُ رِجَالاً يَنْدُبُونَ عَلَى اَلطَّرِيقِ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ

---

(١) انظر في تعريف البدعة وما يتعلق بها التعليقات البديعة على كتاب الشريعة الجزء الأول باب الحث على التمسك بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسنة أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وترك البدع وترك النظر والجدال فيما يخالف فيه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

(٢) يقصد المصنف حديث أبي مالك الأشعري عند مسلم (٩٣٤) أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**».

(٣) لا يصح بهذا اللفظ، ويغني عنه حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (.. وإن الله عَزَّ وَجَلَّ إذا أكل شيء، حرم ثمنه» أخرجه أحمد (١/ ٢٤٢، ٢٩٣، ٣٢٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٤٧/٢)، وأبو داود (٣٤٨٨)، والطبراني (١٢٨٨٧)، وابن حبان (٤٩٣٨)، والبيهقي (١٣/٦ و١٣-١٤) والحديث صححه ابن العربي في العارضة (٢٦٧/٣)، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (٦٦١/٥)، وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢٠٤/٢)، وصححه الشوكاني في السيل الجرار (١١٣/٤)، وصححه العلامة الألباني في غاية المرام (٣١٨)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وكذا قال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤١٦/٤).

(٤) يقصد المصنف حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النائحة والمستمعة» أخرجه أحمد (٦٥/٣، رقم ١١٦٤٠)، وأبو داود (١٩٣/٣، رقم ٣١٢٨)، والبيهقي في الكبرى (٦٣/٤، رقم ٦٩٠٥) وقد روي أيضًا من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ والحديث ضعفه كثير من الحفاظ منهم الإمام أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (١٠٩٥) حيث قال: هذا حديث منكر ومحمد بن الحسن بن عطية، وأبوه، وجده ضعفاء الحديث، وقال الحافظ في التلخيص (١٣٩/٢ رقم ٨٠٣): استنكره أبو حاتم في العلل ورواه الطبراني والبيهقي من حديث عطاء عن ابن عمر ورواه بن عدي من حديث الحسن عن أبي هريرة وكلها ضعيفة، وقال العلامة الألباني في الإرواء (٢٢٢/٣ رقم ٧٦٩): هذا سند ضعيف مسلسل بالضعفاء: عطية وهو العوفي وابنه وحفيده ثم ضعف الشيخ بقية طرقه ، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند: إسناده مسلسل بالضعفاء.

يَنْدُبُونَ اَلْحُسَيْنَ رَضِيَ الله عَنْهُ، فَأَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: لَا يَزَالُ أَهْلُ اَلْكُوفَةِ بِإِحْدَاثِ اَلْبِدَعِ فِي كُلِّ عَامٍ حَتَّى يَصِيرَ اَلْحَقُّ فِيهِمْ بِدْعَةً.

اسْتِعْمَالُ الْقَيْنَاتِ وَالْغِنَاءِ:

[٤٤٧] وَمِنَ اَلْبِدَعِ اِسْتِعْمَالُ اَلْقَيْنَاتِ.

[٤٤٨] وَاسْتِعْمَالُ اَلْغِنَاءِ(١).

---

(١) **قال القاسم رحمه الله**: الغناء من الباطل، وقال الحسن: إن كان في الوليمة لهو، فلا دعوة لهم. الجامع للقيرواني (ص٢٦٢-٢٦٣).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية مجموع الفتاوى (٥٧٦/١١): مذهب الأئمة الأربعة أن آلات اللهو كلها حرام، ثبت في صحيح البخاري وغيره أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أنه سيكون من أمته من يستحل الحر والحرير والخمر والمعازف، وذكر أنهم يمسخون قردة وخنازير، ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعا اهـ، وقال العلامة الألباني في الصحيحة (١٤٥/١): اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم آلات الطرب كلها.
وقال ابن القيم رحمه الله: مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب، وقوله فيه من أغلظ الأقوال، وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها كالمزمار والدف، حتى الضرب بالقضيب، وصرحوا بأنه معصية يوجب الفسق وترد بها الشهادة، وأبلغ من ذلك أنهم قالوا: إن السماع فسق والتلذذ به كفر، هذا لفظهم، ورووا في ذلك حديثا لا يصح رفعه، قالوا: ويجب عليه أن يجتهد في ألا يسمعه إذا مر به أو كان في جواره، وقال أبو يوسف في دار يسمع منها صوت المعازف والملاهي: ادخل عليهم بغير إذنهم لأن النهي عن المنكر فرض، فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض) إغاثة اللهفان (٤٢٥/١).
وسئل الإمام مالك رحمه الله عن ضرب الطبل والمزمار، ينالك سماعه وتجد له لذة في طريق أو مجلس ؟ قال: فليقم إذا التذ لذلك، إلا أن يكون جلس لحاجة، أو لا يقدر أن يقوم، وأما الطريق فليرجع أو يتقدم. (الجامع للقيرواني ٢٦٢)، وقال رحمه الله: إنما يفعله عندنا الفساق (تفسير القرطبي ٥٥/١٤)، قال ابن عبد البر رحمه الله: من المكاسب المجمع على تحريمها الربا ومهور البغايا والسحت والرشا وأخذ الأجرة على النياحة والغناء وعلى الكهانة وادعاء الغيب وأخبار السماء وعلى الزمر واللعب الباطل كله. (الكافي).
قال ابن القيم رحمه الله في بيان مذهب الإمام الشافعي رحمه الله: وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه وأنكروا على من نسب إليه حله، إغاثة اللهفان (٤٢٥/١). وقد عد صاحب كفاية الأخيار، من الشافعية، الملاهي من زمر وغيره منكرا، ويجب على من حضر إنكاره، وقال: ولا يسقط عنه الإنكار بحضور فقهاء السوء، فإنهم مفسدون للشريعة، ولا بفقراء الرجس - يقصد الصوفية لأنهم يسمون أنفسهم بالفقراء - فإنهم جهلة أتباع كل ناعق، لا يهتدون بنور العلم ويميلون مع كل ريح. (كفاية الأخيار ١٢٨/٢).
قال ابن القيم رحمه الله: وأما مذهب الإمام أحمد فقال عبد الله ابنه: سألت أبي عن الغناء فقال: الغناء ينبت النفاق بالقلب، لا يعجبني، ثم ذكر قول مالك: إنما يفعله عندنا الفساق. (إغاثة اللهفان)، وقال ابن قدامة - محقق المذهب الحنبلي - رحمه الله: الملاهي ثلاثة أضرب؛ محرم، وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها، والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها، فمن أدام استماعها ردت شهادته. (المغني ١٧٣/١٠)، وقال رحمه الله: وإذا دعي إلى وليمة فيها منكر، كالخمر والزمر، فأمكنه الإنكار، حضر وأنكر؛ لأنه يجمع بين واجبين، وإن لم يمكنه لا يحضر. (الكافي ١١٨/٣).
قال الطبري رحمه الله: فقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه وإنما فارق الجماعة إبراهيم ابن سعد وعبيد الله العنبري، وقد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عليك بالسواد الأعظم**»، ومن فارق الجماعة مات ميتة جاهلية «(تفسير القرطبي ٥٦/١٤). وقد كان لفظ الكراهة يستخدم لمعنى الحرمة في القرون المتقدمة ثم غلب عليه معنى التنزيه، ويحمل هذا على التحريم لقوله: والمنع منه، فإنه لا يمنع عن أمر غير محرم، ولذكره الحديثين وفيهما الزجر الشديد، والقرطبي رحمه الله هو الذي نقل هذا الأثر، وهو القائل بعد هذا: (قال أبو الفرج وقال القفال من أصحابنا: لا تقبل شهادة المغني والرقاص، قلت: وإذا ثبت أن هذا الأمر لا يجوز فأخذ الأجرة عليه لا تجوز)، قال الشيخ الفوزان حفظه الله: (ما أباحه ابراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري من الغناء ليس هو كالغناء المعهود. فحاشا هذين المذكورين أن يبيحا مثل هذا الغناء الذي هو غاية في الانحطاط ومنتهى الرذالة) الإعلام، وقال ابن تيمية رحمه الله: (لا يجوز صنع آلات الملاهي) (المجموع ١٤٠/٢٢)، وقال رحمه الله: (آلات الملاهي، مثل الطنبور، يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، وهو مذهب مالك وأشهر الروايتين عند أحمد) (المجموع ١١٣/٢٨)، وقال: (الوجه السادس: أنه ذكر ابن المنذر اتفاق العلماء على المنع من إجارة الغناء والنوح فقال: أجمع

[٤٤٩] وَقَالَ اِبْنُ مَسْعُودٍ: اَلْغِنَاءُ يَنْبُتُ اَلنِّفَاقَ فِي اَلْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ اَلْمَاءُ اَلْبَقْلَ(١).

[٤٥٠] وَمِنَ اَلْبِدَعِ اَلنُّجُومُ وَالنَّظَرُ بِهَا وَالِاعْتِصَامُ بَلْ هُوَ طَرَفٌ مِنَ اَلشِّرْكِ وَادِّعَاءٍ لِعِلْمِ اَلْغَيْبِ وَكُلُّ ذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ مِثْلُ اَلنُّجُومِ(٢).

= كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال النائحة والمغنية، كره ذلك الشعبي والنخعي ومالك وقال أبو ثور والنعمان - أبو حنيفة رحمه الله - ويعقوب ومحمد - تلميذي أبي حنيفة رحمهم الله -: لا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح وبه نقول) وقال: (والمعازف خمر النفوس، تفعل بالنفوس أعظم مما تفعل حميا الكئوس) (مجموع الفتاوى ١٠/٤١٧). وأخرج ابن أبي شيبة رحمه الله: أن رجلًا كسر طنبورًا لرجل، فخاصمه إلى شريح فلم يضمنه شيئًا - أي لم يوجب عليه القيمة لأنه محرم لا قيمة له -. (المصنف ٥/٣٩٥).

وأفتى البغوي رحمه الله بتحريم بيع جميع آلات اللهو والباطل مثل الطنبور والمزمار والمعازف كلها، ثم قال: فإذا طمست الصور، وغيرت آلات اللهو عن حالتها، فيجوز بيع جواهرها وأصولها، فضة كانت أو حديد أو خشبا أو غيرها) (شرح السنة ٨/٢٨).

وانظر كتاب السماع للعلامة ابن القيم، وكتاب تحريم آلات الطرب للعلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمهما الله.

(١)أخرجه عن ابن مسعود مرفوعًا أبو داود (٤/ ٢٨٢، رقم ٤٩٢٧)، والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦٢٩، رقم ٦٨٠)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٥/ ١)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٢٣، رقم ٢٠٧٩٦)، وفى الشعب (٤/ ٢٧٨، رقم ٥٠٩٨) والحديث قال عنه البيهقي: روي هذا مسندا بإسناد غير قوي، وقال ابن الملقن فى خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٤٠): رواه البيهقي بإسناد ضعيف قال ابن طاهر وغيره: وأصح الأسانيد في ذلك وقفه على ابن مسعود، وقال المناوى (٤/ ٤١٣): قال النووى: لا يصح، وأقره الزركشي، وقال العراق: رفعه غير صحيح لأن فى إسناده من لم يسم ا. هـ وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ٤٨٢): فيه شيخ لم يسم، وأورده القارى فى الموضوعات الكبرى (١٦٤/ ٦٣١)، وكذا صاحب الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة (ص١٠١)، وكذا صاحب النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية (ص٨٧)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٤٣٠)، وقال: وقد رواه ابن أبي الدنيا (٤/ ٢)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٨٣/١ - ٢) بإسناد صحيح عن إبراهيم عن عبد الله موقوفا عليه. وهذا أصح.

(٢)قال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله في كتاب التمهيد لشرح كتاب التوحيد (١/٤٨٢-٤٨٥): والتنجيم الذي يتعاطاه الناس ثلاثة أنواع:

الأول: التنجيم الذي هو اعتقاد أن النجوم فاعلة مؤثرة بنفسها، وأن الحوادث الأرضية منفعلة ناتجة عن النجوم وعن إرادات النجوم، وهذا تأليه للنجوم، وهو الذي كان يصنعه الصابئة ويجعلون لكل نجم وكوكب صورة وتمثالا، تحل فيها أرواح الشياطين، فتأمر أولئك بعبادة تلك الأصنام والأوثان، وهذا بالإجماع كفر أكبر وشرك كشرك قوم إبراهيم.

والنوع الثاني من التنجيم: هو ما يسمى علم التأثير، وهو الاستدلال بحركة النجوم والتقائها وافتراقها، وطلوعها وغروبها، على ما سيحصل في الأرض، فيجعلون حركة النجوم دالة على ما سيقع مستقبلا في الأرض، والذي يفعل هذه الأشياء ويستدل بها يقال له: المنجم، وهو من أنواع الكهان؛ لأنه يخبر بالأمور المغيبة عن طريق الاستدلال بحركات الأفلاك وتحرك النجوم، وهذا النوع محرم وكبيرة من الكبائر، وهو نوع من الكهانة وكفر بالله- جل وعلا-؛ لأن النجوم ما خلقت لذلك وهؤلاء تأتيهم الشياطين، فتوحي إليهم بما يريدون وبما سيحصل في المستقبل ويجعلون حركة النجوم دليلا على ذلك.

وقد أبطل قول المنجمين في أشياء كثيرة من الواقع ونحو ذلك كما في فتح عمورية في قصيدة أبي تمام المشهورة: السيف أصدق أنباء من الكتب... وغيرها.

النوع الثالث مما يدخل في اسم التنجيم: ما يسمى بعلم التسيير، وهو أن يتعلم منازل النجوم وحركاتها، لأجل أن يعلم القبلة، والأوقات، وما يصلح من الأوقات للزرع وما لا يصلح، والاستدلال بذلك على وقت هبوب الرياح، وعلى الوقت الذي جرت سنة الله ألا ينزل فيه من المطر كذا، ونحو ذلك. فهذا يسمى علم التسيير، وقد رخص فيه بعض العلماء، وسبب الترخيص فيه: أنه يجعل النجوم وحركتها والتقاءها وافتراقها، وطلوعها أو غروبها، يجعل ذلك وقتا وزمنا، لا يجعله سببا، فيجعل هذه النجوم علامة على زمن يصلح فيه كذا وكذا، والله -جل وعلا- جعل النجوم علامات كما قال تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ١٦﴾ فهي علامة على أمور كثيرة، كأن يعلم- مثلا- أنه بطلوع النجم الفلاني يدخل وقت الشتاء، فدخول الوقت ليس بسبب طلوع النجم، ولكن حين طلع استدللنا بطلوعه على دخول الوقت، وإلا فهو ليس بسبب لحصول البرد، وليس بسبب لحصول الحر، وليس بسبب للمطر، وليس بسبب لمناسبة غرس النخل أو زرع المزروعات ونحو ذلك، ولكنه وقت، فإذا كان على ذلك فلا بأس به قولا أو تعلما؛ لأنه يجعل النجوم وظهورها وغروبها أزمنة وذلك مأذون به.

[٤٥١] وَالْقِيَافَةِ وَالتَّكَهُّنِ وَالزَّجْرِ .

[٤٥٢] وَالتَّطَيُّرِ (١) .

[٤٥٣] وَقَدْ قَالَ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: - «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ الله عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٢) .

---

(١) خرافات الناس في هذا الباب لا حصر لها، فمنهم من يتشاءم بمرئي - كرؤية البومة والقط الأسود -، ومنهم من يعتقد عند العبث بالمقص كفتحه وإغلاقه بدون سبب، أنه يسبب حدوث مشاكل في البيت لدى العائلة، ومنهم من يتشاءم بمسموع - كسماع صوت البومة والغراب -، وحتى لو كان المرئي أو المسموع آية من كتاب الله ترى في المصحف، أو تسمع من قارئ! كآية وعيد أو عقاب، ومنهم من يتشاءم بعدد - كالتشاؤم من رقم ١٣ -، أو زمان - كالتشاؤم من يوم الأربعاء، أو من شهر شوال إذا أراد الزواج فيه -، أو مكان - كالتشاؤم من مكان حصل فيه جريمة -، أو صفة شخص - كالتشاؤم من الأعرج والأعمى -، أو حال إنسان - كالتشاؤم من رؤية فقير أو محتاج -.

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل، قالوا وما الفأل؟ قال: كلمة طيبة»**. رواه البخاري (٥٧٧٦) ومسلم (٢٢٢٤).

قال العلامة العثيمين - رحمه الله -: وقوله: «**الطيرة**» على وزن فعلة، وهي اسم مصدر تطير، والمصدر منه: تطير، وهي التشاؤم بمرئي، أو مسموع، وقيل: التشاؤم بمعلوم مرئيا كان، أو مسموعا، زمانا كان أو مكانا، وهذا أشمل؛ فيشمل ما لا يرى، ولا يسمع؛ كالتطير بالزمان.

وأصل التطير: التشاؤم، لكن أضيفت إلى الطير؛ لأن غالب التشاؤم عند العرب بالطير، فعلقت به، وإلا فإن تعريفها العام: التشاؤم بمرئي، أو مسموع، أو معلوم، وكان العرب يتشاءمون بالطير، وبالزمان، وبالأشخاص، وهذا من الشرك كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والإنسان إذا فتح على نفسه باب التشاؤم: ضاقت عليه الدنيا، وصار يتخيل كل شيء أنه شؤم، حتى إنه يوجد أناس إذا أصبح وخرج من بيته ثم قابله رجل ليس له إلا عين واحدة: تشاءم، وقال: اليوم يوم سوء، وأغلق دكانه، ولم يبع، ولم يشتر - والعياذ بالله -، وكان بعضهم يتشاءم بيوم الأربعاء، ويقول: إنه يوم نحس وشؤم، ومنهم من يتشاءم بشهر شوال، ولا سيما في النكاح، وقد نقضت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا التشاؤم، بأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقد عليها في شوال، وبنى بها في شوال؛ فكانت تقول: **«أيكن كان أحظى عنده مني؟»** - رواه مسلم -، والجواب: لا أحد.

فالمهم: أن التشاؤم ينبغي للإنسان ألا يطرأ له على بال؛ لأنه ينكد عليه عيشه؛ فالواجب الاقتداء بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث كان يعجبه الفأل - رواه البخاري ومسلم -، فينبغي للإنسان أن يتفاءل بالخير، ولا يتشاءم، كذلك بعض الناس إذا حاول الأمر مرة بعد أخرى تشاءم بأنه لن ينجح فيه فيتركه، وهذا خطأ؛ فكل شيء ترى فيه المصلحة: فلا تتقاعس عنه في أول محاولة، وحاول مرة بعد أخرى، حتى يفتح الله عليك. «القول المفيد شرح كتاب التوحيد» (٢/ ٣٩ - ٤١)، و «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (٩/ ٥١٥، ٥١٦).

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢١٥): وذكر البيهقي في «الشعب» عن الحليمي ما ملخصه: كان التطير في الجاهلية في العرب: إزعاج الطير عند إرادة الخروج للحاجة... وهكذا كانوا يتطيرون بصوت الغراب، وبمرور الظباء، فسموا الكل تطيرا؛ لأن أصله الأول.

قال: وكان التشاؤم في العجم: إذا رأى الصبي ذاهبا إلى المعلم: تشاءم، أو راجعا: تيمن، وكذا إذا رأى الجمل موقرا حملا: تشاءم، فإن رآه واضعا حمله: تيمن، ونحو ذلك. فجاء الشرع برفع ذلك كله ا. هـ

ولم يذكر التطير في القرآن الكريم إلا عن أعداء الرسل، وهو يدل على أن فاعله ومعتقده فيه من جاهلية هؤلاء، بقدر ما عنده في هذا الباب.

قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (٣/ ٢٣١، ٢٣٢): ولم يحك الله التطير إلا عن أعداء الرسل، كما قالوا لرسلهم ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا تَطَيَّرۡنَا بِكُمۡۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهُواْ لَنَرۡجُمَنَّكُمۡ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٨ قَالُواْ طَـٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡ أَئِن ذُكِّرۡتُمۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ ١٩﴾ [يس:١٨، ١٩]، وكذلك حكى الله سبحانه عن قوم فرعون ﴿وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ فَإِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ كَفُورٞ ٤٨﴾ [الأعراف:١٣١].

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٨، ٤٧٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٢ - ٢٥٣)، والدارمي (١١٣٦)، والبخاري في تاريخه (٣/ ١٦ - ١٧)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، والنسائي في الكبرى (٩٠١٧)، وابن الجارود (١٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤٥)، وفي شرح مشكل الآثار (٦١٣٠)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٣١٨)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٦٣٧)، والبيهقي (٧/ =

[٤٥٤] وَقَالَ - «مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ الشِّرْكِ مَنْ زَادَ زَادَ»(١) -

[٤٥٥] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُحَذِّرُكُمْ عِلْمَ النُّجُومِ إِلَّا مَا يُهْتَدَى بِهِ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فَإِنَّ الْمُنَجِّمَ كَالسَّاحِرِ وَالسَّاحِرُ كَاهِنٌ وَالْكَاهِنُ كَافِرٌ وَالْكَافِرُ فِي النَّارِ(٢).

خِضَابُ الرَّأْسِ وَإِعْفَاءُ اللِّحَى وَإِحْفَاءُ الشَّارِبِ:

[٤٥٦] وَمِنَ الْبِدَعِ أَنْ يُخَضِّبَ الرَّجُلُ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ بِالسَّوَادِ(٣).

= ١٩٨) والحديث أشار الترمذي إلى ضعفه في سننه، وقال في العلل الكبير (١/ ٩١): سألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من هذا الوجه وضعف هذا الحديث جدًا، وضعفه النووي في الخلاصة. وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٣٨٩): وقال البزار هذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به وما انفرد به فليس بشيء، وضعفه ابن عدي، والعقيلي، وقال المناوي في الفيض (٦/ ٢٣): قال البغوي: سنده ضعيف، وقال ابن سيد الناس: فيه أربع علل التفرد عن غير ثقة وهو موجب للضعف وضعف رواته والانقطاع ونكارة متنه وأطال في بيانه، وقال الذهبي في الكبائر: ليس إسناده بالقائم، وقال المنذري: رووه كلهم من طريق حكيم الأثرم عن ابن تميمة وهو طريق خالد عن أبي هريرة وسئل ابن المديني من حكيم فقال: أعيانا، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٥/ ١٦٤): حديث محتمل للتحسين، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أما العراقي فقال في الأمالي: حديث صحيح، وصححه العلامة الألباني في الجامع الصحيح (٥٩٤٢)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وتعقب الحويني في غوث المكدود (١/ ١٠٤، رقم ١٠٧) كل من ضعفه وقال: إسناده حسن.

(١)أخرجه أحمد (٣١١/١، رقم ٢٨٤١)، وأبو داود (١٥/٤، رقم ٣٩٠٥)، وابن أبي شيبة (٢٣٩/٥، رقم ٢٥٦٤٦)، وابن ماجه (١٢٢٨/٢، رقم ٣٧٢٦)، والبيهقي (١٣٨/٨، رقم ١٦٢٩٠) والحديث قال عنه النووي في الرياض (ص٤٨٤): إسناده صحيح، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٩٣/٣٥): إسناده صحيح، وصححه الذهبي في المهذب (٣٢٣٣/٦)، وقال العراقي في المغني (١٤٤/٤): إسناده صحيح، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤١٨/٣): إسناده جيد، وجوده العلامة الألباني في الصحيحة (٧٩٣)، وصححه العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (١٢٠/٢)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وصححه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٦٦٤)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٥٤/٣): إسناده صحيح.

(٢)التنجيم هو كما عرفه بعض المحققين بأنه الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية؛ كتغير الأسعار، أو حدوث الأمراض والوفيات، أو السعود والنحوس. وهذا ما يسمى بعلم التأثير، وهو على نوعين:

النوع الأول: أن يدعي المنجم أن الكواكب فاعلة مختارة، وأن الحوادث تجري بتأثيرها، وهذا كفر بإجماع المسلمين؛ لأنه اعتقاد أن هناك خالقًا غير الله، وأن أحدا يتصرف في ملكه بغير مشيئته وتقديره سبحانه وتعالى.

النوع الثاني: الاستدلال بمسير الكواكب واجتماعها وافتراقها على حدوث الحوادث، وهذا لا شك في تحريمه؛ لأنه من ادعاء علم الغيب، وهو من السحر أيضًا، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من اقتبس شعبة من النجوم؛ فقد اقتبس شعبة من السحر؛ زاد ما زاد**» وقد تقدم تخريجه قريبا، والسحر محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

والمنجم الذي يستدل بحركة النجوم وبمواقع النجوم على الحوادث الأرضية والسعد والنحس هو من جنس العراف بل هو عراف، وفي الحديث: «**من أتى عرافًا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يومًا**»، رواه مسلم، لأن الكاهن والعراف يدعي بما يدعيه علم الغيب، ثم إذا قال المنجم: إن المولود إذا ولد في نجم كذا يحصل له سعد أو نحس، أو أن ذلك علامة على سعادته أو شقاوته، فذلك من الرجم بالغيب، ولا يمكن أن يعرف ذلك بالتجربة، فإنه يولد في الوقت الواحد ويحدث في الوقت الواحد أنواع من الأضداد، فيحدث في الوقت الخير والشر، ويولد في النجم الواحد من يكون سعيدًا ومن يكون شقيًا ومن يكون صالحًا ومن يكون فاسدًا، وفي الحديث أيضًا: «**من أتى كاهنًا أو عرافًا فسأله عن شيء فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد**» وقد تقدم تخريجه قريبا.

(٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**» رواه البخاري (٣٢٧٥) ومسلم (٢١٠٣)، ويجب أن يتنبه أن تغيير الشيب بالسواد حرام وهو قول جمهور العلماء، وذلك لحديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى أبا قحافة، يقول جابر: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى رأسه كأنها الثغامة بياضًا «**غيروا هذا**». رواه مسلم (٢١٠٢)، ولحديث: «**يكون أقوام يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة**» رواه أبو داود (٤٢١٢) والنسائي (٥٠٧٥). والحديث قال ابن حجر: إسناده قوي، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وصححه العلامة الألباني، وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع. فتح الباري (٦/ ٤٩٩).

=

[٤٥٧] أَوْ يَأْخُذَ مِنْ عَارِضَيْهِ [١].

[٤٥٨] أَوْ يُطَوِّلَ شَارِبَهُ [٢] وَقَدْ قِيلَ: أَوَّلُ مَنْ خَضَّبَ بِالسَّوَادِ فِرْعَوْنُ [٣] وَقِيلَ: إِنَّهُ خِضَابُ أَهْلِ ٱلنَّارِ [٤].

= ويجوز استعمال الكتم مع الحناء في تغيير الشيب قال ابن حجر: والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة. «فتح الباري »(١٠/ ٣٥٥).

هل صبغ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والصحابة بالكتم؟

عن عثمان بن عبد الله بن وهب قال: دخلنا على أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فأخرجت إلينا شعرا من شعر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخضوبا أحمر. رواه البخاري (٥٥٥٨) زاد ابن ماجه (٣٦٢٣) وأحمد (٢٥٩٩٥): «بالحناء والكتم».

وقد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم». رواه الترمذي (١٧٥٣) وأبو داود (٤٢٠٥) وابن ماجه (٣٦٢٢). والحديث: قال الترمذي عنه: حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٥٠٩).

وقد خضب أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحناء والكتم. رواه مسلم (٢٣٤١).

ويلاحظ أن الأحاديث التي ذكرت الكتم جعلته مقرونا بالحناء لأن المراد بالأحاديث صبغ الشعر بالكتم مخلوطا بالحناء.

يقول ابن القيم: إن النهي هو عن التسويد البحت فأما إذا أضيف إلى الحناء شيء آخر كالكتم ونحوه فلا بأس به فإن الكتم والحناء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود، بخلاف الوسمة فإنها تجعله أسود فاحما، وهذا هو الصحيح. «زاد المعاد »(٤/ ٣٣٦). والوسمة: نبيت يخضب به.

بهذا نعلم أن الكتم لا يستخدم وحده لأنه يعطي اللون الأسود الفحم الخالص. ولكن يستعمل مع الحناء ليعطي لونا أسود مشربا بالحمرة، وهكذا نجمع بين الأحاديث. والله تعالى أعلم.

(١) ورد ذلك في عدة أحاديث منها حديث عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: **«أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى»**، وفي لفظ: **«خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب»**، وفي لفظ: **«انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى»** أخرجه البخاري برقم (٥٥٥٣، ٥٥٥٤)، ومسلم برقم (٢٥٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: يحرم حلق اللحية. وقال القرطبي: لا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قصها. وحكى أبو محمد ابن حزم: الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض، وقال النووي: والمختار تركها على حالها، وألا يتعرض لها بتقصير شيء أصلا، وقال في التمهيد: ويحرم حلق اللحية، ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال وقال أبو شامة: وقد حدث قوم يحلقون لحاهم وهو أشد مما نقل عن المجوس من أنهم كانوا يقصونها.

(٢) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب»**، ولحديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوع: **«من لم يأخذ من شاربه فليس منا»** أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٢٢٦، رقم ٢٥٤٩٣)، وأحمد (٤/٣٦٦، رقم ١٩٢٨٣)، وعبد بن حميد (ص ١١٤، رقم ٢٦٤)، والترمذي (٥/٩٣، رقم ٢٧٦١) والنسائى (١/١٥، رقم ١٣)، والطبراني (٥/١٨٥، رقم ٥٠٣٣)، وابن حبان (١٢/٢٩٠، رقم ٥٤٧٧)، والقضاعي (١/٢٢٩، رقم ٣٥٦)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٥/٢٢٢، رقم ٦٤٤٥) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٦٥٣٣)، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن صهيب وحبيب بن يسار فمن رجال الترمذي والنسائي.

(٣) يشير المصنف إلى حديث: **«أول من خضب بالحناء و الكتم إبراهيم و أول من اختضب بالسواد فرعون»** رواه الديلمي(١/٢٩، رقم ٤٧) وابن النجار عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والحديث ضعفه السيوطي في الجامع الصغير (٢٨٣٨)، وقال المناوي في الفيض (٣/٩٣): فيه منصور بن عمار قال العقيلي: فيه تجهم وقال الذهبي: له مناكير، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢١٤٥)، وفي الضعيفة (٣٣٥٣).

(٤) يقصد المصنف حديث **«الخضاب بالسواد خضاب الكفار**) وقد أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/٣٢٢، رقم ١٤١١٩-الجزء المفقود)، والحكيم الترمذي في المنهيات (١٠١)، وعبد الغني المقدسي في السنن (٢/١٨٢)، والحاكم (٣/٦٠٤ رقم ٦٢٣٩)، والديلمى (٢/٤٢٢، رقم ٣٨٦٩) والحديث قال عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/١٨٥): هو حديث منكر شبه الموضوع، وأقره العراقي في ذيل الميزان (١/٢١٧)، وقال الذهبي في الميزان: هذا خبر باطل، وأقره الحافظ في اللسان(٣/٥)، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٣٧٩٩): موضوع، وقال الحويني في النافلة (١٢٣): باطل.

[٤٥٩] وَأَمَرَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِإِعْفَاءِ ٱللِّحَى وَإِحْفَاءِ ٱلشَّوَارِبِ(١).

[٤٦٠] وَمِنَ ٱلْبِدَعِ: أَنْ يَتَزَعْفَرَ ٱلرَّجُلُ أَوْ يُخَضِّبَ يَدَهُ بِالْحِنَّاءِ(٢).

إسْبَالُ الإزَارِ:

[٤٦١] وَمِنَ ٱلْبِدَعِ: أَنْ يُسْبِلَ ٱلرَّجُلُ إِزَارَهُ أو ٱلسَّرَاوِيل عَلَى عَقِبَيْهِ(٣).

[٤٦٢] وَقَالَ ٱلنَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «**لَا يَنْظُرُ الله إِلَى ٱلْمُسْبِلِ إِزَارَهُ مِنَ ٱلْخُيَلَاءِ**»(٤).

النَّظَرُ فِي كُتُبِ الْعَزَائِمِ وتَعْلِيقِ التَّمَائِمِ وَالتَّعَاوِيذِ:

[٤٦٣] ومن البدع: النَّظَرُ في كتُبِ العـزائم، والعمـل بهـا وادعاء كلام الجـنِّ واسـتخدامُهم وقتـلُ

---

(١)تقدم ما يدل على ذلك قبل تعليقين.

(٢) لحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١) قال: «نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتزعفر الرجل»، والتزعفر هـو صبغ الثوب بالزعفران.

وأما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمن زينة النساء، ولـيس مـن زينـة الرجـال: فـروى أبـو داود (٤١٦٦) والنـسائي (٥٠٨٩) وغيرهما عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: أومت امرأة من وراء ستر بيـدها كتـاب إلى رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقـبض النـبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده، فقال: «**ما أدري أيد رجل أم يد امرأة ؟** قالت: **بل امرأة.** قـال: **لـو كنـت امـرأة لغـيرت أظفـارك - يعـني بالحناء**» والحديث حسنه العلامة الألباني في «صحيح أبي داود».

قال في «عون المعبود»: «وفي الحديث شدة استحباب الخضاب بالحناء للنساء» انتهى، وقال السندي: «**لو كنت امرأة**» أي: لو كنت تراعين شعار النساء لخضبت يدك» انتهى.

فلا يجوز للرجل أن يتزين بزينة النساء، فقد: «لعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **المتشبهين مـن الرجـال بالنـساء، والمتـشبهات مـن النساء بالرجال**» رواه البخاري (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما بـال هذا ؟ فقيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء ! فأمر بـه فـنفي إلى النقيـع) أخرجـه أبـو داود (٢٨٢/٤، رقـم ٤٩٢٨)، والدارقطـني (٥٤/٢)، والبيهقي (٢٢٤/٨، رقم ١٦٧٦٤)، والحديث قال عنه الدارقطني في العلل (٢٣١/١١) فيه أبو هاشم وأبـو يـسار مجهـولان ولا يثبت الحديث، وكذا قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٥٢/٢)، وقال المنذري في تهذيب السنن: رواه أبو داود عـن أبي يسار القرشي عن أبي هشام عن أبي هريرة وفي متنه نكارة وأبو يسار هذا لا أعرف اسمه وقد قال أبو حاتم الرازي لما سئل عنه: مجهول وليس كذلك فإنه قد روى عنه الأوزاعي والليث فكيف يكـون مجهـولًا انـتهى، وقـال النـووي في الخلاصـة (٢٤٧/١): إسناده ضعيف ، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الترغيب (١٢٦٠)، ثم عاد وصححه في المشكاة (٤٤٨١ / التحقيق الثاني).

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: «يستحب للنساء والرجال تغيير الشيب بلون غير السواد، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (غيروا هـذا الشيب، وجنبوه السواد) سواء غيره بالحناء أو غيره من الألوان الأخرى غير السواد، أما الخـضاب بالحنـاء للزينـة فهـو مـن خصائص النساء ولا يجوز للرجال؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، وأما استعمال الحناء بوضعه على بعض الجسم للعلاج من المرض - إذا كان فيه فائدة - فهو جـائز للرجـال والنـساء «انـتهى. «فتـاوى اللجنـة الدائمـة» (١٠٨/٢٤).

وسئل العلامة العثيمين رحمه الله: ما حكم تخضيب الرجال بالحناء في مناسبات الزواج ؟

فأجـاب: «يحرم على الرجل أن يختضب بالحناء في مناسبة الزواج أو غير مناسبة الزواج؛ وذلك لأن الخضاب بالحناء من خصائص النساء، فإذا فعله الرجل كان متشبها بالمرأة، وتشبه الرجل بالمرأة من كبائر الذنوب، كما أن تشبه المـرأة بالرجـل مـن كبـائر الذنوب.. وخلاصة الجواب: أن خضاب الرجل بمناسبة الزواج أو غيره محرم، بل من كبـائر الذنـوب؛ لمـا فيـه مـن المـشابهة بالنساء» انتهى. «فتاوى نور على الدرب» (١١/ ٤١٥-٤١٦).

(٣)لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن البخاري (٥٧٨٧) عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**».

(٤) أخرجه بنحوه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بعضهم [١].

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد (٧٦١/٥): وكذلك الكتب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله، فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها، وبيعها ذريعة إلى اقتنائها واتخاذها، فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها، فإن مفسدة بيعها بحسب مفسدتها في نفسها «انتهى.

وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة» المجموعة الثانية/ (١٩٨/٢): أرفق لفضيلتكم ثلاثة كتيبات هي: (حرز الجوشن)، و (مجربات الديربي) و (أسماء أهل بدر).

فما حكم قراءتها والعمل بها، وما هي نصيحتكم لمن يصر على التعامل معها ؟

فأجابت: بعد اطلاع اللجنة على الكتب المذكورة وجد أنها تحتوي على شركيات وأدعية مبتدعة وطلاسم وتوسل بالصالحين، وعلى هذا فهي كتب لا يجوز اقتناؤها، ولا العمل بما فيها، بل يجب إتلافها والابتعاد عنها للسلامة من شرها.

مسألة: أكثر أهل العلم على أنه لا يجوز الاستعانة بالجن في الوصول إلى المفقود، أو غير ذلك من المباحات؛ لأنهم غالبا لا يعينون شخصا إلا إذا وصلوا لمآربهم منه، من الخضوع لهم، والوقوع في أنواع من الشرك والضلالات نسأل الله العافية، ومن الأدلة على عدم جواز الإستعانة بهم قوله تعالى: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فهذا أمر بالإعداد للجهاد، فكل ما يمكن الإعداد به فهو مما تشمله الآية بالأمر، ومعلوم أن الاستعانة بالجن في مثل معارك المسلمين من أعظم الإعداد، فلو لم يكن منهم إلا نقل المعلومات عن العدو لكان ذلك من أعظم أسباب القوة، ومع هذا كله فلم ينقل عن النبي - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في غزوة واحدة، ولا في بعث أو سرية أنه استعان بالجن المسلمين.

بل إنه في غزوة الخندق في ليلة باردة رغب عليه الصلاة والسلام في التعرف على أحوال الكفار، فلم يجد إلا أن ينتدب من أصحابه من يأتيه بخبرهم، وقد كرر عليهم الطلب فلم يقم أحد، حتى أمر حذيفة - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - بأن يأتيه بالخبر، قال حذيفة: فلم أجد بدًّا إذ دعاني باسمي أن أقوم، وذلك لشدة الأمر في تلك الليلة بين الخوف والبرد، فلو كانت الاستعانة بالجن المسلمين جائزة لكانت تلك الليلة من أعظم أوقات الحاجة، إن لم تكن ضرورة، فما كان على النبي - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلا أن يدعو جنيًّا ممن أسلم على يديه ليأتيه بالخبر في لحظة، دون أن يشق على أصحابه، فدل على أن الاستعانة بهم أصلا غير واردة بل هي ممنوعة.

كان قرين النبي - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد أسلم كما ثبت في صحيح مسلم، ومع ذلك لم ينقل عنه أبدا أنه استعان في شيء.

بل إن النبي - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد سحر كما ثبت في الصحيحين، ولم يستعن بالجن المسلمين في معرفة السحر، بل إنه لم يعرف أنه في بئر ذي أروان حتى أخبره جبريل وميكائيل عليهما السلام.

وأين هم الجن يوم حنين إذ بلغت القلوب الحناجر ؟!.

وأين هم عن سائر غزوات النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحاجاته ؟.

ها هم يطيرون، هلاّ طاروا بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم هجرته فزاد أمنه من طلب قريش ؟!.

ها هم يأتون بأخبار المرضى: فهلاّ أسعفوا مصابي الصحابة.

ولا يقال: إن النبي - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ترك الاستعانة بالجن المسلمين مع جواز ذلك، لكونه منافيا، لكمال التوكل كما في حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب؛ لأن الاستعانة بهم لو كانت جائزة لكانت من قبيل أمره عليه الصلاة والسلام لبعض أصحابه لقضاء بعض حاجته، أو كأمره - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حذيفة بأن يأتيه بخبر المشركين كما تقدم في الحديث السابق، مما لا يعتبر منافيا لكمال التوكل، فلما لم يحدث ذلك دلَّ على أن الاستعانة بهم هي من قبيل الممنوع، وليست من قبيل المأذون فيه.

وكما لم ينقل عن النبي - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه أستعان بالجن، فكذلك لم يثبت عن أحد من أصحابه - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ - وما يروى عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في هذا الباب فضعيف لا يثبت.

وقد سئل العلامة الألباني كما في موسوعة العلامة الألباني (١٠٦٧/٣) هل يجوز الاستعانة بالجن أم لا ؟

فأجاب: لا، لأني أعتقد أن الاستعانة بالجن أو المؤاخاة مع الجن كما يقولون اليوم هذا سبيل ضلال، وأنه لا يجوز للمسلم أن يستعين بمن يظن أنه من الجن لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦﴾ [الجن: ٦] وبالإضافة إلى ذلك أن المسلم يخالط أخاه المسلم الإنسي سنين طويلة وهو واثق به وإذا به بعد هذه السنين كلها يتبين أنه ليس كذلك، وهو مثله يعامله ويفهم منه ويأخذ ويعطي و...و.... إلخ، فكيف بإمكان الإنسي أن يعرف هذا الشخص الذي هو من عالَم ما يسمى اليوم بما وراء المادة، كيف بإمكانه أن يعرف أنه مسلم أو كافر أو يعرف أنه صالح أو طالح، ونحن الإنس ما نقدر نتمكن من الوثوق بعضنا في بعض.

=

[٤٦٤] تَعْلِيقُ ٱلتَّمَائِمِ وَالتَّعَاوِيذِ. مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ عِلَّةٍ تَحْدُثُ بِصَاحِبِهَا[١].

= ولذلك فنحن نرى سد هذا الباب إطلاقًا إلا فقط مما ثبت في السنة عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أولًا، وعن بعض علماء المسلمين ثانيًا، وفي مقدمتهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، من تلاوة بعض الآيات القرآنية على الممسوس من الجن، هذا يمكن أن يقال بجوازه، وفائدته ملموسة قديمًا وحديثًا، أما التوسع بأكثر من هذا القدر فهذا لا يجوز شرعًا؛ لأنه من مزالق الأقدام؛ ولأنه من الممكن أن يُضلِّل هذا الإنسي بهذا الجني بما قد يقدمه إليه من أخبار أو معلومات يتوهم الإنسي أنها معلومات صحيحة وصادقة، هذا ما نعتقده وندين الله به اهـ.

وقال علماء اللجنة الدائمة (١/١٣٤-١٣٥): الاستعانة بالجن أو الملائكة والاستغاثة بهم لدفع ضر أو جلب نفع أو للتحصن من شر الجن شرك أكبر يخرج عن ملة الإسلام والعياذ بالله - سواء كان ذلك بطريق ندائهم أو كتابة أسمائهم وتعليقها تميمة أو غسلها وشرب الغسول أو نحو ذلك، إذا كان يعتقد أن التميمة أو الغسل تجلب له النفع أو تدفع عنه الضر دون الله «انتهى.

وسئل علماء اللجنة «(١/٣٤٥-٣٤٨): ما حكم الإسلام في الذي يستعين بالجن في معرفة المغيبات كضرب المندل ؟

فأجابوا: لا يجوز الاستعانة بالجن وغيرهم من المخلوقات في معرفة المغيبات لا بدعائهم والتزلف إليهم ولا بضرب مندل أو غيره، بل ذلك شرك؛ لأنه نوع من العبادة، وقد أعلم الله عباده أن يخصوه بها فيقولوا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ وثبت عن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لابن عباس: «**إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله**»... الحديث .انتهى.

وقال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله في التمهيد لشرح كتاب التوحيد» (٢/ ٣٧٣-٣٧٤): الاستعانة بالجن سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين وسيلة من وسائل الشرك، والاستعانة معناها: طلب الإعانة؛ ولهذا فمن المتقرر عند أهل العلم أنه لا يجوز طلب الإعانة من مسلمي الجن؛ لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - لم يطلبوا ذلك منهم، وهم أولى أن تخدمهم الجن، وأن تعينهم، وأصل الاستعانة بالجن: من أسباب إغراء الإنسي بالتوسل إلى الجني، وبرفعة مقامه، وبالاستمتاع به، وقد قال - جل وعلا -: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا﴾ [الأنعام: ١٢٨]، فحصل الاستمتاع - كما قال المفسرون - من الجني بالإنسي: بأن الإنسي يتقرب إليه، ويخضع له، ويذل، ويكون في حاجته، ويحصل الاستمتاع من الإنسي بالجني بأن يخدمه الجني، وقد يكن مع ذلك الاستمتاع ذبح من الإنسي للجني، وتقرب بأنواع العبادات، أو بالكفر بالله - جل وعلا - والعياذ بالله، بإهانة المصحف، أو بامتهانه أو نحو ذلك؛ ولهذا نقول: إن تلك الاستعانة بجميع أنواعها لا تجوز، فمنها ما هو شرك - كالاستعانة بشياطين الجن - يعني: الكفار - ومنها ما هو وسيلة إلى الشرك، كالاستعانة بمسلمي الجن «انتهى..

(١) يقصد المصنف تعليق التمائم التي من القرآن وأسماء الله وصفاته، قال الشيخ سليمان بن عبد الوهاب تيسير العزيز الحميد (ص ١٣٦ - ١٣٨): اعلم أن العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم اختلفوا في جواز تعليق التمائم التي من القرآن وأسماء الله وصفاته: فقالت طائفة: يجوز ذلك وهو قول عبد الله ابن عمرو بن العاص وغيره، وهو ظاهر ما روي عن عائشة وبه قال أبو جعفر الباقر وأحمد في رواية، وحملوا الحديث على التمائم الشركية، أما التي فيها القرآن وأسماء الله وصفاته فكالرقية بذلك، قلت: وهو ظاهر اختيار ابن القيم، وقالت طائفة: لا يجوز ذلك، وبه قال ابن مسعود وابن عباس، وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وابن عكيم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وبه قال جماعة من التابعين منهم أصحاب ابن مسعود وأحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه، وجزم بها المتأخرون، واحتجوا بهذا الحديث وما في معناه فإن ظاهره العموم لم يفرق بين التي في القرآن وغيرها بخلاف الرقى فقد فرق فيها، ويؤيد ذلك أن الصحابة الذين رووا الحديث فهموا العموم كما تقدم عن ابن مسعود،وروى أبو داود عن عيسى بن حمزة قال: دخلت على عبد الله بن عكيم وبه حمرة فقلت: ألا تعلق تميمة ؟ فقال: نعوذ بالله من ذلك، قال رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من تعلق شيئا وكل إليه**»..، هذا اختلاف العلماء في تعليق القرآن وأسماء الله وصفاته فما ظنك بما حدث بعدهم من الرقى بأسماء الشياطين وغيرهم وتعليقها بل والتعلق عليهم والاستعاذة بهم والذبح لهم وسؤالهم كشف الضر وجلب الخير مما هو شرك محض وهو غالب على كثير من الناس إلا من سلم الله ؟ فتأمل ما ذكره النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما كان عليه أصحابه والتابعون وما ذكره العلماء بعدهم في هذا الباب وغيره من أبواب الكتاب ثم أنظر إلى ما حدث في الخلوف المتأخرة يتبين لك دين الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغربته الآن في كل شيء، فالله المستعان اهـ وقال الشيخ حافظ حكمي في معارج القبول (٢ / ٥١٠ - ٥١٢): إن تك هي - أي: التمائم - آيات قرآنية مبينات، وكذلك إن كانت من السنن الصحيحة الواضحات فالاختلاف في جوازها واقع بين السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: فبعضهم - أي: بعض السلف - أجازها، يروى ذلك عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وأبي جعفر محمد بن علي وغيرهما من السلف.

والبعض منهم كف - أي: منع - ذلك وكرهه ولم يره جائزا، منهم عبد الله بن عكيم وعبد الله بن عمرو وعقبة بن عامر وعبد =

اتِّبَاعُ النِّسَاءِ لِلْجَنَائِزِ وَلَطْمُ الْخُدُودِ:

[٤٦٥] وَمِنَ ٱلْبِدَعِ: إِتِّبَاعُ ٱلنِّسَاءِ لِلْجَنَائِزِ(١).

= الله بن مسعود وأصحابه كالأسود وعلقمة ومن بعدهم كإبراهيم النخعي وغيرهم رحمهم الله تعالى.

ولا شك أن منع ذلك أسد لذريعة الاعتقاد المحظور لا سيما في زماننا هذا؛ فإنه إذا كرهه أكثر الصحابة والتابعين في تلك العصور الشريفة المقدسة والإيمان في قلوبهم أكبر من الجبال فلئن يكره في وقتنا هذا - وقت الفتن والمحن - أولى وأجدر بذلك، كيف وهم قد توصلوا بهذه الرخص إلى محض المحرمات وجعلوها حيلة ووسيلة إليها ؟ فمن ذلك أنهم يكتبون في التعاويذ آية أو سورة أو بسملة أو نحو ذلك ثم يضعون تحتها من الطلاسم الشيطانية ما لا يعرفه إلا من اطلع على كتبهم، ومنها أنهم يصرفون قلوب العامة عن التوكل على الله عَزَّوَجَلَّ إلى أن تتعلق قلوبهم بما كتبوه، بل أكثرهم يرجفون بهم ولم يكن قد أصابهم شيء فيأتي أحدهم إلى من أراد أن يحتال على أخذ ماله مع علمه أنه قد أولع به فيقول له: إنه سيصيبك في أهلك أو في مالك أو في نفسك كذا وكذا، أو يقول له: إن معك قرينا من الجن أو نحو ذلك ويصف له أشياء ومقدمات من الوسوسة الشيطانية موهما أنه صادق الفراسة فيه شديد الشفقة عليه حريص على جلب النفع إليه فإذا امتلأ قلب الغبي الجاهل خوفا مما وصف له حينئذ أعرض عن ربه وأقبل على ذلك الدجال بقلبه وقالبه والتجأ إليه وعول عليه دون الله عَزَّوَجَلَّ وقال له: فما المخرج مما وصفت ؟ وما الحيلة في دفعه ؟ كأنما بيده الضر والنفع، فعند ذلك يتحقق فيه أمله ويعظم طمعه فيما عسى أن يبذله له فيقول له: إنك إن أعطيتني كذا وكذا كتبت لك من ذلك حجابا طوله كذا وعرضه كذا ويصف له ويزخرف له في القول وهذا الحجاب علقه من كذا وكذا من الأمراض، أترى هذا مع هذا الاعتقاد من الشرك الأصغر ؟ لا بل هو تأله لغير الله وتوكل على غيره والتجاء إلى سواه وركون إلى أفعال المخلوقين وسلب لهم من دينهم، فهل قدر الشيطان على مثل هذه الحيل إلا بوساطة أخوته من شياطين الإنس: ﴿ قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ مِنَ ٱلرَّحْمَٰنِ بَلْ هُمْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [الأنبياء: ٤٢]، ثم إنه يكتب فيه مع طلاسمه الشيطانية شيئا من القرآن ويعلقه على غير طهارة، ويحدث الحدث الأصغر والأكبر، وهو معه أبدا لا يقدسه عن شيء من الأشياء، تالله ما استهان بكتاب الله أحد من أعدائه استهانة هؤلاء الزنادقة المدعين الإسلام به، والله ما نزل القرآن إلا لتلاوته والعمل به وامتثال أوامره واجتناب نواهيه وتصديق خبره والوقوف عند حدوده والاعتبار بأمثاله والاتعاظ بقصصه والإيمان به ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ وهؤلاء قد عطلوا ذلك كله ونبذوه وراء ظهورهم ولم يحفظوا إلا رسمه كي يتأكلوا به ويكتسبوا كسائر الأسباب التي يتوصلون بها إلى الحرام لا الحلال ولو أن ملكا أو أميرا كتب كتابا إلى من هو تحت ولايته أن افعل كذا واترك كذا وأمر من في جهتك بكذا وانههم عن كذا ونحو ذلك فأخذ ذلك الكتاب ولم يقرأه ولم يتدبر أمره ونهيه ولم يبلغه إلى غيره ممن أمر بتبليغه إليه بل أخذه وعلقه في عنقه أو عضده ولم يلتفت إلى شيء مما فيه البتة لعاقبه الملك على ذلك أشد العقوبة ولسامه سوء العذاب فكيف بتنزيل جبار السموات والأرض الذي له المثل الأعلى في السموات والأرض وله الحمد في الأولى والآخرة وإليه يرجع الأمر كله فاعبده وتوكل عليه هو حسبي لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وإن تكن مما سوى الوحيين فإنها شرك بغير مين، بل إنها قسيمة الأزلام في البعد عن سيما أولي الإسلام، وإن تكن - أي: التمائم - مما سوى الوحيين بل من طلاسم اليهود وعباد الهياكل والنجوم والملائكة ومستخدمي الجن ونحوهم أو من الخرز أو الأوتار أو الحلق من الحديد وغيره فإنها شرك - أي: تعليقها شرك - بدون مين - أي: شك - إذ ليست من الأسباب المباحة والأدوية المعروفة بل اعتقدوا فيها اعتقادا محضا أنها تدفع كذا وكذا من الآلام لذاتها لخصوصية زعموا فيها كاعتقاد أهل الأوثان في أوثانهم بل إنها قسيمة أي شبيهة الأزلام التي كان يستصحبها أهل الجاهلية في جاهليتهم ويستقسمون بها إذا أرادوا أمرا وهي ثلاثة قداح مكتوب على إحداها افعل، والثاني لا تفعل، والثالث غفل، فإن خرج في يده الذي فيه افعل مضى لأمره، أو الذي فيه لا تفعل ترك ذلك، أو الغفل أعاد استقسامه، وقد أبدلنا الله تعالى - وله الحمد - خيرا من ذلك صلاة الاستخارة ودعاءها.

والمقصود: أن هذه التمائم التي من غير القرآن والسنة شريكة للأزلام وشبيهة بها من حيث الاعتقاد الفاسد والمخالفة للشرع في البعد عن سيما أولي الإسلام - أي: عن زي أهل الإسلام - فإن أهل التوحيد الخالص من أبعد ما يكون عن هذا، والإيمان في قلوبهم أعظم من أن يدخل عليه مثل هذا، وهم أجل شأنا وأقوى يقينا من أن يتوكلوا على غير الله أو يثقوا بغيره، وبالله التوفيق اهـ.

والقول بالمنع حتى ولو كانت التمائم من القرآن هو الذي عليه مشايخنا: علماء اللجنة الدائمة ومعهم العلامة ابن باز، والعلامة العثيمين، والعلامة الألباني.

(١) جاء في الصحيحين البخاري (٥٣٤١)، ومسلم (٩٣٨)، عن أم عطية قالت: لما قدم رسول الله - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المدينة جمع

[٤٦٦] وَلَطَمُ الْخُدُودِ فِيهَا [١] وَمَشْيِ الرِّجَالِ حُفَاةً مُنْسَلِبِين بَيْنَ أَيْدِيهَا.

اَلصُّرَاخَ وَلَطْمُ الْخُدُودِ عِنْدَ اِسْتِمَاعِ الذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ:

[٤٦٧] وَتَشْقِيقُ الثِّيَابِ عِنْدَ اِسْتِمَاعِ الذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ فَهَذَا مِمَّا أَحْدَثَهُ النَّاسُ وَابْتَدَعُوهُ [٢].

= نساء الأنصار في بيت، وفيه «ونهانا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: أي ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم، وقال القرطبي ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز، وهو قول أهل المدينة.

(١) لحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) قال قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**».

(٢) ورد في الحديث عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، وحجر بن حجر، قالا «أتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢] فسلمنا، وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين. فقال عرباض: صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصبح ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا ؟..» ولم يقل العرباض بن سارية راوى الحديث: زعقنا ولا رقصنا، والحديث أخرجه أحمد (١٢٦/٤، رقم ١٧١٨٤)، وأبو داود (٢٠٠/٤، رقم ٤٦٠٧)، والترمذى (٤٤/٥، رقم ٢٦٧٦)، وابن ماجه (١٥/١، رقم ٤٢)، وابن حبان (١٧٨/١، رقم ٥)، وابن بطة في الإبانة (٣٠٥/١، رقم ١٤٢)، والحاكم (١٧٤/١، رقم ٣٢٩)، والدارمى (٥٧/١، رقم ٩٥)، والبيهقى (١١٤/١٠، رقم ٢٠١٢٥)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٧٤/١-٧٥)، والآجري في الشريعة (ص٤٦-٤٧)، وابن أبي عاصم في السنة (١٧/١-١٩)، والبغوي في شرح السنة (٢٠٥/١) وابن عبد البر في التمهيد (٢٧٨/٢١، ٢٧٩) والحديث صححه الترمذي، وصححه البزار كما في جامع بيان العلم وفضله (٩٢٤/٢)، وحسنه البغوي في شرح السنة، وقال أبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم: حديث جيد من صحيح حديث الشاميين كما في جامع العلوم والحكم (ص٢٢٦)، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال الجورقاني في الأباطيل والمناكير (٤٧٢/١): صحيح ثابت مشهور، وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١١٦٤/٢): ثابت صحيح، وقال شيخ الإسلام الأنصاري: هو أجود حديث في أهل الشام وأحسنه كما في تحفة الطالب (٤٦)، وصححه الضياء المقدسي في جزء في اتباع السنن واجتناب البدع (رقم ٢)، وصححه شيخ الإسلام في الاقتضاء (٨٣/٢)، وحسنه ابن القيم في أعلام الموقعين (١١٩/٤)، وجوده ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص٣١٣)، وقال العراقي في الباعث على الخلاص (رقم ١): صحيح مشهور، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه وانظر الصحيحة (٩٣٧)، وحسنه الشيخ مقبل في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٢٤/٥-٢٥)، وصححه الحويني في تخريج فضائل القرآن (ص٦٩)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: حديث صحيح ورجاله ثقات.

قال الشاطبي في الاعتصام (ص٣٥٢): وخرج سعيد بن منصور في «تفسيره «عن عبد الله بن عروة بن الزبير؛ قال: «قلت لجدتي أسماء: كيف كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قرءوا القرآن؟ قالت: كانوا كما نعتهم الله: تدمع أعينهم، وتقشعر جلودهم. قلت: إن ناسا هاهنا إذا سمعوا ذلك تأخذهم عليه غشية. فقالت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

وخرج أبو عبيد من أحاديث أبي حازم؛ قال: «مر ابن عمر برجل من أهل العراق ساقط والناس حوله، فقال: ما هذا؟ فقالوا: إذا قرئ عليه القرآن أو سمع الله يذكر؛ خر من خشية الله. قال ابن عمر: والله إنا لنخشى الله ولا نسقط! وهذا إنكار.

وقيل لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إن قوما إذا سمعوا القرآن يغشى عليهم، فقالت: «إن القرآن أكرم من أن تنزف عنه عقول الرجال، ولكنه كما قال الله تعالى: ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣].

وعن أنس بن مالك (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أنه سئل عن القوم يقرأ عليهم القرآن فيصعقون؟ فقال: «ذلك فعل الخوارج»!.

وخرج أبو نعيم عن جابر بن عبد الله أن ابن الزبير رضي الله تعالى عنه قال: «جئت أبي، فقال: أين كنت؟، فقلت: وجدت أقواما يذكرون الله، فيرعد أحدهم حتى يغشى عليه من خشية الله، فقعدت معهم، فقال: لا تقعد بعدها. فرآني كأني لم يأخذ ذلك في، فقال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتلو القرآن، ورأيت أبا بكر وعمر يتلوان القرآن، فلا يصيبهم هذا، أفتراهم أخشع لله من أبي بكر وعمر؟! فرأيت ذلك كذلك، فتركتهم».

وهذا يشعر بأن ذلك كله تعمل وتكلف لا يرضى به أهل الدين.

وسئل محمد بن سيرين، عن الرجل يقرأ عنده فيصعق؟، فقال: «ميعاد ما بيننا وبينه أن يجلس على حائط، ثم يقرأ عليه القرآن من أوله إلى آخره، فإن وقع؛ فهو كما قال».

=

[٤٦٨] وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: وَعَظَنَا رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ فَصَرَخَ صَارِخٌ مِنْ جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ هَذَا الَّذِي

= وهذا الكلام حسن في المحق والمبطل؛ لأنه إنما كان عند الخوارج نوعا من القحة في النفوس المائلة عن الصواب، وقد تغالط النفس فيه فتظنه انفعالا صحيحا، وليس كذلك، والدليل عليه أنه لم يظهر على أحد من الصحابة لا هو ولا ما يشبهه، فإن مبناهم كان على الحق، فلم يكونوا يستعملون في دين الله هذه اللعب القبيحة المسقطة للأدب والمروءة.

نعم؛ قد لا ينكر اتفاق الغشي ونحوه أو الموت لمن سمع الموعظة بحق، فضعف عن مصابرة الرقة الحاصلة بسببها، فجعل ابن سيرين ذلك الضابط ميزانا للمحق والمبطل، وهو ظاهر؛ فإن القحة لا تبقى مع خوف السقوط من الحائط، فقد اتفق من ذلك بعض النوادر، وظهر فيها عذر التواجد.

فحكي عن أبي وائل؛ قال: «خرجنا مع عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومعنا الربيع بن خثيم، فمررنا على حداد، فقام عبد الله ينظر إلى حديدة في النار، فنظر الربيع إليها، فتمايل ليسقط، ثم إن عبد الله مضى كما هو حتى أتينا على شاطئ الفرات على أتون، فلما رآه عبد الله والنار تلتهب في جوفه، قرأ هذه الآية: ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴿١٢﴾﴾ [الفرقان: ١٢]، إلى قوله: ﴿دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا ﴿١٣﴾﴾ [الفرقان: ١٣]، فصعق الربيع؛ يعني: غشي عليه، فاحتملناه، فأتينا به أهله.

قال: «ورابطه عبد الله إلى الظهر فلم يفق، فرابطه إلى المغرب فأفاق، ورجع عبد الله إلى أهله».

فهذه حالات طرأت لواحد من أفاضل التابعين بمحضر صحابي، ولم ينكر عليه؛ لعلمه أن ذلك خارج عن طاقته، فصار بتلك الموعظة الحسنة كالمغمى عليه، فلا حرج إذا.

وحكي أن شابا كان يصحب الجنيد (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) إمام الصوفية في وقته، فكان الشاب إذا سمع شيئا من الذكر يزعق، فقال له الجنيد يوما: «إن فعلت ذلك مرة أخرى لم تصحبني»، فكان إذا سمع شيئا يتغير ويضبط نفسه حتى كان يقطر (العرق منه) بكل شعرة من بدنه قطرة، فيوما من الأيام صاح صيحة تلفت نفسه.

فهذا الشاب قد ظهر فيه مصداق ما قاله السلف؛ لأنه لو كانت صيحته الأولى غلبته لم يقدر على ضبط نفسه، وإن كان بشدة، كما لم يقدر على ضبط نفسه الربيع بن خثيم، وعليه أدبه الشيخ حين أنكر عليه ووعده بالفرقة، إذ فهم منه أن تلك الزعقة من بقايا رعونة النفس، فلما خرج الأمر عن كسبه - بدليل موته -؛ كانت صيحته عفوا لا حرج عليه فيها إن شاء الله.

بخلاف هؤلاء القوم الذين لم يشموا من أوصاف الفضلاء رائحة، فأخذوا بالتشبه بهم، فأبرز لهم هواهم التشبه بالخوارج، ويا ليتهم وقفوا عند هذا الحد المذموم، ولكن زادوا على ذلك الرقص والزمر والدوران والضرب على الصدور، وبعضهم يضرب على رأسه... وما أشبه ذلك من العمل المضحك للحمقى؛ لكونه من أعمال الصبيان والمجانين، المبكي للعقلاء رحمة لهم، ولم يتخذ مثل هذا طريقا إلى الله وتشبها بالصالحين.

وقد صح من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قال: «وعظنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موعظة بليغة؛ ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب»...، الحديث. فقال الإمام الآجري العالم السني أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ميزوا هذا الكلام؛ فإنه لم يقل: صرخنا من موعظة، ولا زعقنا، ولا طرقنا على رؤوسنا، ولا ضربنا على صدورنا، ولا زفنا، ولا رقصنا»؛ كما يفعل كثير من الجهال؛ يصرخون عند المواعظ ويزعقون ويتغاشون.

قال: «وهذا كله من الشيطان يلعب بهم، وهذا كله بدعة وضلالة، ويقال لمن فعل هذا: اعلم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصدق الناس موعظة، وأنصح الناس لأمته، وأرق الناس قلبا، وخير الناس من جاء بعده - لا يشك في ذلك عاقل -؛ ما صرخوا عند موعظته ولا زعقوا ولا رقصوا ولا زفنوا، ولو كان هذا صحيحا؛ لكانوا أحق الناس بهذا أن يفعلوه بين يدي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكنه بدعة وباطل ومنكر، فاعلم ذلك». انتهى كلامه، وهو واضح فيما نحن فيه.

ولا بد من النظر في الأمر كله الموجب للتأثر الظاهر في السلف الأولين مع هؤلاء المدعين، فوجدنا الأولين يظهر عليهم ذلك الأثر بسبب ذكر الله، وبسبب سماع آية من كتاب الله، وبسبب رؤية اعتبارية؛ كما في قصة الربيع عند رؤيته للحداد والأتون وهو موقد النار، ولسبب قراءة في صلاة أو غيرها، ولم نجد أحدًا منهم - فيما نقل العلماء - يستعملون الترنم بالأشعار لترق نفوسهم فتتأثر ظواهرهم، وطائفة الفقراء على الضد منهم؛ فإنهم يستعملون القرآن والحديث والوعظ والتذكير، فلا تتأثر ظواهرهم، فإذا قام المزمر؛ تسابقوا إلى حركاتهم المعروفة لهم، فبالحري ألا يتأثروا على تلك الوجوه المكروهة المبتدعة؛ لأن الحق لا ينتج إلا حقا؛ كما أن الباطل لا ينتج إلا باطلا.

يُلَبِّس عَلَيْنَا دِينِنَا إِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَدْ شَهَّرَ نَفْسَهُ وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَمَحَقَهُ اللهُ»[١].

[٤٦٩] وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: وَعَظَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَوْمَهُ فَشَقَّ رجلٌ ثَوْبَهُ فَأَوْحَى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى مُوسَى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «قُلْ لَهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيَشُقَّ لِي عَنْ قَلْبِهِ»[٢].

[٤٧٠] وَقَالَ اِبْنُ الْمُبَارَكِ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُصْعَقُونَ عِنْدَ اِسْتِمَاعِ الذِّكْرِ تُقْعِدُهُمْ عَلَى الْجُدْرَانِ الْعَالِيَةِ، وَتَقْرَأُ عَلَيْهِمْ، وَتَنْظُرُ هَلْ يَتَرَدَّوْنَ.

وَصِنْفٌ مِنَ النَّاسِ يُظْهِرُونَ التَّقَشُّفَ اِتَّخَذُوا الِاسْتِمَاعَ إِلَى الْقَصَائِدِ وَالْاجْتِمَاعَ عَلَى ذَلِكَ سُنَّةً لَهُمْ لِيُلْهُوَا بِذَلِكَ أَنْفُسَهُمْ، وَيُطْرِبُوا قُلُوبَهُمْ، وَفِيهِمْ مَنْ يَرْقُصُ، وَيُصَفِّقُ بِيَدَيْهِ، وَيُخَرِّقُ ثِيَابَهُ، وَيَقُولُونَ - فِي قِيلِهِمْ - قَالَ الله - عَزَّ وَجَلَّ -، وَقَالَتْ الْحَوْرَاءُ، وَقَالَ الْوَلِيُّ - شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ الله، وَلَا جَاءَ فِي أَثَرٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَلَمْ تَقُلْهُ حَوْرَاءُ، وَلَا قَالَهُ وَلِيٌّ، وَهَذَا مُبْتَدِعُ كَذِبٍ وَزُورٍ[٣].

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٤٦/٥) والحديث قال عنه ابن عدي: البلاء في هذا الحديث من يوسف بن عطية، وقال الذهبي في الميزان (٤٦٩/٤): يتهم بوضعه فيما أظن يوسف، وأقره الحافظ في اللسان (٢٨٣/١)، وقال الفتني في تذكرة الموضوعات (ص٢٠١): باطل، وقال ابن عراق في تنزيه الشريعة (٣٤٣/٢): قال الذهبي في الميزان هذا حديث باطل.

(٢)ضعيف لا يثبت.

(٣) لقد آثرنا نقل كلام ابن الحاج لأنه يعد من الصوفيه ومسألة السماع تعد شعار لهم، قال ابن الحاج في المدخل (٩٩/٣): قد ذكر أن بعض الناس عمل فتوى، وكان ذلك في سنة إحدى وستين، وستمائة، ومشى بها على الأربع مذاهب، ولفظها: ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين، وعلماء المسلمين - وفقهم الله لطاعته، وأعانهم على مرضاته - في جماعة من المسلمين، وردوا إلى بلد فقصدوا إلى المسجد، وشرعوا يصفقون، ويغنون، ويرقصون تارة بالكف، وتارة بالدفوف، والشبابة فهل يجوز ذلك في المساجد شرعا؟ أفتونا مأجورين يرحمكم الله تعالى.

فقالت الشافعية: السماع لهو مكروه يشبه الباطل من قال به: ترد شهادته - والله أعلم - وقال المالكية: يجب على ولاة الأمور زجرهم وردعهم وإخراجهم من المساجد حتى يتوبوا ويرجعوا، والله أعلم، وقالت الحنابلة: فاعل ذلك لا يصلى خلفه، ولا تقبل شهادته، ولا يقبل حكمه، وإن كان حاكما، وإن عقد النكاح على يده فهو فاسد، والله أعلم، وقالت الحنفية: الحصر التي يرقص عليها لا يصلى عليها حتى تغسل، والأرض التي يرقص عليها لا يصلى عليها حتى يحفر ترابها ويرمى، والله أعلم، وقد قال الشيخ الإمام أبو عبد الله القرطبي - رحمه الله - في تفسيره حين تكلم على قصة السامري في سورة طه سئل الإمام أبو بكر الطرطوشي - رحمه الله - ما يقول سيدنا الفقيه في مذهب الصوفية حرس الله مدته أنه اجتمع جماعة من الرجال يكثرون من ذكر الله، وذكر محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثم إنهم يوقعون أشعارا مع الطقطقة بالقضيب على شيء من الأديم، ويقوم بعضهم يرقص، ويتواجد حتى يخر مغشيا عليه، ويحضرون شيئا يأكلونه هل الحضور معهم جائز أم لا؟ أفتونا يرحمكم الله.

وهذا القول الذي يذكرونه

يا شيخ كف عن الذنوب	قبل التفرق والزلل
واعمل لنفسك صالحًا	ما دام ينفعك العمل
أما الشباب فقد مضى	ومشيب رأسك قد نزل

فأجاب بقوله يرحمكم الله مذهب هؤلاء بطالة، وجهالة، وضلالة، وما الإسلام إلا كتاب الله، وسنة رسوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وأما الرقص، والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون حواليه، ويتواجدون فهو دين الكفار، وعباد العجل، وأما القضيب فأول من أحدثه الزنادقة ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى، وإنما كان يجلس النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مع أصحابه كأنما على رءوسهم الطير من الوقار فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها، ولا يحل لأحد يؤمن بالله، واليوم الآخر أن يحضر معهم، ولا يعينهم على باطلهم.

هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أئمة المسلمين، وبالله التوفيق.

وقال الشيخ الإمام أبو بكر الطرطوشي أيضًا - رحمه الله - في كتابه المسمى بكتاب النهي عن الأغاني: وقد كان الناس فيما =

وَصِنْفٌ آخَرُ يُظْهِرُونَ اَلزُّهْدَ وَالْعِبَادَةَ وَيُحَرِّمُونَ اَلْمَكَاسِبَ وَالْمَعِيشَةَ وَيَـرَوْنَ اَلْإِلحَـافَ فِي اَلْمَسْأَلَةِ وَالْكُدْيَةِ يَدَّعُونَ اَلشَّوْقَ وَالْمَحَبَّةَ وَسُقُوطَ اَلْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَهَذَا مُبْتَدَعٌ كُلُّهُ وَالْمُـدَّعِي لَهُ مَقِيتٌ مَمْقُوتٌ عِنْدَ أَهْلِ اَلْعِلْـمِ وَالْمَعْرِفَـةِ لِأَنَّ الله - عَزَّوَجَلَّ - قَـدْ أَبَـاحَ اَلْكَسْبَ وَالـصِّنَاعَةَ وَالتِّجَـارَةَ عَلَى حُكْـمِ اَلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَى أَنْ تَقُومَ اَلسَّاعَةُ وَحَرَّمَ اَلْمَسْأَلَةَ وَالْكُدْيَةَ مَعَ اَلْغِنَى عَنْهُمَا[1].

= مضى يستتر أحدهم بالمعصية إذا واقعها، ثم يستغفر الله، ويتوب إليه منها، ثم كثر الجهل، وقل العلم، وتناقص الأمـر حـتى صار أحدهم يأتي المعصية جهارا ثم ازداد الأمر إدبارا حتى بلغنا أن طائفة من إخواننا المسلمين، وفقنا الله، وإياهم استزلهم الشيطان، واستهوى عقولهم في حب الأغاني، واللهو، وسماع الطقطقة، واعتقدته من الديـن الذي يقـربهم مـن الله تعـالى، وجاهرت به جماعة المسلمين، وشاقت به سبيل المؤمنين، وخالفت العلماء والفقهاء وحملة الدين {ومن يشاقق الرسـول مـن بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا}[النساء: ١١٥]، وقـد سـئل مالـك - رحمه الله - عما رخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال: إنما يفعله عندنا الفساق، ونهى عن الغنـاء، واسـتماعه، وأمـا أبـو حنيفة - رحمه الله - فإنه يكره الغناء، ويجعله من الذنوب، وكل ذلك مذهب أهل الكوفة سفيان وحماد وإبراهيم والـشعبي لا اختلاف بينهم في ذلك، ولا نعلم أيضًا بين أهل البصرة خلافا في كراهية ذلك، والمنع منـه، وأمـا الـشافعي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فقال في كتاب أدب القضاء: إن الغناء لهم مكروه، ويشبه الباطل، والمحال، أما سماعه من المرأة التي ليست بمحـرم له فـإن أصحاب الشافعي مجمعون على أنه لا يجوز بحال سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب، وسواء كانت حـرة أو مملوكـة قـال الشافعي: وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته، وغلظ القول فيه قال: هو دياثة فمن فعل ذلك كان ديوثا، وكان الشافعي يكره الطقطقة بالقضيب، ويقول وضعته الزنادقة ليشغلوا بـه المسلمين عـن القـرآن، وأمـا العـود، والطنبور، وسائر الملاهي فحرام، ومستمعه فاسـق، وقـال: - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مـن فـارق الجماعـة قيـد شـبر مـات ميتـة الجاهلية»، وهذه الطائفة مخالفة لجماعة المسلمين؛ لأنهم جعلوا الغناء دينا، وطاعة، ورأت إعلانـه في المـساجد، والجوامـع، وقد كان أولى الناس بالاحتياط لدينهم هذه الطائفة فإنهم متلبسون بالدين، ومدعون الورع والزهد حـتى توافـق بـواطنهم ظواهرهم اهـ.

قلت ولشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بحث نفيس أتى فيه على كل شبه المجوزون للسماع يقع في أكثر من مئاتي صفحة في آخر الجزء الأول من كتابه الماتع الاستقامة، فانظره إن شئت.

(١)قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٦١/٣): سأل رجل الإمام أحمد رحمه الله فقال أربعة دراهم درهم مـن تجـارة ودرهـم مـن صلة الإخوان ودرهم من اجر التعليم ودرهم من غلة بغداد فقال أحبه إلي من تجارة بزه وأكرههـا عنـدي الذي مـن صـلة الإخوان وأما أجر التعليم فإن احتاج فليأخذه وأما غلة بغداد فأنت تعرفها فـأي شيء تـسألني عنهـا وقـال رجـل لأحمـد التعليم أحب إليك أم المسألة قال التعليم أحب إلي

وقال المروذي سمعت رجلًا يقول لأبي عبد الله: إني في كفاية قال: الزم السوق تصل به الرحم وتعود به على نفسك.

وقال أحمد للميموني: استغن عن الناس فلم أرَ مثل الغنى عن الناس ، وقال رجل للفضيل بن عياض رحمه الله لو أن رجلًا قعـد في بيته وزعم أنه يثق بالله فيأتيه برزقه قال: إذا وثق به حتى يعلم أنه قد وثق به لم يمنعه شيئًا أراده ولكن لـم يفعـل هـذا الأنبياء ولا غيرهم وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ ولا بد من طلب المعيشة.

وقال ابراهيم النخعي رحمه الله وقد سئل عن الرجل يترك التجارة ويقبل على الصلاة يعني ورجل يشتغل بالتجـارة أيهمـا أفـضل قال التاجر الأمين ترك سعيد بن المسيب دنانير فقال: اللَّهُمَّ إنك تعلم أني لم أجمعها إلا لأصون بها ديـني وحـسبي لا خـير فيمن لا يجمع المال فيقضي دينه ويصل رحمه ويكف به وجهه. وقال سفيان رحمه الله: ليس من حبك الدنيا أن تطلب فيها ما يصلحك. وقال إبراهيم النخعي: إنما أهلك الناس فضول الكلام وفضول المال. وقيل لأحمد رحمه الله: فـإن أطعـم عيـاله حرامًا يكون ضيعة لهم قال: شديدًا.

قال المروذي وقد أنكر أبو عبد الله على المتوكلين في ذلك إنكارًا شديدًا.

وقال في رواية عبد الله: ينبغي للناس كلهم يتوكلون على الله عَزَّوَجَلَّ ولكن يعودون أنفسهم بالكسب فمن قال بخلاف هذا القول فهذا قول إنسان أحمق؛ قال وسمعت أبي يقول: الاستغناء عن الناس بطلب العمل أعجب إلينا من الجلـوس وانتظـار مـا في أيدي الناس.

وقال صالح سئل أبي وأنا شاهد عن قوم لا يعملون ويقولون: نحن متوكلون، فقال: هؤلاء مبتدعة قال المروذي قيل لأبي عبد الله إن ابن عيينة كان يقول هم مبتدعة فقال أبو عبد الله هؤلاء قوم سوء يريدون تعطيل الـدنيا وقـال في روايـة أبي الحـارث إذا جلس =

وَأَجْمَعَتِ ٱلْعُلَمَاءُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ االله - عَزَّوَجَلَّ - قَدْ اِفْتَرَضَ عَلَى ٱلْخَلْقِ ٱلْخَوْفَ وَالرَّجَاءَ وَأَنَّهُ دَعَا عِبَادَهُ إِلَيْهِ بِالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ. (١)

وَمِنَ ٱلْبِدَعِ ٱلْمُحْدَثَةِ ٱلَّتِي لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ -تَشَبَّهُوا فِيهَا بِأَفْعَالِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ- اِجْتِمَاعُهُمْ وَالتَّحَالُف بَيْنَهُمْ عَلَى ٱلتَّعَاضُدِ وَالتَّنَاصُرِ وَهَذَا مُبْتَدَعٌ مَكْرُوهٌ وَكَانَتْ ٱلْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ فَأَذْهَبَهُ الله - عَزَّوَجَلَّ - بِالْإِسْلَامِ وَنَهَى عَنْهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - .(٢)

= الرجل ولم يحترف دعته نفسه إلى أن يأخذ ما في أيدي الناس فإذا شغل نفسه بالعمل والاكتساب ترك الطمع.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/٢٤٠): وما يذكر عن بعض الشيوخ أنه جعل الخوف والرجاء من مقامات العامة؛ فهذا قد يفسر مراده بأن المقربين يريدون وجه الله فيقصدون التلذذ بالنظر إليه وإن لم يكن هناك مخلوق يتلذذون به، وهؤلاء يرجون حصول هذا المطلوب ويخافون حرمانه فلم يخلوا عن الخوف والرجاء لكن مرجوهم ومخوفهم بحسب مطلوبهم. ومن قال من هؤلاء: لم أعبدك شوقا إلى جنتك ولا خوفا من نارك فهو يظن أن الجنة اسم لما يتمتع فيه بالمخلوقات والنار اسم لما لا عذاب فيه إلا ألم المخلوقات، وهذا قصور وتقصير منهم عن فهم مسمى الجنة بل كل ما أعده الله لأوليائه فهو من الجنة والنظر إليه هو من الجنة؛ ولهذا كان أفضل الخلق يسأل الله الجنة ويستعيذ به من النار ولما سأل بعض أصحابه عما يقول في صلاته: قال: «**إني أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار**» أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال: «**حولها ندندن**» وقد أنكر على من قال هذا الكلام يعني أسألك لذة النظر إلى وجهك فريق من أهل الكلام ظنوا أن الله لا يتلذذ بالنظر إليه وأنه لا نعيم إلا بمخلوق. فغلط هؤلاء في معنى الجنة كما غلط أولئك لكن أولئك طلبوا ما يستحق أن يطلب وهؤلاء أنكروا ذلك. وأما التألم بالنار فهو أمر ضروري ومن قال: لو أدخلني النار لكنت راضيا فهو عزم منه على الرضا. والعزائم قد تنفسخ عند وجود الحقائق ومثل هذا يقع في كلام طائفة مثل سمنون الذي قال:

وليس لي في سواك حظ ... فكيفما شئت فامتحني

فابتلي بعسر البول فجعل يطوف على صبيان المكاتب ويقول: ادعوا لعمكم الكذاب.

(٢) سئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى كما في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٩٢) عن الأخوة التي يفعلها بعض الناس في هذا الزمان، والتزام كل منهم بقوله: إن مالي مالك، ودي دمك، وولدي ولدك، ويقول الآخر كذلك، ويشرب أحدهم دم الآخر: فهل هذا الفعل مشروع، أم لا؟ وإذا لم يكن مشروعا مستحسنا. فهل هو مباح، أم لا؟ وهل يترتب على ذلك شيء من الأحكام الشرعية التي تثبت بالأخوة الحقيقية، أم لا؟ وما معنى الأخوة التي آخى بها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بين المهاجرين والأنصار؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. هذا الفعل على هذا الوجه المذكور ليس مشروعا باتفاق المسلمين؛ وإنما كان أصل الأخوة أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ آخى بين المهاجرين والأنصار، وحالف بينهم في دار أنس بن مالك، كما آخى بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف، حتى قال سعد لعبد الرحمن: خذ شطر مالي، واختر إحدى زوجتي حتى أطلقها وتنكحها فقال عبد الرحمن: بارك الله لك في مالك وأهلك، دلوني على السوق. وكما آخى بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء. وهذا كله في الصحيح. وأما ما يذكر بعض المصنفين في «السيرة» من أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ آخى بين علي وأبي بكر، ونحو ذلك: فهذا باطل باتفاق أهل المعرفة بحديثه؛ فإنه لم يؤاخ بين مهاجر ومهاجر، وأنصاري وأنصاري، وإنما آخى بين المهاجرين والأنصار، وكانت المؤاخاة والمحالفة يتوارثون بها دون أقاربهم، حتى أنزل الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ فصار الميراث بالرحم دون هذه المؤاخاة والمحالفة. وتنازع العلماء في مثل هذه المحالفة والمؤاخاة: هل يورث بها عند عدم الورثة من الأقارب والموالي؟ على قولين:

أحدهما: يورث بها، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾.

والثاني: لا يورث بها بحال، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في الرواية المشهورة عند أصحابه وهؤلاء يقولون هذه الآية منسوخة.

وكذلك تنازع الناس هل يشرع في الإسلام أن يتآخى اثنان ويتحالفا كما فعل المهاجرون والأنصار؟ فقيل: إن ذلك منسوخ، لما رواه مسلم في صحيحه عن جابر أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة**» ولأن الله قد جعل المؤمنين إخوة بنص القرآن، وقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**المسلم أخو المسلم لا يسلمه، ولا يظلمه، والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحبه لنفسه**» فمن كان قائما بواجب الإيمان =

= كان أخًا لكل مؤمن، ووجب على كل مؤمن أن يقوم بحقوقه، وإن لم يجر بينهما عقد خاص؛ فإن الله ورسوله قد عقدا الأخوة بينهما بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وددت أني قد رأيت إخواني». ومن لم يكن خارجًا عن حقوق الإيمان وجب أن يعامل بموجب ذلك، فيحمد على حسناته؛ ويوالى عليها، وينهى عن سيئاته، ويجانب عليها بحسب الإمكان، وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا قلت يا رسول الله أنصره مظلومًا، فكيف أنصره ظالمًا قال: تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه**». والواجب على كل مسلم أن يكون حبه وبغضه، وموالاته ومعاداته: تابعا لأمر الله ورسوله. فيحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله، ويوالي من يوالي الله ورسوله، ويعادي من يعادي الله ورسوله. ومن كان فيه ما يوالى عليه من حسنات وما يعادى عليه من سيئات عومل بموجب ذلك، كفساق أهل الملة؛ إذ هم مستحقون للثواب والعقاب، والموالاة والمعاداة، والحب والبغض؛ بحسب ما فيهم من البر والفجور، فإن: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾. وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، بخلاف الخوارج والمعتزلة، وبخلاف المرجئة والجهمية؛ فإن أولئك يميلون إلى جانب، وهؤلاء إلى جانب. وأهل السنة والجماعة وسط.

ومن الناس من يقول: تشرع تلك المؤاخاة والمحالفة، وهو يناسب من يقول بالتوارث بالمحالفة. لكن لا نزاع بين المسلمين في أن ولد أحدهما لا يصير ولد الآخر يارثه مع أولاده. والله سبحانه قد نسخ التبني الذي كان في الجاهلية حيث كان يتبنى الرجل ولد غيره، قال الله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾. وكذلك لا يصير مال كل واحد منهما مالا للآخر يورث عنه ماله؛ فإن هذا ممتنع من الجانبين؛ ولكن إذا طابت نفس كل واحد منهما بما يتصرف فيه الآخر من ماله فهذا جائز، كما كان السلف يفعلون، وكان أحدهما يدخل بيت الآخر ويأكل من طعامه مع غيبته؛ لعلمه بطيب نفسه بذلك، كما قال تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾. وأما شرب كل واحد منهما دم الآخر. فهذا لا يجوز بحال، وأقل ما في ذلك مع النجاسة التشبيه باللذين يتآخيان متعاونين على الإثم والعدوان: إما على فواحش، أو محبة شيطانية، كمحبة المردان ونحوهم، وإن أظهروا خلاف ذلك من اشتراك في الصنائع ونحوها. وإما تعاون على ظلم الغير، وأكل مال الناس بالباطل؛ فإن هذا من جنس مؤاخاة بعض من ينتسب إلى المشيخة والسلوك للنساء، فيواخي أحدهم المرأة الأجنبية، ويخلو بها. وقد أقر طوائف من هؤلاء بما يجري بينهم من الفواحش. فمثل هذه المؤاخاة وأمثالها مما يكون فيه تعاون على ما نهى الله عنه كائنا ما كان: حرام باتفاق المسلمين. وإنما النزاع في مؤاخاة يكون مقصودهما بها التعاون على البر والتقوى، بحيث تجمعهما طاعة الله، وتفرق بينهما معصية الله، كما يقولون: تجمعنا السنة، وتفرقنا البدعة. فهذه التي فيها النزاع.

فأكثر العلماء لا يرونها، استغناء بالمؤاخاة الإيمانية التي عقدها الله ورسوله؛ فإن تلك كافية محصلة لكل خير؛ فينبغي أن يجتهد في تحقيق أداء واجباتها؛ إذ قد أوجب الله للمؤمن على المؤمن من الحقوق ما هو فوق مطلوب النفوس. ومنهم من سوغها على الوجه المشروع إذا لم تشتمل على شيء من مخالفة الشريعة وإما أن تقال على المشاركة في الحسنات والسيئات، فمن دخل منهما الجنة أدخل صاحبه، ونحو ذلك مما قد يشرطه بعضهم على بعض: فهذه الشروط وأمثالها لا تصح، ولا يمكن الوفاء بها؛ فإن الشفاعة لا تكون إلا بإذن الله، والله أعلم بما يكون من حالهما، وما يستحقه كل واحد منهما، فكيف يلزم المسلم ما ليس إليه فعله، ولا يعلم حاله فيه، ولا حال الآخر ولهذا نجد هؤلاء الذين يشترطون هذه الشروط لا يدرون ما يشرطون؛ ولو استشعر أحدهم أنه يؤخذ منه بعض ماله في الدنيا فالله أعلم هل كان يدخل فيها، أم لا؟ وبالجملة فجميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمحالفات في الأخوة وغيرها ترد إلى كتاب الله وسنة رسوله، فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به، و «**من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل؛ وإن كان مائة شرط. كتاب الله أحق، وشرطه أوثق**» فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلا: مثل أن يشترط أن يكون ولد غيره ابنه، أو عتق غيره مولاه، أو أن ابنه أو قريبه لا يرثه، أو أنه يعاونه على كل ما يريد، وينصره على كل من عاداه سواء كان بحق أو بباطل، أو يطيعه في كل ما يأمره به، أو أنه يدخله الجنة ويمنعه من النار مطلقا، ونحو ذلك من الشروط. وإذا وقعت هذه الشروط وفى منها بما أمر الله به ورسوله؛ ولم يوف منها بما نهى الله عنه ورسوله. وهذا متفق عليه بين المسلمين. وفي المباحات نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه.

وكذا في شروط البيوع، والهبات، والوقوف، والنذور؛ وعقود البيعة للأئمة؛ وعقود المشايخ؛ وعقود المتآخيين، وعقود أهل الأنساب والقبائل، وأمثال ذلك؛ فإنه يجب على كل أحد أن يطيع الله ورسوله في كل شيء؛ ويجتنب معصية الله ورسوله في كل شيء؛ ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ويجب أن يكون الله ورسوله أحب إليه من كل شيء، ولا يطيع إلا من آمن بالله ورسوله. والله أعلم.

[٤٧١] وَقَالَ ٱلنَّبِيُّ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا حِلْفَ فِي ٱلْإِسْلَامِ وَأَيُّمَا حِلْفٌ كَانَ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ فَمَا زَادَهُ ٱلْإِسْلَامُ إِلَّا تَأْكِيدًا»(١).

[٤٧٢] وَالشَّهَادَةُ بِدْعَةٌ، وَالْبَرَاءَةُ بِدْعَةٌ، وَالْوِلَايَةُ بِدْعَةٌ، وَالشَّهَادَةُ، أَنْ يُشْهَدَ لِأَحَدٍ مِمَّنْ لَمْ يَأْتِ فِيهِ خَبَرٌ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ أَوْ ٱلنَّارِ. وَالْوِلَايَةُ: أَنْ يَتَوَلَّى قَوْمًا وَيَتَبَرَّأَ مِنْ آخَرِينَ، وَالْبَرَاءَةُ: أَنْ يَبْرَأَ مِنْ قَوْمٍ هُمْ عَلَى دِينِ ٱلْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ.(٢)

وَمِنَ ٱلْبِدْعَةِ: أَنْ يَأْخُذَ ٱلسُّلْطَانُ ٱلرَّجُلَ فَيَضْرِبَهُ وَيُعَاقِبَهُ فَيَقُولَ: أَفَعَلْتَ كَذَا أَصَنَعْتَ كَذَا حَتَّى يُسْقِطَهُ.(٣)

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣٠) وفيه: «لم يزده الإسلام إلا شدة».

(٢) قال الخلال في السنة (ص٧٦-٨٠) عن إسحاق قال: «سألت أبا عبد الله قلت: الشراة يأخذون رجلًا فيقولون له: تبرأ من علي وعثمان وإلا قتلناك، كيف ترى أن يفعل؟ قال أبو عبدالله: إذا عذب وضرب فليصر إلى ما أرادوا، والله يعلم منه خلافه.

أخبرنا أحمد بن محمد قال: حدثنا أبو طالب قال: سألت أبا عبد الله عن البراءة بدعة والولاية بدعة والشهادة بدعة؟ قال: البراءة: أن تبرأ من أحد من أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والولاية: أن تتولى بعضًا وتترك بعضًا. والشهادة: أن تشهد على أحد أنه في النار».

(٣) القرائن: من الأدلة التي يرى الفقهاء جواز العمل والتعزير بموجبها. ويتضح ذلك من مسلكهم في إعمال القرائن في الكشف عن الجناة وإظهار الحقوق مستندين في ذلك على بعض الدلائل نذكر منها:

١- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن معاوية بن حيدة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حبس رجلا في تهمة» أخرجه أحمد (٥/ ٢)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي (٨/ ٦٦ - ٦٧ و٦٧)، وعبد الرزاق (١٨٨٩١)، وأبو داود (٣٦٣٠)، والطبراني في الكبير (١٩/ رقم ٩٩٦، ٩٩٨)، وفي (الأوسط) (١٥٤)، والحاكم (١/ ١٢٥ و٤/ ١٠٢)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٩٩ و٥٠٠)، وابن حزم في المحلى (١١/ ١٣١)، والبيهقي (٦/ ٥٣) والحديث حسنه الترمذي، وقال ابن القيم في الزاد (٥/ ٥): ثابت، وحسنه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٣/ ٢٢٣): إسناده حسن، بهز بن حكيم وأبوه صدوقان.

٢- ما رواه أبو داود عن أزهر بن عبد الله الحرازي أن قوما سرق لهم متاع فاتهموا أناسا من الحاكة فأتوا النعمان بن بشير صاحب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحبسهم أياما ثم خلى سبيلهم فأتوه، وقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب و لا امتحان. فقال: ما شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثل الذي أخذت من ظهورهم فقالوا: هذا حكمك قال: «حكم الله وحكم رسول الله» أخرجه أبو داود (٤٣٨٢)، والنسائي في المجتبى (٨/٦٦)، وفي الكبرى (٧٣٢٠) والحديث قال عنه النسائي في السنن الكبرى: هذا حديث منكر، لا يحتج به، وإنما أخرجته ليعرف القصاص، وحسنه العلامة الألباني في صحيح أبي داود.

٣- أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أمر الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يمس بشيء من العذاب - أي ضرب - ابن أبي الحقيق عندما غيب ماله وادعى نفاذه وقال: أذهبته النفقات والحروب. فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المال كثير والعهد قريب» أخرجه ابن هشام (٣/٣٣٧)، وابن حبان (٥١٧٦) والحديث قال عنه الحافظ في الفتح (٧/٣٨٦): أخرجه البيهقي بإسناد رجاله ثقات، وحسنه العلامة الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٥١٧٦).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث - كما يستفاد من نصوص الفقهاء - أنه على القاضي ألا يهمل القرائن وشواهد الحال، وأنه لابد من حبس المتهم حتى تنكشف الحقيقة، وأنه إذا ظهرت أمارات الريبة على المتهم يجوز ضربه ليتوصل القاضي إلى الحق. بيد أن الفقهاء قد قسموا الناس في الدعوى إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: أن يكون المتهم في الدعوى معروفا بين الناس بالدين والورع والتقوى، أي أنه ليس ممن يتهم بما وجه إليه في الدعوى.. فهذا لا يقوم القاضي بحبسه أو ضربه ولا يضيق عليه بشيء. بل قالوا لابد من تعزير من اتهمه صيانة لأعراض البرآء والصلحاء من تسلط أهل الشر والعدوان، وهذا القول مروي عن أبي حنيفة.

الصنف الثاني: أن يكون المتهم مجهول الحال بين الناس، فهذا يقوم القاضي بحبسه حتى يكشف أمره، ومدة الحبس مختلف فيها بينهم، قيل: ثلاثة أيام، وقيل: شهرا،وقيل: يترك ذلك لاجتهاد ولي الأمر، وأجاز بعض الفقهاء ضرب مجهول الحال وامتحانه بغرض إقراره وإظهار الحق.

الصنف الثالث: أن يكون المتهم معروفا بالفجور والتعدي كأن يكون معروفا بالسرقة قبل ذلك أو تكررت منه المفاسد، أو =

التَّغْبِيرُ فِي الْمَسَاجِدِ وَرُكُوبُ النِّسَاءِ السُّرُوجَ:

[٤٧٣] وَمِنَ الْبِدَعِ التَّغْبِيرُ فِي الْمَسَاجِدِ(١).

[٤٧٤] وَرُكُوبُ النِّسَاءِ السُّرُوجَ(٢).

[٤٧٥] وَرُكُوبُ الرِّجَالِ سُرُوجَ النُّمُورِ(٣).

= عرف بأسباب السرقة مثل أن يكون معروفا بالقمار، والفواحش التي لا تتأتى إلا بالمال وليس له مال، فهذه قرائن تدل على مناسبة التهمة له. فهذا يضربه الوالي أو القاضي بغية التوصل إلى إقراره أو إظهار المال منه.

هذا الحبس أو الضرب الذي هو من باب الوصول إلى الحق يسميه البعض سياسة، ويسميه الآخرون تعزيرًا، وذلك لاختلافهم هل هو من عمل الوالي أو من عمل القاضي؟.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٤/٢٣٤): الذي عليه جمهور الفقهاء في المتهم بسرقة ونحوها أن ينظر في المتهم: فإما أن يكون معروفا بالفجور وإما أن يكون مجهول الحال، فإن كان معروفًا بالبر لم يجز مطالبته ولا عقوبته، وهل يحلف؟ على قولين للعلماء: ومنهم من قال: يعزر من رماه بالتهمة. وإما أن يكون مجهول الحال فإنه يحبس حتى يكشف أمره. قيل: يحبس شهرًا. وقيل: اجتهاد ولي الأمر لما في السنن عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حبس في تهمة وإن كان قد يكون الرجل معروفًا بالفجور المناسب للتهمة فقال طائفة من الفقهاء: يضربه الوالي؛ دون القاضي. وقد ذكر ذلك طوائف من أصحاب مالك والشافعي والإمام أحمد. ومن الفقهاء من قال: لا يضرب وقد ثبت في الصحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أنه أمر الزبير بن العوام أن يمس بعض المعاهدين بالعذاب لما كتم إخباره بالمال الذي كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد عاهدهم عليه»** وقال له: **«أين كنز حيي بن أخطب ؟»** فقال: يا محمد أذهبته النفقات والحروب. فقال: المال كثير والعهد قريب من هذا وقال للزبير: دونك هذا فمسه الزبير بشيء من العذاب فدلهم على المال }.

(١) التغبير، عبارة عن شعر مزهد في الدنيا، إذا غنى المغني به، ضرب الحاضرون بقضيب على نطع، أو مخدة، ضربا موافقا للأوزان الشعرية.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١١/٥٦٩): اعلم أنه لم يكن في عنفوان القرون الثلاثة المفضلة لا بالحجاز ولا بالشام ولا باليمن ولا مصر ولا المغرب ولا العراق ولا خراسان من أهل الدين والصلاح والزهد والعبادة من يجتمع على مثل سماع المكاء والتصدية لا بدف ولا بكف ولا بقضيب وإنما أحدث هذا بعد ذلك في أواخر المائة الثانية فلما رآه الأئمة أنكروه.

فقال: الشافعي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه «التغبير» يصدون به الناس عن القرآن. وقال يزيد بن هارون: ما يغبر إلا الفاسق ومتى كان التغبير. وسئل عنه الإمام أحمد فقال: أكرهه هو محدث. قيل: أنجلس معهم ؟ قال: لا، وكذلك سائر أئمة الدين كرهوه وأكابر الشيوخ الصالحين لم يحضروه فلم يحضره إبراهيم بن أدهم ولا الفضيل بن عياض ولا معروف الكرخي ولا أبو سليمان الداراني ولا أحمد بن أبي الحواري والسري السقطي وأمثالهم. والذين حضروه من الشيوخ المحمودين تركوه في آخر أمرهم. وأعيان المشايخ عابوا أهله كما فعل ذلك عبد القادر والشيخ أبو البيان وغيرهما من المشايخ. وما ذكره الشافعي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - من أنه من إحداث الزنادقة كلام إمام خبير بأصول الإسلام فإن هذا السماع لم يرغب فيه ويدعو إليه في الأصل إلا من هو متهم بالزندقة: كابن الراوندي والفارابي وابن سينا وأمثالهم: كما ذكر أبو عبد الرحمن السلمي - في مسألة السماع - عن ابن الراوندي. قال: إنه اختلف الفقهاء في السماع: فأباحه قوم وكرهه قوم. وأنا أوجبه - أو قال - وأنا آمر به. فخالف إجماع العلماء في الأمر به.

(٢) ورد في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«والذى بعثنى بالحق لا تنقضى هذه الدنيا حتى يقع بهم الخسف والمسخ والقذف قالوا متى ذاك يا نبى الله قال إذا رأيتم النساء قد ركبن السروج وكثرت القينات وشهد شهادات الزور وشرب الخمر لا يستخفى به وشرب المصلون فى آنية أهل الشرك من الذهب والفضة واستغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء فاستغفروا واستعيذوا واتقوا القذف من السماء»** أخرجه البزار في مسنده (٤/ ١٤٦ رقم ٣٤٠٥)، والحاكم (٤/٤٨٣، رقم ٨٣٤٩)، وابن عدى (٣/٢٧٦، ترجمة ٧٤٨ سليمان بن داود)، الطبراني فى الأوسط (٥/١٩٥، رقم ٥٠٦١)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/٣٧٦، رقم ٥٤٦٦)، وابن الشجري في أماليه (٢/٢٥٨)، والديلمي (٤/٣٧٩، رقم ٧١٠٣) والحديث ضعفه البيهقي بقوله: تفرد به سليمان بن داود وهو ضعيف، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: فيه سليمان اليمامي ضعفوه، والخبر منكر، وقال الهيثمى (٨/١٠): فيه سليمان بن داود اليمامى، وهو متروك.

(٣) لحديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لأصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هل تعلمون أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن كذا وكذا =

[٤٧٦] وَاتِّخَاذُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ(١).

[٤٧٧] ولُبْسُ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ(٢).

البِنَاءُ عَلَى القُبُورِ وَتَجْصِيصُهَا وَشَدُّ الرِّحَالِ إِلَى زِيَارَتِهَا:

[٤٧٨] وَمِنَ البِدَعِ: البِنَاءُ عَلَى القُبُورِ وَتَجْصِيصُهَا.(٣)

= وعن ركوب جلود النمور قالوا: نعم قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة فقالوا: أما هذا فلا فقال: أما إنها معهن ولكنكم نسيتم، أخرجه أحمد (٤/٩٢-٩٥-٩٩) وأبو داود (١٧٩٤) والنسائي (٥١٥٣) و(٥١٥٩) والطحاوي في المشكل (٤/٢٦٣-٢٦٤) والطبراني في الكبير (١٩/٣٥٢-٣٥٤) ومعمر في جامعه (١١/٦٣) والبيهقي في الكبرى (٥/١٩) والحديث ضعفه أبو حاتم كما في العلل لابنه وابن حزم كما في حجة الوداع وابن القطان وعبد الحق وابن القيم كما في تهذيب السنن والذهبي كما في الميزان وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة بهذا السياق (٤٧٢٢) وقال: إنما يستنكر من الحديث النهي الأخير منه (يقصد الشيخ الجمع بين الحج والعمرة) لما ذكرنا من مخالفته للأحاديث المتواترة وأما سائر الحديث فثابت من طرق وأحاديث أخرى ثم ذكر الشيخ شواهد لما قال، وصححه لغيره الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٨/٤٦).

(١)الحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧) سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة**».

(٢)للحديث المتقدم في التعليق السابق.

(٣)النهي في هذه المسألة لأجل مشابهة أهل الشرك وخوف الفتنة، وكيف لا وقد ثبت أن من أعظم أسباب ضلال بني آدم غلوهم في الصالحين، ومن أعظم أسباب الافتتان بهم ما يحصل عند قبورهم من الغلو والشرك بالله، وصرف العبادات، من الطواف والذبح والنذر لغير الله تعالى، وقد ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يحذر ما صنعوا ، أخرجه البخاري (١٣٣٠) ومسلم (٥٢٩)، وقال عليه الصلاة والسلام لما أخبرته أم سلمة وأم حبيبة بكنيسة في الحبشة فيها تصاوير فقال: «**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله**» متفق على صحته البخاري (٤٢٧) ومسلم (٥٢٨)، وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» خرجه مسلم في صحيحه (٥٣٢) عن جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ لا تجعل قبري وثنا، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» رواه الإمام أحمد (٧٣١١) وغيره، وصححه الألباني، لذا قال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار (٤/١٣١): ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولا أوليا القبب والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضًا هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاعل ذلك كما سيأتي، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام: وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصدا لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم، وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، فإنا لله وإنا إليه راجعون. ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا تجد من يغضب لله ويغار حمية للدين الحنيف لا عالما ولا متعلما ولا أميرا ولا وزيرا ولا ملكا، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيرًا من هؤلاء المقبورين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجرا، فإذا قيل له بعد ذلك: احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق. وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال: إنه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة، فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين، أي رزء للإسلام أشد من الكفر، وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله ؟ وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة ؟ وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجبا:

لقد أسمعت لو ناديت حيا ... ولكن لا حياة لمن تنادي

ولو نارا نفخت بها أضاءت ... ولكن أنت تنفخ في رماد. اهـ

وقال العلامة الألباني في الضعيفة تحت الحديث (٢٢٥): لعن المتخذين على القبور المساجد متواتر عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة وزيد بن ثابت وأبي عبيدة بن الجراح وأسامة بن زيد، وقد سقت أحاديثهم وخرجتها في «التعليقات الجياد على زاد المعاد «ثم في «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد »، وهو =

[٤٧٩] وَشَدُّ ٱلرِّحَالِ إِلَى زِيَارَتِهَا.(١)

= مطبوع، ونص حديث عائشة وابن عباس مرفوعًا: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا من قبور أنبيائهم مساجد «زاد أحمد في روايته: «يحرم ذلك على أمته» وأخرج أيضًا من حديث ابن مسعود مرفوعًا: «إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد». ومع هذه الأحاديث الكثيرة في لعن من يتخذ المساجد على القبور تجد كثيرًا من المسلمين يتقربون إلى الله ببنائها عليها والصلاة فيها، وهذا عين المحادة لله ورسوله. وللأهمية راجع كتاب تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للعلامة الألباني، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ١٠٧، ٢/ ١٩٢).

(١) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع فتاواه (٢٧/ ١٨٣) عن - مسألة-: في رجل نوى زيارة قبر نبي من الأنبياء مثل نبينا محمد ﷺ وغيره فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة؟ وهل هذه الزيارة شرعية أم لا؟ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من حج ولم يزرني فقد جفاني ومن زارني بعد مماتي فكأنما رآني في حياتي» وقد روي عنه أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مواضع: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا».

فأجاب: الحمد لله رب العالمين أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين:

أحدهما: وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية كأبي عبد الله ابن بطة وأبي الوفا ابن عقيل وطوائف كبيرة من العلماء المتقدمين أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر؛ لأنه سفر منهي عنه وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد أن السفر المنهي عنه في الشريعة لا يقصر فيه

والقول الثاني: أنه يقصر وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر المحرم كأبي حنيفة ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ممن يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين: كأبي حامد الغزالي وأبي الحسن بن عبدوس الحراني وأبي محمد بن قدامة المقدسي وهؤلاء يقولون أن هذا السفر ليس بمحرم لعموم قوله: «فزوروا القبور»، وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي ﷺ كقوله: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي» رواه الدارقطني وابن ماجه وأما ما يذكره بعض الناس من قوله: «من حج ولم يزرني فقد جفاني» فهذا لم يروه أحد من العلماء وهو مثل قوله من زارني وزار أبي ضمنت له على الله الجنة فإن هذا أيضًا باطل باتفاق العلماء لم يروه أحد ولم يحتج به أحد وإنما يحتج بعضهم بحديث الدارقطني وقد احتج أبو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة القبور بأن النبي ﷺ كان يزور مسجد قباء وأجاب عن حديث لا تشد الرحال بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب، وأما الأولون فإنهم يحتجون بما في الصحيحين: عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا» وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به فلو نذر الرجل أن يصلي في مسجد أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة ولو نذر أن يأتي المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي وأحمد ولم يجب عند أبي حنيفة لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة كما ثبت في صحيح البخاري: «عن عائشة أن النبي ﷺ قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» والسفر إلى المسجد هو طاعة فلهذا وجب الوفاء به وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليه إذا نذره حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنه ليس من الثلاثة مع أن مسجد قباء تستحب زيارته لمن كان بالمدينة لأن ذلك ليس بشد رحل كما في الصحيح: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة».

قالوا: ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين لمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة وهذا مما ذكره أبو عبد الله ابن بطة في إبانته الصغرى من البدع المخالفة للسنة والإجماع وبهذا يظهر ضعف حجة أبي محمد فإن زيارة النبي ﷺ لمسجد قباء لم تكن بشد الرحل وهو يسلم لهم أن السفر إليه لا يجب بالنذر وقوله: إن قوله «لا تشد الرحال» محمول على نفي الاستحباب يجاب عنه من وجهين:

أحدهما: أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات ومن اعتقد في السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع وإذا سافر لاعتقاده أنه طاعة فإن ذلك محرم بإجماع المسلمين فصار التحريم من جهة اتخاذ قربة ومعلوم أن أحدا لا يسافر إليها إلا لذلك وأما إذا قدر أن شد الرحل إليها لغرض مباح فهذا جائز من هذا الباب

الوجه الثاني: أن النفي يقتضي النهي والنهي يقتضي التحريم وما ذكروه من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلها =

إعْظَامُ الْمَوْتِ وَتَخْرِيقُ الثِّيَابِ عِنْدَ نُزُولِهِ:

[٤٨٠] وَمِنْ اَلْبِدَعِ إِعْظَامُ اَلْمَوْتِ وَتَخْرِيقُ اَلثِّيَابِ عِنْدَ نُزُولِهِ وَتَسْوِيدُ اَلْأَبْوَابِ وَجَزُّ اَلنَّوَاصِي وَالْجُلُوسُ عَلَى بَابِ اَلْمَيِّتِ بَعْدَ اَلدَّفْنِ وَاتِّخَاذُ أَهْلِهِ طَعَامًا لِمَنْ أَتَاهُمْ وَمَبِيتُ اَلنَّاسِ عِنْدَهُمْ.[1]

= ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئا منها ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل: زرت قبر النبي ولو كان هذا اللفظ معروفا عندهم أو مشروعا أو مأثورا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكرهه عالم المدينة، والإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك إلا حديث أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد** «عَلَيْهِ السَّلَامُ» وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه وكذلك مالك في الموطأ: روى عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا دخل المسجد قال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ثم ينصرف

وفي سنن أبي داود عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا وصلوا علي أينما كنتم فإن صلاتكم تبلغني**»، وفي سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب رأى رجلا يختلف إلى قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويدعوه عنده فقال: يا هذا إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي أينما كنتم فإن صلاتكم تبلغني**» فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء، وفي الصحيحين: عن عائشة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال في مرض موته: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحذر ما فعلوا قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدًا فهم دفنوه في حجرة عائشة بخلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصل أحد إلى قبره ويتخذه مسجدًا فيتخذ قبره وثنا وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحد عنده لا لصلاة هناك ولا لتمسح بالقبر ولا دعاء هناك بل هذا جميعه إنما يفعلونه في المسجد وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه أو أرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر، وأما وقت السلام عليه فقال أبو حنيفة يستقبل القبلة أيضًا ولا يستقبل القبر وقال أكثر الأئمة: بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ولم يقل أحد من الأئمة أنه يستقبل القبر عند الدعاء إلا حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها

واتفق الأئمة على أن لا يتمسح بقبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يقبله وهذا كله محافظة على التوحيد فإن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾ قالوا: هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد فعبدوها وقد ذكر هذا المعنى البخاري في صحيحه عن ابن عباس وذكره محمد بن جرير الطبري وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف وذكره وثيمة وغيره في قصص الأنبياء من عدة طرق وقد بسط الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا الموضع وأول من وضع الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على قبورهم أهل البدع الرافضة ونحوهم الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد يدعون بيوت الله التي أمر أن يذكر فيها اسمه ويعبد وحده لا شريك له ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب فيها ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطانا فإن الكتاب والسنة إنما فيهم ذكر المساجد دون المشاهد كما قال: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾ وقد ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصحيح: أنه كان يقول: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**» والله أعلم.

(١) لحديث جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة**» أخرجه أحمد (٢٠٤/٢)، وابن ماجه (١٦١٢)، والطبراني في الكبير (٢ / ٣٠٧ / ٢٢٧٩) والحديث قال عنه النووي في المجموع (٣٢٠/٥): إسناده صحيح، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٤١/١): إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: إسناده صحيح رجال الطريق الأول على شرط البخاري، والثاني على شرط مسلم، وقال الشوكاني في النيل (١٤٨/٤): إسناده صحيح، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، وفي صحيح ابن ماجه، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٢٦/١١): إسناده صحيح، وصححه العلامة ابن باز في مواضع كثيرة في مجموع فتاواه، وصححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند، والحديث أعله الإمام أحمد، كما في سؤالات أبي داود الفقهية (ص ٣٨٨)، قال أبو داود: ذكرت لأحمد حديث هشيم عن إسماعيل عن قيس عن جرير: كنا نعد الإجتماع عند أهل الميت وصنعة الطعام من أمر الجاهلية، قال =

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالأَذَانُ بِالأَلْحَانِ وَزَخْرَفَةُ الْمَسَاجِدِ:

[٤٨١] وَمِنَ الْبِدَعِ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالأَذَانُ، بِالأَلْحَانِ، وَتَشْبِيهُهَا بِالْغِنَاءِ.(١)

[٤٨٢] وَمِنْ الْبِدَعِ: تَحْلِيَةُ الْمَصَاحِفِ، وَزَخْرَفَةُ الْمَسَاجِدِ وَتَطْوِيلُ الْمَنَابِرِ.(٢)

= زعموا أنه سمعه من شريك، قال أحمد ولا أرى لهذا الحديث أصلًا انتهى، وذكره الدارقطني في العلل (٤/ق٨٩أ) مخطوط، وسئل عن حديث قيس عن جرير كانوا يرون الاجتماع إلى أهل الميت، وصنع الطعام من النياحة)، فقال يرويه هشيم بن بشير واختلف عنه فرواه سريج بن يونس والحسن بن عرفة عن هشيم عن إسماعيل عن قيس عن جرير، ورواه خالد بن القاسم المدائني، قيل: ثقة، قال لا أضمن لك هذا، خرجوه عن هشيم عن شريك عن إسماعيل، ورواه أيضًا عباد بن العوام عن إسماعيل كذلك انتهى.

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله في الاستقامة (١/ ٢٤٦): ومع هذا فلا يسوغ أن يقرأ القرآن بألحان الغناء ولا أن يقرن به من الألحان ما يقرن بالغناء من الآلات وغيره انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا في المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٠٥): «قراءة القرآن بصفة التلحين الذي يشبه تلحين الغناء مكروه مبتدع، كما نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الأئمة» انتهى.

وقال ابن كثير في كتابه فضائل القرآن (ص١٩): «و الغرض أن المطلوب شرعا إنما هو التحسين بالصوت الباعث على تدبر القرآن و تفهمه و الخشوع والخضوع و الانقياد للطاعة. فأما الأصوات بالنغمات المحدثة المركبة على الأوزان والأوضاع الملهية والقانون الموسيقائي، فالقرآن ينزه عن هذا ويجل، و يعظم أن يسلك في أدائه هذا المذهب، وقد جاءت السنة بالزجر عن ذلك». انتهى

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٩/ ٢٩٠): ماذا يقول سماحتكم في قارئ القرآن بواسطة مقامات هي أشبه بالمقامات الغنائية بل هي مأخوذة منها أفيدونا بذلك جزاكم الله خيرا؟

فأجاب: لا يجوز للمؤمن أن يقرأ القرآن بألحان الغناء وطريقة المغنيين بل يجب أن يقرأه كما قرأه سلفنا الصالح من أصحاب الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأتباعهم بإحسان، فيقرأه مرتلا متحزنا متخشعا حتى يؤثر في القلوب التي تسمعه وحتى يتأثر هو بذلك. أما أن يقرأه على صفة المغنيين وعلى طريقتهم فهذا لا يجوز .اهـ

وقال الشيخ بكر أبو زيد في كتابة بدع القراء: «التلحين في القراءة، تلحين الغناء والشعر. وهو مسقط للعدالة، ومن أسباب رد الشهادة، قضاء. وكان أول حدوث هذه البدعة في القرن الرابع على أيدي الموالي».

ويقول أيضًا في نفس الكتاب: «وهذا يدل على أنه محذور كبير وهو قراءة القرآن بالألحان التي يسلك بها مذاهب الغناء، وقد نص الأئمة رحمهم الله على النهي عنه.

وللعلامة ابن القيم بحث مطول ماتع في هذه المسألة في الزاد (١/ ٤٦٤).

(٢) حديث: النهي عن زخرفة المساجد وتزيينها بالنقوش أخرجه البخاري من قول عمر بن الخطاب: أكن الناس ولا تحمر ولا تصفر، قلت علقه البخاري بصيغة الجزم في كتاب الصلاة، وفي الباب حديث ابن عباس قال: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أمرت بتشييد المساجد» قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى» أخرجه أبو داود (١/١٧٦، رقم ٤٤٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/١٥٢ رقم ٥١٢٧)، وأبو يعلى (٤/٣٤٠ رقم ٢٤٥٤) وابن حبان (٤/٤٩٣ رقم ١٦١٥)، والبيهقي في الكبرى (٢/٤٣٨، رقم ٤٠٩٦) وغيرهم والحديث صححه ابن حبان وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود وفي صحيح الجامع (٥٥٥٠).

اعلم رحمني الله وإياك أن السنة في بناء المساجد القصد، وترك الغلو في تحسينها، والمبالغة في تزيينها وزخرفتها أو نقشها وصبغها، أو غير ذلك مما يلهي المصلي عن صلاته؛ فقد روى أبو داود وابن ماجه في «سننهما» عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**ما أمرت بتشييد المساجد**» قال ابن عباس: «**لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى**»؛ رواه أبو داود، قال ابن بطال: وهذا يدل على أن السنة في بنيان المساجد القصد، وترك الغلو في تحسينه؛ فقد كان عمر - رضي الله تعالى عنه - مع كثرة الفتوحات في أيامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم قال عند عمارته: «أكن الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس».

وعن أنس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «**لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد**»؛ رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد، وصححه ابن خزيمة وصححه الألباني.

قال الإمام البخاري في صحيحه: [باب بنيان المسجد، وقال أبو سعيد: كان سقف المسجد من جريد النخل، وأمر عمر ببناء المسجد وقال: «أكن الناس =

الأُجْرَة على الأَذَان والإمامة وتَعْليم القُرْآن وتَغْسيل المَوْتَى:

[٤٨٣] أَخْذُ ٱلْأُجْرَةُ عَلَى ٱلْأَذَانِ وَٱلْإِمَامَةِ وَتَعْلِيمِ ٱلْقُرْآنِ وَتَغْسِيلِ ٱلْمَوْتَى.(١)

البَرَاءَةُ مِنْ كُلِّ اسْمٍ خَالَفَ السُّنَّةَ:

وَمِنَ ٱلسُّنَّةِ وَتَمَامِ ٱلْإِيمَانِ وَكَمَالِهِ: ٱلْبَرَاءَةُ مِنْ كُلِّ ٱسْمٍ خَالَفَ ٱلسُّنَّةَ، وَخَرَجَ مِنْ إِجْمَاعِ ٱلْأُمَّةِ، وَمُبَايَنَةُ أَهْلِهِ، وَمُجَانَبَةُ مَنِ ٱعْتَقَدَهُ، وَٱلتَّقَرُّبُ إِلَى اللهِ - عَزَّوَجَلَّ - بِمُخَالَفَتِهِ وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِمُ ٱلرَّافِضَةُ وَٱلشِّيعَةُ وَٱلْجَهْمِيَّةُ وَٱلْمُرْجِئَةُ وَٱلْحَرُورِيَّةُ وَٱلْمُعْتَزِلَةُ وَٱلزَّيْدِيَّةُ وَٱلْإِمَامِيَّةُ، وَٱلْمُغِيرِيَّةُ وَٱلْإِبَاضِيَّةُ

= من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس» وقال أنس: يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا، وقال ابن عباس: «**لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى**»].

قال **الحافظ ابن حجر**: «قوله: ثم لا يعمرونها: المراد به عمارتها بالصلاة وذكر الله، وليس المراد به بنيانها.

قال **الشوكاني في «نيل الأوطار»**: قال محيي السنة أنهم زخرفوا المساجد عندما بدلوا دينهم وحرفوا كتبهم، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم، وسيصير أمركم إلى المراءاة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها. قال أبو الدرداء: «**إذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدمار عليكم**».

قال **ابن رسلان**: وهذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره - صلى الله عليه وآله وسلم - عما سيقع بعده فإن تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس، بأخذهم أموال الناس ظلما وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع نسأل الله السلامة والعافية»، والله أعلم.

(١) قال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (١٦٣/١٢): لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان لأنه قربة من القرب وعبادة من العبادات، والعبادات لا يجوز أخذ الأجرة عليها لقوله تعالى: ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾ ﴾، ولأنه إذا أراد بالأذان الدنيا بطل عمله، فلم يكن أذانه صحيحًا، وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، إلا الرزق فلا يحرم أن يعطى المؤذن والمقيم عطاء من بيت المال وهو ما يعرف في وقتنا الحاضر بالراتب؛ لأن بيت المال إنما وضع لمصالح المسلمين، والأذان والإقامة من مصالح المسلمين اهـ

قلت وفي الحديث: «**واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرًا**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم عن عثمان ابن أبي العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال الترمذي حسن صحيح، واحتج به ابن حزم في المحلى ولا يحتج في المحلى إلا بصحيح عنده، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح إسناده جيد، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي، وصححه الألباني في صحيح الجامع، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم.

مسألة: سئلت اللجنة الدائمة عن: طلب مني أهل المسجد أن أكون إماما من قبل الأوقاف براتب، أو يدفعون منهم متبرعين، فلم أوافق؛ لما أعلم من عدم جواز أخذ الأجر على العبادات، كالصلاة، فما رأيكم؟ أجيبوني خطيًا.

فأجابت: يجوز لك أن تأخذ أجرًا على الإمامة مرتبا أو مكافأة من الأوقاف، وقد جرى عليه العمل ولم ينكره أئمة المسلمين، لكون الإمامة من المرافق العامة، فمن قام بها من المسلمين كان له أخذ مقابل عليه من مال الدولة العام أو من الأوقاف، وله أن يأخذ المقابل من التبرعات.

مسألة: سئلت اللجنة الدائمة (١٣٠/٤) عن: هل يجوز أن يتعلم الرجل القرآن على يد شيخ نظير أجر معين يأخذه هذا الشيخ؟ مع العلم بأن الشيخ إن لم يأخذ هذا المال لن يعلمه.

فأجابت: نعم، يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن في أصح قولي العلماء؛ لعموم قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» رواه البخاري، ولمسيس الحاجة إلى ذلك.

مسألة: سئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب (٣٦/٧): هل يجوز أخذ أجرة مقابل تغسيل وتكفين الموتى ؟

فأجابت: «إذا كانت هذه الأجرة أو هذا العطاء بدون شرط فلا شك في جوازه ولا حرج فيه؛ لأنه وقع مكافأة لهذا الغاسل المكفن على عمله، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**من صنع إليكم معروفا فكافئوه**».

أما إذا كانت هذه الأجرة مشروطة فإنها بلا شك تنقص أجر الغاسل المكفن؛ لأن الغاسل المكفن ينال أجرًا كبيرًا؛ لأن تغسيل الميت وتكفينه من فروض الكفاية؛ فيحصل للغاسل والمكفن أجر فرض الكفاية. لكن إذا أخذ على ذلك أجرة فإن أجره سوف ينقص، ولا حرج عليه إذا أخذ أجرة على هذا؛ لأن هذه الأجرة تكون في مقابل العمل المتعدي للغير، والعمل المتعدي للغير يجوز أخذ الأجرة عليه، كما جاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن على القول الصحيح» .انتهى.

وَالْكَيْسَانِيَّةُ وَالصُّفْرِيَّةُ وَالشُّرَاةُ وَالْقَدَرِيَّةُ وَالْمَنَّانِيَّةُ وَالْأَزَارِقَةُ وَالْحُلُولِيَّةُ وَالْمَنْصُورِيَّةُ وَالْوَاقِفَةُ، وَمَنْ دَفَعَ اَلصِّفَاتِ وَالرُّؤْيَةَ(١).

وَمِنْ كُلِّ قَوْلٍ مُبْتَدَعٍ وَرَأْيٍ مُخْتَرَعٍ وَهَوًى مُتَّبَعٍ. فَهَذِهِ كُلُّهَا وَمَا شَاكَلَهَا وَمَا تَفَرَّعَ مِنْهَا أَوْ قَارَبَهَا أَقْوَالٌ رَدِيئَةٌ وَمَذَاهِبُ سَيِّئَةٌ تُخْرِجُ أَهْلَهَا عَنْ اَلدِّينِ وَمَنِ اِعْتَقَدَهَا عَنْ جُمْلَةِ اَلْمُسْلِمِينَ.

وَلِهَذِهِ اَلْمَقَالَاتِ وَالْمَذَاهِبِ رُؤَسَاءُ مِنْ أَهْلِ اَلضَّلَالِ وَمُتَقَدِّمُونَ فِي اَلْكُفْرِ وَسُوءِ اَلْمَقَالِ، يَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَيَعِيبُونَ أَهْلَ اَلْحَقِّ فِيمَا يَأْتُونَ وَيَتَّهِمُونَ اَلثِّقَاتِ فِي اَلنَّقْلِ وَلَا يَتَّهِمُونَ آرَاءَهُمْ فِي اَلتَّأْوِيلِ قَدْ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ اَلْبِدَعِ وَأَقَامُوا سُوقَ اَلْفِتْنَةِ، وَفَتَحُوا بَابَ اَلْبَلِيَّةِ، يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ اَلْبُهْتَانَ، وَيَتَقَوَّلُونَ فِي كِتَابِهِ بِالْكَذِبِ وَالْعُدْوَانِ إِخْوَانُ اَلشَّيَاطِينِ وَأَعْدَاءُ اَلْمُؤْمِنِينَ وَكَهْفُ اَلْبَاغِينَ وَمَلْجَأُ اَلْحَاسِدِينَ. هُمْ شُعُوبٌ وَقَبَائِلُ وَصُنُوفٌ وَطَوَائِفُ أَنَا أَذْكُرُ طَرَفًا مِنْ أَسْمَائِهِمْ وَشَيْئًا، مِنْ صِفَاتِهِمْ: لِأَنَّ لَهُمْ كُتُبًا قَدْ اِنْتَشَرَتْ، وَمَقَالَاتٍ قَدْ ظَهَرَتْ، لَا يَعْرِفُهَا اَلْغُرُّ مِنَ اَلنَّاسِ، وَلَا اَلنَّشْءُ مِنَ اَلْأَحْدَاثِ تَخْفَى مَعَانِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مَنْ يَقْرَؤُهَا، فَلَعَلَّ اَلْحَدَثَ يَقَعُ إِلَيْهِ اَلْكِتَابُ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ اَلْمَقَالَاتِ قَدِ اِبْتَدَأَ اَلْكِتَابَ بِحَمْدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالْأَطْنَابِ فِي اَلصَّلَاةِ عَلَى اَلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِدَقِيقِ كُفْرِهِ وَخَفِيِّ اِخْتِرَاعِهِ وَشَرِّهِ فَيَظُنُّ اَلْحَدَثُ اَلَّذِي لَا عِلْمَ لَهُ، وَالْأَعْجَمِيُّ وَالْغُمْرُ مِنَ اَلنَّاسِ أَنَّ اَلْوَاضِعَ لِذَلِكَ اَلْكِتَابِ عَالِمٌ مِنَ اَلْعُلَمَاءِ أَوْ فَقِيهٌ مِنْ اَلْفُقَهَاءِ وَلَعَلَّهُ يَعْتَقِدُ فِي هَذِهِ اَلْأُمَّةِ مَا يَرَاهُ فِيهَا عَبَدَةُ اَلْأَوْثَانِ وَمَنْ بَارَزَ اللهَ وَوَالَى اَلشَّيْطَانَ. فَمِنْ رُؤَسَائِهِمْ اَلْمُتَقَدِّمِينَ فِي اَلضَّلَالِ(٢) مِنْهُمْ اَلْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ اَلضَّالُّ.

[٤٨٤] **وَقَدْ قِيلَ لَهُ وَهُوَ بِالشَّامِ:** أَيْنَ تُرِيدُ، فَقَالَ: أَطْلُبُ رَبًّا أَعْبُدُهُ. فَتَقَلَّدَ مَقَالَتَهُ طَوَائِفُ مِنَ اَلضُّلَّالِ.

[٤٨٥] وَقَدْ قَالَ اِبْنُ شَوْذَبٍ: تَرَكَ جَهْمٌ اَلصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى وَجْهِ اَلشَّكِّ.

وَمِنْ أَتْبَاعِهِ وَأَشْيَاعِهِ بِشْرٌ اَلْمَرِيسِيِ، وَالْمِرْدَارُ، وَأَبُو بَكْرٍ اَلْأَصَمُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَابْنُ أَبِي دُؤَادٍ، وَبُرْغُوثُ، وَربَالُويَةُ، وَالْأَرْمَنِيُّ وَجَعْفَرٌ اَلْحَذَّاءُ، وَشُعَيْبٌ اَلْحَجَّامُ، وَحَسَنٌ اَلْعَطَّارُ، وَسَهْلٌ اَلْحَرَارُ، وَأَبُو لُقْمَانَ اَلْكَافِرُ ... فِي جَمَاعَةٍ سِوَاهُمْ مِنْ اَلضُّلَّالِ.

وَكُلُّ اَلْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ فِيمَنْ سَمَّيْنَاهُمْ: إِنَّهُمْ أَئِمَّةُ اَلْكُفْرِ وَرُؤَسَاءُ اَلضَّلَالَةِ.

وَمِنْ رُؤَسَائِهِمْ أَيْضًا -وَهُمْ أَصْحَابُ اَلْقَدَرِ-: مَعْبَدٌ اَلْجُهَنِيُّ، وَغَيْلَانُ اَلْقَدَرِيُّ وَثُمَامَةُ بْنُ أَشْرَسَ، وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، وَأَبُو الْهُذَيْلِ، اَلْعَلَّافُ، وَإِبْرَاهِيمُ، اَلنَّظَّامِيُّ وَبِشْرُ بْنُ اَلْمُعْتَمِرِ، فِي جَمَاعَةٍ سِوَاهُمْ أَهْلُ كُفْرٍ وَضَلَالٍ يَعُمُّ.

وَمِنْهُمْ: اَلْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اَلْوَهَّابِ اَلْجُبَّائِيُّ وَأَبُو الْعَنْبَسِ اَلصَّيْمَرِيُّ.

وَمَنْ اَلرَّافِضَةِ: اَلْمُغِيرَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَبَأٍ، وَهِشَامٌ اَلْفُوطِيُّ، وَأَبُو الْكروسِ، وَفُضَيْلٌ، اَلرَّقَاشِيُّ وَأَبُو مَالِكٍ اَلْحَضْرَمِيُّ، وَصَالِحٌ قُبَّةٌ.

---

(١) الكلام على هذه الفرق ينظر في كتب الفرق مثل الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، والملل والنحل للشهرستاني، وذيل الملل والنحل لمحمد سعيد كيلاني، والأديان والفرق والمذاهب المعاصرة لعبد القادر شيبة الحمد، وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) من الأصول المقررة في مذهب السلف، التحذير من أهل البدع ويتمثل ذلك بذمهم وهجرهم وتحذير الأمة منهم والنهي عن مجالستهم ومصاحبتهم ومجادلتهم، ونحو ذلك، ولهم في ذلك أقوال كثيرة مشتهرة.



بَلْ هُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَوْا فِي كِتَابٍ أَوْ يُحْوَوْا بِخِطَابٍ.

ذَكَرْتُ طَرَفًا مِنْ أَئِمَّتِهِمْ، لِيَتَجَنَّبَ الْحَدَثُ، وَمَنْ لَا عِلْمَ لَهُ ذِكْرَهُمْ وَمُجَالَسَةَ مَنْ يَسْتَشْهِدُ بِقَوْلِهِمْ وَيُنَاظِرُ بِكُتُبِهِمْ.

وَمِنْ خُبَثَائِهِمْ وَمَنْ يَظْهَرُ فِي كَلَامِهِ الذَّبُّ عَنْ السُّنَّةِ وَالنُّصْرَةُ لَهَا وَقَوْلُهُ أَخْبَثُ الْقَوْلِ ابْنِ كُلَّابٍ، وَحُسَيْنٌ النَّجَّارُ، وَأَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ،وابن عُلَيَّةَ.[1]

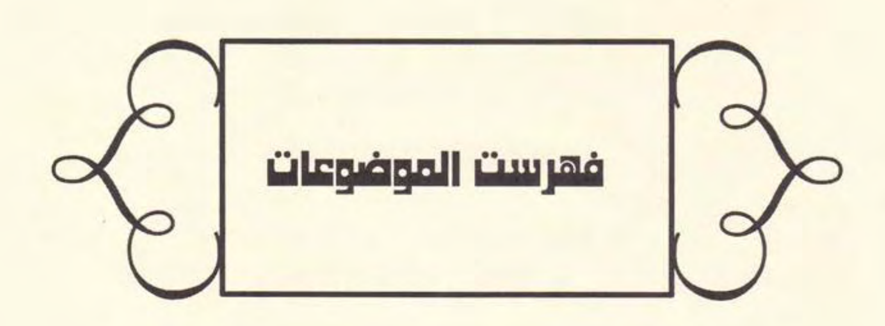
أَعَاذَنَا الله وَإِيَاك مِن شُرُورِ مَذَاهِبَهم، وَأَحيَانَا عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَأَمَاتَنَا عَلَى ذَلِكَ، وَحَشَرنَا عَليهِ، وَلَا بَدَل بِنَا وَبِكَ مِن نِعمَةٍ، وَفَوَاضِلِ مِنَنه وَلَا أَخْلَانَا مِن حُسْنِ عَوَائِدِهُ وَجَمِيلِ فَوَائِدَهُ، وَجَعْلنَا وَإِيَّاك مِن الحَافِظِين لِحُدُودِهِ، القَائِمِّين بِحُقُوقِهِ، وَنفعنَا وَإِيَّاكَ بِمَا عَلمنَا، وَاسْتَعمَلنَا، بِه عَملًا صَالحًا، مُتَقَبلًا مرْضِيًا، وَحَشرنَا وَإِيَّاكَ فِي زُمرةِ نَبِيهِ وَأَصحَابِهِ، إِنَهُ المُؤَمَّلُ فِيهَا يُرجَى، وَالصَّاحبُ فِي الشِّدَّةِ وَالرَّخَاءِ.

وَالحَمدُ للهِ أَولًا وَآخرًا، وَصَلَى اللهُ عَلَى نَبيِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا.

تم بحمد الله تبارك وتعالى

---

(١) من ذكرهم المصنف يطول بذكر تراجمهم الكتاب، فلتنظر تراجمهم في كتب التراجم.


فهرست الموضوعات

فهرست الموضوعات